

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعٍ مِائَةٍ

الجزء الرابع

وفي ذيله

الجواهر النقية

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَكَرْدِيْنِيِّ الشَّهْرِيرِ
بِابْنِ الرَّكْمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر واعن يا كريم وصلي الله على محمد وآله وسلم

(اخبرنا) الشيخ الزكي ابو بكر ابو الفتح ابوالقاسم منصور بن عبد المنعم (١) الفراوى النيسابورى قراءة عليهها رحمة الله وايانا واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا ابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسي واجازلى جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي (ح وانبأني) غير واحد من اشياخى عن ابى القاسم زاهر بن طاهر قال اخبرنا البيهقي قال (٢) -

باب تسوية القبور وتسطيحها

(اخبرنا) ابو صالح العنبري انبا (٣) جدى يحيى بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا هارون بن سعيد الايلي (ح واخبرنا) ابو على الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا على الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عميد بروذس (٤) بارض الروم نتوفى صاحب لنا فامر فضالة بقبره

(١) في النسخة المدرسية وعلامتها فيما يأتي (مد) ههنا كلمة زائدة صورتها (حافد) بلا نقط على القاء - وفي الهمزية وعلامتها فيما يأتي - ي - (حاون) وقد تقدم اول الجزء الاول نحو هذا السند وليس فيه هذه الكلمة - ولهذا الرجل ترجمة في معجم البلدان جزء (٦) ص (٣٥٣) ولا ذكر فيه لهذه الكلمة (٢) جاء هذا السند في - مد - و - ي - و وقع في السندية وعلامتها فيما يأتي - س - سند آخر وهو - اخبرنا القاضي الامام العدل جمال الدين ابوالقاسم عبد الصمد بن محمد بن ابى الفضل بن على الانصارى قال انبا الشيخان الامامان العالمان ابوالقاسم زاهر بن محمد الشحامي وابو المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي فيما كتباه اليما من نيسابور (قال) وانبا عنها الامام الحافظ ابو الحسن على بن سليمان بن احمد المرادى قراءة عليه ونحن نسمع قال انبا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي رحمة الله تعالى قال (٣) في ضبط هذه الصيغة (اما) بحث والنظر فيها جار (٤) قال ابو داود في سننه روذس جزيرة في البحر - وفي ضبط هذه الكلمة خلاف انظره في معجم البلدان -

(باب تسوية القبور وتسطيحها)

قال

ذكر فيه امره عليه السلام عليا (ان لا يترك قبر امشرفا الا سواه ولا تمثالا الا طمسه) - قلت - الظاهر ان المراد قبور المشركين بقربنة عطف التمثال عليها وكانوا يجعلون عليها الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة آثار الشرك ثم ذكر سؤال القاسم

فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها - لفظ حديث الروذبارى وفي رواية ابى صالح ان ثمامة بن شفى حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن ابى الطاهر احمد ابن عمرو وهارون بن سعيد -

(حدثنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القظان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب ابن ابى ثابت عن ابى وائل عن ابى هياج الاسدى قال قال لى على بن ابى طالب رضى الله عنه ابعتك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تترك قبرامشرفا الاسويته ولا تمثالا في بيت الاطمسته - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث الثورى -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى قال قرى على عبدالله بن وهب اخبرك محمد بن اسمعيل بن ابى فديك المدنى عن عمرو بن هانىء عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت يا اماه اكشفي لى عن قبرالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء (١) العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدا و ابابكر رضى الله عنه رأسه بين كتفى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم - هو عمرو بن عثمان بن هانىء قاله غير واحد عن ابن ابى فديك -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا ابونعيم الفضل بن دكين ثنا الحسن (٢) بن صالح عن ابى البدا قال دخلت مع مصعب بن الزبير البيت الذى فيه قبرالنبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبورهم مستطيرة

باب من قال بتسليم القبور

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلى ثنا محمد بن عمران المقابرى ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر بن عياش ثنا سفيان الثمار قال رأيت قبرالنبي صلى الله عليه وسلم مسنما -

(واخبرنا) ابو عمرو وانبا ابوبكر ثنا الحسن ثنا حبان عن ابن المبارك انبا ابوبكر بن عياش عن سفيان الثمار انه حدثه انه رأى قبرالنبي صلى الله عليه وسلم مسنما - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك وبنى ما صححت رواية

(١) في المصرية ببطحه - وعلامة المصرية فيما يأتى - مص - (٢) مص - الحسين -

ابن محمد عائشة (ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبورصاحبيه قال فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) الى آخره - قلت - الكلام على هذا الحديث يأتى في الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر (عن الحسين بن صالح عن ابى البدا انه رأى قبورهم مستطيرة) - قلت - الحسين و ابوبدا لم اعرف حالهما والمستطيرة في اللغة هي المنتشرة وليس ذلك بصريح في معنى المسطحة لان المسنمة ايضا فيها انتشار من اسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح في التسطيط والادلة الآتية الدالة على التسليم مصرحة بذلك فكانت اولى -

قال (باب من قال بتسليم القبور)

قال (فيه) صححت رواية القاسم قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطيط (- قلت - لم ارا احدا صرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بناء الكعبة كانت في المسجد جراثيم فقال ايها الناس ابطحوا فاهاب الناس الى بطحه - قال الزمخشري في الفائق البطح ان يجعل ما وقع منه مبطحا اي منخفضا حتى يستوى ويذهب التفاوت انتهى كلامه فعلى هذا قوله مبطوحة معناه ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وكذا حديث على لا تترك قبرامشرفا الاسويته اي سويته بالقبور المعتادة وقيل في قوله تعالى قادرين على ان نسوى بنانه - اي نجعلها مستوية وذكر الطحاوى في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على ترييع ولا تسليم لانه يجوز ان تكون مبطوحة

القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل على التسطيح وصحت رؤية سفيان التماري قبرا للنبي صلى الله عليه وسلم مسننا كما أنه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم اصبح وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب اصح واولى ان يكون محفوظا الا ان بعض اهل العلم من اصحابنا استحسب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع وان التسطيح صار شعارا لاهل البدع فلا يكون سببا لاطالة الاسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب اهل البدع وبالله التوفيق -

باب لا يبني على القبور ولا تجصص

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا حجاج يعني ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل على القبر (١) او يقمص (٢) اويين عليه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد -
(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن ابي الزبير عن جابر بهذا الحديث زادوا في ادعيه وزاد سليمان بن موسى اوان يكتب عليه وروينا عن ابي موسى في وصيته ولا تجعل على قبري بناء وعن ابي سعيد الخدري ولا تضرب على فسطاط وعن ابي هريرة كذلك -

باب في غسل المرأة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة (ح قال وحد ثنا) ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلان في الآخرة كافورا اوشمعا من كافور فاذا فرغتن فاذني قالت فبا فرغنا آذناه فاقى الينا حقه فقال اشعرنها اياه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من اوجه اخر عن ايوب -
(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمود بن غيلان (ح و اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمه ثنا محمود بن غيلان امامه علينا ثنا ابو النضر

(١) - ي - ان يقعد على القبر (٢) - س - يجصص -

بالبطحاء وهي مسنمة وفي التجريد للتدويري يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التماري صريح في التسنيم وذكر البيهقي حديث التماري قال (وحديث القاسم اصح واولى لان يكون محفوظا) - قلت - هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن بل حديث التماري اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح وفي مصنف ابن ابي شيبه ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التماري دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء احد جثي مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكي الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بان هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسمنون قبورهم ثم قال ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن ابي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسننا قال الطبري لاحب ان يتعدى فيها احد المعننين من تسويتها بالارض اورفعها مسنمة قدر شهر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح -

قال (باب غسل المرأة)

ذكر فيه حديث حفصة بنت سيرين (عن ام سليم اذا توفيت المرأة) الحديث وعزاه الى الترمذي - قلت - لم اجده

هاشم بن القاسم ثنا ابو معاوية شيبان عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس ابن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توفيت المرأة فاوداوا ان يغسلوها فليبدأ (١) ببطنها فليمسح بطنها ومسحا رفيفتا ان لم تكن حبلي فان كانت حبلي فلاتحركيها (٢) فاذا اودت غسلها فابدئي باسفلها (٣) فاتقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفا (٤) فاغسلها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضعها ثم وضئها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لانتى شيئا غيره وليل غسلها اولى الناس بها والافمراة ورعة فان كانت صغيرة او ضعيفة فلتغسلها امرأة اخرى مسلمة ورعة فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلها نقيا بماء وسدر فهذا بيان وضوئها ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر وابدئي برأسها قبل كل شئ وانتهى كل غسلة من الصدر بالماء ولا تترجى رأسها بمشط فان حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعلها خمسا وان حدث بعد الخمس فاجعلها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريك شئ فاذا (٥) كان في آخر غسلة في الثالثة او غيرها فاجعلي شيئا من كافور وشيئا من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم اقعديها فافرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلي رجليها فاذا فرغت منها فاتقي عليها ثوبا نظيفا ثم ادخلي يدك من وراء الثوب فاترعيه عنها - هذا بيان الغسل ثم احسني سفلتها كرسفا ما استطعت ثم امسحي كرسفا من طيبها ثم خذي سبئية (٦) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين نخديها وضمي نخديها ثم اتقي طرف السبئية من عند عجزها الى قريب من ركبتيها (٧) - فهذا بيان سفلتها ثم طيبها وكفنها واضفري شعرها ثلاثه قرون قصة وقرنين ولا تشبهها بالرجال وليكن كفنها خمسة اثواب احداهن الذي تلف به نخداها ولا تنقصي من شعرها شيئا يعني بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسله ثم اعيد به في شعر رأسها او قال اغز به وطبى شعر رأسها واحسني تطيبه (٨) ان شئت واجعلي كل شئ منها وترا ولا تنسى ذلك فان بدالك ان تجمرها في نعشها فاجعلي نبذة واحدة حتى يكون وترا - هذا بيان كفنها ورأسها وان كانت مجدورة او مخضوبة او اشباه ذلك لخدي خرقه واسعة فاغسلها في الماء - وفي غير هذه الرواية فاعسها في الماء - ثم في روايتنا واجعلي تتبعي كل شئ منها ولا تحركيها فاني اخشى ان ينفجر منها شئ لا استطاع رده - هذا لفظ ابن خزيمة وحديث الصفا في انتهى عند قوله وليكن كفنها خمسة - رواه ابو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله واحسني تطيبه ولا تغسله بماء سخن واجبرها بعد ما تكفنها بسبع ان شئت وكأنة سقط من كتاب شيخي -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم اخبرني شيبان ابو معاوية فذكر الحديث بطوله مقطعا معناه واللفظ مختلف الا انه قال فاذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور في مسامع الميت -

باب السنة الثابتة في تضييف شعر رأسها ثلاثه

قرون والقائم خلفها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص

(١) مص - فليبدأ (٢) مد - فلا تحركيها (٣) مص - ي - بسفلتها (٤) مص - س - كرسفا (٥) مص - فان (٦) السبئية ضرب من الثياب تتخذ من مشاقه الكتان منسوبة الى موضع بناحية المغرب يقال له سين - نهاية (٧) ي - ركبتيها (٨) س - تطيبها

في كتاب الترمذي و ما رأيت احدا غير البيهقي عزاه اليه -

قال (باب السنة الثابتة في تضييف شعر رأسها ثلاثه

قرون والقائم خلفها)

ذكر فيه قول ام عطية (فضمرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثه قرون) - قلت - ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل يعني حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كانوا اوشينا من كانوا فرغين فأذني قالت فأذناه قالت فالتى الينا حتموه فقال اشعرنها اياه قالت فضفرنا وأسهانها صيتها وقرنيها ثلاثة قرون ولقيتها (١) خلفها - اخرجها البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث هشام بن حسان ورواه البخاري عن قبيصة عن سفيان مختصرا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالنا يحيى بن يحيى ان يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة (٢) بنت سيرين عن أم عطية قالت مشطنها ثلاثة قرون - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا -

(اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حرملة انبا ابن وهب انبا ابن جريح ان ايوب ابن ابي تيممة اخبره ذل سمعت حفصة بنت سيرين تقول حدثتنا أم عطية انهن جعلن رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال تقضنه فغسلنه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن ابن وهب وزاد ثم جعلنه ثلاثة قرون -

باب كفن المرأة

(اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا (٣) الحسن بن سفيان ثنا حرملة انبا ابن وهب انبا ابن جريح ان ايوب ابن ابي تيممة اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول حدثتنا أم عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قتال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كانوا فرغين فأذني فلما فرغنا اتى الينا حتموه فقال اشعرنها اياه - قال ولم يزد على ذلك قال فلا ادري اي بناته وزعم ان الاشعار الففنهانيه قال وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالراة ان تشعر لقائه ولا تؤزره - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن ابن وهب -

(واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريح اخبرني ايوب السخيتاني انه سمع ابن سيرين يقول كانت امرأة من الانصار يقال لها أم عطية من اللواتي بايعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدمت البصرة تبادر انبا لها فلم تدركه لمحدثنا وذكر الحديث بتحوه قال قلت ما قوله اشعرنها اثرن به (٤) قال لا اراه الا ان يقول الففنهانيه فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالراة ان تشعر ثقافته وقال ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لايوب - ما قوله اشعرنها اياه اتؤزره قال لا اظن كان ابن سيرين يقول تلف بثوب تحت الدرع ولا اراه الا ذلك -

(اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني المنيعي ثنا ابن زنجويه فذكره -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئ القرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولده أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلى بنت قنف الثقفية قالت كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ونايتها فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم المالحفة ثم ادرجت بعدني الثوب الآخر قالت

(١) مص - ي - والقيهاه (٢) مد - ايوب عن حفصة (٣) مص - حدثني (٤) اتؤزره -

سنة وإنما فعله بعض النسوة والحديد من قول الشافعي ان قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة قال القاضي عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة انتهى كلامه ولهذا انكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح حتى ذلك عنه صاحب المغني ويؤيد هذا ما ذكره البيهقي فيما مضى (ان عائشة قالت علام تنصون ميتكم اي تسرحون شره) -

ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معد كفنها يناولناه ثوبا ثوبا -

باب الانسان يموت في البحر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا عقان حدثني حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد وثابت عن انس بن مالك ان ابا طلحة فذكر الحديث قال فيه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير - (وروينا) عن الحسن البصري انه دل ينسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر - وفي رواية اخرى جعل في زنبيل ثم قذف به في البحر -

باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثوخته من رأس المال بالمعروف

(اخبرنا) ابو طاهر النقيعي انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا اسحق بن منصور ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسرنى ان لي مثل احد ذهبا افنقه في سبيل الله اموت حين اموت واخلف عشرة اواق الاقي عن كفن او قضاء دين -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابو زكريا يحيى بن ابي اسحق المزكي قال انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا الاعمش عن شقيق عن خباب قال هاجر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى من قبل ولم يأكل من اجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير تمل يوم احد ولم يترك الا نعمة فكنا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدارأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من ابتعت له ثمرته فهو يهد بها - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد ابن بنت احمد بن ابراهيم ثنا جدي انبا ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال اتى ابن عوف يعني عبدالرحمن بطعام فقال تمل مصعب بن عمير وكنت خيرا مني فلم يوجد له الا بردة يكفن فيها وتمل حمزة اورجل آخر (١) وكان خيرا مني فلم يوجد له الا بردة يكفن فيها ما اظننا الا قد عمات لنا حسنا في حياتنا الدنيا - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي عن ابراهيم -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابو الياس محمد بن اسحاق بن ايوب الصنبي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه انه قال الكفن من رأس المال -

(١) مص - من الانصار

قال (باب ما يستدل به على ان الكفن والمثوخته من جميع المال)

ذكر فيه حديث ابي هريرة (قال عليه السلام ما يسرنى ان لي مثل احد ذهبا) وفي آخره (واخلف عشرة اواق الاقي ثم كفن او قضاء دين) - قلت - رواه عن ابي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمم سيئ الرأي فيه ورواه عنه قتادة بالنظر العتمة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة وليس بشئ وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داود منكر الحديث والمجفوظ في هذا الحديث ما يسرنى ان لي اجدا ذهبا بيت عندي منه دينار الا دينار ارضه الدين - ثم ذكر (عن علي قال الكفن من رأس المال) - قلت - في سننه حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وابو حاتم الرازي وقال احمد والنسائي والفلاس متروك وقال يحيى ليس بثقة ولا مأمون وفي سننه ايضا جماعة لم اعرف حالهم -

باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة

روى معناه في الصلاة عن ابن عباس وابن عمر -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب يسير خلف الجنائز والماشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى الوالد به بالمغفرة والرحمة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن حماد العدل ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا ابو همام محمد بن الزبرقان ثنا يونس ابن عبيد فذكره بمعناه الا انه قال بالعافية والرحمة ولم يذكر في الماشي خلفها وامامها - قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثني بعض اهله انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد بن عبد الله بن جبير بن حية قال الشيخ (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن عبيد بن عبد الله بن جبير بن حية قال حدثني عمي زياد بن جبير بن حية قال حدثني ابي جبير بن حية الثقفي انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنائز والماشي قريبا منها والطفل يصلى عليه - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هرون انبا محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - موثوق وقد اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هرون انبا اسمعيل المكي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه - اسمعيل بن مسلم المكي غيره موثق منه وروى من اوجه اخر عن ابي الزبير مرفوعا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا ابي ثنا بقية عن الازاعي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وورث وورث -

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي ثنا محمد بن احمد بن ابي خلف البغدادي ثنا اسحق الازرق ثنا سفیان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وورث

قال (باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة)

قلت - ذكر المنذرى في الاشراف عن الشافعي قال حياة الجنين اذا عرفت بتحرك اوصياح او نفس او رضاع كانت احكامه احكام الحي ثم ذكر انه رد عليه بقوله عليه السلام ما من مولود يولد الا له اسمه الشيطان فيستهل صارخا لانه خير وليس باسم فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفي آخره (والسقط يصلى عليه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه مطابق غير مفيد بما اذا استهل او عرفت حياته فهو غير مطابق لمعنى البيهقي ولهذا اورد الترمذي هذا الحديث في الصاوة على الاطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان علم انه خلق وهو قول احمد واسحاق - والثاني - انه لم يتيقن برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جعل البيهقي فيما مضى في غير موضع مثل هذا شكاً ثم قال البيهقي (قال ابراهيم بن ابي طالب قول يونس بن عبيد وحدثني بعض اهله

وصلى عليه - قال سليمان لم يروه عن سفیان الا اسحق قال الشيخ ورواه المغيرة بن صالح عن ابي الزبير مرفوعا ورويناه في كتاب الفرائض من حديث ابي هريرة مرفوعا -

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه ابا اوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال صلوا على اطفالكم فلنهم احق من صليتم عليه - وقد روى هذا من وجه آخر مرفوعا -

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن ابراهيم النخعي بالكوفة ابا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ابا الفضل بن دكين حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابي ثوبان عن عاصم بن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما صليتم عليه (١) اطفالكم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الخافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية ثنا الاسود بن عامر عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وتال ان له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هناد بن السري ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد -

(واخبرنا) ابو علي ابا محمد بن بكر ثنا ابو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب النطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الخافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات - فهذه الآثار وان كانت مر اسبل فهي تشد الموصل قبله وبعضها يشد بعضها وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل عليه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الخافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابا (٢) عبد الوهاب بن عطاء ابا عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصل على السقط حتى يستهل -

(واخبرنا) ابو غنم الروذباري ابا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان ابا سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه انه صلى على المنفوس ثم قال اللهم اعده من عذاب القبر (اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزیز بن قتادة ابا ابو عمرو بن مطر ثنا حمزة بن عبد بن عيسى الكاتب ثنا تعيم بن حماد ثنا عبدالله

(١) ی - علی (٢) مص - ثنا -

انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله بن جبير) - قالت - كأن البيهقي يريد بذلك تقوية رفع الحديث وان قول يونس فيما تقدم اهل زياد اراد سعيد بن عبيد الله هذا الا ان يونس لم يقل وحديثي بعض اهله كما ذكر ابن ابي طائب ولكن لفظه واحسب ان اهل زياد اخبروني كما تقدم ثم قواه رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله لم يذكر سنداه الى يونس في روايته عن سعيد بن عبيد الله لينظر فيه ولم يرا احدا ذكر يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس انه قال واهل زياد يرفعون النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخفظه فظهر بهذا ان الحديث من هذا الوجه موقوف ورفعه غير واضح وقد رجع البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال حسن صحيح رواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي على هذا الوجه ثم ذكر حديث اسمعيل

ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة انه كان يصل على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط ويقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً (١) - قال نعيم وقيل لبعضهم اتصل على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط قال قدصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عز وجل -

جماع ابواب الشهيد ومن يصل عليه ويغسل باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك (٢)

فلا يغسل القتلى ولا يصل عليهم ويدفون بكلهم ومهمون ما لهم

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيدنا الاسفاطى ثنا ابو الوليد (ح وانبا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيل انبا ابو خليفة انبا (٣) ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ويسأل ايهما كان اكثر اخذاً (٤) للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا اشهد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بعدما نهم ولم يصل عليهم ولم يقسوا - لفظ حديث ابي خليفة رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الايث بطوله وعن ابي الوليد مختصراً -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو قتيبة سلمة (٥) بن الفضل الآدمي بمكة ثنا جعفر الفارابي ثنا قتيبة ثنا الايث فذكره بمثل اسناده ومنتها الا انه قال ثم يقول ايهما اكثر اخذاً للقرآن وقال انا شهيد - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك رواه جماعة عن ابي ثوبان بن سعد عن ابن شهاب الزهري وخالفه اسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن انس ابن مالك -

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد اللبثي ان ابن شهاب الزهري حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ولم يصل عليهم ودفنوا بدمائهم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن اسحق بن ابراهيم العدل ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر (قال واخبرنا) عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد قال ثنا اسامة بن زيد عن الزهري عن انس بن مالك قال لما كان يوم اهدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجرة بن عبدالمطلب رضى الله عنه وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجد صفة تركته حتى يحشره الله من يطون الطير والسباع فكفنه في نمره اذا خمر رأسه بدت

(١) مص وس واجرا (٢) مد - المعركة (٣) ي - ثنا (٤) ي - اكثر قراءة (٥) مص - مسلم - ي - سلم

المسكى (عن ابي الزبير عن جابر قال عليه السلام اذا استهل الصبي) الحديث ثم قال (اسماعيل بن مسلم المسكى غيره او ثق منه) - قلت - هذا توثيق من البيهقي له وقد خالف ذلك في باب النعاس في المسجد فقال (غير قوي) وقال في باب اختناث الاسقية (قد ضعف) وقال في باب تكفير السامر (ضعيف) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال يحيى لم يزل مختلطاً وايس بشئ وقال على اجمع احبابنا على ترك حديثه وقال النسائي وعلى بن الجنيدي متروك الحديث -

قال (باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا تغسل القتلى)

ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر حديث (ولم يصل عليهم) ثم ذكر حديث اسامة ابن زيد عن الزهري عن انس حديث (ولم يصل على احد من الشهداء غيره) ثم حكى عن الدارقطني قال (هذه اللفظة ليست محفوظة وقال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث اسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه اسامة) - قلت - حكى ابن القطان عن الترمذي قال روى الايث عن ابن شهاب عن

رجلاه واذا نحر رجلاه بدارأسه فغمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره ثم قال انا شهيد (١) عليكم اليوم وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل ايهم اكثر (٢) قرء انا فيقدمه في اللحد وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد -

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى انبا على بن عمر الحافظ قال هذه اللفظة ولم يصل على احد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة قال ابو عيسى الترمذى فى كتاب العلل سألت مجدا يعنى البخارى عن هذا الحديث يعنى اسناده فقال حديث عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله هو حديث حسن وحديث اسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه اسامة بن زيد قال الشيخ وقد قيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه -

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا ابوالازهر ثنا خالد بن مخلد القطواى حدثناه عبدالرحمن بن عبدالعزيز الانصارى حدثنى الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل اعزل انا رأيت مقتله قال فانطلق فارناة فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شق بطنه وقد مثل به فقال يا رسول الله قد مثل به والله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء لقوهم فى دما ئهم فانه ليس جريح يخرج الاجاء وجرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك فقال قدموا اكثر القوم قرء انا فاجعلوا فى اللحد - وفى هذا زيادات ليست فى رواية الليث وفى رواية الليث زيادة ليست فى هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحين وان كانتا مختلفتين فالايث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى والله اعلم - وقيل عن الزهرى عن ابن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا مختصرا -

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بكى انبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن ابي صعير ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال انى قد شهدت (٣) على هؤلاء فرملوهم بدما ئهم وكلوهم - قال سفيان بن عيينة وثبتنى فى هذا الحديث معمر - وقيل عنه عن جابر (اخبرناه) ابوطاهر الفقيه انبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن حماد الابوردي ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن ابي صعير عن جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال زملوهم بدما ئهم فانى عليهم شهيد وكان يدفن الرجل والرجلان والثلاثة فى القبر الواحد ويسأل ايهم كان اقر للقرآن فيقدمونه قال جابر فدفن ابي وعمى يومئذ فى قبر واحد -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا ابو مصعب ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يكلم احدنى سبيل الله والله اعلم بمن يكلمه فى سبيله الاجاء يوم القيامة وجرحه يثعبد ما اللون لون الدم والريح ريح المسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد -

(١) - ي - مص - شاهد (٢) - ي - كان اكثر (٣) - مد - انى شهيد -

عبدالرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبدالله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم احد اذكره عن الزهرى عن ايس الاسامة بن زيد وسألت مجدا عنه فقال حديث الليث اصح - قلت وهذا يقتضى صحة حديث اسامة وان كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقى فى باب الحرم كله منجر عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون واذا كان كذلك فروايته هذه زيادة ثقة فتقبل ثم ذكر البيهقى حديث ابي هريرة (لا يكلم احد فى سبيل الله) الحديث قلت - هو غير مطابق للباب الابتساف -

باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري يقول كان قتلى احدى في تسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابونصر بن قتادة ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن ابي خالد الاصبهاني املاء ثنا ابواسحاق ابراهيم بن اسحاق الانماطي ثنا احمد بن منيع ثنا ابو يوسف ثنا حصين عن ابي مالك الغفاري انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احدى عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل - اخرجه ابوداود في المراسيل (١) بمعناه قال حدثنا هناد عن ابي الاحوص عن عطاء عن الشعبي قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلى عليهم وحمزة مكانه وهذا ايضا منقطع وحدث جابر موصول وكان ابوه من شهداء احد -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو علي حامد بن محمد الرفاء انبا علي بن عبد العزيز ثنا احمد بن يونس ثنا ابوبكر ابن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تطلبه لاتدرى ما صنع فلقيت عليا والزبير فقال علي للزبير اذكر لامي فقال الزبير لا ابل انت اذكر لعمتك قال فقالت ما فعل حمزة فارياها انها لا يدريان قال بغاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائى اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها ودعاها قال فاسترجعت وبكت قال ثم جاء مقام عليه وقد مثل به فقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير قال ثم امر بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبع حتى فرغ منهم - لاحفظه الامن حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد وكان غير حافظين -

(١) في هامش - مد - لان ابا مالك اسمه غزوان من التابعين قلت قدرواه ابن ماجه موصولاً عن ابن عباس بسند حسن

قال (باب من زعم انه عليه السلام صلى على شهداء احد)

ذكر فيه من حديث ابي مالك (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احدى عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة) ثم قال (هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل اخرجه ابوداود في المراسيل بمعناه) - قلت - قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثم جئ بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک وقال صحيح الاسناد وذكر البيهقي في الخلافيات ان الشافعي قال منكراً لهذا الحديث شهداء احد اثنان وسبعون فاذا صلى عليهم عشرة عشرة لاتكون الصلوة اكثر من سبع او ثمان فنجعله صلى على اثنين صلوة وعلى حمزة صلوة فهي تسع صلوات فمن اين جاءت سبعون انتهى كلامه والذي في مراسيل ابوداود عن ابي مالك امر عليه السلام بحمزة فوضع وجئ بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جئ بتسعة فوضوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلوة صلاها فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلاً فالذي بذلك ما استكره الشافعي وظهر ان مارواه ابوداود ليس بمعنى مارواه البيهقي ثم ذكر حديث محمود بن غيلان (ثنا ابوداود هو الطيالسي قال لي شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لايجل لك ان تروى عن الحسن بن عماره فانه كذاب قال ابوداود فقلت لسبعة ما اعلمه كذبه قال روى عن الحكم اشياء فلم اجدها اصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن ابن عماره حديثي الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على قتلى احد) الى آخره - قلت ذكر الرازمي في كتابه

(وقد أخبرنا) أحمد بن علي الأصبهاني ثنا (١) أبو عمر بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه تسعا - هذا أولى أن يكون محفوظا وهو منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني رجل من أصحابي عن مقسم وقد أدركه عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل الأصلي عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة - وهذا ضعيف ومحمد بن اسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به ورواه الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد والحسن بن عمار ضعيف لا يحتج بروايته -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمر والأحمسي ثنا الحسين بن حميد بن الربيع ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود قال قال لي شعبة أئت حرير بن حازم فقل له لا يجل لك أن تروى عن الحسن بن عمار فإنه كذاب قال محمود قتلت لأبي داود وكيف ذاك قال فقال قلت لشعبة ما علامة كذبه قال روى عن الحكم أشياء فلم أجدها أصلا قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قال لا وقال الحسن بن عمار حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وقال قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا قال يعتقون قال قلت لعمن قال فقال يروى من حديث البصريين عن علي رضي الله عنه قال وثأل الحسن بن عمار حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه أنهم يعتقون -

(١) ي - أنبأ -

الفاصل هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود عن أبي داود ثم ذكر عن ابن المديني قال حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا أبو داود سمعت شعبة يقول ألا تعجبون من هذا المجنون جرير بن حازم وحماد بن زيد أتيا نبي يسألني أن أسكت عن الحسن بن عمار ولا والله لا أسكت عنه ثم قال والله لا أسكت عنه فذكر وضع الزكوة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد وغسلهم وأنا سألت الحكم عن ذلك فقال يصلى عليهم ولا يغسلون إلى آخره ثم قال الراهم مزي أصل هذه الحكاية عن أبي داود وقد خلط فيها أو خلط عليه فيها والمخرمي اضبط من ابن غيلان وبين الحكایتين تفاوت شديد ولا يستدل على تكذيب الحسن بالطريق الذي استدلل به شعبة لأنه استفتى الحكم في المسئلتين فافتاه بما عنده وهو أحد فقهاء الكوفة فلما قال شعبة لعمن قال في أحدهما هو قول إبراهيم وفي الأخرى هو قول الحسن ولا يلزم المقتي أن يقتي بما روى ولا يترك رواية ما لا يقتي به هذا مذهب فقهاء الأمصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به مالك عن الزهرى ثم ترك العمل به وأبو حنيفة روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ثم قال بخلافه ويمكن أن يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه فيسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه عنده والآنصاف أولى بأهل العلم قال وكان شعبة سبي الرأي في الحسن وذكر بسنده أن شعبة قيل له قد عقد الحسن بن عمار مجلسا فقال أي يوم قيل يوم الجمعة قال إن كان صادقا فيحدث يوم السبت هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسين بن علي وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره وفقهاء الشام سليمان بن موسى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يصلون على الشهداء وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يخطونه ولا يكفونونه قلت كيف يصل عليه قال كما يصل على الذي لم يشهد -

باب ذكر رواية من روى انه صلى

عليهم بعد ثمان سنين تولى يعالهم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصنعاني ثنا سعيد بن شرحبيل ان ابنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبه بن عامر قال نرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فصلى على اهل احد صلواته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرطكم وانا شهيد عليكم انى والله لانظرا لآن الى حوضى وانى قد اعطيت خزائن مفاتيح الارض او مفاتيح الارض وانى والله ما اخاف عليكم ان تشرکوا بعدى ولكنى اخاف عليكم ان تنا فسوا فيها - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن شرحبيل وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن الليث -

(واخبرنا) ابو عمر والا ديب انبا ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا محمد بن عبدالرحيم ثنا زكريا بن عدى انبا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبه بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال انى بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وموعدهم الحوض وانى لانظر اليه من مقامى هذا وانى لست (١) اخشى عليكم ان تشرکوا ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنا فسوها قال فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم ورواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب بمعنى رواية الليث وقال فى آخره قال عقبه فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر -

باب من استحبان يكفن فى ثيابه التى قتل فيها

بعد ان ينزع عند الحديد والحلود ومالم يكن من عام لبوس الناس

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الداربرى بمروا ثنا عبدان بن محمد الحافظ ثنا قتبية بن سعيد ثنا معن بن عيسى ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر قال روى رجل فى صدره اوفى حلقه فمات فادرج كما هو فى ثيابه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا (٢) على بن عاصم انبا اعطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والحلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقدمضى فى الرخصة فى تكفينه فى غير ثيابه التى قتل فيها - حديث حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عمير رضى الله عنهما -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو محمد بن شوذب المقرئ ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد انبا ابى عن ابيه عن جده قال اتى عبدالرحمن بطعام فقال تبتل مصعب بن عمير بن هاشم فلم يوجد ما يكفن فيه الا برودة وكان خيرا ونى وقتل حمزة اورجل آخر فلم يوجد ما يكفن فيه الا برودة - انخرجه البخارى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد -

(١) مد - ما كنت (٢) ي - ثنا -

قال (باب من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين يعنى شهداء احد)

ذكر فيه حديث عقبه بن عامر - قلت - قوله فى هذا الحديث فصل على اهل احد صلواته على الميت (دليل على انه الصلوة المعهودة الشرعية للدعاء والاستغفار ثم يقال للبهيمى واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد او لا فقد صلى عليهم آخرا واتسخ الاول وان كان صلى عليهم او لا فقد بطل توليكم انه لم يصل عليهم -

باب الجنب يستشهد في المعركة

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ أنبأ عهدي بن اسحق بن إبراهيم ثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي قال قال ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده في قصة أحد وقتل شداد بن الأسود الذي كان يقال له ابن شعوب حنظلة بن أبي عامر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صاحبكم تغسله الملائكة فأسألوا أصحابه فقالت نرج وهو جنب لما سمع الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة كذا قال بهذا الاسناد - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم تغسله الملائكة يعني حنظلة فأسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت نرج وهو جنب حين سمع الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة (قال يونس فحدثني زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال قتل حمزة يوم أحد وقتل حنظلة بن الراهب يوم أحد وهو الذي طهرته الملائكة) (١) كلاًهما مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف وروى أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما تغسلهما الملائكة - (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن بن منصور ثنا أبو الحسين بن أبي العنبر ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة فذكره - وأبو شيبة ضعيف -

باب الميراث والذي يقتل ظالماً في غير معترك الكفار

والذي يرجع إليه (٢) سيفه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنبأنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريح أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن أبي عمير أخبرني (٣) شداد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأمسك واتبعه فقتل أبا جريح معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر غم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقسم وقسم له فاعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما

(١) ما بين العكفين ليس في مص (٢) ي - عليه (٣) مص - ي - أخبره عن

قال

(باب الجنب يستشهد)

ذكر فيه حديثين ثم قال (كلاًهما مرسل) - قلت - الأول مرسل صحابي لأن ابن الزبير كان له يوم أحدستان ومرسل الصحابي عندهم كالتصل ثم ذكر (أنه عليه السلام نظر إلى حنظلة الراهب وحمزة تغسلهما الملائكة) وفي سننه أبو شيبة فضبعه - قالت - روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد المطلب جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة - أخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد -

قال (باب الميراث والذي يقتل ظالماً في غير معركة الكفار

والذي يرجع عليه سيفه)

ذكر فيه صلواته عليه السلام على الأعرابي الذي قتل شهيداً ثم قال (يحتمل أن يكون بقي حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب) - قلت - التجدد بانقضاء الحرب والصلوة على من مات قبله لا بعده لادليل عليه وقد تكلم جماعة من شهداء أحد وماتوا قبل انقضاء الحرب ودخلوا في عوم قوله عليه السلام ادفونهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطنك عن يحيى بن سعيد قال أيا كان يوم

هذا قال قسم قسمه لك فاحذره بخاء به النبي (١) صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا همد قال قسم قسمته لك قال ماعلى هذا اتبعتك ولكن (٢) اتبعتك على ان (٣) ارمى ههنا و اشار الى حلقة بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فاقى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل وقد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدمه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جيبه ثم قدمه وصلّى عليه فكان مظهر من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا (٤) عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا انا عليه شهيد - قال عطاء وزعموا انه لم يصل على اهل احد قال الشيخ ابن جريج يذكره عن عطاء ويحتمل ان يكون هذا الرجل بقى حيا حتى انقطعت الحرب ثم مات فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم باحد ماتوا قبل انقضاء الحرب والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابى الهيثم ان اباة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر ابن الاكوع وكان اسم الاكوع سنان انزل ابن الاكوع ناحدا (٥) من هنالك فزل يرتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

والله لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صابنا
فانزلن سكينتنا عابنا
وان بنى الكفار قد بنوا علينا
وان اردوا فتنة ابينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك ربك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجبت والله او متعنا (٦) به فقتل يوم خيبر شهيدا وكان قتله فيما بلغني ان سيفه رجع عليه فكله كله واشديدا وهو يقاتل فمات منه فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه حتى سأل ابن اخيه سلمة بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بقول الناس فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لشهيد فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلى المسلمون -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلّى عليه - زاد فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وحظ - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد الثقفي ثنا الحسن بن على بن شبيب العمري ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن ابى رافع قال كان ابواؤلؤة للغيرة بن شعبة فذكر الحديث قال فصنع له خنجرا له رأسان فلما اكبر وجاه على كتفه ووجاه على مكان آخر ووجاه في خاصرته فسقط عمر رضى الله عنه - وقد مضى في الحديث الثابت عن حصين عن

(١) ي - بخاء به الى النبي - (٢) ي - ولكنى (٣) ي - على انى (٤) ي - ان هذا (٥) مد - فخذ لنا (٦) ي - متعنا -

احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصارى فقتل رجل انا يا رسول الله فذهب يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه السلام منى واخبره انى قد طعنت اثنتى عشرة طعنة وانى قد انفذت مقاتلى واخبر توأمك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حى - قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن اسحاق (حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابى الهيثم ان اباة حدثه) فذكر مقتل عامر عم سلمة بن الاكوع وابن اسحاق معروف الحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكر المزي فى التهذيب والذهبي فى الضعفاء وابوه نصر بن دهر صحبى ثم ذكر تلى عمرو فيه (فطار العليج بسكين ذات طرينين) ثم قال (وفى ذلك دلالة على انه قتل بمجد ثم غسل وكفن وصلّى عليه) - قلت - يريد بذلك الرد على ابى حنيفة فان البيهقي حكى عنه فى الخلافيات انه من قتل بالمصر ظلما بالمجد ولم يغسل عنده ثم ذكر البيهقي (ان عمر غسل وكفن وصلّى عليه وقد ثبت انه قتل بمجد وحكى فى كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة فى غير حرب - قلت - عمر رضى الله عنه ارتث فلذلك غسل فى صحیح

عمر بن ميمون في قصة قتل عمر رضي الله عنه حين طعنه قال فطار العاج بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يميننا ولا شمالا الا طعنه وفي ذلك دلالة على انه قتل بمحدد ثم غسل وكفن وصلى عليه -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ان الحسن صلى على علي رضي الله عنهما -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انبا ايوب عن ابن ابي مايكة قال دخلت على اسماء بنت ابي بكر الصديق بعد قتل عبدالله بن الزبير قال وجاء كتاب عبد الملك ان يدفع الى اهله فاتيت به اسماء فسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته - قال ايوب واحسبه قال فما عاشت بعد ذلك الا ثلاثة ايام ثم ماتت زاد غيره فيه وصلت عليه -

باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو القاسم عبدالرحمن بن عبدالرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيس بن ابي حازم يقول قال عمار اذ فونني في ثيابي فاني محاصم -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ثنا (١) عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم وقيصة قالوا ثنا سفيان عن مخول عن العيزار بن حريث قال زيد بن صوحان لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين وارمسوني في الارض رسا فاني رجل محاج - زاد ابو نعيم احاج يوم القيامة كذا قال عمار وزيد بن صوحان -

(وقد اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا ابواسمعيل الترمذي ثنا ابو غسان ثنا قيس ابن الربيع عن اشعث انه اخبرهم عن الشعبي ان عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشم امامه

(١) - انبا

البخاري انه عاش بعد ما طعن وتكلم كلاما كثيرا وسقى نبذا ثم سقى لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص (انه عاش ثلاثا بعد ما طعن) وذكر عبدالرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع قال كان عمر من خير شهيد فغسل وكفن وصلى عليه لانه عاش بعد طعنه قال وانا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفي الموطأ قال مالك من حمل منهم وعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار جامع العلماء على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يميت في المعترك وعاش واكل وشرب فانه يغسل ويصلى عليه كما صنع بعمر وعلى رضي الله عنها انتهى كلامه وكذا على رضي الله عنه ارتث كما تقدم عن ابن عبدالبر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثمان عشرة خلت من رمضان سنة اربعين وقبض اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيدا في غير حرب ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل عزاه بعض العلماء الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح -

قال (باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي)

ذكر فيه حديث قيس بن الربيع (عن اشعث عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة) قلت - قيس قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) واشعث هو ابن سوار وضعفه البيهقي في باب من قال للبتوة النفقة وقال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت ان عليا صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند اهل الكوفة واهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي عمارا في ثيابه ولم يغسله ويروي اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في ان الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلى عليهم -

فإن ادخله القبر جعل عمارة امامه وهاشما مما يليه -

باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا

في غير معركة الكفار والصلاة عليه

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤوس قال الشافعي وبلغنا ان طائرا التي يدا بمكة في وقعة الجمل فعر فوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها -

باب القوم يصيبهم غرق

او هدم او حرق فيهم مشركون فصلي (١) عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فذكية فاردف اسامة ابن زيد وراءه يعود سعد بن عباد قتل وقمة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن ابي سلول وذلك قيل ان يسلم عبدالله فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبدالله بن رواحة فلما غشيتهم بحاجة الدابة خمر عبدالله ابن ابي انه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ووقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -
(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين عبدة الاوثان فلم عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير ان ابا قلابة حدثه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنا فامر صلى الله عليه وسلم وليها ان يحسن اليها فاذا وضعت حملها فأتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر يارسول الله اتصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي - وروينا في حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية التي رجمت في الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها

(١) مص - فيصل -

قال (باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء)

ذكر فيه (ان ابا عبيدة صلى على رؤوس) ثم ذكر (ان طائرا التي يدا) الى آخره - قلت - في سند الاول مجهول وقال ابن المنذر في الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس عبدالله بن الزبير الى ابن خازم بخراسان فكفنه وصل عليه قال الشعبي اخطأ لا يصل على الرأس وفي السند الثاني بلاغ -

صاحب مكس لغفرله ثم امر بها فصي عليه ودفنت -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلا بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن ابيه فذكر معناه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن مهدى ثنا ابو عوانة عن ابي بشر قال حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي بردة قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه (وروينا) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه لما رجم شراحة الهمدانية قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم -

باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوروق احمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلووا خلف كل بروفاجر وصلوا على كل بروفاجر وجاهدوا مع كل بروفاجر - قال علي مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات قال الشيخ قدروى في الصلاة على كل بروفاجر والصلاة على من قال لا اله الا الله - احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن ابي هريرة وقد اخرج ابو داود في كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني رحمه الله - (واما الحديث الذي اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا عون بن سلام قال ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - هذا لفظ حديث عون بن سلام وفي حديث احمد بن يونس قال مرض رجل فصيح عليه بغاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه مات قال ما يدريك قال انه صبيح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يميت ثم انطلق الرجل فراه قد نحر نفسه بمشاقص فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه مات فقال ما يدريك قال رأيت نحر نفسه بمشاقص قال اذا لاصلى عليه - رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام مختصرا وقدرويناه عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب -

جماع ابواب حمل الجنائز

باب من حمل الجنائز فدار على جوانبها الاربع

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر انبا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس

قال (باب الصلوة على من قتل نفسه غير مستحل)

ذكر فيه حديث معاوية بن صالح (عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بروفاجر) الحديث ثم قال (قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات) ثم قال البيهقي (هو اصح ما في هذا الباب الا ان فيه ارسالا) - قلت - العلاء ومعاوية وان اخرج لها مسلم منفردا عن البخاري الا انها متكلم فيها العلاء كان يرى القدر وقال ابو داود تغير عقله ومعاوية كان يحيى بن سعيد الانصاري لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف -

قال (باب من حمل الجنائز فدار على جوانبها الاربع)

ذكر فيه (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا اتبع احدكم الجنائز الى آخره - قلت - هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك

عن ابي عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه اذا تبع احدكم الجنائزة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة -

باب من حمل الجنائزة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان بعداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنائوح (١) بن الهيثم العسقلاني ثنا ابراهيم بن سعد (ح و اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال رأيت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واطع السرير على كاهله - لفظ حديث الشافعي وحديث العسقلاني بمعناه -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه يحمل بين عمودى سريره فلم يفارقه حتى وضعه -

(وباسناده) قال انبا الشافعي ثنا بعض اصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماسك انه رأى ابن عمر رضى الله عنه في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير -

(وباسناده) قال انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن عبدالله بن ثابت عن ابيه قال رأيت ابا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن ابي وقاص -

(وباسناده) قال انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن شرحبيل بن ابي عون عن ابيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنائوح من مولى قريش قال رأيت المطلب بين عمودى سرير جابر بن عبدالله - قال يعقوب كان عندنا خارجة فقال هشام جابر -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثناء شعبة عن ابي بشر عن يوسف

(١) مص - روح -

اباه ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين وفي هذا الباب اثر جيد تركه البيهقي وذكر هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنائزة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحن في القبر وهذا سند صحيح -

قال (باب من حمل الجنائزة فوضع السرير على كاهله بين العمودين)

ذكر فيه (عن الشافعي انبا الثقة من اصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة رأيت عثمان يحمل بين عمودى سريره) - قلت - في هذا السند مجهول واسحاق هذا قال ابن حنبل والنسائي متروك وقال القطان شبه لاشئ وقال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه ثم ذكر البيهقي (عن ابن ماسك انه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير) - قلت في سنده مجهول وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشام بن عمار عن ابي بن عطاء عن الازدي هو على بن عبدالله قال رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الاربعة فبدأ باليمنى ثم تنحى عنها فكان منها بجزر كلب وهذا سند صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي ايضا عنه (انه اخذ بمقدم السرير بين القائمتين) - قلت - في سنده من

ابن مائه قال شهدت جنازة رافع بن خديج ونيفا ابن عمرو ابن عباس فانطلق ابن عمر حتى اخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها -

باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سير اولوح

(حدثنا) محمد بن الحسن بن نورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم العدوي عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فلما فرغ من القتال قال هل تفقدون من احد قالوا تفقد والله فلانا وفلانا وفلانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر واهل تفقدون من احد قالوا تفقد فلانا وفلانا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فوجدوه عند سبعة قد تلبثهم ثم تتلوه ذاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاحبر فاتمهي اليه فقال تلت سبعة ثم تتلوه هذا معي وانا منه تلت سبعة وتتلوه هذا معي وانا منه قالها مرتين او ثلاثا ثم قال بذراعيه هكذا فبسطها ووضع على ذراعي النبي صلى الله عليه وسلم حتى حفر له فما كان له سرير الاذراعي النبي صلى الله عليه وسلم حتى دفن قال وما ذكر غسلا - اخرجته مسلم في الصحيح عن اسحق بن عمر بن سايط عن حماد بن سلمة وفيما روى ابو داود في المراسيل عن احمد بن حنبل عن حجاج بن اسيد قال اخبرني محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فارس -

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين القسوي ثنا ابو علي الاكبري ثنا ابو داود فذكره -

جماع ابواب المشى بالجنائز باب الاسراع في المشى بالجنائز

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املأه ثنا (١) ابو سعيد احمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تك صالحة تغير قدمونها اليه وان تكن سري ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر وزهير كلهم عن سفيان -

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي انبا سعدان بن نصر انبا يزيد بن هارون انبا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة اوصى عند موته ان لا تضربوا على قبري فسطاطا ولا تبعوني بمجمر واسرعوا بي اسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني قدموني واذا وضع الكافر على سريره قال يا ويلتاه اين تذهبون بي -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق التميمي انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنائز فحماها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها

(١) ي - مص - انبا -

يحتاج الى كشف حاله -

قال (باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سير)

ذكريه من مراسيل ابي داود (عن محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فارس) - قلت المنسج للفارس كالحار كالجوار وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امرأة البراء بن لوس في بني مازن فحمل من بيتها على سريره صهبر -

الاشقان صعب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وثيره عن الايث -

(حدثنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا عيينة بنى ابن عبدالرحمن عن ابيه قال كنت فى جنازة عبدالرحمن بن سمرة فقبل زياد ووجال من مواليه يمشون على اعقابهم امام السرير ية ولون رويدا رويدا بارك الله فيكم قال فلحقهم ابوبكرة فى بعض سكة المربد حمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط وقال خلوا والذى اكرم وجه ابى القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنكاد ان نرمل بهارملا - وكذلك رواه اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد ووكيع وخالد بن الحارث وعيسى بن يونس عن عيينة وخالقهم وشعبة عن عيينة فقال فى جنازة عثمان بن ابي العاص -

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عيينة بن عبدالرحمن عن ابيه انه كان فى (١) جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشى مشيا خفيفا فلحقنا ابوبكرة فرفع سوطه قال لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم نرمل رمللا -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى الخابر عن ابي ماجدة عن عبدالله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة قال السير مادون الخبز فان كان خيرا يجعل اليه وان كان سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - هذا حديث ضعيف يحيى بن عبدالله الخابر ضعيف وابوماجدة وقيل ابوماجد مجهول وفيما مضى كفاية -

(ويذكر) عن ابي سعيد الخدرى انه لما احتضر حضره ابن عمر وابن عباس فقال لها اذا حملتم فاسرعوا بى اسرعوا بى -

باب من كره شدة الاسراع بها مخافة ان يجاسها

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابوعمر واحمد بن حازم بن ابي غرزة الكوفي ثنا جعفر بنى ابن عون عن ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا ترعزوه ولا ترازوه وارتقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده قمع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة (٢) اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج -

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا زائدة عن ايث عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهو يسرع بها وهى تمخص محض اتوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالتمسك فى المشى بجنازكم (وقدرونا) عن ابي موسى انه اوصى فقال اذا انطلقتم بجنازتى فاسرعوا بى المشى - وفى ذلك دلالة على ان الراد باروينا ههنا ان ثبت كراهية شدة الاسراع -

باب الركوب عند الانصراف من الجنازة

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسين (٣) ومحمد بن عبدالوهاب قالا ثنا ابونعيم الملاقي ثنا مالك بن مزل (ح واخبرنا) ابوعبدالله اخبرنى ابوعمر وانبا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مالك ابن مغول عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروفى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح (٤) ونحن نمشى حوله - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشير ثنا محمد بنى ابن جعفر ثنا شعبة

عن سمالك عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح فأبى بفرس عري قال فمقله رجل فركبه فحبل يتوقص به ونحن ننبهه نسمى خلفه فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من علق مدلى لابن الدحداح في الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم شيع جنازة فأبى بدابة فابى ان يركبها فلما انصرف ابي بدابة فركبها فقل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يشون فلما ذهبوا اوقال عرجوا ركب -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقر بن ابي مرجم حدثني راشد بن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج في جنازة فرأى ناسا خروجا على دوابهم ركبانا فقال لهم ثوبان الاستحيون ملائكة الله على اقدامهم واتم ركبانا - هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد وموتوف وقد رواه عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مرجم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الاستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم واتم على ظهور الدواب -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس فذكره - وكذا رواه جماعة عن عيسى - ورواه ثور بن يزيد (١) عن راشد بن سعد موقوفا عن (٢) ثوبان وفي ذلك دلالة على ان الوقوف اصح وكذا قاله البخاري -

باب المشي امام الجنائز

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا ابو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (ح وحدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي انبا الحسين بن محمد الزعفراني (ح و اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر رضي الله عنهما يشون امام الجنائز -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا محمد بن يحيى العامري ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يشون امام الجنائز فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انها يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال استقر الزهري حديثه سمعته من فيه يعمره ويديره عن سالم عن ابيه فقلت له يا ابا محمد ان معمرا وابن جريج يقولان فيه وعثمان قال فصدتهما قال لعاه

(١) - ثور بن يزيد (٢) - علي -

قال (باب المشي امام الجنائز)

ذكرني (عن علي بن المدني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن ابن المدني انه قال لابن عيينة ان معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انها يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المدني قال له خلفك معمرا وابن جريج ويونس ثم ذكر البيهقي بسنده (عن سفيان ابن عيينة ومنصور وبكر وزيد كلهم سمع الزهري ان سألوا خبره ان اباه اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (واختلف على عقيل ويونس ومن وصله واستقر على وصله ولم يخالف عليه فيه هو ابن عيينة وهو حجة ثقة) - قلت - ظاهر هذا الكلام ان ابن

قد قاله هو ولم يكتبه لذلك انى كنت اميل اذذاك الى الشيعة - قال الشيخ وقد اختلف على ابن جريج ومعمرو في وصل الحديث فروى عن كل واحد منهما الحديث ، موصولا وروى مرسلًا وقد قيل عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى - (وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوذر محمد بن محمد بن عبد الرحمن حفدة ابي القاسم المذكور قالوا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا على بن الحسن الدر بن جردى ثنا عبد الله بن يزيد انقري ثنا همام عن سفيان يعني ابن عيينة ومنصور وزيد وبكر كلهم ذكرانه سمع من الزهرى ان سألنا اخبره ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز غير ان بكرًا لم يذكر عثمان تفرد به همام وهو ثقة واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد فقيل عن كل واحد منهما عن الزهرى موصولا وقيل مرسلًا ومن وصاه واستقر على وصاه ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله اعلم - (اخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش رضى الله عنها - (اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو محمد بن شوذب الواسطى ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى عن ابي حازم قال رأيت اباهيرى والحسن بن على رضى الله عنهما يشيان امام الجنائز -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي حازم هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء امامها قل نعم رأيت عبد الله بن عمرو وحسن بن على وابن الزبير يمشون امامها حتى وضعت -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يشيان امام الجنائز فتقدموا خلفنا يتحدثان فلما حاذت بهما قاما - (واخبرنا) ابو زكريا وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس بن يعقوب انبا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة انه رأى اباهيرى وعبد الله بن عمرو وابا اسيد الساعدي وابا قتادة رضى الله عنهم يمشون امام الجنائز - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم ابن بهدلة عن زياد بن قيس الاشعري قال اتيت المدينة فرأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار يمشون امام الجنائز -

باب المشى خلفها

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد بن عبد الوهاب (١) ثنا قبيصة ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن زياد بن

(١) ي - مس - ثنا احمد بن عبد الوهاب ولعل الصواب ابو احمد وهو ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الغراء ذكره في تهذيب التهذيب وذكر في الرواة عنه ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى - ح -

عيينة وحده هو الذى وصاه واستقر على وصاه وايس كذلك بل قد تقدم ان منصور وابو بكر وزيدوا كلهم تابعوه على وصاه وظاهر كلامه ايضا تنضى ترجيح الوصل على الارسال وقد قال الترمذى وروى معمرو ذلك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنائز واهل الحديث كأنهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزق قال ابن المبارك حديث الزهرى في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وذكره النسائى مرغوعا ثم قال هذا خطأ والصواب مرسل -

(باب المشى خلفها)

قال

ذكر فيه حديث (الجنائز متبوعة) الى آخره ثم ضعفه - قلت - ما فى الصحيح من حديث البراء انه عليه السلام امر بالتابع

جبر عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال اراه قد دفعه شك قبضة قال الراكب يسير خلف الجنائزة والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يسارها وديامنها والسقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالعافية والرحمة -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الحاربي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا ابو غسان ثنا حسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنائزة فقال السير مادون الخشب ان يك خيرا يجعل اليه وان يك سوى ذلك فبعدا لاهل النار الجنائزة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها - ابو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من اهل النقل والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بابويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن ابي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان امام الجنائزة وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها فليل لعل رضى الله عنه انها يمشيان امامها فقال انها يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلواته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس - زائدة هذا هو ابن خراش وقيل ابن اوس ابن خراش الكندي يروي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري - هذا الحديث والآثار في المشى امامها اصح واكثر والله التوفيق -

باب القيام للجنائزة

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بكفة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الجنائزة تقوموا حتى تحلفكم او توضع - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وجماعة كلهم عن سفيان ورواه الليث بن سعد عن نافع وزاد فيه وان لم يكن ماشيا معها -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا شعيب بن الليث بن سعد ثنا الليث فذكره باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

الجنائز يفسر هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة (عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان ابا بكر وعمر الى آخره) - قلت - زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابري قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر امامها الى آخره وقال الطحاوي ثار بيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبيد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قلت لعل بن ابي طالب ما تقول في المشى امام الجنائزة فقال المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل المكتوبة على التلوع قلت فاني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها قال انها يكرهان ان يجرجا الناس - ثم قال البيهقي (الآثار في المشى امامها اصح واكثر) - قلت - لم يصرح في شيء من تلك الآثار بان المشى امامها افضل فتحمل على الجواز وعلى رضى الله عنه صرح بان المشى خلفها افضل فكان اولى بالاتباع وكذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة يمشون خلف الجنائزة وقال ابو الدرداء من تمام احرا الجنائزة ان تشيعها من اهلها وتمشى خلفها وعن ابراهيم قلت لعقمة ايكره المشى خلف الجنائزة قال لانما يكره السير امامها الثلاثة ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناده صحيحة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائزة وبه نأخذ - وهذا اسند صحيح على شرط الجماعة واخرج عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائزة يعني اصحاب ابن مسعودوا قل احوال هذا انه يدل على افضلية خلفها -

(واخبرنا) ابوصالح العنبري ثنا حدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الايثم عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتُم الجنّزة فقوموا لها حتى تحلفكم او توضع وان لم يكن ماشيا معها - رواه البخارى فى الصحيح ومسلم جميعا عن قتيبة بن سعيد عن الايثم -

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد انبا عبدالله بن ابراهيم بن ابوب البراز ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيدان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتُم الجنّزة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائى -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو محمد عبدالله بن يوسف قالا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه قال كنا فى جنازة فاخذ ابوهريرة يزيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابوسعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال ابوهريرة صدق رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(حدثنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العاوى انبا ابوجامد ابن الشرقى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله وعبدالله بن محمد الفراء وقطن ابن ابراهيم قالا ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن ابى صالح (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر بن عبدالله انبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن انبا حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم (١) بن منيب ثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال سهيل ورأيت اباصالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال - رواه مسلم عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير دون قول سهيل -

(اخبرنا) ابوعلى الرذوبارى انبا محمد بن بكر قال قال ابوداود السجستاني روى الثورى هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع فى اللحد وسفيان احفظ من ابى معاوية -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد الاخمى ثنا المعمرى (٢) واحمد بن شعيب ابوعبدالرحمن النسائى قال ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الاذرمي (٣) ثنا قاسم بن يزيد الجرمي ثنا الثورى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع فى الارض -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوالحسن محمد بن احمد بن تميم القنطري ثنا ابوتلابة ثمامة بن نضالة ثنا هشام بن يحيى بن ابى كثير عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رأيتُم جنازة فقوموا لها -

(اخبرنا) ابوعمر والاديب انبا ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى حامد بن محمد بن شعيب ثنا شريح ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى فذكره باسناده الا انه قال فقام لها وقنمعه وقال يهودية وقال فقوموا ولم يقل لها - رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابوعلى الرذوبارى انبا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمدي انبا احمد بن يوسف السامى ثنا عبدالرزاق انبا ابن جريج اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة مرت به حتى توارت - رواه مسلم فى

الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(واخبرنا) ابو علي انبا ابوطاهر ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريح اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنزة يهودى واصحابه حتى توارت - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمر بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ابيلى يقول كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليها بجنزة فقاما ثقيل لها هو (١) ومن اهل الارض او من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنزة فقام فقيلا له انها جنزة يهودى فقال ليست نفسا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اسحاق واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا ابوبكر محمد بن عيسى الطرسوسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني ربيعة بن سيف المعافى عن ابي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن الناص انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنزة الكافر فنقوم لها قال نعم قوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس - (وروينا) عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما قامت للالك وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن تقوم ان معها (٢) من الملائكة -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق عن ابي مالك الاشعري عن ابي حازم قال مشيت مع ابي هريرة وابن عمرو وابن الزبير والحسن بن علي امام الجنزة حتى اتهمنا الى المقبرة فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال ان القائم مثل الحامل -

باب حجة من زعم ان القيام للجنزة منسوخ

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى في آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى ابن سعيد (ح واخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا تميم بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عبد الله بن سعد بن معاذ في حديث مالك واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه ذكر القيام على الجنزة حتى توضع فقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية مالك قال عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد - رواه مسلم في الصحيح عن تميم بن معاذ بن ابي عوف عن ابي اسحاق عن واقد بن عمرو وكذا قاله ابن بكير عن الليث واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث عن ابيه فلذكر الحديث نحو رواية تميم بن معاذ وموصولا بالحديث وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الجنزة قام لها ثم ترك القيام فلم يكن يقوم للجنزة اذا آها (ورواه) عبد الوهاب الثقفي وابن ابي زائدة وغيرها عن يحيى بن سعيد وقالوا في الحديث نحو ما من رواية تميم بن معاذ عن واقد بن عمرو -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني اسامة ابن زيد الليثي ان محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالعود - وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمرو في الامري بالعود -

(واخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ببغداد انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك يعنى ابن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة

عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا وقد فقدنا قلت - في جنازة مرت قال في جنازة مرت - اخرجته مسلم في الصحيح من اوجهين عن شعبة -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ثنا ابوطاهر محمد بن الحسن الحمد اباذى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن ابيه انه شهد مع علي بن ابي طالب رضى الله عنه بالكوفة فرأى علي بن ابي طالب رضى الله عنه الناس قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرجة معه اوسوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبه ثنا طاهر بن محمد الزبيرى ثنا ابي عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي مجاز ان جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي رضى الله عنها فقام احدهما ولم يقم الآخر فقال احدهما للمقيم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تحربلى ثم قعد -

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا هشام بن بهرام المدائنى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا ابوالاسباط الخارثى عن (١) عبدالله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمحرر من اليهود فقال هكذا فعل بلخس النبي صلى الله عليه وسلم قال اجلسوا وخالقوهم - (واخبرنا) ابوسعده الملقب ثنا ابواحمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا يوسف بن سلمان ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره بمثله غير انه لم يقل في اللحد - قال البخارى عبدالله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه لا يتابع في حديثه - (اخبرناه) ابوسعده ثنا ابواحمد ثنا الخنيدى ثنا البخارى فذكره -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن ابي اسحق قالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم تحدث ان القاسم كان يمشى بين يدي الجنازة ويجلس قبل ان توضع ولا يقوم لها وكان يخبر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اهل الجاهلية يقولون لها اذا رأوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت -

جماع ابواب من اولى بالصلاة على الاميت

باب الوالى يهرق ربه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله التميمي ثنا شاذان بن سوار الفزارى حدثني عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن الراهب ابن الغسيل ثنا اسيد بن علي عن ابيه علي بن عبيد عن ابي اسيد الساعدي قال جاء رجل من بني ساعدة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابوى قد هلك فهل بقي من برها شئ اصلها به بعد موتها قال نعم اربعة اشياء الصلاة عليها والاستغفار لها وانفاذ عهدتها من بعد موتها واكرام صديقها وصلة رحمها التي لارحم لك الا من قبلها فقال ما اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فانه يصل اليها -

باب من قال الوالى احق بالصلاة على الاميت من الوالى

(روى هذا) القول عن علقمة والاسود وسويد بن غفلة وعطاء وطووس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن البصرى قالوا الامام يتقدم ويرى عن علي عليه السلام وجرير بن عبدالله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضى الله عنه - (ما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (و اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ املاء اخبرنا محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود قال حدثنا عبدالله بن موسى

قال اخبرنا سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول انى اشاهد يوم مات الحسن بن على رضى الله عنه فرأيت الحسين ابن على رضى الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن فى عنقه ويقول تقدم فلولا انها سنة ما قدمت وكان بينهم شئ فقال ابوهريرة اتفلسون على ابن نبيكم بترية تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احبها فقد احبني ومن ابغضها فقد ابغضني -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي الجحاف عن اسمعيل ابن رجاء الزبيدي قال اخبرني من شهد الحسين بن على حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص اقدم فلولا انها سنة ما قدمت - واما الرواية فيه عن على رضى الله عنه فاخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضى ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبه ثنا عون بن سلام ثنا سوار بن مصعب عن مجالد عن الشعبي ان فاطمة رضى الله عنها لما ماتت دفنها على رضى الله عنه ليلا واخذ بضعى ابي بكر الصديق رضى الله عنه فقدمه يعنى فى الصلاة عليها - كذا روى بهذا الاسناد والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الميراث ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها على بن ابي طالب رضى الله عنها ليلا ولم يؤذن بها ابابكر رضى الله عنه وصلى عليها على رضى الله عنه -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الايث عن عقيل عن ابن شهاب تذكروه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير -

باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعنى عبدان عن ابي حمزة السكرى عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ماتت ام المؤمنين اظها ميمونة رضى الله عنها فاوصت ان يصلى عليها سعيد بن زيد - ورواه سفيان الثورى عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار ان ام سلمة رضى الله عنها اوصت ان يصلى عليها سوى الامام وهذا اصح -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق ان عبدالله بن مسعود اوصى اذا انامت يصلى على الزبير بن العوام -

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا خالد بن الحارث ثنا عوف عن خزاعي من ولد عبدالله بن مغفل قال اوصى عبدالله بن مغفل قال ليلى بنى اصحابى ولا يصلى على ابن زياد قال فوليه ابو برزة وعائذ بن عمرو (١) وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب صلاة الجنائز بامام وما يرجى للميت فى كثرة من يصلى عليه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات عبد صالح اصحمة فقوموا فاصلوا عليه فقام فامنا فصلىنا عليه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن جريج -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحق وزياد بن الحليل قالا ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وكنتم فى الصف الثانى او الثالث - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابونصر محمد بن علي بن محمد الفقيه انبا ابو محمد يحيى بن منصور ثنا ابو عمر والمستملى (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوجهم الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر والمستملى ومحمد بن شاذان البند فزكي وارايم بن اسحق الانماطى قالوا ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يلبثون مائة كاهم يشفعون له الاشفعوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الحباب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا الوليد بن شجاع السكونى ثنا ابن وهب اخبرني ابوصخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفوا فيه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد والوليد بن شجاع وغيرهما -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن اسحق (ح واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابوالاظهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن مالك بن هيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلي ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له الا اوجب فكان مالك اذا صلي على جنازة يعنى تتقال اهلها صفهم صفوفا ثلاثة ثم يصلى عليها لفظ حديث جرير بن حازم وفي رواية يزيد بن هرون الاغفرله -

باب الجماعة يصلون على الجنائز اذ اذا (٢)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس ابن بكير عن سلمة بن نبيط عن ابيه نبيط بن شريط الاشجعي عن سالم بن عبيد وكان من اصحاب الصفة قال دخل ابوبكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فعلموا انه كما قال قيل ويصلى عليه وكيف يصلى عليه قال يجيئون عصبيا عصبيا فيصلون فعلموا انه كما قال فقالوا اهل يدفن واين فقال حيث قبض الله روحه فانه لم يقبض الله روحه الا في مكان طيب فعلموا انه كما قال -

(اخبرنا) ابوعبدالله وابوسعيد قالنا ابوالعباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحق حدثني الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس قال لما صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الرجال فصاوا عليه بخير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء فصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصاوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد - قال الشافعي رحمه الله وذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامى وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد وصاوا عليه مرة بعد مرة (اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبا الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة

فوقعت بهم الكفاية

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوجعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابو يزيد الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا ابوالظاهر وهارون بن سعيد قالنا ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزيرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان اباطحة

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراءه وابي طلحة ولم يكن معهم غيرهم -

جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى اى ساعة شاء من ليل او نهار

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الخيار ثنا ابو معاوية (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سالم ثنا هناد بن السرى ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودم فدفنوه بالليل نالما اصبح اعلموه بموته فقال ما يمنعكم ان تعلموني فقالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن ابي معاوية - واخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيبانى مختصرا -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح الحاربي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني اوقال سمعت جابرا قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناوونى صاحبكم فاذا هو الذى كان يرفع صوته بالذكر (وتدرونا) عن ابي ذر رضى الله عنه ان ذاك كان ليلا وكان معه المصباح -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب (ح واخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابوبكر الاسماعيل اخبرني ابو يعلى ثنا العباس بن الوليد الترمي وعبد الاعلى بن حماد قالنا ثنا وهيب بن خالد ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضى الله عنه فذكرت حديثا ثم قالت قال في اى يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال ارجو فيا بيبي وبين الليل قلت فلم يتوف حتى امسى ليلة الثلاثاء فدفن قبل ان يصبح قالت وقد قال في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في ثلاثة ابواب بيض سحوية ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الى ثوب كان يمرض فيه - فيه ردع من زعفران او مشق فقال اغسلوا ثوبي بهذا وزيدوا فيه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو الهامة لفظ حديث العباس - رواه البخارى في الصحيح عن معلى بن اسد (ورويانا) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلا (ورويانا) عن ابن عباس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنت ليلا (ورويانا) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه دفن بعد العشاء الآخرة (ورويانا) في كتاب الصلاة عن ابي هريرة انه صلى على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح -

قال (باب الصلوة على الجنائز والدفن اى ساعة شاء)

قال فيه (رويانا في كتاب الصلوة عن ابي هريرة) الى آخره - قلت - تقدم هناك انه من رواية مخرمة عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب (عن الشافعي انا الثقة انه صلى على عقيل بن ابي طالب) الى آخره - قلت - في مصنف عبدالرزاق اخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار كلفت عند ابن عمر بالمدينة في الفتنة فجاء عبيد بن سهل رجل من الانصار فقال يا ابا عبد الرحمن ان عقيل بن ابي طالب قد وضع بياب المسجد وذلك بعد العصر قال يا بن يسار انظر اغابت الشمس قلت لا فاني ان يقوم فرجع اليه فقال انظر اغابت الشمس فقلت لا فاني ان يصلى فذهبوا فصلوا عليه وهم يريدون ان يؤمهم ابن عمرو ابن الزبير حينئذ بمكة - وذكر الخطابي في المعالم حديث عقبة المذكور في الباب الذي يلي هذا الباب ثم قال -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمر وثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا الثقة من اهل المدينة باسناد لا يحفظه انه صلى على عقيل بن ابي طالب رضى الله عنه والشمس مصفرة قبل المغرب قليلا ولم ينتظروا به مغيب الشمس -

باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث

(اخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور وابوالحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق البرازي ببغداد من اصل سماه قالا انبا عبدالله بن محمد بن اسحق الفاكهي ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا ابو عبدالرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر يعني الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن اوان نقبر فيهن. وماتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح كما مضى ذكره (ورواه) روح بن القاسم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ساعات وذكره بمعناه وزاد فيه قل قلت لعقبة ايذن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر بالليل -

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن ابي ثنيثا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم فذكره -

(اخبرنا) ابواحمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن ابي حرملة ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بمجازتها بعد صلاة الصبح وضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبدالله بن عمر يقول لاهلها امان تصاولوا على جنازتكم الآن وامان تركوها حتى ترتفع الشمس - (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا حجاج اخبرني ابن جريج اخبرني زياد ان عليا اخبره ان جنازة وضعت في مقبرة اهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فامر ابو برزة المنادي فنادى بالصلاة ثم اقامها فتقدم ابو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس انس بن مالك وابو برزة من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صاوا على الجنازة -

باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل والبيان

ان المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطروا الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج ابن محمد -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوعثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا ابواحمد محمد بن عبد الوهاب انبا خالد بن مخلد حدثني محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء كانت تلتقط الحرق والعيدان من المسجد فنقل ابن فلانة قالوا ماتت قال افلا آذنتموني قالوا ماتت من الليل ودفنت فكرهنا ان نوقظك فذهب

ذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلوة على الجنائز في الاوقات التي تكره فيها الصلوات وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز اى ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن قال الخطابي وقول الجماعة اولى موافقة الحديث -

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها فصلى عليها وقال اذا مات احد من المسلمين فلا تدعوا ان تؤذونى -

باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق انبا ابو عبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة الغفارى ثنا جعفر بن يونس بن عون عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مماليى الامام والنساء مماليى القبلة وصفهم صفا واحدا قال ووضعت جنازة ام كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وابن لها يقال له زيد بن عمر والامام يومئذ سعيد بن العاص وفى الناس يومئذ ابن عباس وابوهيرى وابوسعيد وابوقتادة قال فوضع الغلام مماليى الامام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وابى قتادة رضى الله عنهم فقلت ما هذا قالوا السنة - لفظ حديث ابى عبدالله وفى رواية ابى زكريا ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا وقال فى ام كلثوم وابنها فوضعا جميعا والباقي سواء -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ثنا ابن وهب عن ابن جريح عن يحيى ابن صبيح قال حدثنى عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مماليى الامام فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابوسعيد وابوقتادة وابوهيرى فقالوا هذه السنة - ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر قال وكان فى القوم الحسن والحسين وابوهيرى وابن عمرو بنحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر ان الامام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس (وفى رواية) وعبدالله بن جعفر (ورويانا) فى ذلك عن عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب ووائلة بن الاسقع رضى الله عنهم اجمعين -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق ثنا ابو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن جريح عن سليمان ابن موسى ان وائلة بن الاسقع فى الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلى على جنائز الرجال والنساء جميعا الرجال مماليه والنساء مماليى القبلة ويجعل رؤسهن الى ركبتى الرجال -

باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزيتها

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا همام ثنا ابو غالب قال شهدت انسا وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم اتى بامرأة من قرينى فصلى عليها فقام قريبا من وسط السرير وكانت فيه من حضر جنازته العلاء بن زياد العدوى فلما رأى اختلاف قيامه قال يا اباهجرة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة والرجل كما قامت قال نعم قال فاقبل علينا يعنى العلاء بن زياد وقال احفظوا -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود هو السبى حسنتانى ثنا داود بن معاذ ثنا عبيد النوارث عن نافع ابى غالب قال كنت فى سكة المريد فمرت جنازة معهناس كثير قالوا جنازة عبدالله بن عمير فنتبها فلو وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا اباهجرة المرأة الانصارية فقز يوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجزيتها فصلى عليها فخصلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا اباهجرة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وذكر الحديث قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجزيتها لحدثونى انه انما كان لانه لم تكن نعوش فكان يقوم الامام حيال عجزيتها يسترها من القوم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا روح بن عبيدة ثنا حسين المعلم (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد والسميع بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد الوارث

ابن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليها وسطها - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عمران بن ميسرة عن عبدالوارث -

باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم واقربهم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم بن ابراهيم بن ميمون انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله ثنا ليث ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدها قدمه في اللحد وقال اناشهد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنتهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار ورواه بطوله عن عبد الله بن يوسف وقتيبة عن الليث -

(واخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (قال واخبرنا) الاوزاعي عن الزهري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد امي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه قال جابر فكفن ابي وعمي في ثمرة واحدة - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك مدرجا في الاسناد الاول قال وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري قال حدثني من سمع جابرا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن ايوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرحة فقالوا يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان قال اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر - فقالوا يا رسول الله فمن تقدم قال اكثرهم قرآنا قال فدفن ابي ثالث ثلاثة في قبر - وقد قيل عنه عن سعد بن هشام عن ابيه -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصقار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتدت الجراحات يوم احد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثره الجراحات فقال احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقد مروا اكثرهم قرآنا - ورواه عيدانوارث عن ايوب عن حميد عن ابي الدهماء عن هشام -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد انبا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقد مروا اكثرهم قرآنا (١) ابي بين يدي رجلين قال القاضي قتل ابو هشام بن عامر يوم احد -

باب ماورد في النعش للنساء

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد بن محمد الحافظ انبا ابو العباس محمد بن اسحق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي بن ابي طالب عن امه ام جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن مهاجر عن ام جعفران فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا اسماء اني قد استقبحت ما يصبغ بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاريك شيئا رأيته بارض الحبشة فدعت مجرأ ندرطبة فحنها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضيت الله عنها ما احسن هذا واحمله يعرف به الرجل من المرأة فاذا انامت فاغسليني انت وعلى رضيت الله عنه ولا تدخليني على احدنا فلما توفيت رضيت الله عنها جاءت عائشة رضيت الله عنها تدخل فقالت اسماء لا تدخليني فاشتكت ابا بكر فقالت ان هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت امرتي أن لا تدخلن على أحدا وإريتها هذا الذي صنعت وهي حية فامرته أن اصنع ذلك لها فقال أبو بكر رضي الله عنه فاصني ما أمرتك ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضي الله عنها -

جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بأدخاله القبر باب عدد التكبير في صلاة الجنائز

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات - لفظ حديث الشافعي وعبد الله وفي رواية يحيى نخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وإبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لأخيكم - قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى وكبر أربع تكبيرات - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن سالم ورواه هو أيضاً ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا مسلم بن إبراهيم أنبا شعبة ثنا سليمان الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبراً منبوذاً فصفهم وتقدم فصلي عليه وكبر أربعاً قال سليمان فقلت يا أبا عمرو من حدثك بهذا قال ابن عباس - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الشيباني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن عثمان ابن حكيم أنبا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر عليه أربعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي امامة بن سهل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً كذا رواه سفيان بن حسين والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلادون ذكر أبيه فيه (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن أبي امامة أن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره وذلك يرد أن شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن عبد الله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا قبيصة ثنا الحسن بن صالح عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال شهدت وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال أتوني كنت أكبر نجساً قالوا لا قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ورواه أيضاً إبراهيم الهجري عن ابن أبي

أوفى بمعناه إلا أنه قال قالوا قد رأينا ذلك قال ما كنت لأفعل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً يمكث ماشاء الله -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا محمد بن اسحق أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري فذكره في قصة ذكرها عن
ابن أبي أوفى -

(أخبرنا) أبو حامد بن أبي العباس الزوزني (١) أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن الفضل الباهلي ثنا
فضل بن الصباح السمسار ثنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن الحسين بن عتي عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالت هذه سنتكم يا بني آدم - وقيل عن عثمان بن سعد بأسناده موقوفاً
على أبي بن كعب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى
ابن اسحق السيلحني أنبا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاوا على موتاكم بالليل والنهار
أربع تكبيرات سواء -

باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة
سمع ابن أبي ليلى يقول كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يصلي على جنازتنا ويكبر أربعاً فكبرها يوماً خمساً فقيل له في ذلك فقال إن
النبي صلى الله عليه وسلم كبرها (٢) خمساً - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحق بن إبراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا ابن
عينة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً
ثم التفت إلينا فقال إنه من أهل بدر - ورواه ابن عينة أيضاً عن ابن الأصماني وغيره عن عبد الله بن معقل عن علي
رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر أنبا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد
عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً - هكذا روى وهو غلط لأن

(١) مص - الدوري (٢) مص - كبرها يوماً -

قال (باب من ذهب في زيادة التكبير على أربع إلى تخصيص أهل الفضل)

ذكر فيه من حديث عبيد الله بن موسى (عن اسمعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة
فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً) - ثم قال البيهقي (هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة) - قلت - ما
ذكره البيهقي أولاً أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة - ونجالة ثقات وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير
ووكيع قالوا ثنا اسمعيل بن أبي خالد فذكره وقال أبو عمر في الاستيعاب روى من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد
الأنصاري وعن الشعبي أنها قال صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً قال الشعبي وكان بدرياً وقال قال الحسن بن عثمان مات
أبو قتادة سنة أربعمائة وقال الكلاباذي قال ابن سعد أن المهدي بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب

ابا قتادة رضى الله عنه بقى بعد على رضى الله عنه مدة طويلة (وروينا) عن على رضى الله عنه انه كبر على يزيد بن المكفف اربعا -
(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابوهشام ثنا حفص عن عبد الملك بن سلج
عن عبدخير عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على اهل بدرستا وعلى اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس اربعا -

باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير والاقتداء بالامام في عدد التكبير

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا داود بنى
ابن ابى هند عن عامر عن علقمة قال قلت لابن مسعود رضى الله عنه ان اصحاب معاذ قدموا من الشام فكبر واعلى ميت
لهم خمسا فقال ابن مسعود ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف -

باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة

اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابواحمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزیز البغوى ببغداد ثنا على
ابن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضى الله عنه قال كل ذلك قد كان
اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع التكبير على الجنائز -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قال ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا السيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن
سفيان قال حدثني عامر بن شقيق الاسدى عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا
او قال اربعا لجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل بما رأى لجمعهم عمر رضى الله عنه
على اربع تكبيرات كاطول الصلاة ورواه وكيع عن سفيان فقال اربعا مكان ستا وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن اناس
الشيباني عن ابراهيم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابى مسعود الانصارى فاجمعوا (١) ان التكبير
على الجنائز اربع -

(اخبرنا) ابوسعيد المالى انبا ابواحمد بن عدى الحافظ انبا ابو يعلى ثنا عقبه بن مكرم ابو مكرم الهلالى ثنا يونس بن بكير عن النضر
ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال اخرجنازة صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا - تفرد به النضر بن
عبدالرحمن ابوعمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف (وقد روى) هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة
رضى الله عنهم على الاربعة كالدليل على ذلك والله اعلم -

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمدي انبا ابواحمد محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى يعنى ابن عبید
الطنافسى ثنا اسمعيل وهو ابن ابى خالد عن عامر قال اخبرني عبدالرحمن بن ابرى قال صليت مع عمر رضى الله عنه على زينب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها تبرها وكان عمر رضى الله عنه
يعجبه ان يدخلها قبرها فارسل اليه رضى الله عنهن يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال صدقن -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا مسعر

(١) ي - فاجتمعوا -

كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني ان هذا القول هو الصحيح وان من قال توفي سنة اربع وخمسين فليس بصحيح
وظهر بهذا ان ما ذكره البيهقي اولائس بغلط -

عن عمير بن سعيد ابى يحيى النخعي قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ابن المكف تكبر عليه اربعا ثم اتى قبره فقال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم وسع له مدخله (١) واغفر له ذنبه فانا لانعلم به الاخيرا وانت اعلم به - (واخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن مسير بن كدام عن ثابت ابن عبيد قال صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا (وروي بنا) عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا وما حسد ها خيرا -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين بن يايح الرمان عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمرو وامه ام كلثوم بنت علي بفعل الرجل مما يلى الامام والمرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس رضي الله عنهما (ومن روي بنا عنه) من الصحابة انه كبر اربعا عبد الله بن مسعود والبراء ابن عازب وابوهيرة وعقبة بن عامر -

باب ما جاء في وضع اليمينى على اليسرى في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق ثنا يحيى بن يعلى عن ابى فروة يزيد بن سنان عن زيد هو ابن ابى انيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - رواه ابو عيسى الترمذى في كتابه عن القاسم بن دينار عن اسمعيل بن ابان وقد رواه ايضا الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن يعلى فان كان جفظه فهو مما انفرد به يزيد بن سنان -

باب القراءة في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق - رواه ابراهيم بن حمزة (٢) عن ابراهيم بن سعد وقال في الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال انها من السنة -

(١) مص - مداخلة - (٢) كذا في النسخ - وفي الجوهر النقي - ابراهيم بن ابى حرة -

قال (باب ما جاء في وضع اليمينى على اليسرى في صلاة الجنائز)

ذكر فيه حديثا (عن زيد بن سنان عن ابن ابى انيسة عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة) ثم ذكر (انه انفرد به زيد بن سنان) - قلت - ذكره المزكى في الاطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه -

قال (باب القراءة في صلاة الجنائز)

قلت - لم يذكر البيهقي هنا بماذا يقرأ ولا ذكر حكم القراءة وقال في الخلافيات قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنائز ثم ذكر في هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وقال انها سنة) ثم قال (ورواه ابراهيم بن ابى حرة عن ابراهيم بن سعد) وقال في الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وذكر السورة فيه غير محفوظ) - قلت - بل هو محفوظ رواه النسائى عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنته عليه السلام

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحماسى رحمه الله ببغداد انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعتهم يقرأون بفاتحة الكتاب فلما انصرف سألته فقال سنة وحق وربما قال سنة ولم يذكر حتى - اخرج به البخارى من حديث غندر عن شعبة مدرجا فى الحديث الاول وروى من وجه آخر عن ابن عباس -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا ابن عيينة عن محمد بن مجاهد عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يمجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول اما فعلت لتعلموا انها سنة - (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعى انبا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن (١) بعد التكبير الاولى -

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهرى قال اخبرنى ابوامامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان السنة فى الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنائز فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سرا فى نفسه - قال وانا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهرى قال حدثنى محمد الفهرى (٢) عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابى امامة - وهكذا رواه الحاج بن ابى منيع عن جده وهو عبيد الله بن ابى زياد الرضا فى عن الزهرى عن ابى امامة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - فقويت بذلك رواية مطرف فى ذكر الفاتحة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابورى ثنا ابوالزهري ثنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر التكبير الاولى قرأ بام القرآن حتى اسمع من خلفه ثم تابع تكبيره حتى اذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف (وروينا) عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز -

باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى اسمعيل بن احمد التاجر انبا محمد بن الحسن العسقلانى ثنا حملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى

(١) س - بام الكتاب (٢) مص - الفهدى -

فيحتمل ان ذلك رآه او رأى غيره من الصحابة وهم مختلفون فتمارضت آراؤهم وحكى الماوردى عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالان لولدان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ومذهب الحنفية ان القراءة فى صلاة الجنائز لا تجب ولا تكبره ذكره القندورى فى التجريد ثم ذكر البيهقى من حديث جابر (انه عليه السلام قرأ فيها بام القرآن) قلت لا يدل ذلك ايضا على الوجوب وفى سنده رجلان متكلم فيها ابراهيم الاسامى وابن عقيل وبالجملة لم يذكر البيهقى فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وقل ابن بطلان فى شرح البخارى اختلفت فى قراءة الفاتحة على الجنائز فقرأ بها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعى وكان عمر وابنه وعلى وابوهيرى ينكرونه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الطحاوى من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم تقرأ بعد التكبير الثانية دل على انها لا تقرأ فما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يتشهد فى آخرها دل على انه لا قراءة فيها -

يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم ومن ابناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفية (١) حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه - قال الزهري حدثني بذلك ابو امامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه - قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة -

(اخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابي سعيد الاسفرائني بها انبا بشر بن احمد ثنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سأل عباد بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال انا والله اخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئاً انت اعلم به ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لاتحرمنا اجره ولا تضلنا بعده -

باب الدعاء في صلاة الجنائز

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الخرائي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر ابن الحامى المقرئ رحمه الله ببغداد انبا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجة خيراً من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تميت ان اكون انا ذلك الميت -

(واخبرنا) ابو الحسن انبا احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني انبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حملة ثنا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح فذكر الحديث بالاسنادين جميعاً - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب وقال او من عذاب النار - (اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عيسى ابن يونس انبا ابو حمزة الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ففهمت من صلاته عليها (٢) قال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بماء برد او ثلج ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله داراً خيراً من داره وزواجيراً من زوجته واهلاً خيراً من اهله ووقه فتنة القبر وعذاب النار - قال عوف فتمت ان اكون انا الميت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن

(١) مص - سن - خفياً (٢) ي - س - عليه -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(خاتمة المجلد الرابع من السنن الكبرى)

(تبتذة من احوال المؤلف رحمه الله)

هو الامام الخافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة في شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف وتواليفه تقارب الف جزء بما لم يسبقه اليه احد توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل الى خسر وجرده فدفن هناك -

(مزايا الجزء الرابع من هذا الكتاب)

قد ذكرنا بعض مزايا هذا الكتاب في الاجزاء السابقة ونذكر الآن منها ما يكون موضعاً لشأن هذا الجزء الرابع وهو يحتوي على آخر كتاب الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام واول كتاب الحج - جمع المؤلف رحمه الله في هذه الكتب الاحاديث والروايات بطرق مختلفة واتى فيها بما في جيدة ومطلب مفيدة واستنبط منها مسائل فقهية وفتاوى عزيزة بأسلوب انيق لم يعتن به احد من المتأخرين - وإستدل عليها بالاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والروايات المرسله والاقوال المقطوعة بما لم يسبق اليه احد من المتفقيين - وانه بسط هذه الروايات تحت عناوين كبيرة وابواب وسيطة ومضامين لطيفة مثلاً - جماع ابواب صدقة الورق - باب نصاب الورق - باب قدر الواجب اذا بلغ نصاباً -

فيهذا التفنن في الابواب والتنوع في الاساليب فاق هذا الكتاب اكثر السنن والمسانيد في عصره - ومن مزايا هذا الجزء انه اتى في ذيل الابواب المذكورة ببعض ما يشتاق اليه طبع الانسان في استنباط المسائل العقلية والنقلية مثلاً ذكر في كتاب الجنائز بعض ما يحتاج اليه ابناء زماننا هذا - باب الانسان يموت في البحر - باب ما روى في ستر القبر بثوب - باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم مشركون فصلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياساً على ما ثبت في السلام -

باب ماورد في قراءة القرآن عند القبر - باب من حول الميت من قبره الى آخر الحاجة - باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه - باب ما يستحب لولي الميت من التصديق عنه وان لم يوص به -

وذكر في كتاب الزكاة

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل (لاجل المساكين) - باب من قال زكاة الحلى عاريتة - باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به من خاتمه وحاية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من غير وغيره - باب ابر البر ان يصل الرجل ودابيه - باب الرجل يسأل سلطانا في امر لا بد منه صالحا - باب المسئلة في المساجد - باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل - باب عطية من سأل بالله عز وجل -

وذكر في كتاب الصيام

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير رمضان - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديها افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا - باب جواز الفطر في السفر المقاصد دون التقصير - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم - باب من اختار الصوم في السفر اذا اتى على الصيام - هذه الابواب وان كانت متعلقة بمسائل فقهية فروعية لكنها مأخوذة من الاحاديث والروايات المسندة - ومنها مع كثرة الطرق والروايات انه قد على بعضها احسن التثقيد وتكلم على الرواة والاسانيد ومحض ما كان منها ثابتا عنده بالتحقيق -

مثلا قال في باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه - فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشد الموصول وبعضها يشد بعضها وقد ثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولي من رواية من روى انه لم يصل - وقال في باب المسلمون يقتلهم المشركون - في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك - هذه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولي - وقال في باب ما استد له على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (في رواية عن عكرمة عن ابن عباس) -

تفرده النضر بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن ذكره وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه اخرها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم كالدليل على ذلك - قد ذكرنا من المزايا ما استحضرتاه عند التصحيح والترتيب لكن محاسن هذا الكتاب اكثر من ان نحيط بها بغير التعمق والتحقيق -

ومع هذه المزايا ان المؤلف رحمه الله ايد في كتابه مسلك الامام الشافعي رضي الله عنه من كل الوجوه ولم يعتن بمسائل غيره من الائمة المتقدمين كما هو دأب علماء القرن الرابع والخامس -

ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء

استفدنا في التصحيح والمقابلة من خمس نسخ خطية -
 الاولى النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المقتى محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - وشرنا اليها بعلامة (مد) -
 الثانية - النسخة السندية لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه ابي محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادم الله فيوضه العرفانية -
 الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية وفضلت علينا الحكومة الخيلية المصرية ادامها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليا خط العلامة سيدي عبدالوهاب الشعرا في رحمه الله ورمزناها - مص -
 الرابعة اليمانية وهي من كتب المكتبة الحيوية بترميم (حضر موت) في ملك السادة آل ابن يحيى العلويين - مكتوبة

من عبرتها ما شاءت قال ثم صلى عليها فكبّر اربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا -

باب ماروى في التحلك من صلاة الجنائز بتسليمه واحدة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابى دارم الحافظ بالكوفة ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث قال حدثني ابى عن ابيه عن ابى العنبر عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبّر عليها اربعاً وسلم تسليمه (وروينا) عن عطاء بن السائب مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنائز تسليمة واحدة -

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا يزيد بن هارون انبا الحاج ابن اريطة عن عمير بن سعيد قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه على جنازة يزيد بن مكفّف فكبّر عليه اربعاً وسلم واحدة -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تسليمه يعنى فى الجنائز -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابى طالب انبا عبد الوهاب انبا العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه -

(اخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد النهري انبا ابو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ابراهيم المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس لانه كان يسلم على الجنائز تسليمة (قال وحدنا) نعيم ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه قال رأيت واثلة بن الاسقع رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على الجنائز تسليمة - ورويناها ايضا عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابى امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم -

باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله

(اخبرنا) ابو حامد بن ابى العباس الزوزنى ثنا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن ابراهيم الهجرى قال امنّا عبد الله بن ابى اوفى على جنازة ابنته فكبّر اربعاً فكثت ساعة حتى ظننا انه سيكبّر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال انى لا يزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع او هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال للغلام ابن انا قال امام الجنائز قال لم انكرك وكان قد كف يعنى بصره -

(واخبرنا) ابو حامد احمد بن على الرازى الحافظ انبا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر بن زياد النيسابورى ثنا احمد بن سعد الزهرى ثنا سعيد بن حفص ثنا موسى بن اعيان عن خالد بن يزيد ابى عبد الرحمن عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم فى الصلاة -

باب من قال يسلم تسليماً خفياً (٢)

(روينا) ذلك فى حديث ابى امامة بن سهل عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى احدى الروايتين ثم يسلم تسليماً خفياً (٣) وفى الاخرى ثم يسلم سراى نفسه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عمرو بن محمد المنقرى عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم فى الجنائز تسليمة خفية - (٤)

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا ابو كامل ثنا عبد الوهاب ثنا معمر بن الزهرى

قال سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول لسعيد من سنة الصلاة على الميت ان يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجتهد ليبت في الدعاء ثم يسلم في نفسه - وكذلك روى عن عبد الواحد بن زياد عن معمر وعندي انه غلط والصواب رواية من رواها عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف -

باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه -

باب يرفع يديه في كل تكبيرة

(اخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبدالله بن نعيم و به الهروي ثنا احمد بن نجدة القرشي ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا ابن ادريس عن عميد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز واذا قام بين الركتين يعني في المكتوبة - ويذكر عن انس بن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز - قال الشافعي وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك قال الشيخ ورويناه عن قيس بن ابي حازم وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبدالعزيز والحسن ومحمد بن سيرين -

باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانياً

ولكن يفتتح بنفسه واذا فرغ الامام كبر ما بقى عليه

(استدل لالا) بما روينا في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسبوق ببعض الصلاة ما ادركتم فصاوا وما فاتكم فاتوا (وروينا) عن ابن سيرين وابن شهاب انهما قالا يقضى ما فاته من ذلك -

باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصلها بعدة

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انبا العلماء

قال (باب يرفع يديه في كل تكبيرة)

قلت - استدلل في هذا الباب بفعل ابن عمر و انس و جماعة من التابعين و خالف حديثين مرفوعين يدلان على انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى - احدهما - ذكره هونجا تقدم في باب وضع النبي على اليسرى في صاوة الجنائز وهو حديث ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى - والحديث الثاني - اخرجه الدارقطني من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في اول تكبيرة ثم لا يعود

قال (باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانياً ولكن يفتتح فاذا

فرغ الامام كبر ما بقى عليه استدلالاً بحديث وما فاتكم فاتوا)

قلت - المسبوق لا يشتغل بشئ مما فاته بل يدخل اولاً مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عمالبا لروايتين وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركة فكما لا يؤدى ركة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاتته صارت تكبيراته خمساً ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضى ما فاتته وهو رواية ابن القاسم عن مالك -

ابن صالح عن الحكم عن حنش قال مات سهل بن حنيف فأتى به الرحبة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما اتينا الجبانة لحقنا قرظة ابن كعب في ناس من قومه او في ناس من الانصار فقالوا يا ابا عبد الله لم تشهد الصلاة عليه فقال صلو عليه نصلي بهم فكان امامهم قرظة بن كعب -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء ابنا زائدة عن ابى اسحاق عن علقمة ابن مرثد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف النخعي فحفاء قرظة بن كعب واصحابه بعد الدفن فامرهم ان يصلوا عليه -

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة ابنا ابو عمرو بن لجيد ابنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن المستظل ان عليا رضى الله عنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا ابن عثمان ابنا عبد الله يعنى ابن المبارك ابنا شريك عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن خيشمة ان ابا موسى صلى على الخارث بن قيس الجلفى بعدما صلى عليه ادركهم بالجبان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير ان انس بن سيرين حدثه ان انس بن مالك اتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير -

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الشيباني (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ قال فامنا وصفنا خلفه قال قلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس - لفظ حديث سليمان وفي رواية وهب قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ فصلى بهم فامهم - قلت فمن حدثك قال ابن عباس - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب ابنا ابوبكر الاسماعيلي ثنا عمران يعنى ابن موسى ثنا عثمان يعنى ابن ابى شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن ببليلة قام هو واصحابه وكان يدأل عنه فقال من هذا قالوا دفن البارحة فصلى عليه -

(واخبرنا) ابو عمرو ابنا ابوبكر اخبرني ابو يعلى ثنا ابو خيشمة ثنا جرير بذلك الا انه قال فصلوا عليه - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة وقال فصلوا عليه - ورواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الاديب البسطامي ابنا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعنى ابن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم الهمداني ثنا ابن ادريس عن الشيباني عن الشعبي قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه ووصفوا خلته وكبراربعاً قالت لنامر من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نعيم وهذا حديث رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وابو معاوية الضرير وغيرهم عن ابى اسحاق الشيباني

(١) فى مص - من شهده وعبد الله بن عباس -

نحو رواية هؤلاء وخالفهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيباني فقل في الحديث بعد موته بثلاث -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد والقاضي المحاملي قالنا ثنا الحسن بن موسى ابن الزيات (١)
ثدا سفيان بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد
موته بثلاث - وروى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني باسناده صلى على قبر بعد ما دفن بابلتين - ذكرناه في الخلافيات ورواه
بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر -
(اخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصماني انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا بشر بن آدم ثنا ابو عاصم فذكره - قل علي
تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم -

(اخبرنا) بصحة ما قاله ابو الحسن من مخالفة غيره اياه ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عاصم النبيل عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن - وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والقرطبي والجماعة عن سفيان (وقد روينا) الحديث عن اسمعيل
ابن ابي خالد وابي حصين عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة -

(اما حديث) اسمعيل فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن
المهرجاني وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصلى عليه وصلىنا
معه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وغيره عن وهب -

(واما حديث) ابي حصين فاخبرناه ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبأ ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا
احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر بعد ما دفن -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابوبكر محمد بن النضر الجارودي ثنا ابو عسان محمد بن عمر والرازي
زنيج ثنا يحيى بن الضريس ثنا ابراهيم بن طهمان فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن زنيج ابي عسان (وكذلك)
رواه محمد بن حجير وكنانة بن جبلة عن ابراهيم بن طهمان عن ابي حصين (وقد روى) عن ابراهيم عن ابي اسحق الشيباني -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبأ احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازاني انبأ احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي
حدثني ابراهيم بن طهمان عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مر
بقبر حديث عهد بدفن فقال قبر من هذا فقول قبر فلان قال فنزل فصفت اصحابه خلفه فصلى عليه واتا فيمن صلى عليه وكأنه سمع
الحديث من الوجين جميعا (وروى) في ذلك عن انس بن مالك وبي هريرة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر الطحاوسي ثنا يحيى بن معين واهم بن حنبل وخلف بن سالم
قالوا ثنا عن ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد
ما دفنت - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عمر عرفة عن غندر مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فقط -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد
ابن خداس (ح واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبد الصغار ثنا معاذ بن ابي ثني ثنا خالد بن خداس ثنا حماد بن زيد
عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر يدفن فقال قبر من هذا قالوا قبر فلان قال افلا كنتم اذ نتموني قال فجعروا
امرهم وحقروه فصلى عليه بعدما دفن وقال هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاتي عيالها - وقد رواه

ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة وهو محفوظ من الوجهين جميعا -

(اخبرنا) ابوالخير جامع بن احمد الوكيل المحمداً بآذى من اصل سماعة ثنا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمداً بآذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضى الله عنه ان امرأة سوداء اورجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا مات فقال انلا آذنته وني به دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره -

(اخبرنا) ابوالخير جامع بن احمد ثنا ابوطاهر المحمداً بآذى ثنا عثمان الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد بن زيند كره باسناده ومعناه زاد فكأنهم صغروا من امرها او من امره فقال دلوني على قبرها فأتى قبرها فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاحي عليها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد بن زيد وذكروا هذه الزيادة (وقد اخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر النبيري انبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا احمد بن عبدة الضبي وعبدالله بن معاوية الجرجسي قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت فنقدها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها بعد ايام ف قيل له انها ماتت فقال هلاكنتم آذنته وني فأتى قبرها فصلى عليها (زاد ابن عبدة) في حديثه قال وانا حماد ثنا ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاحي عليها -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان انسانا كان يقم المسجد اسود قال مات او ماتت فنقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل الانسان الذي كان يقم المسجد فقيل له مات فقال فهلا آذنته وني به فقالوا انه كان ليلا قال فدلوني على قبرها قال فأتى القبر فصلى عليها ثم قال ثابت عند ذلك اوفي حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاحي عليها والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن خدش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها -

(اخبرنا) ابوالحسن العلوي انبا ابو حامد بن بلال اليزازي ثنا احمد بن حفص بن عبيد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج يعني ابن الحجاج عن يونس عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة انه قال ان رجلا كان يتبع قدى المسجد ويلتقطه ففقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل فلان فلان فقيل انه مات قال فانطلق من شاء الله من اصحابه فامرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم - وروى عن حماد بن واقد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة ايام -

(١) كى - لينورها -

وفي آخره (هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل لينورها بصلاحي عليها) ثم ذكره من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة (وفي آخره (هذه القبور مملوءة ظلمة) الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة (عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسله ثم قال (والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان تكون عن ثابت مرسله او عن ثابت عن انس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها) قلت - بل الذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة ايضا لانه رواها عن حماد مسدد كما انجرحه البيهقي ورواها عنه ايضا ابوالربيع الزهراني وابوكامل الطحدرى - كذا انجرحه مسلم في صحيحه من حديثها ورواها غير حماد عن ثابت عن ابي رافع انجرحها ابو عمر في التمهيد بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت

(اخبرنا) جامع بن احمد انبا ابوطاهر المحمدا بادي ثنا عثمان الدارمي ثنا احمد بن عاصم الكوفي من آل مالك بن مغول ثنا حماد بن واقد الصنفار فذكره - وحماد بن واقد هذا ضعيف وهذا التاقيت لا يصح البتة وانما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد فسأل عنها بعد ايام وفي بعض الروايات نذكره ذات يوم وقد روى في هذا عن يزيد بن ثابت اني زيد بن ثابت رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد بن ثابت قد شهد بدرا ويزيد لم يشهده -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا عمر و يعقوب بن يعقوب عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع فرأى تبراجديدا فسأل عنه فذكر له فقرته فقال الا آذنتهوني قيل يا رسول الله كنت قائلا فكرهنا ان نؤذيك فقال لا تفعلوا لا اعرفن ما مات منكم ميت مادمت بين أظهركم الا آذنتهوني فان صلاتي عليه رحمة ثم اتى القبر فصلى (١) عليه فصفنا عليه وكبر اربعا وروى فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر و قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي اخبرني ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود مرضى مساكين المساكين وضعفائهم ويتبع جنازتهم ولا يصلى عليهم احد غيره وان امرأة مسكينة من اهل العوالي طال سقمها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها من حضرها من جيرانها وامرهم ان لا يدفنوها ان حدث بها حدث فيصلى عليها فتونمت تلك المرأة ليلا واحتماؤها فاتوا بها مع الجنائز او قل موضع الجنائز عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما امرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا ان يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه فصاوا عليها ثم انطلقوا بها فلما اصبحت رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عنها من حضره من جيرانها فاخبروه خبرها وانهم كرهوا ان يهجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فعلتم انطلقوا فانطلقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قاموا على تبرها فصفوا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر اربعا كما يكبر على الجنائز -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصنفار ثنا اخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا مهران بن ابي عمر ثنا ابوسنان سعيد بن سنان الشيباني عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه ابوبكر فقال قبر من هذا فقال ابوبكر يا رسول الله هذه ام محجن كانت مولعة بملقط القذى من المسجد فقال الا آذنتهوني فقالوا كنت نائما فكرهنا ان نهيجك (٢) قال نلا تهلوا فان صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم قال نصف اصحابه فصلى عليها قال ابوسنان فعرضت هذا الحديث على عمر بن مرة فقال ان ابا موسى واصحابه صاوا على قبر بعد ما دفن وقل الاسبق التوم بالصلاة عليه (اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن علي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد موتها بشهر - وكذلك رواه ابن ابي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح (ورواه) سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه في الدية سواء يعني الخنصر والا بهام فقبل

(١) ي - يصلى (٢) ي - نهجدك -

عن ابي رافع ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه صلى على قبر اخيه عاصم) - قلت - قد جاء عنه خلاف هذا نذكر عبد الرزق عن معمر بن ايوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم اخوه فسأل عنه فقال ابن تيراني نداه عليه فاتاه فدعا له قال عبد الرزاق وبه ناخذ قال وانما عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة قد صلى عليه دعا وانصرف ولم يعد الصلوة - قال ابو عمر في التمهيد هذا هو الصحيح المعروف من مذهب ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتدل ان يكون

له لوصلت على ام سعد فصرى عليها وقد اتي لها شهر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غائبا -
 (اخبرناه) ابوسعد المالىني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا اسحق بن ابراهيم وعمران السخيتاني (١) قالا ثنا سويد بن سعيد
 فذكره - وهذا الكلام في صلته على ام سعد في هذا الاسناد ينفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كما مضى وفيما حكى ابو داود عن احمد بن حنبل انه قيل ل احمد حدث به سويد عن يزيد بن
 زريع قال لا يتحدث بمثل هذا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان بيمداد ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا حجاج ثنا احمد بن محمد بن
 معبد بن ابي قتادة ان البراء بن معرو وكان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فحمل يصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلاث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال
 وجهوني في قبري نحو القبلة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده - هكذا
 وجدته في كتابي والصواب بعد شهر والله اعلم وهذا مرسل وقد روينا في هذا الكتاب عن عبدالعزيز الدراودي عن يحيى
 ابن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه موصولا دون التاقيت -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ابنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا احمد بن زيد
 عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال مات عبد الرحمن بن ابي بكر بالصفاح او قريبا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة فقدمت
 عائشة رضى الله عنها بعد وفاته فقالت اين قبراني فاتته فصارت عليه - زاد فيه غيره بعد وفاته بشهر -

(واخبرنا) محمد بن الحسين ابنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا احمد بن زيد عن ايوب عن نافع قال
 قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فاتي قبره فصلى عليه -

باب الصلاة على الميت الغائب بالنية

(اخبرنا) ابو عبدالله الخائظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسامة بن عبد الرحمن وابن المسيب ان
 اباهريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا
 ل اخيكم قال وقال ابن شهاب حدثني ابن المسيب ان اباهريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صفهم في المصلى فصلى عليه
 وكبراربعاء - رواه البخاري في الصحيح عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بالاسنادين جميعا ورواه مسلم عن الخوانى
 والناقد (٢) عن يعقوب -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه ابنا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن

(١) س - السجستاني (٢) هاشمى - بخطه - الخوانى وعبدالناقد -

معنى رواية من روي انه صلى عليه انه دعاه لان الصلوة دعاء فلا يكون مخالف الراوية من روي انه دعاه لم يصل وكذلك
 يحتمل ان عائشة دعت على قبراخيها وقال مالك وابوحنيفة واصحابها لان تعاد الصلوة على الجنائز ولا يصلى على القبر وهو قول
 الثوري والاوزاعي والحسن بن يحيى والليث قال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء انه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء
 وائس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى الصلوة على القبر نال لا ولا ترى على من صلى شيئا وليس الناس على
 هذا اليوم وقال القدوري لم يكرروا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده وانما صلى عليه السلام على القبر
 لانه كان الولي -

جريح عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم رجل صالح فصلوا على اصحمة - رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع عن سفیان واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشي قال صلوا على اخ لكم مات بغير بلادكم قال فضلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفتنا صفوفا قال جابر وكنت في الصف الثاني او الثالث قال وكان اسم النجاشي اصحمة - اخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن ابي عروبة مختصرا -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة انبا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي تلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشي - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن اسمعيل ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي تلابة فزاد فيه قال فصفتنا خلفه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت -

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكره بمعناه وزيادته - والنجاشي كان مسلما وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمار ويناه دليل على ذلك وفي حديث ابي بردة بن ابي موسى الأشعري عن ابيه في قصة قدوم جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه ارض الحبشة ودخوله على النجاشي واخباره اياه امر النبي صلى الله عليه وسلم وما يقول في عيسى بن مريم وبعجابه به ثم قوله مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده فانا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذى بشر به عيسى بن مريم ولولما اتا فيه من الملك لآتيته حتى اجمل نعليه -

(اخبرناه) عبد الحاق بن علي المؤذن ثنا ابو بكر بن خنبل ثنا الحسن (١) بن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه فذكر القصة وفيها قول النجاشي الذى حكيتته -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف من اصل كتابه انبا ابو سعيد ابن الاعرابي انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انبا العلاء ابو محمد الثقفي قال سمعت انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببئوك فطلعت الشمس بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فأتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبرئيل مالي ارى الشمس طلعت بضياء ونور وشعاع لم ارها طلعت فيما مضى فقال ذلك ان معاوية بن معاوية الاثبي مات بالمدينة اليوم فبعث الله عز وجل اليه سبعين الف ملك يصلون عليه قال وفيهم ذلك قال كان يكثر قراءة قل هو الله احد بالليل والنهار وفي مشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله ان اقبض لك الارض فتصلى عليه قال نعم فصلى عليه ثم رجع - العلاء هذا هو ابن زيد ويقال ابن زيد بن يحدث بن انس بن مالك بمناكير -

(١) مد - الحسين -

ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزني وقبض جبريل الارض للنبي عليه السلام حتى صلى عليه من طريقين في الاولى العلاء بن يزيد الثقفي فذكر عن البخاري (انه منكر الحديث) وفي الثانية محبوب بن هلال المزني فذكر عن البخاري (انه لا يتابع على هذا الحديث) - قلت - ذكر ابن منده هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية هذا بالاسناد الثاني ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابي محمد عن انس ورواه توح بن عمرو بن حوى عن بقية عن محمد بن زياد عن ابي امامة نحوه ثم اخرجه اعنى ابن منده من طريق يونس بن عبيد عن الحسن بن معاوية المذكور ثم قال الصواب مرسل وفي تمهيد ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي عليه السلام ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي عليه السلام فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها اورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته

(اخبرنا) ابوسعده المائني انبا ابواحمد بن عدى ثنا الحنيدى ثنا البخارى قال العلاء بن زيد ابو محمد الثقفى عن انس روى عنه يزيد ابن هارون منكر الحديث قال الشيخ وقد روى هذا الحديث من وجه آخر (١) عن انس -
 (اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا محبوب بن هلال عن ابن ابى ميمونة يعنى عطاء عن انس بن مالك قال نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزنى افتح ان تصلى عليه قال نعم قال فضرب جبرئيل عليه السلام بجناحه فلم تبق شجرة ولا اكمة الا تضعضعت ورفع له سريره حتى نظر اليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل بما نال هذه المنزلة فقال بحبه قل هو الله احد وقرآته ايلها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا -
 (اخبرنا) ابوسعده المائني انبا ابواحمد بن عدى الحافظ قال محبوب بن هلال من روى عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس نزل جبرئيل عليه السلام - لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخارى -

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة اراه عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها امرت بسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان يمر به في المسجد لتصلى عليه فانكر ذلك الناس فقالت عائشة رضى الله عنها ما لمرع مانسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وعلى بن حجر عن عبدالعزيز ولم يقل اراه واخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة -

(واخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر انبا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان يعنى عبدان انبا عبدالله هو ابن المبارك انبا موسى بن عقبة حدثني عبدالواحد بن حمزة ان عباد بن عبدالله بن الزبير اخبره ان عائشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن امرن بمجانزة سعد بن مالك رضى الله عنه ان يمر بها عليهن فمر به في المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلي عليه ثم بلغ عائشة رضى الله عنها ان بعض الناس عاب ذلك وقال هذه بدعة ما كانت الجنائز تدخل المسجد فقالت ما لمرع الناس الى ان يعيبيوا ما لعلم لهم به عابوا علينا ان دعونا بمجانزة سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا في جوف المسجد (واخرجه ايضا من حديث وهيب عن موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة) (٢) -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك انبا الضحاک بن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عابها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى بيضاء في المسجد سهيل واخيه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابوجعفر الرازي ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسمعيل

(١) ي - من وجوه آخر (٢) هكذا في النسخ وداين القوسين مكرر -

قريش عن صفته وقد روى ان جبرئيل عليه السلام اتاه بروح جعفر لوجنائزته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند اعنى ابن عبد البر عن ابى المهاجر عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصفتنا خلفه فكبر عليه اربعا وما تحسب الجنائز الا بين يديه - قلت - ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه واصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك -

قال باب الصلاة على الجنائز في المسجد

ابن ابيان الغنوي ثنا هشام بن عروة عن عائشة (١) رضى الله عنها قالت ماترك ابوبكر رضى الله عنه دينارا ولادرها ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد - اسمعيل الغنوي متروك ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابابكر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد -

(اخبرناه) ابوبكر الاصمغاني انبا ابونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد انبا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان الثوري فذكره -

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سايمان بن حرب ثنا وهيب عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد وصل عليه صهيب -

(واما الحديث الذى) اخبرناه ابوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش انبا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب (ح واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عبد الرزاق انبا معمور والثوري جميعا عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له قال صالح فرأيت الجنائز توضع في المسجد فرأيت ابي هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها - لفظ حديث ابي طاهر وليس في رواية هلال قول صالح فهذا حديث رواه جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عائشة رضى الله عنها صح منه وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن انس يجرحه والله اعلم -

(١) مص - هشام بن عروة عن عائشة -

ذكر فيه (ان ابابكر صلى عليه في المسجد) - قلت - رواه البيهقي من طريقين - الاولى - عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغنوي فذكر البيهقي (انه متروك) - والطريق الثانية - (عن هشام عن ابيه ان ابابكر صلى عليه في المسجد) وفيه عبدالله بن الوليد قال ابن معين لا يعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يحتج به وقال ابن عدى روى عن الثوري غرائب في غير الجامع ونهه ايضا سفيان بن محمد اطنه الفزاري الذى يروى عن ابن وهب قال فيه ابن عدى يهريق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرازي لا احدث عنه قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روى الصاوية على ابي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا حفص بن يحيى بن غياث عن هشام عن ابيه تطلق ما صلى على ابي بكر الا في المسجد ثم ذكر حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له) وفي سننه صالح مولى التوأمة فقال (مختلف في عدالته كان مالك يجرحه) - قلت - ذكر صاحب السكال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالك ترك السماع منه قال انما ادركه بعدما اكبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزيد بن سعد وغيره ولا يعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرنا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم بأسا من سمع منه قديما ثبت بهذا انه انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لاختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالك لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعدما اختلط وان الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذئب والاخذ بهذا الحديث اول من الاخذ بحديث عائشة لان الناس ابوا ذلك عليهم وبعدهم بدعة فلولا اشتهار ذلك عندهم لما فعوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رؤيتهم حجة على حديث عائشة ولم يحتفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ولما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فامايت الحاضر اولى ان لا يصل عليه في المسجد -

باب الميت يدخله قبره الرجال

ومن يكون منهم افقده واقرب بالميت رحما

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ان اباً محمداً بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على والفضل واسامة بن زيد رضي الله عنهم وهم ادخاوه تبره قال وحدثنى مرحب ابوان ابي مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما فرغ على رضي الله عنه قال انما لي الرجل امله -

(واخبرنا) ابو علي ان اباً محمداً بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان ان اباً سفيان عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كأنني انظر اليهم اربعة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ان اباً ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يمين بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ارجعته وكان طيباً حياً وميتاً صلى الله عليه وسلم وولي دفنه واجنانه دون الناس اربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وتتم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وقد قال اوس ابن خولي لعل بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي اشهدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة (قال الشيخ) وشقران هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه شقران -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ان اباً محمداً بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ان اباً احمد بن حازم ابن ابي غرزة ثنا الفضل بن دكين ثنا محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الاواه الذي يرفع صوته بالذكر -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ان اباً ابو حامد بن بلال البرازي ثنا ابو الأزهري ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ابي بن اسامة (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ ان اباً ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب ان اباً محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان عن انس قال شهدت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم من احلم يقارف الليلة فقال ابو طلحة رضي الله عنه انا قال فانزل في تبرها فنزل في قبرها وقال يونس دلي منكم من رجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان قال البخاري وقال ابن المبارك عن فليح ان اباً فليح اراه لم يقارف يني الذئب -

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ان اباً الحسن بن حليم المروزي ان اباً ابو الموجه ان اباً عبدان ان اباً عبد الله ان اباً فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم من رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة وابو ذر ان اباً رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانزل في قبرها قال فليح نظنت انه يني الذئب -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جريز ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش اربعة اشهر ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها (ورويناه) عن دلي بن عبيد عن اسمعيل بن ابي ذر انه وكان عمر رضي الله عنه يعجبه ان يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال صدقن -

باب ماروى في ستر القبر بثوب

(اخبرنا) ابو حازم الخانظ انبا ابو احمد محمد بن محمد الخانظ انبا او القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البنوى ثنا محرز بن عون ثنا يحيى ابن عقبة عن علي بن بديعة الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال جالس رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرسعد بثوبه (١) - لا حفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن ابي اليزار ووهو ضعيف -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن ابي اسحق انه حضر جنازة الحارث الاثورثاني عبد الله بن يزيد ان يبسطوا عليه ثوبا وقد انه رجل قال ابو اسحق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا اسناد صحيح وان كان موثوقا رواه جماعة عن ابي اسحق (وروى) علي بن الحكم عن رجل من اهل الكوفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اذهم قال ونحن ندين ميتا وقد بسط الثوب على قبره فغضب الثوب من التبر وقال انما يصنع هذا بالنساء -

(اخبرناه) ابن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقرئ ثنا عازم ثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم فذكره وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من اهل الكوفة -

باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة - هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالسند (وقد روينا) هذا القول عن ابن عمر واتس بن مالك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سايمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريح عن عمران بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الخانظ انبا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي المنذر لا اختلاف بينهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وابوبكر وعمر رضي الله عنهما - قال الشيخ هذا هو المشهور فيما بين اهل الحجاز -

(وقد اخبرنا) ابو سعد المالبيني انبا ابو احمد بن عدى الخانظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البنوى ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا

(١) - ي - ثوب

قال (باب من قال يسلم الميت)

ذكرنيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه) - قلت - فيه امران - احدهما - انه معضل من جهة عمران هذا - الثاني - ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بثمى واليزيد الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث - قلت - مشهور عند اهل هذا الشأن انه تولىهم انا الثقة ليس بثمى وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بثمى ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد وربيعة وابي المنذر لا اختلاف بينهم انه صلى الله عليه وسلم سل) الحديث - قلت - فيه ايضا امران - احدهما - انه مرسل - والثاني - ان في سننه مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليبلا) وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم (قال اسناد

ابوردة في منزله ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال ادخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحدله لحدا ونصب عليه اللبن نصبا - ابوردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ووضعي في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره - (واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا المهيم بن سبهن التستري ثنا يحيى بن اليمان ثنا المنهال بن خليفة عن حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرأ ليلا واسرج له سراج واخذه من قبل القبلة وكبر عليه اربعا ثم قال رحل الله ان كنت لاواها تاليا للقرآن - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود والذي ذكره الشافعي اشهر في ارض الخجاز ياخذ الخلف عن الساف فهو اولي بالاتباع والله اعلم -

باب ما يقال اذا دخل الميت قبرة

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مهران بن محمد بن كثير ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (١) عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا لفظ مسلم ورواه وكيع عن همام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعتم موتاكم في قبورهم تقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ حدثني علي بن حشاش ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا همام تذكره - والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشام الدستوائي رواه عن قتادة وموتونا على ابن عمر -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا مسلم بن يحيى ابن ابراهيم ثنا هشام (قال وانبا) احمد ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا عمر وثنا شعبة كلاهما عن قتادة عن ابي الصديق قال شعبة في حديثه شهدت ابن عمر ووضع (٢) ميتا في قبره فقال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هشام في حديثه ان ابن عمر كان اذا وضع الميت قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن ابن عمر مرنوعا بزيادة الفاظ الا انه ضعيف -

(اخبرناه) ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ابو عبد الرحمن ثنا ادريس بن صبيح الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت عبدالله بن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض (٣) عن جنتها وصعد بروحها ولقها منك رضوا لنا نقلت لابن عمر اثنى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اثنى قاتته من رأيك قال اني اذا القادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابو احمد هكذا قال ادريس بن صبيح الاودي وانما هو ادريس بن يزيد الاودي ولا اعلم احدا يرويه غير حماد بن عبد الرحمن هذا وهو قليل الرواية -

(١) ي - مص - مد - محمد بن كثير انبا همام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام (٢) ي - ابن عمر وضع (٣) مص - القبر -

ضعيف) - قلت - اخرج الترمذي وقال حديث حسن وفي المحلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكثف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبدالرزاق في مصنفه ادخال علي بن المكثف من جهة القبلة بشد صحيح ثم قال وبه نأخذ -

قال باب ما يقال اذا ادخل قبرة

ذكر فيه حديثا في سننه ادريس بن صبيح الاودي عن ابن المسيب ثم قال (هكذا قال وانما هو ادريس بن يزيد الاودي) - قلت - الذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكره جماعة من المصنفين وذكر ابن حبان

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابراهيم بن رجاء (١) انبا الحسن بن سفيان بن عامر ثنا هشام بن عمار نذكره بئانه وقال ادريس ابن يزيد الاودي (وروينا) عن البيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية وكيع عن هشام الا انه قل وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن عبد الله الزاهد يعني ابا عبد الله الصفار ثنا البرقي يعني احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم بن عير بن سعيد النخعي قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد دخل ميتا في قبره فقال (٢) اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وازت خير منزل به ولا تعلم به الا خيرا وانت اعلم به كان يشهدان لاله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعفر له ذنبه ووسع له في مدخاه -

باب ما يقال بعد الدفن

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب و ابراهيم بن عبد الله واللفظ لتمام قل حدثني علي بن عبد الله بن جعفر ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بجير عن هاني * وولى عثمان بن عفان قل كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر يبكى حتى يبل لحيته قل فيقال له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا قل فقال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبور من منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده ايسر منه ومن لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال عثمان ما رأيت منظر اقط الا والقبور اقطع منه قل عثمان رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن الميت قال استغفروا لميتكم وسالوا له التثبيت فانه الآن يسأل - زاد فيه غيره عن هشام ووقف عليه فقال استغفروا واستدقوله ما رأيت منظر الا النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن ساجان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك ان عمر رضي الله عنه كان اذا سوي على الميت قال اللهم اسلم (٣) اليك الاهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاعفر له -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان انبا عبد الله انبا ابن جريح قال سمعت ابن ابي مايكة يقول رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له (وروينا) عن عمرو بن الناص رضي الله عنه انه قال لابنه عبد الله فاذمات فلا تصحني فاحثة ولا تارنا اذا دنته فوني فسنوا على التراب سنا (٤) فاذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تخرج زور و يقسم لهما فاني استأنس بكم حتى اعلم ما اراجع به رسل ربي -

(اخبرناه) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو عاصم انبا حيو بن شريح اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شاسة المهري قال حضرنا عمرو بن الناص وهو في سبابة الموت فذكره - اخرجه مسلم في الصحيح

باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن اسماعيل الخبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللعلاج عن ابيه انه قال لبنينه اذا ادخلته وفي قبري فضوني في اللحد وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنوا قرؤا عند رأسي اول ابقرة وخاتمتها فاني رأيت

(١) ي - ابراهيم بن احمد بن رجاء (٢) ي - اذا ادخل ميتا في قبره قل (٣) ي - اسلمه (٤) ي - فسنوا على التراب سنا -

ابن عمر يستحب ذلك -

باب كراهية الذبح عند القبر

(اخبرنا) ابو حامد (١) احمد بن الوليد بن احمد الزوزنى انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر (ح وانبا) ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن موسى الباخعي ثنا عبد الرزاق ثنا (٢) معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقرب في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة اوشيتا - لم يذكر الزوزنى قول عبد الرزاق -

باب من كره نقل الموتي من ارض الى ارض

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابوالحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما حملت امي ابي وخالي عدلين لتدفعهم في البقيع فردوا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطن ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا العباس بن الوليد ابن صبيح ثنا ابومسهر ثنا يحيى بن حمزة حدثني عروة بن رويم ان ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه هلك بفحل فقال ادفنوني خلف النهر ثم قال ادفنوني حيث قبضت -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت مات اخ لعائشة رضى الله عنها بوادي الحبشة فحمل من مكانه فاتينهاها نزعها فقالت ما اجد في نفسي او يحزنني في نفسي الا اني وددت انه كان دفن في مكانه -

باب من لم يريد بأسا وان كان الاختيار فيما مضى

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عثمان انبا عبدالله هو بن المبارك انبا داود بن قيس حدثني امي قالت مات سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه بالعقيق قال داود وهو على نحو من عشرة اميال قلت فرأيتته حمل على اعناق الرجال حتى اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الجرفصلى الامام عليه وصلى (٣) عليه بصاوة الامام (قال واخبرنا) عبدالله بن المبارك انبا يونس عن الزهري قال قد حمل سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه من العقيق الى المدينة وحمل اسامة بن زيد رضى الله عنها من الجرف -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابن عثمان انبا عبدالله انبا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة ان عبدالرحمن بن ابي بكر رضى الله عنها توفي بالجيشى على رأس اميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة (ورويانا) عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال مات عبدالرحمن بن ابي بكر رضى الله عنها بالصفاح او قريبا منها فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة -

باب من حول الميت من قبره الى آخر الحاجة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابومحمد بن ابي حامد المقرئ وابوصادق العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال دفن مع ابي رجل يوم احد فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سعيد ابن عامر واخرجه من حديث حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير

أذنه - كذا رواه بعض اهل العلم يقولون انما هو عند اذنه -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نصره عن جابر قال دفن ابى مع رجل فكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجه بعد ستة اشهر فانكرت منه شيئا الا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الارض -

باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم

بقضاء شئ منه مخافتا ان يكسر له عظم

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال ما احب ان ادفن بالبيع لان ادفن فى غيره احب الى انما هو احد رجلين اما ظلم فلا احب ان اكون فى جواره واما صالح فلا احب ان تنبش لى عظامه (قال واخبرنى) مالك انه بلغه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كسر عظم الميت ككسر عظم الحى - قال الشافعى تعنى فى المآثم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث . ووصولا مرفوعا -

(اخبرنا) ابوطاهر . محمد بن محمد بن محمى رحمه الله انبا ابوطاهر محمد بن الحسن المحمد آبادى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة واىو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال قالنا ثنا ابو الحسن احمد بن يوسف السامى ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى انبا داود بن قيس ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا -

(واخبرنا) ابوطاهر ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن سعد بن سعيد انى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث داود -

(واخبرنا) ابوالحسن العلوى انبا ابو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى غير مرة ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا -

باب من رأى ان يدفن فى ارض مهلوكة باذن صاحبها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام فى المدينة فذكر الحديث فى مقتله وفيه انه قال لعبد الله بن عمر انطلق الى عائشة ام المؤمنين نقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقلى امير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قل فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت قد كنت اريده لنفسى ولا وثره اليوم على نفسى قل بقاء فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء (١) قال ارفعونى فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذى تحب يا امير المؤمنين قد اذنت فقال الحمد لله ما كان شئ اهم من ذلك المصطجع فاذا انما قبضت فاحملونى ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لك فادخلونى وان ردتنى فردونى الى مقابر المسلمين وذكر الحديث قال فلما قبض نخرجنا به فانطلقنا نمشى فسلم عبد الله بن عمرو قال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسماعيل -

باب النصرانية تموت وفى بطنها ولد مسلم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان شيخا من اهل الشام اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دفن امرأة من اهل الكتاب فى

بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين -

(واخبرنا) ابو زكريا ابنا ابو عبدالله ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ابنا ابن جريح عن سليمان بن موسى عن وائلة بن الاسقع انه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين -

جماع ابواب التعزية

باب الجلوس عند المصيبة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ابنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن مشي ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب وهو شق الباب فاتاه رجل وقال ان نساء جعفر قد كثر (١) بكاءهن فامرهن ان ينهجن فذهب ثم اتاه الثانية وقال انهن لم يطعنن فقال انهن فاتاه الثالثة فقال والله غلبنا يا رسول الله فرعمت انه قال فاحث في افواههن ان تراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن قال وذكرت قصة (٢) -

باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني قيس ابو عماره مولى سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة من الانصار عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ومن عزى اخاه المؤمن من من مصيبة كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة -

(حدثنا) ابو منصور الظفري بن محمد العاوي املاء ابنا ابو بكر محمد بن جعفر (٣) الآدمي ببغداد ثنا احمد بن عبيد بن ناصح النحوي ثنا علي بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره - تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره والله اعلم -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ابنا ابو جعفر الزراز ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا خالد بن ميسرة ابو حاتم وكان ينزل مكة عن معاوية بن قرة عن ابيه وذكر الحديث في قصة رجل له بن صغير يأتيان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ي - فذكر (٢) ي - مص - وذكر قصته (٣) مص - جعفر بن محمد

(باب ما يستحب من تعزية اهل الميت)

قال

ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى مصابا) الى آخره ثم قال (تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روى ايضا عن غيره) - قلت - آخر هذا الكلام يناقض اوله اذا روى عن غيره ايضا فلم ينفرد به وفي الكمال لعبد الله بن قيس لو كعب غلط علي بن عاصم في حديث ابن مسعود فقال وكعب انا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره - وذكر المازي في اطرافه ان الثوري رواه عن ابن سوقة مثله فهذا انما تابع ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك -

وان بنيه هلك فتمعه الحزن عليه ان يحضر الحلقة فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ابنه (١) فاخبره انه هلك قال فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يافلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك اولاتاً في غدا يا بامن ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه ففتح لك قال فقال يا نبي الله لا بل يسبقني الى ابواب الجنة احب الي قال فذاك لك قال فقام رجل من الانصار قال فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك اهد هذا خاصة او من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له قال لا بل من هلك له طفل من المسلمين كان ذلك له

باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء لمن خلف

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريرم انبا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فلما رجنا وحاذينا بابه اذا هو بامرأة مقبله لانظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جئت قالت جئت من اهل هذا البيت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان ابليغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلنت معهم الكدى ما رأيت باب الجنة حتى يراها جد ابيك والكدى المقابر -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا القاسم ابن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودرهما من كل مافات (٢) فبالله فثقوا واياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب (وقد روى) معناه من وجه آخر عن جعفر عن ابيه عن جابر ومن وجه آخر عن انس بن مالك وفي اسانيده ضعف والله اعلم -

(اخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا وكيع ثنا عمران بن زائدة عن حسين بن ابي عائشة عن ابي خالد يعني الوالبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عزي رجلاً فقال يرحمك الله ويأجرك - وهذا مرسل -

باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الحنظلي ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا ابو عاصم اخبرني جعفر بن خالد بن سارة وقد حدثنا ابن جريج عنه قال حدثني ابي ان عبد الله بن جعفر قال لورايتي وقم وعبيد الله ابني العباس نلعب اذمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابة فقال احمولوا هذا الى الجحلى امامه ثم قال لقم احمولوا هذا الى الجحله وراه ما استحي من عمه العباس ان حمل قم وترك عبيد الله ثم مسح برأسي ثلاثاً كلما مسح قال اللهم اخلف جعفر في ولده قلت لعبيد الله ابن جعفر ما فعل قم قال استشهد قلت لعبيد الله الله ورسوله كان اعلم بالخيرة قال اجل -

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابي سعيد بن سنجويه الاسفرائيني بمكة وكتبه لي (٣) بخطه انبا ابو الحسن (٤) علي بن محمد بن كيسان النحوي ببغداد (ح و اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق قالنا ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة (٥) عن ابي عمران الجوني عن رجل عن ابي هريرة ان رجلاً شكالى النبي صلى الله عليه وسلم فسؤة قلبه فقال ان اردت ان يابن ابيك فاطعم المساكين وامسح رأس اليتيم -

(واخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن محمد

ابن واسع ان اباالدرداء رضى الله عنه كتب الى سلمان ان وجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوة قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلين قلبك فامسح رأس اليتيم واطعمه -

باب ما يهدى لأهل الميت من الطعام

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهن ما يشتهن واتاهم ما يشتهنهم - جعفر هذا هو ابن خالد بن سارة مخزومي -

(اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحيدى ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد بن ساوة المخزومي اخبرني ابي وكان صديقا لعبد الله بن جعفر انه سمع عبد الله بن جعفر قال لمانعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم امر يشتهنهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم انبا ابن بكير حدثني ابيث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا مات ميت من اهلها فاجتمع ذلك النساء ثم تفرقن الاهلها وحامتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة حمة لفقير المريض تذهب ببعض الحزن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - كذا رواه جماعة عن سعد -

(واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن دحيم انبا محمد بن الحسين بن ابي حنين القزاز ثنا الفضل يعني ابن دكين ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين - وكذلك رواه شعبة وابراهيم بن سعد عن سعد -

باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل

بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن محبوب بن محبوب بن محمد القلانسي ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اسحاق ثنا شعبة ثنا قتادة عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (الهاكم التكاثر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مال الا ما اكلت فانيت اوليست فابليت او تصدقت فادخيت انخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عياش بن ابي شامة (١) عن موسى بن يعقوب عن اسيد بن علي بن عبيد عن ابيه عن ابي اسيد الساعدي قال كنت اصغر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم منه سمعا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى لاولد من بر الوالد الا اربع الصلوة عليه

(١) ي - سملة - مص - سلمة -

قال (باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه)

- قلت - في كون هذا مستحبا نظر -

والدعاء له وانفاذ عهده من بعده وصلة رحمه واكرام صديقه -

باب ما يستحب لو لمي الميت من التصديق عنده وان لم يوص به

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي اقبلت نفسها واطنما لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قل نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي مريرم واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

جماع ابواب البكاء على الميت

باب النهي عن النياحة على الميت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو غلى الحسين بن على الحافظ ثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا (ان لا يشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة فقبحضت امرأة يدها قالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبايعها - رواه البخارى فى الصحيح بهذا اللفظ عن ابي معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصغار ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا تشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبحضت امرأة يدها فقالت يا رسول الله ان فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت يعنى فبايعها قالت فما وقت منا امرأة الام سليم وام البلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد هكذا وليس فيه انه اسعدتني لهما ما ارادت بل فيه انه لم يجبهها الى ذلك حتى رجعت فبايعها -

(وقد اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدى يحيى بن منصور انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو معاوية ثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت لما نزلت (اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) الى قوله (ولا يعصينك فى معروف) قالت منها النياحة قالت فقلت يا رسول الله الابنى فلان فانهم كانوا اسعدوني فى الجاهلية فلا بد من ان اساعدهم فقال الابنى فلان - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره كذلك رواه عاصم بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين ولا ادري هل حفظ ما روى فيه من الاذنى فى الاسعاد ام لا فقد رواه ايوب السخيتى وهو احفظ منه على ما ذكرنا ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر شيئا من ذلك -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن محمد بن عاصم عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا نوحق ما ومنت منا امرأة الاحسن نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن الجحفي عن حماد وقل فى الحديث وامرأتان او امرأة اخرى - ورواه مسلم عن ابي الربيع وليس فى رواية محمد بن سيرين ايضا ما فى رواية عاصم عن حفصة من الاستثناء -

(وقد اخبرنا) ابو حامد احمد بن الوليد بن احمد الزوزنى انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدربري انبا عبد الرزاق (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن ان لا يتحننن فلان يا رسول الله ان نساء اسعدتنا فى الجاهلية انفسعدن فى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا ابن عيينة (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري واسحاق بن موسى الانصارى قال اسحاق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لمامات ابو سلمة رضى الله عنه قلت غريب وفي ارض غريبة لا بكين عليه بكاء يتحدث به قالت فلما تهيات للبكاء عليه اذا امرأة تريد ان تأتيني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلن الشيطان بيتا قد اخرج الله منه قالت فكففت عن البكاء عليه - وفي رواية ابي عبدالله لا بكين بكاء يتحدث عنه فبينما انا كذلك قد تهيات للبكاء عليه اذا أتت امرأة تريد ان تسعدني من الصعيد فاستقبلها فذكره قالت فكففت عن البكاء فلم ابكته - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وهذا في بكاء يكون معه نذب او نياحة (وهكذا) ماروينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر عليه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك -

باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم دنوقا ثنا عفان ثنا ابان (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبا عبدالله (١) بن شيرويه ثنا اسحاق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يركونها الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والا ستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذلم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب - لفظ حديث حبان - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان وعن اسحاق بن منصور عن حبان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس وهما بهم كفر النياحة والطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية -

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد بن الاعرابي ثنا سعد بن بن نصر ثنا سفيان عن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول خلان من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسى الثالثة قال سفيان يقولون انها الا ستسقاء بالانواء رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انبا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة -

(حدثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني انبا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقر بن الوليد ثنا ابو عاصم وهو غير بن معدان ثنا عطاء بن ابي رباح انه كان عند ابن عمر وهو يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر -

باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الخد

وشق الحبيب ونشر الشعر والحلق والخرق والخدش

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ادب من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وابوذري بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكور قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفیان وشعبة عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن عبدالرحمن عن سفیان وحده - ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا ابو نعيم (ح وحدثنا) ابو عبدالرحمن السامعي انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا ابو نعيم ثنا سفیان عن زيد عن ابراهيم عن مسروق قال حدثنا عبدالله (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من اطعم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - لفظها سواء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم -

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله انبا عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشريفي ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب القراء انبا جعفر بن عون ثنا ابو العباس قال سمعت ابا بصيرة يذكر عن عبدالرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالوا انعمي على ابي موسى فاقبلت امرأته تصيح برنة قال ثم اتفق فقال لم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني بريء ممن حلق وسلق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن جعفر بن عون واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي بردة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا الحسن بن سفیان ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى ابن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها فلما اتفق ذلك انبرئ من بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من السالقة (٢) والحالقة والشاقة - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال الحكم بن موسى -

(حدثنا) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله املاء وقراءة عليه من اصل كتابه انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل القطان سنة احدى وثلاثين وثلاث مائة ثمان على بن سعيد النسوي ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن ربي بن حراش ان ابا موسى انعمي عليه فبكت عليه امرأته ابنة ابي مرة فافاق فقال ابرأ اليك بما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حلق وساق وخرق - رواه مسلم في الصحيح عن حسن الخوافي عن عبدالصمد -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا الحجاج عامل عمر بن عبدالعزيز على الريدة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من البايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخدش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشق حياء ولا نشمر شعرا -

(اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابن ناجية ثمان على بن حرب ثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر عن الثمان ابن بشير قال انعمي على عبدالله بن رواحة رضي الله عنه فحملت اخته تبكي عليه وتقول واجبله وتعدد فلما اتفق قال ما قلت لي شيئا الا وقد قيل لي انت كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن ابن فضيل ورواه عبر عن حصين وزاد فيه فلما مات لم تبك عليه -

(اخبرناه) ابو علي الحسين (٣) بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتبع جنازة معارفة -

باب الرغبة في ان يتعزى بها امر الله تعالى

به من الصبر والاسترجاع

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن

أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حضر تم الميت أو المريض فقو لواخيرافان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قلت يا رسول الله ما أقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبنا منه عقبى صالحة فقلت لها فاعقبني الله محمد صلى الله عليه وسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفيينة عن أم سلمة أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل أنا لله وانا إليه راجعون اللهم أخرجني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الاخلف الله عز وجل له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتى قلبها فاخلف الله عز وجل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فإرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت إن لي بنتا وانا غير فقال ما ابنتها فند عوا لله عز وجل ان يغنيها واد عوا لله ان يذهب الغيرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى الحيرى ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال نعم العدلان ونعم العلاوة (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا إليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (واولئك هم المهتدون) نعم العلاوة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها أتقي الله واصبري فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى قال ولم تعرفه فقيل لها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند اول الصدمة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن أبي اياس - وأخرجه مسلم من اوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث الصبر عند الصدمة الاولى -

(أخبرنا) ابو صالح العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يعنى ابن جعفر ثنا شعبة عن ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى - رواه البخارى ومسلم جميعا عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمروثنا ابو ابي القاسم انبأ عبدان انبأ عبد الله انبأ عاصم ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني قبض فأتنا فارسيل يقرئ السلام ويقول ان الله ما اخذ وله ما أعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم ليا آئينها فقام ومعه سبعين عبادة ورجل فدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع حسبت انه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما رحم الله من عباده الرخاء - رواه البخارى في الصحيح عن عبدان - وأخرجه مسلم من اوجه عن عاصم -

(أخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن المغيرة وحماد ابن سلمة وجعفر بن سليمان كلهم عن ثابت عن أنس قال ابو داود وحدثنا شيخ سمعه من النضر بن أنس وقد دخل حديث بعضهم في بعض قال قال مالك ابوانس لامرأته ام سليم وهي ام أنس ارى هذا الرجل يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الخمر فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء ابو طلحة فخطب ام سليم فكلها في ذك قالت يا اباطلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وانا امرأة مسلمة لا يصح ان أتروحك قال وما ذاك (١) دهرك قالت وما دهري قال الصفراء والبيضاء قالت فاني لا اريد صفراء ولا بيضاء (٢) اريد منك الاسلام قال فمن لي بذاك قالت لك بذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابو طلحة يريد

الذي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه فلما راه ذل جاءكم ابوطلحة غمرة الاسلام بين عينيه بخاء فآخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما قالت ام سليم فتزوجها على ذلك قال ثابت قبايلنا ان مهرا كنت اعظم منه انما رضيت بالاسلام مهرا فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين فيها صغر فكانت معه حتى ولد منه بنى وكان يحبه ابوطلحة حباً شديداً اذ مرض الصبي وتواضع ابوطلحة لمرضه وتواضع له فانطلق ابوطلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومات الصبي فقالت ام سليم رضى الله عنها لا ينعين الى ابى طلحة احداً بنه حتى اكون انا انعاه له فهيات الصبي ووضعته وجاء ابوطلحة من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل عليها فقال كيف ابى قفالت يا ابا طلحة ما كان منذ اشتكى اسكن منه الساعة قال لله الحمد فاتته بعشائه فاصاب منه ثم قامت فتطيبت وتعرضت له فاصاب منها فلما علمت انه طعم واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت لوان قوما اعاروا قوما عارية لهم فسا لوم اياها اكان لهم ان يمنعوها فقال لا قالت فان الله عزوجل كان اعارك ابنك عارية ثم قبضه اليه فاحتسب ابنك واصبر ففضب ثم قال تركتني حتى اذا وقعت بما وقعت به تعبت الى ابني ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشبهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما تلتقت من ذلك الحمل وكانت ام سليم رضى الله عنها تسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج معه اذا خرج وتدخل معه اذا دخل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم اذا ولدت ام سليم فأتوني بالصبي فأخذها الطائي ايلة قريتهم من المدينة قالت اللهم انى كنت ادخل اذا دخل نبيك واخرج اذا خرج نبيك وقد حضر هذا الامر فولدت غلاماً يعنى حين قدما المدينة فقالت لابنها انس انطاني بالصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ انس الصبي فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلم ابلا وغنا فلما نظر اليه قال لانس اولدت ابنة ملحان قال نعم فالتقى ما في يده فتناول الصبي فقال اتوني بتمرات بحوة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم التمر فجعل يحنك الصبي وجعل الصبي يتلمظ فقال انظروا الى حب الانصار التمر فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه عبدالله قال ثابت وكان يعد من خيار المسلمين - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت قصة الوفاة دون ما قبلها من قصة الترويح وخرجه البخارى من حديث اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس مختصراً -

(اخبرنا) ابوسعيد المالىنى ابناً ابو احمد بن عدى ثنا عمران بن موسى ثنا ابو كامل ثنا عبدالله بن جعفر ابو جعفر (ح و اخبرنا) ابوسعيد احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني ابناً محمد بن الحسن بن الحسين التاجر ابناً ابو الفضل عياش بن محمد الجوهرى (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ابناً ابوبكر الاسماعيلى ثنا عياش بن محمد بن عيسى الجوهرى ثنا داود بن رشيد ثنا عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال كان بمكة مقعدان وكان لهما ابن يحملها غدوة ويأتى بها المسجد فيضعها فيه ثم يذهب فيكسب عليها فاذا امسى احتملها فأتاها فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقالت مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لورثك احد لا احد لترك ابن المقعدين ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ايقول ذلك - لفظ حديث داود -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدى الحافظ وابو محمد عبدالرحمن بن حمدان الجلاب قالوا ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا اسحاق بن محمد القروى ثنا عبدالله بن عمر العمري عن اخيه عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش عن ابيه عن حمنة بنت جحش انه قيل لها تلت اخوك فقالت رحمه الله (١) ان الله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل خالك حمزة فقالت رحمه الله (٢) ان الله وانا اليه راجعون فقيل لها قتل زوجك فقالت واخزناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ليست شئاً -

(اخبرنا) ابوظاهر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله العيسى الكوفى ابناً وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان قال كنا تعرض للمصاحف عند علقمة بن قيس فمر بهذه الآية (ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يرد قلبه) قال فسأنا لناه عنها فقال هو الرجل تصيبه المصيبة فيحلم انها من عند الله فيرضى ويسلم وروى هذا عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه -

باب ما يرجى في المصيبة بالاولاد ان احتسبهم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وموسى بن محمد الذهلي وابراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتسمه النار الا تحمله القسم - رواه البخارى في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن علي الآدمي بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الديري انبا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري فذكر معناه وزاد لم يباينوا الخث - رواه مسلم عن محمد بن برفع وغيره عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيدان نسوة اجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حججا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنتين قال واثنتين - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن ابي كامل عن ابي عوانة (وقد رواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه شريك عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وابي هريرة ورواه شعبة عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وعن ابن الاصبهاني عن ابي حازم عن ابي هريرة زاد سهيل في روايته فتحسبهم -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو ظاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب له ولد ان او ثلاثة لم يباينوا الخث فاحتسبهم كانوا له سترا من النار -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا تميم بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحدكن ثلاثة من الولد فتحسبهم الا دخلت الجنة فقالت امرأة او اثنتين - يا رسول الله قال او اثنتين (١) - رواه مسلم في الصحيح عن تميم -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو يحيى بن زكريا بن يحيى الناقد (٢) ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يباينوا الخث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته -

(واخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابو بكر الاسماعيل اخبرني القاسم بن زكريا ثنا يوسف بن حماد العتي ثنا عبد الوارث فذكره بمعناه الا انه قال بفضل رحمته اياهم - رواه البخارى في الصحيح عن ابي معمر عن عبد الوارث -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابوسعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني بالرقعة ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جده ظالق بن معلوية عن ابي زرعة بن عمرو و ابن جرير عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد دفنت ثلاثة من ولدي فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه ثنا ابو السليل عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة مات لى ايتان فهل اتت محدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغرهم دعنا ميص الجنة ياتى احدهم ابويه ابواه فيأخذ بيده كما آخذ لنا بصنفة ثوبك هكذا فلا ينتهي حتى يدخله الله وياه (٣) الجنة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي يروي ثنا ابوالنخعي العنبري ثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمي
فذكره بمعناه الا انه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صغارهم دعاميص الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
عبد الاعلى وغيره عن معتمر وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران ثنا ابوبكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن محمد بن
سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبأنوا الخث الا ادخلهم
الله وابوهم الجنة بفضل رحمته قال ويكونون على باب من ابواب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يجي ابوانا فيقال
لهم ادخلوا الجنة انتم وابواكم بفضل رحمة الله - والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن
الاعمش (ح وحدنا) الامام ابوالطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا الامام والدى ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا محمد بن
الصباح ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا هو الذى لا يولد له قال ليس بذلك ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا
قال فما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الصرعة التى يملك نفسه عند الغضب - لفظ حديث
جرير وفي حديث ابى معاوية تقديم وتأخير قال اول ما تعدون فيكم الصرعة قالوا الذى لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الصرعة
الذى يملك نفسه عند الغضب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون فيكم الرقوب قال قلنا الرقوب الذى لا يولد له
قال لا ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن ابى معاوية
وعن قتيبة وعثمان عن جرير -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن ابى سنان قال دفنت ابى
سنانا وابوطلحة الخولاني جالس على شفير القبر فقال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قبض الله ابن العبد قال للملائكة ما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع قال ابناؤه بيتا في الجنة وسماه بيت الحمد -
(واخبرنا) ابو طاهر الثقفي انبا ابوالعباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن ابى يعقوب الكرماني ثنا يحيى بن سعيد
ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي حدثني جدى سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها وواحدة يارسول الله قال وواحدة يا موفقة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن له من امتي فرط فافترط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثل -

(وحدنا) الامام ابوالطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انبا ابوالحسن محمد بن عبد الله بن على الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم
العبدى ثنا عيسى بن ابراهيم البركي ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي فذكره بمعناه -

باب الرخصة في البكاء بالانديب ولانياحت

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم
الاحول عن ابى عثمان التهدي عن اسامة بن زيد رضى الله عنها قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته ونفسها تقعقع كأنها
في من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذوه ما اعطى وكل الى اجن مسمى قال وبكى فقال له سعد بن عباد يارسول الله

قال (باب الرخصة في البكاء بالانديب ولانياحت)

ذكر فيه من حديث ابى معاوية (عن عاصم هو الاحول عن ابى عثمان التهدي عن اسامة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنة ابنته

اتبكى وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتماهى رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية وانخرجه البخارى من اوجه عن عاصم الاحول -
 (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعانى ثنا ابو النضر ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدنى الائمة غلام فسميته بابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين بالمدينة يقال له ابوسيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره وانطلقت معه فانتبهنا الى ابى سيف (١) وهو ينفخ بكيره قال والبيت ممتلى دخانا قال فاسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت اباسيف فقلت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك امسك فامسك بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بالصبي فضمه اليه وقال ماشاء الله ان يقول قال انس فلقد رأيت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكيد بنفسه فدمعت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انابك لحزن ونون - رواه مسلم في الصحيح عن هذبة وشيبان عن سليمان وانخرجه البخارى من وجه آخر عن ثابت قال ورواه موسى عن سليمان -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا شيبان ثنا ابو عوانة عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم بعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبدالرحمن بن عوف اتبكي وانت تنهى الناس قال انى لم انه عن البكاء اتماهت عن النوح صوتين احمقين فاجرين صوت عندنمة هو ولعب ومزمار شيطان وصوت عند مصيبة نهمش وجوه وشق جيوب وزنة وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولائه امرحق ووعده صدق وان آخرنا سيلحق باولنا لحزننا عليك حزنا هو اشد من هذا وانابك لحزن ونون تبكى العين ويحزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عمرو بن سواد ثنا ابن وهب انبا عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى عن عبد الله بن عمر انه قال اشتكى سغد بن عبادة شكوى له فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقدضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الاتسمعون ان الله لا يذنب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم - رواه البخارى في الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن عمرو بن سواد -

باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذى يبكى عليه

(اخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابوبكر محمد بن جعفر الزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن كبير ثنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابوامه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين لحمل ابن عتيك يستكنهن فقال رسول الله صلى الله

(١) ي - الى بيت ابى سيف -

ونفسها تقعع) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية) - قلت - لم يروه مسلم عن ابن ابى شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابى عثمان عن اسامة كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تخبره ان صبيا لها او ابنا لها فى الموت - الحديث - ثم قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد تام

عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبيكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسامة بن زيد حدثني الزهري عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد سمع نساء الانصار يبكين فقال لكن حمزة لا يواكي له فبلغ ذلك نساء الانصار فبكين لحمزة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن مازلن يبكين منذ اليوم فليسكنن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقد قيل عن اسامة عن نافع عن ابن عمر -

(حدثنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فسمع نساء بني عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا يواكي له فبغتن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده ورقد فاستيقظ وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لها هنا حتى الآن مروهن فاي رجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم - وقوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم ان اراد به العموم كان كقوله في حديث ابن عتيك فاذا وجب فلا تبيكين باكية ويحتمل ان يكون المراد به على هالك من شهداء احد فكأنه قال حسبكن ما كبتن عليهن وقد وردت الرخصة في البكاء بعد الموت بدمع العين وحزن القلب فيكون حديث جابر بن عتيك محمولا على الاختيار والله اعلم -

باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر ابا زيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة نعاهم قبل ان يمحي خبرهم نعاهم وعيناها تذر فان - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (وقد روينا) عن انس بن مالك انه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ وابو الفضل الحسن بن يعقوب قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا يعلى بن عبيد ثنا ابو ميمون بن زيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال استأذنت ربي ان ازور قبرها فاذن لي واستأذنته ان استغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت - اخرجه مسلم من حديث يزيد -

(واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا محمد بن عبيد ثنا يزيد فذكره - رواه مسلم في بعض الشيخ عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ان محمد بن عمرو واخبره ان سلمة بن الازرق كان جالسا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنزة يبكي عليها قال فعاب ذلك ابن عمرو وانتهرهن قال فقال سلمة لا تقل ذلك يا ابا عبد الرحمن فاشهد على ابي هريرة لسمعتة يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة وانا معه ومعهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث قالوا انت سمعتة يقول هذا قال نعم قال ابن عمر فالله ورسوله اعلم مرتين -

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس الاصبهاني ثنا ابو بشر يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال بكت النساء على رقية رضى الله عنها فقبل عمر رضى الله عنه ينهان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر قال ثم قال اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من العين والقلب فمن

الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد او قال بالثوب وهذا وان كان غير أقوى فتواه صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم - يدل على معناه ويشهد له بالصحة وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انبا ابو سعيد ابن الاعرابي انبا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضى الله عنه ارسل اليهن فانهن لا يبكين عنهن شيء تكروه فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابى سليمان ما لم يكن تقعا او لقلقة -

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران وابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالنا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة عاها السلام بكت اباه فقالت يا ابتاه من ربه ما ناداه يا ابتاه الى جبرئيل انعاها يا ابتاه جنة الفردوس ماواه - زاد فيه حماد بن زيد عن ثابت يا ابتاه اجاب ربا دعاه - ومن ذلك الوجه اخرجه البخارى في الصحيح -

باب سدياق اخبار تدل على ان الميت يعذب

بالنياحة عليه وما روى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك رحمه الله انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره - (اخرجه في الصحيح من حديث شعبة هكذا) - (١)

(واخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشران ثنا محمد بن يعقوب ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نوح عليه في قبره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشران - واخرجه البخارى عن عبيدان عن ابيه عن شعبة واخرجه ايضا من حديث ابن ابى عروبة عن قتادة هكذا -

(وحدنا) ابو الحسن انعلوى ثنا ابوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحى -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشران عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة بكت على عمر رضى الله عنه فقال مهلا يا بنتى الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب (٢) ببكاء اهله عليه - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن محمد بن بشران واخرجه من حديث ابى صالح عن ابن عمر بمعناه في البكاء -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر والمستمل ومحمد بن شاذان قالنا ثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيباني عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه قال لما طعن عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب (٣) ببكاء الحى - رواه البخارى في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل عن على بن مسهر ورواه مسلم عن على بن حجر -

(١) فى هامش ص ١٠٠ انه ضرب فى اصل المؤلف على ما بين القومين (٢) ص - مص - يعذب (٣) ص - مص - يعذب

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد (١) احمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد عن عفان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر و قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو نعيم ثنا سعيد ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة انه خرج يوما الى المسجد الاعظم والمنيرة بن شعبة امير على الكوفة فخرج المغيرة الى المسجد فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما هذا النوح في الاسلام قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه قال المغيرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كذبا على ايس ككذب على احد فمن كذب على فليتبوأ مقعده من النار واني سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم مختصرا - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا احمد بن اسحاق الصيدلاني ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة قال كان اول من نيح عليه بالكوفة على قرظة بن كعب وزعم ان المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعتة يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه - اخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن قيس -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عائشة رضى الله عنها ذكر عند هاقول ابن عمر في المعول عليه يعذب ببكاء اهله عليه (فقالت يعذب ببكاء اهله عليه) (٢) فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه انما امر بجنازة رجل من اليهود فجعل اهله يبكونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليعذبون به ليعذب - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع عن حماد زاده ابو اسامة عن هشام فقال انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليعذبون به الان -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال اليزازي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه ان عبدالله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم لا تنكبوا عليه فان بكاء الحي عذاب للميت وقال عن عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحم الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهودية واهلها يبكون انهم ليعذبون بها وانما ليعذب في قبرها -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخريين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكرها ان عبدالله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضى الله عنها اما انه لم يكذب ولكنه اخطأ اونسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها اهله فقال انهم ليعذبون بها وانما ليعذب في قبرها -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله الشيباني حدثني ابي ومحمد بن شاذان قالا ثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن انس فذكره باسناده الا انه قال عن عمرة بنت عبد الرحمن انها خبرته وقال فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن وقال يبكي عليها - رواه مسلم

في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامادي ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو محمد الحسن (١) بن حليم بن محمد بن حليم (٢) بن ابراهيم بن ميمون الصائغ عمرو ثنا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبدالله انبا ابن جريج اخبرني عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة قال توفيت ابنة عثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها قال وحضرها ابن عمرو ابن عباس واني لجالس بينها او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان الاتمى النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليُعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر من مكة حتى كنا بالبيداء اذاهو بركب تحت ظل سمرة (٣) فقال اذهب وانظر الى هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب فاخبرته قال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنى فلما اصيب عمر دخل صهيب رضى الله عنها يبكي يقول وا اخاه واصحابه فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليُعاب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس قال مات عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء اهله وازرة وزر اخرى) قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فواته ما قال ابن عمر شيئا - لفظ حديث عبدالله بن مبارك وحديث عبد الرزاق بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عيد الرزاق -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا اسماعيل بن علية ثنا ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمرو ونحن نتنظر جنازة اخت ابان (٤) بنت عثمان فذكر الحديث بمعنى حديث ابن جريج يخالفه في بعض الالفاظ قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضى الله عنها قول عمرو ابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غيركاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطىء - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - (و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله قال وماروت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل وابن دلالة الكتاب قيل في قول الله عز وجل (لا تزوروا زورا ولا تزوروا زورا) وقوله (وان ليس للانسان الاماسى) وقوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وقوله (لا تجزى كل نفس بما تسعى) فان قيل فابن دلالة السنة قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنتك قال نعم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله عز وجل من ان جنابة كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه قال الشافعي وعمرة احفظ عن عائشة من ابن ابي مليكة وحديثها اشبه الحديث ان يكون محفوظا فان كان الحديث على غير ما روى ابن ابي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فهو واضح لا يحتاج الى تفسير لانها تعذب بالكفر وهؤلاء لا يكون ولا يدرون ملهى فيه وان كان الحديث كما روى ابن ابي مليكة فهو صحيح لان على الكافر عذابا اعلى منه فان عذب بدونه فزيدى عذابه فيما استوجب وما نيل من كافر من عذاب ادنى من اعلى منه وما زيد عليه من العذاب فاستيجابه لا بدتب غيره في بكائه عليه فان قيل يزيد عذابه انما يبكاء اهله عليه قيل يزيد بما استوجب بعمله ويكون بكاءهم سببا لانه يعذب بيكاهم عليه وفيما بلغني عن ابي ابراهيم المزني انه قال بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او بالنياحة او بها وذلك معصية فمن امرها فعملت بامر الله كانت له ذنبا كما لو امر بطاعة فعملت بعده كانت له طاعة فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة فكذلك يجوز ان يعذب بما هو سبب له من المعصية وبالله التوفيق -

باب من كرهه النعي والايذ ان والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا مسلم بن قتيبة ثنا حبيب يعني ابن سليم العبسي ثنا بلال العبسي قال كان حذيفة اذا كانت فواهه جنازة لم يؤذن بها احدا ويقول اني اخاف ان يكون نعيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي (ويروى) في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وابراهيم النخعي وبلغني عن مالك بن انس انه قال لاحب الصياح مات الرجل على ابواب المساجد ولو وقف على حلق المساجد فاعلم الناس بموته لم يكن به بأس (ورويانا) عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرًا وزيدا وابن رواحة وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي - وعنه في موت الانسان الذي كان يقيم المسجد ودفن ليلا فلا كنتم آذنته وفي رواية ما منعكم ان تملوني -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا مسلم يعني ابن ابراهيم ثنا عمرو بن مرزوق الواشحي ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته ان رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فاخبر بموته فقيل له ماترى يخرج بجنازته الساعة فقال ان مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فاصبحوا وانحروا بجنازته -

(واخبرنا) ابو عبد الله الخافظ ابنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الخافظ املاء ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب العبدي ثنا ابو الحسين (١) سريج بن النعمان الجوهري ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كنا مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرنا الميت آذنا النبي صلى الله عليه وسلم فحضره واستغفر له حتى اذا قبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن وربما قعد ومن معه حتى يدفن وربما طال حبس ذلك على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض لو كنا لانؤذن النبي صلى الله عليه وسلم باحد حتى يقبض فاذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد ان يموت فيأتيه ويصلى عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت فكنا على ذلك حينئذ قلنا لولم نشخص النبي صلى الله عليه وسلم وحملنا جنازتنا اليه حتى يصلى عليه عند بيته لكان ذلك ارفق به ففعلنا فكان ذلك الامر الى اليوم -

باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ابنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسين بن محمد بن ابي معشر ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا الاسود ابن شيبان قال كان الحسن في جنازة النضر بن انس فقال اشعث بن سميم العجلي يا ابا سعيد انه يعجبني اني لاسمع في الجنائز صوتا فقال ان لاخير اهلين (ورويانا) عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي انهم كرهوا ان يقال في الجنازة استغفروا له غفر الله لكم -

باب الثناء على الميت وذكوره بما كان فيه من الخير

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز

(١) ي - ابو الحسن -

(باب الثناء على الميت)

قال

ذكر في آخره حديث ابي الاسود (عن عمر مامن مسلم شهد له اربعة بخير الحديث) وقال في آخره (خرجه البخاري في الصحيح)

ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت يا رسول الله قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار واثم شهداء الله في الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابي اياس - وانخرجه مسلم من حديث ابن علية عن عبد العزيز -

(اخبرنا) ابوالحسين بن بشران ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن ثابت البناني عن انس رضى الله عنه قال مر بجنزة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فقالوا كان فيما علمنا يحب الله ورسوله واثنوا عليه خيرا فقال وجبت قال ثم مر عليه بجنزة فقال اثنوا عليه فقالوا بئس المرء كان في دين الله فقال وجبت اتم شهداء الله (١) فى الارض -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغانى ابنا عفان ابنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود البديلى قال خرجت الى المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر رضى الله عنه فمرت بهم جنزة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بالثالث فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهدله اربعة بحير ادخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان قال لم نسا له عن الواحد - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال قال عفان فذكره -

باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ابنا ابوبكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر (٢) بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افوضوا الى ما قدموا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابي اياس -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا على بن احمد بن قرقوب التماري ربهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابواليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين قال حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا مسلما بشتم كافر -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابوكريب ثنا معاوية بن هشام عن عمران بن ابي انس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا لمحاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم -

(قال الشيخ) رحمه الله قدرونا فى حديث معمر عن ثابت عن انس انه قال مر بجنزة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثنوا عليه فاثنوا خيرا ومر باخرى فقال اثنوا عليه فاثنوا شرا وفيه دلالة على انهم اثموا على الجنائزتين على احدهما بالخير وعلى الاخرى بالشر عند امر النبي صلى الله عليه وسلم بالثناء عليهما وفيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه منه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سؤال القاضى

(١) هامش ي - بخطه شهود الله (٢) مد - ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا جعفر -

فقال وقال عفان فذكره) - قلت - فذكره البخارى فى كتاب الشهادات من صحيحه متصلا محتجابه على شرطه فقال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي الفرات فذكره وحيث نسبة البيهقي الى البخارى كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع اجتمع به البخارى فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال (وقال عفان)

المزكى وما شبه ذلك وكان الذى اتنوا عليه شرا كان معلنا بشره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم زجرا مثاله عن شرورهم وعن اطالة الالسة في انفسهم فقال ما قال والله اعلم -

باب لا يشهد لاحد بجنته ولا بنار

الا لمن شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بها

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان ابنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني خالجة بن زيد عن ام العلاء رضى الله عنها امرأة من نساءهم قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - علم خبرته ان عثمان بن مظعون رضى الله عنه طار لهم في سهم السكني حين اتتعت الانصار في سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفى وجعلناه في ثيابه دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فتهداقتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري باي انت وامى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين وانى لارجوله الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا اركى احدا ابدا واحزنتي ذلك فتمت فرأيت لعثمان عينا تجرى فحمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليمان -

(واخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق ابنا معمر عن الزهرى عن خالجة بن زيد قال كنت ام العلاء الانصارية تقول فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال ما يفعل به وزاد قال معمر وسمعت غير الزهرى يقول كره المسلمون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان حتى توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحقى بفرطنا عثمان بن مظعون -

باب زيارة القبور

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ابنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان (ح واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه (١) فبكى وابكى من حواه فقال استأذنت ربي في ان استغفرها فلم يأذن لي فاستأذنته في ان ازر قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبد ان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا ونحن معه قريبا من الف زاكب فقام فضلى ركعتين ثم اقبل علينا وعيناه تذر فانقسام اليه عمر رضى الله عنه ففداه بالاب والام وقال له مالك يا رسول الله قال انى استأذنت ربي في استغفارى لامي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة لها من النار وانى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضلى ان تمسكوها فوق ثلاث فكلوها وامسكوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة امه -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابوقتيبة سالم (٢) بن الفضل الأدمي بمكة ثنا ابو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا زهير ثنا زيد بن الحارث الياى فذكره باستاده نحوه الا انه قال فزوروها واتركم زيارتها

خيرا - ورواها معرف بن واصل عن محارب بن دثار فقال في الحديث فزوروها فان في زيارتها تذكرة -
(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل فذكره مختصرا في النهي
عن زيارة القبور والاذن فيها فقط -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان (قال وحدنا) ابو العباس انبا محمد بن عبدالله بن
عبدالحكم قال انبا عبدالله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان الانصاري اخبره ان واسع بن حبان
حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ونهيتمكم
عن النبيذ الا فتبذوا ولا احل مسكرا ونهيتمكم عن لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج
عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور واكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وعن نبيذ الاوعية الا تزوروا القبور فانها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة واكلوا لحوم
الاضاحي وابتقوا ماشعتم انما نهيتكم عنه اذا خير قليل فوسعه الله على الناس الا ان وعاء لا يجرم شيئا وان كل مسكر حرام -
(واخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العاوي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابي الحسين ثنا ابو حذيفة ثنا
ابراهيم يعني ابن طهان ثنا عمرو بن عامر وعبد الوارث عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لحوم الاضاحي
والاوعية وزيارة القبور ثم ذكر اذنه فيها (١) بطوله قال وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدالني فزوروها فانها ترق القلب
وتدفع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرا وكذلك رواه يحيى بن الخارث عن عمرو (وقدر وينا) قوله ولا تقولوا هجرا من
حديث مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتمكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا الا انه مرسل - ربيعة لم يدرك ابا سعيد -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي رحمه الله انبا مالك فذكره -

باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز

(اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس انبا العباس بن محمد (ح واخبرنا) ابو زكريا
ابن ابي اسحاق انبا ابوبكر احمد بن اسحاق انبا موسى بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية
قالت نهيننا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن هشام -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عبد الله بن رجاء انبا اسرائيل
(ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوصادق بن ابي الفوارس ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا العباس بن محمد ثنا اسود بن عامر ثنا
اسرائيل عن اسمعيل بن سلمان عن دينار بن ابي عمر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في
جنازة فرأى نسوة جاوسا فقال ما يجلسكن فقالن الجنائز فقالن نعمان فيمن يحمل قالن لا قالن اقتلدين فيمن يدلي قالن لا قالن نعمان
فيمن يغسل قالن لا قالن فارجمن ما زورن غير ما زورن وفي حديث الروذباري موزورات -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل فذكره باسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بنسوة فقال مالكن قلن ننتظر الجنائز فذكر الحديث الا انه قال فتحثن فيمن يحو قلن لا ولم يذكر الغسل -
(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا محمد بن احمد بن انس
القرشي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحلي عن
عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى فاطمة ابنته رضی الله عنها فقال لها من اين اقبلت يا فاطمة فقالت اقبلت
من وراء جنازة هذا الرجل قال هل بلغت معهم الكدى فقالت لا وكيف ابلفها وقد سمعت منك ما سمعت فقال النبي صلى الله

عليه وسلم والذي نفسى بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جديك -

باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور

(اخبرنا) ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى ابن اسمعيل ابوسلمة ثنا ابوعوانة ثنا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زائرات القبور -

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة انبا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان بن عبد الله بن عثمان بن غنيم بن عبد الرحمن بن بهان عن عبد الرحمن بن حسان عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام وعبد الوارث عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس (ح و اخبرنا) ابو بكر بن فورك قال انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح وقد كان كبير عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذات عاينها المساجد والسرر - لفظ حديث شعبة وفي روايتها زائرات القبور والمتخذين عاينها المساجد والسرر -

باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروهما

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا ابو انبثي معاذ بن المشي ثنا محمد بن مهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن ابي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة رضيت الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر ابي عبد الرحمن بن ابي بكر فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها - تفرد به بسطام بن مسلم البصرى والله اعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حميد احمد بن محمد بن حامد العدل بالطبران ثنا عثمان بن محمد ثنا ابو مصعب الزهرى حدثني محمد بن اسمعيل بن ابي فديك اخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبرها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده كذا قال - وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه دون ذكر علي بن الحسين عن ابيه فيه وهو منقطع (وقد روينا) في الحديث الثابت عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري وليس في الخبر انه نهاها عن الخروج الى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضيت الله عنها الا ان اصح ما روى في ذلك صريح حديث ام عطية وما يوافق من الاخبار لا يترهن عن اتباع الجنائز والخروج الى المقابر وزيارة القبور كان ابرأ لديهن وبالله التوفيق -

باب ما يقول اذا دخل مقبرة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد ثنا يحيى بن ابوب المقبري ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني الغلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانان شاء الله بكم لاحقون وددت ان اقدر رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلون بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غر محجلين من الوضوء وانافر ظهم على الحوض الا يذاد رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناد بهم الالهلم فيقال انهم قد بدلوا بدمك فاقول سمعنا سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ابوب وغيره -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر

(ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب وجعفر بن محمد وعبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا اسمعيل بن جعفر المدني عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليأتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا كم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بك لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقى واهل مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا حجاج انبا ابن جريج قال حدثني عبدالله رجل من قريش (١) انه سمع محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب انه قال يوم الا احدتكم عنى وعن ابى فظنا انه يريد امه التى ولدته قال قالت عائشة رضى الله عنها الا احدتكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلى فذكر الحديث في خروجه الى البقيع ورجوعه قالت وكيف اقول يا رسول الله قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين من قبلنا والمستأخرين وانا ان شاء الله بك لاحقون - اخرجاه مسلم من حديث ابن وهب وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على يحيى بن جعفر وانا اسمع قال انبا ابو احمد الزبيرى ثنا سيفان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا دخلوا المقابر فكان قائمهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انا ان شاء الله بك لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن ابى احمد محمد بن عبدالله الاسدى الزبيرى ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثورى تروا فيه شيئا -

(حدثناه) ابو طاهر الفقيه ابناء ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السامى ثنا محمد بن يوسف ثنا سيفان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا اخرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بك لاحقون اتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية (٢) وكذلك رواه شعبة عن علقمة -

باب النهى عن الجلوس على القبور

(قدمضى) حديث جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك - (اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق بيتداد قالوا ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم انبا سهيل بن ابى صالح (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى انبا جدى يحيى بن موهب القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزى بن يحيى بن محمد عن سهيل بن ابى هرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة او على نار فتحرق ثيابه حتى تخلص اليه خيرة له من ان يجلس على قبر (وفى رواية على) لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل الى جلده خيرة من ان يجلس على قبر - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد بن يحيى حدثني ابى ثنا ابن جابر (ح واخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور انبا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصارى وداود بن مخراق الفاريابي قالوا ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبدالله الحضرمى انه سمع واثلة بن الاسقع الايبى يقول سمعت ابا عبد الغنوى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصابوا اليها - لفظ حديثهما سواء الا ان فى رواية ابن مزيد عن واثلة بن الاسقع قال حدثني ابومرثد الغنوى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم ورواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن ابى ادريس الخولانى عن واثلة

وقدمضى في كتاب الصلوة وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في كراهية ذلك والتشديد فيه -

باب المشى بين القبور في النعل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوسهل احمد بن محمد بن عبد الله النحوى ثنا ابو قلابة ثنا ابوعاصم ثنا الاسود بن شيبان حدثني خالد بن شمير حدثني بشير بن نهيك قال حدثني بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال زحم بن معبد قال انت بشير فكان اسمه قال بينا انا امامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما اصبحت تنقم على الله تماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما انقم على الله شيئا كل خير فعل بي الله فاقى على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء بخير كثير ثلاث مرار ثم اتى على قبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرار فبينما هو يمشى اذحانت منه نظرة فاذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبيتين ويحك اتى سبتيك فنظر فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما - هذا حديث قد رواه جماعة عن الاسود ابن شيبان ولا يعرف الا بهذا الاسناد -

وثابت عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابوالفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبدا اوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم ياتيه ملكان فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم قال فاما المؤمن فيقول آمنت انه عبد الله (١) ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك في النار قد ابدلك الله مقعدا في الجنة نير اهما جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن زرارة عن عبد الوهاب واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن ابي عروة فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ينعليه قذرا فلمره ان يخلعها لاجل ذلك ويحتمل غير ذلك والله اعلم -

باب النهى عن ان يبني على القبر مسجد

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة (ح واخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا على بن محمد بن عيسى انبا ابواليمان اخبرني شعيب عن الزهرى قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه ثم قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوطاهر الامام وابوزكري بن ابي اسحاق المزكى وابوالعباس احمد بن محمد بن احمد بن حنبل الشاذليانى وابوسعيد محمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كلن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت ام سلمة وام حبيبة رضى الله عنهما قاداتا ارض الحبشة فذكرن (٢) من حسنها وتصاويرها قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم رجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

(١) ي - فيقول اشهدانه عبد الله - مص - فيقول اشهدانه عبده - (٢) ي - فذكرتا

كتاب الزكاة

قال الله عز وجل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة)
 (اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثناعاصم بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بي الاسلام على خمس - شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان -
 (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر الوراق انبا الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثناعاصم بن محمد بن زيد عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبيد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن موسى الرازي ببخارى انبا محمد بن ايوب انبا علي بن المديني ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السنان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقيه ثم يقول انا ملك انا كثرتك ثم تلاهذه الآية (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مالك عن عبد الله بن دينار وموقوف وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة سمع جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا ابوا ثعلبة يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل لا يؤدى زكوة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني ابي ويحيى بن منصور الهروي قال ثنا محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب الاموي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب كنز لا يؤدى زكوته الا احمى عليه في نار جهنم فيجعل صفايح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما من صاحب ابل لا يؤدى زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفر ما كانت تسير عليه كما مضى انراها ردت عليه اولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما من صاحب غنم لا يؤدى زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كما وفر ما كانت تنظوه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جحاء كما مضى عليه انراها ردت عليه اولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - قال سهيل فلادري اذكر البقرام لا قالوا فلحين يارسول الله قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة اوقال الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة قال سهيل انا اشك الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ورجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله وبعدها فلا يبيع شيئا في بطونها الا كتب الله له بها اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من ثبي الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يبيها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواها ولو استنتت شر فابوشر فين كتب الله له بكل خطوة تخطوها اجرا واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكروما وتحملا ولا ينسى حق الله في ظهورها ويطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي له وزر فالذي يتخذها اشرا وبظرا وبدخا ورائه للناس فذلك الذي عليه وزر قالوا فالنهر يارسول الله

قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاظة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ورواه حفص بن ميسرة وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب او فضة (١) لا يؤدى منها حقها فذكره ثم ذكر الابل ثم ذكر البقر والغنم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الفريري ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن مسعود قال لاوى الصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - لفظ حديث سفيان وفي رواية ابن نمير عن عبد الله بن الحارث -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد ادى حق الله ونصح لسيده وفقير متعفف ذوعيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فسلطان وسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير مجور -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابو عوانة عن السدي عن ابي صالح عن علي بن ابي رضى الله عنه في قوله (الماعون) قال الزكاة المفروضة - وهذا القول ايضا روينا عن ابن عمر وانس بن مالك وهي احدى الروايتين عن ابن عباس وهو قول ابي العالية والحسن ومجاهد -

باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب انبا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم وهو اخو زيد بن اسلم قال نرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا اعرابي فقال انت عبد الله ابن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فاخبرني اترث العمة فقال ابن عمر لا ادري فقال انت ابن عمر ولا تدري وقال مرة اخرى انت لا تدري ولا تدري قال نعم اذهب الى العلماء بالمدينة فسألهم فلما ادبر قبل ابن عمر يديه قال نعم قال ابو عبد الرحمن يسئل عمالا يدري فقال لا ادري فقال الاعرابي يقول الله عز وجل (والذين يكتزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر من كنزها ولم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة لثلاثه وال ثم التفت الى فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهب اعلم عنده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل - اخرج البيهقي في الصحيح مختصرا فقال وقال احمد بن شبيب واعاده في التفسير عن احمد بن شبيب -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كل (٢) ادبت زكوته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوى عن عبد الله بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرناه) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا ابو عبد الرحمن احمد بن عثمان النسوي ثنا هشام

(١) - مص - ولا فضة (٢) مص - كل مال -

قال (باب تفسير الكنز)

ذكر فيه رواية عبيد الله (عن نافع عن ابن عمر قال كل مال ادبت زكوته) الى آخره ثم قال (رواه سويد بن عبد العزيز و ايس

ابن عمار ثنا سويد بن عبدالعزيز ثنا عبيدالله بن عمر فذكره بمعناه مرفوعا -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن وابوزكريا بن ابى اسحاق قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يزيد العدل انبا الحسن بن سفيان بن عامر ثنا احمد (١) بن علي الرازي ثنا هارون بن زياد المصيصي ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ادى زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكلما لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا - ليس هذا بمحفوظ وانما المشهور عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر موقفا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا محمد بن مهابر عن ثابت بن مجلان ثنا عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اكنزهو فقال اذا اديت زكوته فليس بكنز -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبدالله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث ثنا ابى ثناء عيلان يعنى ابن جامع عن عثمان ابى اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احد منا يدع ولده ما لا يتي بعده فقال عمرانا افرج عنكم قالوا فانطلق عمر رضى الله عنه واتبه ثوبان فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض الموارث في اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال الا خبرك بخبر ما يكتز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة انبا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحارثى فذكره بمثل اسناده وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في اسناده عثمان ابى اليقظان -

باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا ابوسهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحر بنى ثناعان ثنا وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن حيان يعنى التميمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبدالله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة يعنى المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة (٢) وتصوم رمضان قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على هذا فلما ادبر قال من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن عفان - ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحاق الصغاني عن عفان - وحديث طلحة بن عبيدالله فى قصة الاعرابى قد مضى فى كتاب الصلوة -

(١) فى مص - ثنا تنقا احمد - وكذا فى ي - بغير نقط (٢) ي - يعنى المفروضة

بالتقوى عن عبيدالله بن عمر مرفوعا) - قلت - لما لم يتعلق هذا الموضوع بالاحكام المختلف فيها الان القول فى سويد فقال (ليس بالتقوى) ولم يذكر هذا اللفظ احد من ائمة الجرح والتمديد فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقى حيث اعاد ذكره فى موضع يتعلق بالاحكام المختلف فيها فقال فى باب المعتكف يصوم (سويد بن عبدالعزيز ضعيف بمرة)

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني * ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبدالله بن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوة مالك فقد اذ هبت عنك شره - كذا رواه ابن وهب بهذا الاسناد مرثوعا وكذلك رواه يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب ورواه عيسى ابن مئرد عن ابن وهب من قول ابي الزبير -

(وقد اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيح انبا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اذا اديت زكوة كنتك فقد ذهب شره فذكره موقوفاً وهذا اصح وقد روى باسناد آخر مرثوعا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جابر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمع عن ابن حجر الاكبر الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك ومن جمع ما لا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه - وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن محمد بن صباح عن هشيم عن عذافر البصرى عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من ادى زكوة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل -

(اخبرنا) ابوبكر بن محمد انبا ابو الحسين انبا اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره -

(واما الحديث) الذي اخبرنا به محمد بن عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم او قالت سئل عن هذه الآية (وفي اموالهم حق معلوم) قال ان في هذا المال حقاسوى الزكوة وتلا هذه الآية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة) فهذا حديث يعرف بابي حمزة ميمون الاعور كوفي وقد جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث والذي يرويه اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكوة فلست احفظ فيه اسنادا والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله اعلم -

جماع ابواب فرض الابل السائمة

باب العدد الذى اذ ابلغته الابل كانت فيها صدقة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الايل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - قال سفيان واوقية اربعون درهما - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وذكر معها الاوساق -

(اخبرنا) ابوزكريان بن ابي اسحاق في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعني قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب كيف فرض الصدقة

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصاري (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبا سهل بن عثمان ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني لبي ثنا تمام بن عبدالله حدثني انس بن مالك ان ابابكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض اثني فان لم تكن فيها ابنة مخاض فان لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طر وقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طر وقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها شئ الا ان يشاء رهبها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانها تقبل منه للجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته الحقة (١) وليست عنده الابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما او شاتين وصدقة الغنم في سائمتها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على المائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا (٢) ان يشاء المصدق فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء رهبها وفي الرة ربع العشر فاذا لم يكن مال الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء رهبها - لفظ حديث ابي عبدالله - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبيد الله بن المنثري الانصاري مفرقا في موضعين -

(١) ي - ومن بلغت عنده صدقة الحقة (٢) ي - ولا تيس الا -

قال (باب فرض الصدقة)

ذكر فيه كتاب ابي بكر رضى الله عنه في الصدقات من طريقين في الثاني حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطني (انه قال فيها اسناد صحيح وكلهم ثقات) قلت - ذكر البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ما يناقض هذا فقال (حماد بن سلمة عن ابي نعيم السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم ذكر حديثا (عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سلم عن ابيه - ثم قال (قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون صحيحا وسفيان بن حسين صدوق) قلت - حكى البيهقي في باب الدابة تنفع برجلها (عن ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري) وقال ابن حبان بروي عن الزهري المقلوبات وفي الميزان قال ابو يعلى قيل لابن معين حديث سفيان بن حسين عن

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شاذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال لحدثني ابي عن تمامة عن انس ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر سطر محمد - و سطر رسول - و سطر الله (١) رواه البخارى فى الصحيح عن الانصارى ثم قال البخارى وزادنى احمد بن حنبل عن الانصارى فذكر قصة الخاتم -

(اخبرنا) ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من تمامة بن عبدالله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله عز وجل بهارسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوته فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة نقي كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تبان اسنان الابل وفرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه حقة ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شىء ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس عليه فيها شىء الا ان يشاء ربه وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس النثم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خيلتين فانها يترجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شىء الا ان يشاء ربه وفى الرقة ربع العشور فاذا لم يكن المال الاتسعون ومائة درهم فليس فيها شىء الا ان يشاء ربه - ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من تمامة بن عبدالله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى حديث انس حديث ثابت

(١) - ي - مص - الله سطر

الزهري عن سالم عن ابيه فى الصدقات فقال لم يتابع عليه احد ليس يصح وقال ابن عدى رواه جماعة عن الزهري وموقوفا ثم ذكر البيهقي (ان سليمان بن كثير وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية) - قلت - سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزى وفى الكاشف للذهبي قال النسائى ليس به بأس الا فى الزهري ثم ذكر البيهقي حديث سليمان بن داود (عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (اننى على سليمان الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث موصول الاسناد حسنا) - قلت - في الكمال للحفاظ عبد الغنى قال الدارقطني قد روى عنه يعنى سليمان حديث عن الزهري عن ابي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني

من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ لحديث حماد بن سلمة وما قبله اسناد صحيح وكلهم ثقات -
 (واخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا ابوالربيع
 (ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف الفقيه المهرجاني بها حدثني ابوسهل بشر بن احمد انبا ابويعلى ثنا ابوالربيع ثنا حماد بن
 زيد ثنا ايوب قال رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا كتبه ابوبكر الصديق رضى الله عنه لانس بن مالك رضى الله
 عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محذورا لانه فيه مثل هذا القول

يعنى مثل ما اخبرنا ابوالحسن المقرئ انبا الحسن ثنا يوسف ثنا ابوالربيع الزهراني (ح واخبرنا) ابوالحسن بن ابى المعروف
 حدثني بشر بن احمد ثنا (١) ابويعلى ثنا ابوالربيع الزهراني انبا (٢) حماد بن زيد قال سمعت ايوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله
 ابن عمر (٣) يحدثون عن نافع انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه ليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا
 ففيها شاة الى التسع فاذا كانت عشرا فشاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث الى تسع عشرة فاذا بلغت العشرين
 فاربع الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس
 واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى الستين فاذا زادت بخذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابتادون الى التسعين فاذا زادت
 ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في الغنم شئ في اربعين
 فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين فثلاث الى ثلاث مائة
 فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة تامة شاة - ورواه الثوري عن عبيد الله (٤) بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ورواه
 موسى بن عقبة عن نافع عن عبيد الله بن عمر قال هذه نسخة كتاب عمر رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا انس
 ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان هذا كتاب الصدقات فيه في كل اربع وعشرين من الابل فدونها
 الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك
 الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك
 الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل
 خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك
 الى ثلاثمائة ثلاث شياه فإزاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا نيس الا ماشاء المصدق
 ولا يجمع بين مفروق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خيلطين فانها يترجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع
 العشار اذا بان رقة احدهم خمس اواق - هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي كان يأخذ عليها - قال الشافعي
 وبهذا كله نأخذ - وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) - مص - انبا (٢) - مص - ثنا (٣) - مص - عبيد الله بن عمر (٤) - عبيد الله

منكر الحديث وضعفه وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه اذا انفرد وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن
 سليمان بن داود عن الزهري ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وهذا اشبه بالصواب
 وسليمان بن ارقم ومروك الحديث وذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابوداود في المراسيل عن هارون بن محمد
 عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وعن ابن هبيرة قرأت في اصل يحيى بن حمزة
 حدثني سليمان بن ارقم باسناده نحوه وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه وقال
 ابوداود وهذا وهم من الحكم يعني قوله ابن داود وفي الميزان للذهبي قال ابوزرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن المؤمل انبا الفضل بن محمد الشعراقي ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عمله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عيب - قال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاة اثلاثا ثلثا شرارو ثلثا خيارو ثلثا وسط فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا محمد بن يزيد الواسطي انبا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون قال ولم يذكر كلام الزهري قال ابو عيسى الترمذي في كتاب الغنم سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ارجوان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق -

(واخبرنا) ابو سعبد المالكيني انبا ابواحمد عبدالله بن عدى الحافظ قال وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن ابيه حديث الصدقات سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك قال وقد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) بحديث سليمان بن كثير ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأ في سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتوفاه الله عز وجل في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين فحقة الى ستين فاذا كانت احدي وستين فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ووجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث الى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة ووجدت فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ووجدت فيه لا يجوز

ابوالحسن الطبري الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم وقال ابن منده رأيت في كتاب يحيى ابن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة ثنا حديم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج قال الذهبي ترجح ان الحكم وهم ولا بد فالحديث اذا ضعيف الاستاد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف والحديث لا يصح وقال مرة ليس بشيء ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشيء وفي التمهيد لابن عبد البر قال احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف وقال الطحاوي

في الصدقة تيس ولاهرمة ولا ذات عوار -

(حدثنا) ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ثنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا الحكم بن موسى (ح وحدثنا) ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالنا ابنا ابو عمرو ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا ابو عبد الله احمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبهت به مع عمرو بن حزم وقرأت على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شر حليل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاقر وهمدان - اما بعد فقد رفع رسولكم واعطيتم من المغنم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العتار - ماسقت السماء وكان سيحها او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فان لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت واحدة على خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ان تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابتالون الى ان تبلغ تسعين فان زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فزاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها اشاتان الى ان تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث الى ان تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا بعنفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما اخذ من الخليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس في ابدون خمس اواق شئ وفي كل اربعين دينارا ودينار وان الصدقة لا تحل لمحمد واهل بيته (١) انما هي الزكاة تركيها انفسهم وفقراء المسلمين (٢) وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا زرع ولا عملها شئ اذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ قل يحيى افضل - ثم قل كان في الكتاب ان اكبر الكبار عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف في سبيل الله وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربوا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولايس القرآن الاطاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصاين احدكم (٣) في ثوب واحد ليس على منكبه شئ ولا يمتدح في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شئ ولا يصاين احدكم في ثوب واحد وشقة بادى ولا يصاين احد منكم عاقص شعره وكان في الكتاب ان من اغتبط مؤمنا بتلا عن بيته فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية (٤) وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين

(١) ي - مص - ولا لاهل بيته (٢) ح - مص - المؤمنين (٣) ح - مص - احد منكم (٤) ي - وفي الشنتين الدية -

سمعت ابن ابي داود يقول ساجان بن داود وسليمان بن ابي داود الحراني ضميمقان جميعا قل البيهقي (وروي الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحة) - قلت - ذكر الدار قطنى في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يدمعه من انس ولا اسمه عبد الله بن المثنى من ثمامة وفي الاطراف للمقدسى قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات قال لا يصح وليس بشئ ولا يصح في هذا حديث في الصدقات - قلت - ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا تخرج حديثه وفي الضعفاء لابن الجوزى قال ابوسلمة كان ضعيفا في الحديث فهذا على الوجه الاول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها واما الوجه الثاني ففيه مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه

الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي الناقة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الوضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل ثروة وعلى اهل الذهب الف دينار -

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى الخنازق قال سمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يروي به يحيى بن حمزة الصحيح هو فقال ارجوان يكون صحيحا قال وسمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات فقال قد اخرج احمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة قال ابواحمد وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبدالله بن الشاميين واما حديث الصدقات فله اصل في بعض ما رواه معمر بن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فافسد اسناده وحديث سليمان بن داود محمود الاسناد قال الشيخ وقد اتى على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة الرازي وابو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورواه هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الاسناد حسنا والله اعلم -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وابوبكر محمد بن ابراهيم المشاط قالا انبا ابوعمر بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى بن ضريس انبا اسحاق بن محمد القروي ثنا عبدالله بن عمر عن المثنى بن انس عن ابيه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل كتاب وجد في قائم سيف عمر رضى الله عنه في الصدقة حتى انتهى الى الرقة وفيه بين الفريضتين عشرون درهما او شاتان قيمتها عشرة دراهم عشرة دواهم - هذا حديث ابي نصر وفي رواية المشاط عن المثنى بن انس عن ابيه عن انس بن مالك وهذا اشبه فانه المثنى بن عبدالله بن انس نسب الى جده وهذه الرواية هي التي ذكرها الشافعي عن القاسم بن عبدالله (وقد روينا) الحديث من حديث ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس بن اوجه صحيحه (ورويناه) عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمر بن حزم موصولا وجميع ذلك يشد بعضه بعضا وبالله التوفيق -

باب اباقة قوله وفي كل اربعين اوتى امون

وفي كل خمسين حقته

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالمننى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهو (١) عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب اقرأها سالم بن عبدالله بن عمر نوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها وكتب بها الى الوايد بن عبد الملك فامر الوايد

(١) - وهي

واما الوجه الثالث فليس فيه الا ان ابوب وجد الكتاب عند ثمامة من غير ان يروي به ايوب عن ثمامة ولا ثمامة عن احد فكيف يقول البيهقي (رويناه من حديث ثمامة عن انس بن اوجه صحيحه) قال (ورويناه عن سالم ونافع موصولا ومرسلا ومن حديث عمر بن حزم موصولا) - قلت - الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان بن حسين وحديث عمر بن حزم فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليها وقد تقدم عن ابن معين ان حديث ابن حزم لا يصح وتقدم ايضا عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث -

قال (باب بيان قوله في كل اربعين ابنت لبون وفي كل خمسين حقته)

ذكر فيه (عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها سالم) - قلت - هذه الرواية مقطوعة

عماه بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ثم امر بها هشام ففسخها الى كل عامل من المسلمين وامرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيره لا يؤخذ في شيء من الابل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين فكان فيها فريضة بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الحمل حتى تبلغ ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الحمل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقا وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقا واثم بنات لبون اى السنين وجدت فيها اخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء من الابل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة ففيها ست شياه فاذا بلغت ستمائة شاة ففيها سبع شياه فاذا بلغت سبعمائة شاة (١) ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمان مائة شاة فاذا بلغت ثمان مائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فاذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ الف شاة فاذا بلغت الف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة -

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا يزيد بن هارون انبا حبيب بن ابى حبيب ثنا عمرو بن هرم حدثني محمد بن عبدالرحمن الانصارى بنى ابا الرجال قال لما استخلف عمر بن عبدالعزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمر بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر رضى الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسخه لحدثني عمرو وانه طلب الى محمد بن عبدالرحمن ان ينسخ له ما في ذيك الكتابين فنسخ له فذكر صدقة الابل من خمس الى مائتين كما مضى في الحديث قبله وزاد فقال فاذا بلغت مائتين وعشرا ففيها اربع بنات لبون وحقة الى ان تبلغ عشرين ومائتين فاذا بلغت ثلاث بنات لبون وحقتان الى ان تبلغ ثلاثين ومائتين فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقا وبنتا لبون ثم ذكر الحديث في ذكر فريضتها كلما زادت عشرا حتى تبلغ

(١) = ٥ - حتى تبلغ سبعمائة شاة

غير متصلة ثم مقتضى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون - ان الثلاثية تجب في مجموع المائة وحدى وعشرين فان قالوا بظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون في كل اربعين وثلاث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام اوجب في الاربعين وهم لم يوجبوا فيها حتى يزيد ثلثا وان اوجبوا الثلاثة في مائة وعشرين وجعلوا الواحدة عقوا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون -

ثلاثمائة قال فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاك او خمس بنات لبون وحققتان فن اي هذين السنين شاء ان يأخذ المصدق اخذ فاذا زاد الابل على ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يأخذ مادون العشر شيئا -
 (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحاق وحبيب عن عمرو بن هريم ان ابا الرجال محمد بن عبدالرحمن الانصاري اخبره (١) ان عمر بن عبدالعزيز حين استخاف ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب عمر الى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عمرو بن حزم فامر عمر بن عبدالعزيز عماله على الصدقات ان يأخذوا بما في ذين الكتابين فكان فيها في صدقة الابل مازادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة -

باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

بخلاف ماضى في خمس وعشرين من الابل

وفما زاد على مائة وعشرين من الابل وبيان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن تيس بن سعد (اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثناسفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام في خمس وعشرين من الابل خمس يعني شياه -
 (واخبرنا) ابو الحسين انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قل وحدثنا ابن عثمان انبا عبدالله هو ابن المبارك انبا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مثله وزاد فاذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وهذا احب الى سفيان من قول اهل الحجاز -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة فيحساب ذلك يستأنف بها الفرائض وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك - قال ابو يوسف يعني يعقوب بن سفيان بلغني عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قل اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك وهذا مشهور من رواية سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقد انكر اهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لان رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام خلاف كتاب آل عمرو بن حزم وتختلف كتاب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما (قال الشيخ) اما ابو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فانه احالها بالغلط على يحيى

(١) ي - مص - حديثه -

وايضا اذا جعلوا الواحدة عفوا فالعفو في باب الزكاة لا يغير الواجب المتقدم ولهذا قال ابن اسحق وابن حنبل وعبدالمك بن ابا جثون والمغيرة الخزومي وابو عبيد اذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا غير الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون بالاجماع -

قال (باب رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ماضى يعني

الاستئناف فيما زاد على مائة وعشرين)

ثم ذكر الرواية المذكورة -

ابن سعيد: (وذلك فيما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفیان الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة قال يحيى بن معين وحدث به وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول قال يحيى هذا اصح الحديثين -

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انبا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل بن غسان الغلابي قال ذكر يحيى بن معين ان يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفیان بن عيينة بحديث تفرد به عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا غلط قال وذكر لي يحيى حديث وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الاول فقال هذا صحيح قال الشيخ قول يحيى في هذه الرواية يحتمل ان يكون انما عاب على يحيى القطان روايته عن سفیان حديثا تفرد به سفیان وهو عند اهل العلم بالحديث غلط وهو يتي امثال ذلك فلا يروى الا ما هو صحيح عنده والله اعلم واما ابو يوسف يعقوب بن سفیان الفارسي وغيره من الأئمة فانهم احووا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطائه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات -

(واما الشافعي) رحمه الله فانه قال في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناس واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال شريك عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال وقال عمرو بن المهيم وغيره عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مثله قال الشافعي وبهذا تقول وهو موافق للسنة وهم يعني بعض العراقيين لاياً خذون بهذا فيخالفون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم الى قول ابراهيم وشي يغلط به عن علي رضي الله عنه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب قال سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة الابل فاخبرنا عن شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان علي رضي الله عنه قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فذكر الحديث في صدقة الابل الى تسعين قال فاذا زادت ففيها حقتان طروقاً الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون (قال الشيخ) وقد رواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن عاصم والخارث عن علي رضي الله عنه -

(كما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن

ثم قال (قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه) - قلت - الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف وروى عنه الحكم وواضح السببي وغيرهما ووثقه ابن المديني والمجلى واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان لزيد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السببي فلم يقل احد غيره انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب الفارسي وغيره من الأئمة (انهم احووا بالغلط على عاصم)

الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث الى ان قال وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث قال فاذا زادت واحدة يعني على التسعين ففيها حقتان طرقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك نفى كل خمسين حقة وذكر باقي الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان عن ابي اسحاق من الاستثناف ونه في كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه وقد اجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستثناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن ائمة اهل النقل فيها فوجب تركها والمصير الى ما هو اقوى منها وبالله التوفيق -

واما الاثر الذي ذكره ابوداود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل قال قال حماد قلت لقيس بن سعد خذلي كتاب محمد بن عمرو ابن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدته فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعند كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هزيمة ولا ذات عوار من الغنم فهذا (فيما اخبرنا) ابوبكر السلمي انبا ابو الحسين القسوي ثنا ابوعلى اللؤلؤي ثنا ابوداود فذكره وهو منقطع بين ابي بكر بن حزم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لاعم سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لاعم سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وامثاله وهذا الحديث قد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابوسعد المائني انبا ابواحمد عبدالله بن عدى الحفاظ ثنا عبدالله البغوي ثنا صالح بن احمد ثعلبي بن المديني قال قال يحيى بن سعيد هو القطان حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذلك ثم قال يحيى ان كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد حقا فليس قيس بن سعد بشيء ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ عن ثابت وهذا الضرب يعني انه ثبت فيها

(اخبرنا) ابوسعد انبا ابواحمد انبا محمد بن احمد بن حماد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول ضاع كتاب حماد ابن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحذمهم عن حفظه فهذه قصته -

ثم ذكر البيهقي (عن حماد قلت لقيس بن سعد خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الى آخره ثم قال (هو منقطع وقيس اخذ من كتاب لاسماع وكذلك حماد بن سلمة اخذ من كتاب لاسماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد وانه) - قال - ذكر حماد بن سلمة فيما مضى في باب من صلى في ثوبه او نعله اذى باسوأ من هذا ولم ارا احدا من ائمة هذا الشأن ذكره بشيء من ذلك وقد ذكرت بعض ما اتوا عليه هناك والاخذ من الكتاب حجة ودرج البيهقي في كتاب المدخل ان الحجية تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول ثم ان حديث ثمامة الذي معنى تقدم انه منقطع ايضا وحماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع ذلك نقل البيهقي فيما تقدم عن الشامي (انه اثني عليه) ونقل عن الدارقطني (انه صحيح الاسناد) ثم ذكر (عن القطان انه قال حماد عن زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذلك) - قال - في سننه صالح بن احمد قيل عنه دجال وزاد من حسان الاعلم وثقه جماعة

(اخبرنا) الحاكم ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عفان قال قال حماد بن سلمة استعار مني حجاج الاحول كتاب قيس فذهب الى مكة فقال ضاع -

باب تفسير اسنان الابل

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستاني سمته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احداهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فاذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تترك ويحمل عليها الفحل وهي تلحق ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طر ورة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعن في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة واتى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والاثني رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة التي السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع فاطلع نابه فهو بازل بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل -

وقد ذكر الشافعي رحمه الله تفسير اسنان الابل في رواية حرملة نحو هذا وزاد فقال وانما سمي ابن مخاض يعني الذكر منها لانه فصل عن امه ولحمت امه بالمخاض وهي الحوامل فهو ابن مخاض وان لم تكن حاملا قال وانما سمي ابن لبون لان امه وضعت غيره فصار له ابن -

باب لاذكاة في مال حتى يحول عليه الحول

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال (روى) علي بن وهب اخبرك جرير بن حازم وسمي آخر عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبدالله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا لي ربيع المشور (١) فذكر الحديث وفي آخره الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -

(اخبرنا) علي بن محمد بن بشران ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالا انبا ابو عمرو وعثمان بن احمد بن السائب ثنا محمد بن عبيدالله بن ابي داود ثنا ابودر شجاع بن الوليد ثنا جارية بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاذكاة في مال حتى يحول عليه الحول (وكذلك) رواه ابو معاوية وهريم بن سفيان وابوكدينة عن جارية مرفوعا ورواه الثوري عن جارية موقوفا على عائشة وحارثة لا يحتج بخبره والاعتقاد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم -

باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضا ولا معيبا

وفي الابل عدد الفرض صحيح

قد روينا في احاديث الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ في الصدقات هزيمة ولا ذات عوار وفي بعضها ولا ذات عيب -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم

حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال حدثني يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان اباة حدثه ان عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده فانه لاله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه وافدة عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط الاائمة ولا المريضة ولكن من اوسط اموالكم فان الله عز وجل لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبد نفسه فقال رجل ما تزكية المرء نفسه يا رسول الله قال يعلم ان الله معه حيث ما كان وقال غيره ولا الشرط اللئيمة -

باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ما خضا الا ان يتطوع

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمروثنا ابو اوجه ثنا عبدان انبا عبد الله انبا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن ابي معبد ولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذبح بين يديه الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعواك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صاوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعواك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياهم تبرد على فقرائهم فان هم اطاعواك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخارى في الصحيح عن محمد وغيره عن عبد الله بن المبارك وان ترجمه مسلم من وجوه اخر عن زكريا -

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن يكرانيا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي علي عرافة قومه فامرهم ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فانيت شيخا كبيرا يقال له سمر بن ديسم فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لا صدقك قال ابن ابي وائى نحو تأخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضرور الغم قال ابن ابي فاني احدك انى كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غم لي بغامني برجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت ما على فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضوا وشما فخر جنتها اليها فقالا هذه شاة الشافع وقد نها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ شاة فقلت فاني شئ تأخذان قالانا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقدحان ولادها فخر جنتها اليها فقالا نا ولناها لبعلاها معها على بعيرها ثم انطلقا - كذا قال وكيع محضوا الصواب مخاضا وقال مسلم بن ثفنة والصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ -

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو ابن ابي سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكر الحديث بمعناه زاد فيه والشافع التي في بطنها ولدها -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارعة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فررت برجل فجمع لي ماله فلم اجده عليه فيها الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالين فيه ولا يظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا با خدم ام امر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأنيه فتعرض عليه ما عرضت على

قال (باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب)

ذكر فيه حديثان من سنن ابي داود وفيه (فاعمد الى شاة ممتلئة محضوا وشما) فقال (كذا قال وكيع محضوا الصواب مخاضا) - قلت - المشهور في كتب الحديث واللغة المحض وهو اللين الخاض وكذا وقع في سنن ابي داود وكذا فسره الخطابي في العالم -

فان فعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل قال فخرج ممي وخرج معه بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتلني رسواك لياخذ من صدقة مالي ويايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله بل جمعت له مالي فزعم ان ماعلى فيه ابنة محاض (١) وذلك مالابن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة لياخذها فابى علي وهاهي ذه قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجره الله فيه وقبلناه منك قال فهاهي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعائه في ماله بالبركة - ورواه غيره عن يعقوب بن ابراهيم فقال في الحديث ناقة فتية عظيمة سمينة -

باب المعتدى في الصدقة كما نعتها والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصقار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح و اخبرنا) ابوالقاسم زيد بن ابى هاشم العلوي بالكوفة ابنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحسين ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المعتدى في الصدقة كما نعتها قال قتيبة كان ابن لهيعة يقول سنان بن سعد قال الشيخ احمد كذا يقوله الليث سعد بن سنان وقال غيره سنان بن سعد قال البخاري الصحيح عندي سنان بن سعد وسعد بن سنان خطأ انما قاله الليث بن سعد قال وقال الليث مرة سنان - (اخبرنا) ابوسعد المالبني ابنا ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن سلمة ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا عمر بن الخطاب ان ابن ابى حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ايمان لمن لا امانة له والمعتدى في الصدقة كما نعتها كذا قال سنان بن سعد وكذلك يقوله سعيد بن ابى ايوب وقاله ايضا ابوصالح عن الليث (قال الشيخ) وقال الحسن البصري في رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله قال هودين عليه حتى يقضيه (اخبرناه) ابوالحسين بن بشران ابنا اسماعيل بن محمد ثنا سعدان ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فذكره -

باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضامها

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابى اسحاق الزكي قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اتى رجل من بني تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسواك فقد برئت منها الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اديت الزكاة (٢) الى رسول فقد برئت منها لك اجرها وانما على من يدها -

جماع ابواب صدقة البقر السائمة

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا ابو عمر وعثمان بن احمد السنيك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش (ح و اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ابنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ابن ابى غرزة ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعروفين سويد بن سويد عن ابى ذر رضى الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رايتي قال هم الا خسرون ورب الكعبة قال فجلست حتى جلست فلم اتقار ان قت فقلت من هم فذلك ابى وامى قال هم الا خسرون الامن قال بالمال هكذا وهكذا اربع مرات وتليل ما هم ما هم صاحب ايل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمته تنطحه بقر وبها وتطؤه باخفافها كلما نفدت آخرها عادت عليه اولها (٣) حتى يقضى بين الناس - لفظ حديث وكيع ورواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير احثه عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذالم يؤد المرء حق الله تعالى في الصدقة في اياه يطح لها بصعيد قرقر فوطئته باخفافها وعضته بانواها اذا مر عليه اخرها كرا عاها اولها حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والبقر اذا لم يؤد حق الله تعالى فيها يطح لها بصعيد قرقر فوطئته باظلافها ونطحته بقرونها اذا مر عليه اخرها كرا عليه اولها حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والغنم كذلك تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جماء حتى يرى مصدره اما من الجنة واما من النار والخيول ثلاثة اجرو ووزرو حتى اقتناتها تعففا وتعنيا كانت له سترا ومن اقتناتها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له اجر وان طول لها شرفا واوشرفين كان له في ذلك اجر ومن اقتناتها فخرا ورتاء ونواء على المسلمين كانت له وزرا قال قائل ارايت الحمريا رسول الله قال لم يأت في الحمري الا الآلية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب و اشار اليه البخاري -

باب كيف فرض صدقة البقر

(اخبرنا) ابو الحسن (١) علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمر بن البخاري الرزاز املاء ثنا العباس ابن محمد بن حاتم الدوري ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم والاعمش عن شقيق عن مسروق قال قال معاذ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل حالم دينار او عدله معافى - (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزق ثنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعته النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينار او عدله معافى -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا النفيلى وعمان بن ابي شيبه وابن المثنى قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن ميمون عن عبيد الله (٢) بن عمر قال سألت نافعا عن البقر فقال بعني عن معاذ بن جبل انه قال في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين بقرة بقرة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا مالك (ج) واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس السلمي ان معاذ ابن جبل رضى الله عنه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بمدون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل -

(اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل اتى بوقص البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - قال الشامي والوقص ما لم يباع الفريضة وروى الحسن بن عمارة وليس بحجة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قيل له ما امرت قال امرت ان اخذ من البقر من ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمر وعمان بن احمد الدققي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا ابو بدو شجاع بن الوليد ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم فذكره وله شاهد باسناد اجود منه -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابوسهل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقرية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فالاقاص قال فقال ما امرني فيها بشئ وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شئ (وقال المسعودي) والاقاص مادون الثلاثين وما بين الاربعين الى الستين واذا كانت ستون ففيها تبيعتان فاذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع فاذا كانت ثمانون ففيها مستتان فاذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع قال بقية قال المسعودي الاوقاص هي بالسنين الاوقاص فلا تجعلها بصاد.

(واخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزير بن قتادة قال انبا ابوالحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابوعبدالله محمد بن ابراهيم العبدى البوشنجي حدثني النقبلي ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابوالسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر فذكر الحديث بطوله قال فيه وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على الودان شئ.

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة انبا ابوجعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام ابن حرب (ح وانبا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفي اربعين مسنة لم يذكر جناح في روايته جذع او جذعة (ورواه) شريك عن خصيف عن ابي عبيدة عن امه عن عبدالله قاله البخاري (وقد مضى) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن قال فيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة (حدثني) ابوعبدالرحمن السلمي انبا ابوعمر بن حمدان انبا عبدالله بن محمد بن عبدالعزير ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره.

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى انبا سفيان عن داود عن الشعبي يرفعه وابن ابي عياش عن انس يرفعه قال في اربعين من البقر مسنة وفي ثلاثين تبيع او تبيعة (واما الاثر) الذي اخبرناه ابوبكر محمد بن محمد ثنا ابوالحسن القسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابوداود ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن جابر بن عبدالله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفاً لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك فهذا حديث موثوق ومنقطع وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله اكثر واشهر والله اعلم.

جماع ابواب صدقة الغنم السائمة

باب كيف فرض صدقة الغنم

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزير بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابوالحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي انبا

ابو جعفر مطين ثنا محمد بن المثنى العنزي ثنا محمد بن عبد الله بنى الانصارى حدثني ابي عن ثمامة قال حدثني انس بن مالك ان لبا بكر رضى الله عنه لما استخاف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها فذكر الحديث في فرض الابل وما بين اسنانها ثم قال وصدقة الغنم في سائمتها فاذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ان تبلغ مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففيها شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خايطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصارى وقد مضى سائر طرق هذا الحديث ومضى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحو هذا واين من ذلك قال فيه فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة فاذا بلغت اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت شاة ففيها خمس شياه ثم ذكرها هكذا مائة مائة حتى بلغ الفا قال ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة -

باب السنن التي تؤخذ في الغنم

قدمضى في حديث مسلم بن شعبة عن سعد بن ديسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالا في الشاة التي اعطاها هذه شافع وقدنها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قال فقلت اى شى تأخذان قالا عنا فاجدعة او ثنية قال فان حرت اليها عنقا قالا ارفعها (١) اليها فتنا ولاها فله اياها على بغيرها -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الخولث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن ابي سفيان حدثني مسلم بن شعبة فذكره الا ان شيخنا لم يثبت اسم سعد بن ديسم -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان ابن عيينة ثنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل اياه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذ منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منا فامسك حتى اتمى عمر رضى الله عنه فقال له اعلم انهم يزعمون اننا نطلبهم نعتد عليهم بالغذاء ولانا خذنا منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده وقل لهم لا تأخذ منكم الربى ولا الماء خض ولا ذات الدر ولا الشاة الا كولة ولا لؤلؤ الغنم وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخيروه -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر ذلك له فقال

(١) ي - مص - قالا ادفعها -

قال (باب السنن التي تؤخذ في الغنم)

ذكر فيه حديث (سعد بن ديسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالا في الشاة التي اعطاها هذه شافع فقلت اى شى تأخذان قالا عنا فاجدعة او ثنية) ثم ذكر قول عمر رضى الله عنه لعامله (خذ العناق الجذعة والثنية) الى آخره - قلت - مقتضى هذا وما قبله جواز الجذعة من العنز ايضا وليس هذا مذهب الشافعية بل الجذع تجزى من الضان فقط فثبت ان الاثر وما قبله غير موافقين لمذهبه -

عمر بن الخطاب نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربى ولا الماخض ولا الخل النعم وتأخذ الحذعة والفتية وذلك عدل بين غداء المال وخياره -

باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد والحسن بن سفيان قالنا ثنا امية ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس - رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن امية بن بسطام -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت اوقال اخبرني من سارمع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع ابن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياض حين ترد النعم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى فاقة كوما قال قلت يا ابا صالح ما الكوما قال عظيمة السنام قال فابي ان يقبلها قال فقال اني احب ان تأخذ خير ابي قال فابي ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابي ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبليها وقال اني آخذها واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد يعني ابن منصور ثنا هشيم انبا هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعت يقول ان في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واتاه رجل بناقة كوما فقال خذها فابي -

(واخبرنا) ابو الحسين انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اخذت بيد مصدق النبي صلى الله عليه وسلم واتيته بناقة عظيمة فقال اي سماء تظلي واي ارض تقلي اذا اخذت خيـار مال امرئ فاتيته بناقة من الابل فقبليها -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو بكر الطيالسي حمويه ثنا ابو الوليد عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده واخذ بيدي فقرأت في عهده ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فاتاه رجل بناقة عظيمة من لهمة فابي ان يأخذها ثم اتاه باخرى دونها فابي ان يأخذها ثم اتاه باخرى دونها فابي ان يأخذها ثم قال اي ارض تقلي واي سماء تظلي اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيـار ابل امرئ مسلم وقد مضى في حديث (١) ابي بن كعب حين خرج مصدقا وفيه دلالة على جواز الاخذ اذا تطوع به صاحبه -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا سليمان بن حرب (ج واخبرنا) محمد

(١) في هامش ي بخطه - مضى حديث -

قال (باب لا يؤخذ كرائم الاموال)

ذكر فيه (عن سويد بن غفلة انه رأى في عهده صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ من راضع لبن) - قلت - قد استدلل به ابن عبد البر

ابن الحسين بن الفضل ابناً عبد الله بن جعفر ثناً يعقوب بن سفيان ثناً سليمان بن حرب ثناً جريو بن حازم قال رأيت رجلاً في مكان ايوب عليه جبة صوف وفي رواية الحارث قال رأيت في مجلس ايوب اعرابياً عليه جبة صوف فلما رأى القوم يتحدثون قال حدثني مولاى قره بن دعوص قال اتيت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قاعد واصحابه حوله فاردت ان ادنونه فلم استطع ان ادنونه فقالت يا رسول الله استغفر للسلام النيمى فقال غفر الله لك قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك ساعياً قال بلغه بابل جلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتيت هلاط بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيع (١) فاخذت جلة اموالهم فقال يا رسول الله انى سمعتك تذكر الغزو فاحببت ان آتيك بابل تركبها وتحمل عليها اصحابك فقال والله للذى تركت احب الى من الذى جمعت به اذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشى اموالهم -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ابناً محمد بن جعفر المزكى ثناً محمد بن ابراهيم ثناً ابن بكير ثناً مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتهم مصداقاً فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها - قل مالك السنة عندنا انه لا يضيّق على الناس في زكوتهم وان يقبل منهم مادفعوا من زكوة اموالهم - قال الشيخ اذا كان فيما دفعوا وفاء من الحق كما رواه في حديث محمد بن مسلمة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ابناً ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثناً ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ابناً جعفر بن عون ابناً هشام بن عروة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مصداقاً قال لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر وذوات العيب -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي قال ابناً ابو الحسن الكارزى ثناً علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال يقول لا تأخذ خيار اموالهم خذ الشارف وهى السنة الهرمة والبكر وهو الصغير من ذكور الابل وانه كان في اول الاسلام قبل ان يؤخذ الناس بالشرائع قال الشيخ الحديث مرسل وقد يتصور عندنا اخذ الذكور والصغار والمعيبة اذا كانت ماشيته كلها كذلك (ورويانا) عن الثوري عن الاعمش عن الحكم قال اذا انتهى المصدق الى الغنم صدعها صدعين فياخذ صاحب الغنم خير الصدعين وياخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر (ورويانا) عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد انه قال يصدعها ثلاثة اصداغ ثلث خيار وثلاث وسط وثلاث دون فيدع المصدق الخيار وياخذ من الوسط -

(اخبرنا) ابو بكر الاصبهاني ابناً ابو نصر العراقي ثناً سفيان الجوهري ثناً علي بن الحسن ثناً عبد الله بن الوليد ثناً سفيان الثوري عنها بهما جميعاً وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذاهبين من غير تسمية قائلها ورويانا عن الزهري مثل قول القاسم ورويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يختار صاحب الغنم الثالث ثم اختاروا من الثائمين الباقيين -

باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت

مواشيهم ولا يؤخذ منها اذا كان في الامهات بقية

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدلي ببغداد ثناً اسمعيل بن محمد الصقار (ح و اخبرنا) ابو بكر احمد ابن الحسن القاضي ثناً ابو العباس محمد بن يعقوب قالاً ثناً الحسن بن علي بن عفان ثناً عبد الله بن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر

(١) ي - مص - ربيعة -

وغيره لئن يقول بعدم وجوب الزكوة في الصغار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحديث اذا غير مطابق للباب -

قال باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم

ذكر فيه قول عمر (اعتد على قومك باليهم وان جاء بها الراعى يحملها) - قلت - ليس فيه تقييدان ومواشيهم نتجتا فهو غير مطابق

عن بشر بن عاصم عن ابيه عن جده قال استعماني عمر رضى الله عنه على صدقات قومي فاعتدت عليهم بالهم فاشتكوا (١) ذلك وقالوا ان كنت تعدها من الغنم نخذ منها صدقتك قال فاعتدنا عليهم بها ثم لقيت عمر رضى الله عنه فقلت ان قومي استنكروا على ان اعتدت عليهم بالهم وقالوا ان كنت تراها من الغنم نخذ منها صدقتك فقال عمر رضى الله عنه اعتد على قومك يا سفيان بالهم وان جاء بها الراعى يحملها في يده وقل اقومك انا ندع لهم الماخض والربي وشاة اللحم والحل الغنم وناخذ الخذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال -

باب لا يعد عليهم بالاستفاد ولا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول

قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والخارث عن علي رضى الله عنه مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول - (واخبرنا) علي بن محمد بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين الحنيني ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو كدينة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول (ورواه) الثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال ان كان عندك مال استفدته فليس عليك زكوة حتى يحول عليه الحول وعن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت ليس في مال استفاد زكوة حتى يحول عليه الحول - (اخبرنا) بهما ابو بكر الاصبهاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسين ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما جميعا -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن ابو بكر رضى الله عنه يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي ثنا سفيان عن ايوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول - (واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الخارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي ثنا محمد بن الوليد البصري ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه - (واخبرنا) ابو بكر بن الخارث انبا علي بن عمر ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن

(١) في هامش ي - بخطه فاستنكروا -

للباب وايضا مذهب الشافعية انه لا يعد بما نتجت المواشي الا اذا كانت الامهات دون الاولاد عددا تجب فيه الزكوة وليس هذا القيد في كلام عمرو وحكي الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي انه لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار اربعم فضاء قال الطحاوي ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم عن اخذ هذا التفصيل وقد دفعه خير عمر حيث اطلق في المواشي ولم يقدر اربعين ولا غيرها -

قال (باب لا يعتد عليهم بالاستفاد ولا من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول)

(قد مضى حديث عاصم بن ضمرة والخارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول) ثم ذكره من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال - قلت - قد ذكر البيهقي في باب فرض التشهد (ان عاصما غير محتج به) وقال في باب صاوة الزوال (كان ابن المبارك يضعفه) وقال في باب منع التطهر بالنبيذ (الخارث الاعور ضعيف) وقال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) وقال في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم (حارثة بن ابي الرجال ضعيف) ثم ان هذا الحديث مرفوعا

عمرانه قال اذا استفاد الرجل مالا لم تحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ابنا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول - هذا هو الصحيح ، وتوف (ورواه) بقية عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعا وليس بصحيح وروى عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مالك المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول -

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبدالله بن شبيب حدثني يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم فذكره وعبدالرحمن ضعيف لا يحتج به -

باب الامهات تموت وتبقى السخايل نصا با فيؤخذ منها

(استدلالا بما اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الاجمته وحسابه على الله قال ابو بكر رضى الله عنه لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا (١) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر لي بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى في الصحيح عن ابي اليان قال وقال الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد يعني ابن مسافر عن ابن شهاب يعني بذلك - قال البخارى في موضع آخر من الكتاب قال لي ابن بكير وعبدالله عن الليث يعني عن عقيل عن ابن شهاب عناقا قال الشيخ وخالفها قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل فقال عقالا -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري فذكر الحديث وقال والله لو منعوني عقالا (قال ابو داود) وقال شعيب بن ابي حمزة ومعمرو والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث قال لو منعوني عناقا ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري عقالا (قال الشيخ) وفي رواية اخرى عن رباح عناقا (قال ابو داود) ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري قال عقالا ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا (قال ابو داود) قال ابو عبيدة معمر بن المثنى العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين قال الشيخ وانعناق لا يتصور اخذها الا فيما ذكرنا والله اعلم -

باب لا يكتفم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن ايوب حدثنا شيخ من نبي سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساء بشيرا قال اتيناه فقلنا ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجعوهما فاذا اخذوها فأمرهم فليصلوا عليكم ثم تلا (وصل عليهم) -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا الحسين بن علي ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر

(١) مد - ي - عقالا -

وموقوفاً يندرج في عمومها السخايل التي نتجتها ، واشيهم واليهي واصحابه خالفوا هذا العموم وقالوا لا يحتج السخايل المذكور الى حول وقال ابن حزم لا يجره ان على صحة هذا التقسيم -

بإسناده يومئذ قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يرفعه -

باب ماورد فيمن كتبه

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل اربعين من الابل السائمة ابنة لبون من اعطاها مؤجرافه اجرها ومن كتبتها فانا آخذوها وشطرابله عزيمة من عزيمات ربك لا يحل لمحمد ولا لآل محمد كذلك رواه جماعة عن بهز بن حكيم وقال اكثرهم عزيمة من عزيمات ربنا -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ولا يثبت اهل العلم بالحديث ان تؤخذ الصدقة وشطرايل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به (قال الشيخ) هذا حديث قد انخرجه ابو داود في كتاب السنن فاذا البخارى ومسلم رحمهما الله فانهما لم يخرجاه جريادلى عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الاراو واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندها رواية ثقة عنه غير ابنة فلم يخرج حديثه في الصحيحين والله اعلم وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا واستدل الشافعي على نسخها بحديث البراء بن عازب فيما افسدت ناقته فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة انه اضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضان فقط فيجتمل ان يكون هذا من ذلك والله اعلم -

باب صدقة الخلطاء

(اخبرنا) ابو عمرو و محمد بن عبد الله البسطامي الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد الباهلي و محمد ابن المنني قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى ابي حدثنى تمامة ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فذكر الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالنسوية - رواه البخارى في الصحيحين عن محمد بن عبد الله الانصارى قال البخارى في الترجمة ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرناه) ابو علي الروذبارى انبا محمد بن بكر انبا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن

قال البيهقي (باب ماورد فيمن كتبه) يعنى مال الزكاة

ذكر فيه حديث بهز بن حكيم (عن ابيه عن جده من اعطاها فله اجرها ومن كتبتها فانا آخذوها وشطرابله) الحديث ثم قال (انخرجه ابو داود ولم يخرج به البخارى ومسلم على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الاراو واحد لم يخرج حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنة - قلت - ليس ذلك عادتهما فقد انخرجا حديث المسيب ابن حزن في وفاة ابي طالب ولا راوى له غير ابنه سعيد وانخرجه البخارى حديث مرداس (يذهب الصالحون) ولا راوى له غير قيس بن ابي حازم وانخرجه حديث عمرو بن تغلب (لني لاعطى الرجل) ولا راوى له غير الحسن وانخرجه مسلم حديث رافع الغفارى ولا راوى له غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعه ولا راوى له غير حميد بن دلال وحديث الاغمى المزني ولا راوى له غير ابي بردة وفي اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو -

(باب صدقة الخلطاء)

قال

قلت - في الاشراف لابن المنذر لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد كل منهما لم تجب عليه زكاة قال مالك و الثوري و ابو ثور

الزهرى عن سلم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه فذكر الحديث في صدقة الابل وصدقة الغنم وقال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بالسوية (ورويناه) في حديث عمرو بن حزم -
 (واخبرنا) ابو نصر بن قتادة الانصارى انبا ابو الحسن بن عبدة ثنا ابو عبد الله البوشنجى حدثنى النفيل ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في زكوة الورد والغنم والابل الى ان قال فاذا زادت واحدة يعنى على التسعين ففيها حقان طروقتا الحمل الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين كذا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البرازى ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندى عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده قال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة -

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود ثنا ابن طهية عن يحيى بن سعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن ابي وقاص زمانا فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة والخليطات ما اجتمع على الفحل والراعى والواضى -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما كان من خليطين فانها يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما يعنى بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد عن حميد قال قدم الحسن مكة فسأله عن اربعين شاة بين رجلين قال فيها شاة -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج قال سألت عطاء عن نفر الخلاء لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فان كانت لواحد تسع وثلاثون ولا شاة قال عليها شاة -

باب من تجب عليه الصدقة

(اخبرنا) ابو بكر بن ابي اسحاق المؤتى فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى قال

واهل العراق لازكوة عليها وقال الشافعى عاينها الزكوة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قواعد ابن رشد قال مالك وابو حنيفة لازكوة حتى يكون لكل واحد منها نصاب وقال الشافعى المال المشترك كمال رجل واحد وليس فيرادون خمس اواق صدقة يحتمل الامرين الا ان مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الرزق كان الاول اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذي تقدم لليهقى في اول الزكوة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان الخطة لا تؤثر في ايجاب الحج فكذا الزكوة لانها لا تقيد غنى كالا تقيد استطاعة -

قوى على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمرو ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - اخرج البخاري في الصحيحين من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة قال الشافعي رحمه الله فدل قوله صلى الله عليه وسلم على ان خمس ذود وخمس اواق وخمسة اوسق اذا كان واحد منها لم يجر مسلم فقيه الصدقة في المال نفسه لافي المال لان المالك لو اعوز منها لم تكن عليه صدقة -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم اوفى اموال اليتامى لاتنزهها الا لاتسهلكها الصدقة - وهذا مرسل الا ان الشافعي رحمه الله اكده بالاستدلال بالخبر الاول وبما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك (وقد روى) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ابا ابو محمد بن حيان الاصمعي ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامن ولي يتيم له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تاكله الزكاة - وروى عن مند بن علي عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن ميمونة والمثنى ومند بن غير قوين -

(وقد اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ابا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل القاسمي ثنا يحيى بن ابي طالب ابا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لاتاكلها الصدقة - هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفتنيه قال فدفعه اليه كذا في هذه الرواية ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القنطاري ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن بعض ولد ابي رافع قال كان علي رضي الله عنه يزكي اموالنا ونحن يتامى -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث ابا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون ابا اشعث عن حبيب ابن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين الفافد فعما الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا ما لهم فوجدوها

ذكر فيه (عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ابتغوا باموال اليتامى) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد ثلاث سنين مضمين من خلافة عمر ذكره مالك وانكر سماعه منه وقال ابن معين راوه وكان صغيرا ولم يثبت اجماع منه واسناد البيهقي في كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر اكب على المسئلة عن شانه حتى كانه راوه ولهذا يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف فيه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو لم يذكر ابن المسيب

ناقصة فاتوا عليا رضي الله عنه فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قل فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي رضي الله عنه اكنتم ترون يكون عندي مال لا اؤدى زكوته - ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اشعث وقال عن ابن ابي رافع وهو الصواب -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا محمد بن محمد بن سهل بن المغيرة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبدالرحمن بن ابي ابيان عن عليا رضي الله عنه عن زكي اموال بنى ابي رافع قال فلما دفعها اليهم وجدوها بنقص فقالوا انا وجدناها بتمام فقال علي رضي الله عنه اترون انه يكون عندي مال لا اؤديه -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تلتني واخلى يتيما في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم (وروى) ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما -

(فاما ما اخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن عبدالله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيما فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء تركه وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الاثر مع انك تزعم ان هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان الذي رواه ليس بحافظ قال الشيخ وجهة اتقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ورواه الذي ليس بحافظ هو ليث بن ابي سليم وقد ضعفه اهل العلم بالحديث (وروى) عن ابن عباس الا انه يتفرد باسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به والله اعلم -

باب من قال ليس في مال العبد زكاة

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة حتى يعقت - هذا لفظ حديث ابن نمير وفي رواية ابي معاوية ليس في مال مملوك زكاة وروى ذلك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه -

باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل انبا اسمعيل بن قتيبة وعبد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انبا الايثم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع عبدا فماله للذي باه الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن الايثم -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني

وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في عماله ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر قال ابن المنذر في الاشراف لا يزكي الصبي حتى يصلى ويصوم وهو قول النخعي وابي وائل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكوة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالخروج والصلاة -

شيبان وجريز عن منصور عن عبدالله بن نافع عن رجل قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت يا امير المؤمنين اعلى المملوك زكاة فقال لاقلت على من هي فقال على مالكة ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الخداه قال سألت ابن عمر هل في مال المملوك زكاة قال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب -

باب ليس في مال المكاتب زكاة

(روى ذلك) عن نافع عن ابن عمر وعن ابي الزبير عن جابر وذلك فيما اجازلى ابو عبدالله الحافظ روايته عن ابي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة وعن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يدينق وروى ذلك في المكاتب عن عبدالله بن بزيغ عن ابن جريح مرثوعا وهو ضعيف والصحيح موتوف وهو طول مسروق وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول -

باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

(قد مضى) حديث عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحديث عبدالله بن معاوية الغاضرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان فذكر منهن واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري ان ابا عبد الرزق انبا ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر رضى الله عنه مال من قبل ابن الحضرمي فقال ابوبكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات اظنه قال خذ فحوت فاذا هي خمسمائة قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة قال وزاد عليه غيره في الحديث انه قال لاجر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابواحمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابوبكر اذا اعطى الناس اعطيتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا -

(وبهذا الاسناد) قال حدثنا مالك (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال كنت اذا جئت عثمان ابن عفان رضى الله عنه اقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائي - لفظ رواية الشافعي وفي رواية ابن بكير بمعناه الا انه قال وان قلت لا سلم الى عطائي ولم يأخذ منه شيئا -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع قال انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية قال الشافعي والعطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول -

باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي ثنا علي بن حفص ثنا ورقاه

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح وثبت عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه وفيه اخبار كثيرة -

(واخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مائة ولكن يبعثان عليهما في الجذب والخصب والسحن والعرف لان اخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ورواه في القديم عن ابراهيم وزاد فيه ولا يضمنها اهلها ولا يؤخرون اخذها عن كل عام (١) -

باب اين تؤخذ صدقة الماشية

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق قال فحدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فذكر الحديث وفيه قال لاجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن ابراهيم قال سمعت ابي يقول عن محمد بن اسحاق في قوله لاجلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه الطريقة (٢) ايضا لا تجلب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقضى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ في موضعه -

(واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود حدثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم او عند افنتهم - شك ابو داود -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفيار ثنا محمد بن الحسين بن ابي الخين ثنا عبد العزيز بن محمد الازدي ثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الله بن صالح المصري ثنا عبد الملك بن محمد بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم بافنتهم - لفظ حديث عبد الله بن صالح وفي رواية عبد العزيز تؤخذ صدقات المسلمين من اموالهم على مياههم بافنتهم وقال عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -

باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سهايتهم

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فامرني ان اقضيه اياه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك -

باب تعجيل الصدقة

اعتمد الشامي رحمه الله فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ثم على ما ثبت

(١) مد - ولا يوجون اخذها في كل عام (٢) في سنن ابي داود عن غيره هذه القرينة -

(باب تعجيل الصدقة)

قال

(اعتمد الشامي فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) - قلت - الواو اطلق الجمع

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منهم عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وربما كفر عن يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث وموضعه كتاب الايمان -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع قال قال الشافعي ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري ايثبت ام لا ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل تحل (يعنى به ما اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابوجعفر محمد بن عمرو والراز ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي ان العباس رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له في ذلك -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا سعيد بن منصور فذكره قال ابوداود هذا الحديث رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم بن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح - قال الشيخ هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه اسمعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا وخالفه اسرائيل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوى عن علي وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انا قد اخذنا من العباس زكوة العام عام الاول (ورواه) محمد بن عبيد الله هو العريزي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضى الله عنها (ورواه) الحسن بن عمار عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم بن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاته قال لعمر رضى الله عنه في هذه القصة انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعمامنا هذا عام اول وهذا هو الاصح من هذه الروايات (وروى) عن علي رضى الله عنه من وجه آخر مر فوعا -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابوعلى الرفاء ثنا محمد بن يونس الكديمي ثنا وهب بن جرير (ح و اخبرناه) محمد بن الحسين ابن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت الاعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن علي رضى الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ساعيا ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال اما علمت يا عمران عم الرجل صنوايه انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين - لفظ حديث القطان وفي رواية ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عام اوصدقة عامين (١) وفي هذا ارسال بين ابى البخترى وعلي رضى الله عنه وقد ورد هذا المعنى في حديث ابى هريرة من وجه ثابت عنه -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد قد احتبس اعته وادرعه في سبيل الله واما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر اما علمت (٢) ان عم الرجل صنوايه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن علي بن حفص بهذا اللفظ الا انه قال واعتاده وكذلك رواه شعبة عن ورقاء ورواه شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد فقال في الحديث فهى عليه صدقة ومثلها معها ومن حديث شعيب ان جرحه البخارى في الصحيح ثم قال تابعه ابن ابى الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابى الزناد عن عليه ومثلها معها (قال الشيخ) وكما رواه محمد بن اسحاق رواه ابو اويس المدني عن ابى الزناد وكذلك هو عندنا من حديث ابن ابى الزناد عن ابيه وحملوه على انه صلى الله عليه وسلم كان اخرعه الصدقة عامين من حاجة بالعباس اليها والذي رواه ورقاء على انه كان تسلف منه صدقة عامين وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة فاما الذي رواه شعيب بن ابى حمزة فانه يبعد من ان يكون محفو ظلالا العباس كان

رجلان صليبة بنى هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعليه من صدقة عامين صدقة عليه ورواه موسى بن عقبة عن ابي الزناد فقال في الحديث نهى له ومثلها معها وقد يقال له بمعنى عليه نروايته محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله فهى عليه اى على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون موافقاً لرواية ورقاء ورواية اولى بالصحة لموافقتهما ما تقدم من الروايات الصريحة بالاستسلاف والتعجيل والله اعلم -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطريين من اوثلاثة -

باب النية في اخراج الصدقة

(اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابي العباس الزوزنى (١) ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن رمح البرازي قال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن واصل يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - اخرج مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد -

باب لا يوردى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه

استدل الاجابا مضى في احاديث الصدقات وتنصيبه على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدار مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وانقراض المكان -

(واخبرنا) ابو يعلى الروذبارى وابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي تمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبيير من الابل والبقرة من البقر -

(١) مد - الدورى

ولا تدل على الترتيب على ماسياتى تقريره في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى -

قال (باب لا يوردى فيما وجب الا ما وجب عليه)

استدل الاجابا بتنصيبه على الواجب في كل جنس ونقله في بعضه الى بدل معين وتقديره الجبران في بعضه بمقدار مع اختلاف القيم باختلاف الزمان وانقراض المكان - قلت - كان الحيوان اسهل عليهم لانه كان غالب اء والهم فذلك عينها ثم نقلهم الى بدل يقرب من الواجب غالباً وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الانوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالباً والجبران في الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لا يحجف بارباب الاموال ولا يضرب بالبساكين ومعلوم بالضرورة ان المصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما ودفع عشرون درهما فقد اضر بالفقراء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشرين فقد احجف برب المال ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبيير من الابل - قلت - هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذ لانه توفى سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس والعجب من البيهقي يسكت عن هذا ثم يعلل حديث طوس في الباب الذى يلى هذا الباب بالارسال ثم لوضح حديث عطاء نظيره متروك لان الشاة تؤخذ في الابل وايضاً واعطى بييرا عن خمس من الابل الى عشرين جاز عند الشافعية مع ان المنصوص عليه الشياه - فان قيل - انا جاوزنا ذلك لانه عليه السلام قل والبيير من الابل - قلنا - نوجب ان يجوز عن خمس من الابل بيير لا يساوى شاة فالما لم يجز علمنا انه بالقيمة -

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ يعني ابن جبل باليمن ائتوني بخميس او ابيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وخير لها جرين بالمدينة - كذا قال ابراهيم بن ميسرة وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال قال معاذ باليمن ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير -

(اخبرناه) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم بن سليمان ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكره - قال ابوبكر الاسمعيلى فيما اخبرنا ابوعمرو والاديب عنه حديث طاوس عن معاذ اذا كان مرسلًا فلاحجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل (١) الصدقة (قال الشيخ) هذا هو الايقع بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم به من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار او عد له معافر ثياب باليمن في الجزية وان ترد الصدقات على فقرائهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل ثنى لاهل صدقة والله اعلم -

واما الذي رواه مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي الاحمسي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال لرسول الله انى ارجعها بيعيرين من حواشى الصدقة قال فنعيم اذا (وهذا فيما انبأنى) ابوعبدالله الحافظ ان ابا الوليد اخبرهم انبا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن المجالد فذكره فقد قال ابو عيسى سألت عنه البخارى فقال روى هذا الحديث اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة مرسلًا وضعف مجالدا -

(١) ي - مكان -

باب من اجاز اخذ القيم

قال

ذكر فيه اثر معاذ ثم قال (قال الاسمعيلى قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال الشيخ هذا هو الايقع بمعاذ والاشبه بما امره النبي عليه السلام به من اخذ الجنس في الصدقات واخذ الدينار او عد له معافر ثياب باليمن في الجزية وان يرد الصدقات على فقرائهم لان ينقلها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل ثنى لاهل صدقة) - قلت - لم يذكر السنن الذي فيه من الجزية لينظر فيه وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير ولا مدخل لها في الجزية وانما امره عليه السلام باخذ الجنس لانه هو الذى يطالب به المصدق والقيمة انما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا الحمل قوله عليه السلام خذ الحلب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة سدخلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الاجناس فوجب ان تجوز عنها وانما عين عليه السلام الاحجار لاستنجاها ثم اتفق الجميع على جوازها بالخرق والحشب ونحوها للحصول الاتقاء بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام تلك الاجناس في الزكاة تسهلا على ارباب الاموال كما امر لان كل ذى مال انما يسهل عليه الانحراج من نوع المال الذى عنده كما جاء في بعض الآثار انه عليه السلام جعل في الدية على اهل الحلال حلالا - ويجوز ان يرد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ومتى لم يوجد اهل السهان في بلد نقلت الصدقة والمراد من المهاجرين الفقراء منهم كما تقول الزكاة حتى المسلمين والمراد فقرائهم ثم ذكر البيهقى (عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي انه عليه السلام ابصر ناقة مسنة) الحديث ثم ذكر (عن البخارى انه قال رواه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسلًا وضعف مجالدا) - قلت - مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال البيهقى في باب السواك للتصائم (غيره اثبت منه) وهذا يقتضى توثيقه وزيادة الثقة لاتصاله بنقص من ارساله وقد اخرج ابوداود من حديث ابي بن كعب قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا الحديث وفيه ان رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها والبيهقى ذكر هذا الحديث فيما مضى

(أخبرناه) مرسل أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت -

باب الرجل يتولى تفرقة زكوة ماله (١) الباطنة بنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثني أبو سحر صاحب العباء عن أبي سعيد المقبري قال جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما تئى درهم قلت يا أمير المؤمنين هذا زكوة مالى قال وقد عتقت يا كيسان قل قلت نعم قل اذهب بها انت فاقسمها -

باب الوالى ياخذ منه زكوة أمواله الظاهرة أحب ذلك أو كرهه

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اياهم يرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الاجتهه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المالم والله لومنعونى عنا فا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقا تلثم على منعها قل عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرى - صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم عن تميمية عن الليث وقال عقلا -

(وحدیث) بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها قد مضى ذكره -

باب الاختيار فى دفعها الى الوالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى الفوائد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن محمد بن ابى اسمعيل السلمي عن عبد الرحمن بن هلال العسبي عن جرير بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراب فقالوا ياتينا مصدقون فيعتدون علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوهم فاعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول ارضوهم قال جرير رضي الله عنه فما اتانى مصدق بعد الاذهب وهو راض - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق عن ابى اسامة واخرجه من وجه آخر عن محمد ابن ابى اسمعيل بطوله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا بشر بن عمر ثنا ابو القسن عن سحر (٢) بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيا تيكم ركب مبعضون (٣) فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخوايبهم وبين ما يبتون فان عدوا لانفسهم وان ظنوا فعلها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم اخرجه ابو داود وقال ابو القسن هو ثابت بن قيس بن غصن (قال الشيخ) فهذا حديث مختلف فى اسناده عن (٤) ابى القسن -

(١) هامش ى - بخطه - امواله (٢) هامش ى - بخطه قال حدثني سحر (٣) ى - تبغضون (٤) ى - مص - على -

فى باب لا ياخذ السباعى فوق ما يجب الا ان يتطوع فاخبر عليه السلام ان بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس فى فروض الصدقات بعض ناقة فثبت انه عليه السلام اخذها على وجه البذل -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوصادق محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انبا ابو احمد الزبيرى ثنا يونس بن الحارث حدثني هنيذ مولى المغيرة بن شعبة وكان على امواله بالطائف قال قال المغيرة بن شعبة كيف تصنع في صدقة اموالى قال منها ما دفعها الى السلطان ومنها ما تصدق بها فقال مالك ومالك قال انهم يشترون بها البروز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الارضين قال فادفعها اليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ندفعها اليهم وعليهم حسابهم - (اخبرنا) ابو على الروذبارى بنيسابور وابو الحسين بن بشران ببغداد قالا انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ انبا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ادفعوا صدقات اموالكم الى من ولاء الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها -

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب (١) ثنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا الحضرمي (ح و اخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فواه ظهره ولا تلغنه وتل الا هم انى احتسبت عندك ما اخذ منى -

(و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب قال قال عبد الوهاب سئل سعيد يعني ابن ابي عمرو عن الزكاة ف اخبرنا عن قتادة عن ترعة مولى زياد ان ابن عمر قال ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر يعنى الامراء -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا حسن بن سعد الجهني قال سألت زيد بن اسلم عن الزكاة فقال سمعت بعبد الله بن عمر فقلت نعم قال كان يدفعها اليهم يعنى السلطان في الفتنة يقضون بها دواهم - (اخبرنا) ابو الحسن ابن ابي المعروف الاسفرائني بها انبا ابو عمرو بن نجيد انبا ابو عبدالله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن سميل بن ابي صالح عن ابيه انه اتى سعد بن ابي وقاص فقال انه قد ادرك لى مال وانا احب ان اؤدى زكوته وانا اجدها موضعا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال ادعها اليهم قال وسألت ابا سعيد مثل ذلك فقال ادعها اليهم قال وسألت ابن عمر مثل ذلك فقال ادعها اليهم (وروينا) في هذا ايضا عن ابي هريرة وجابر بن عبدالله وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم -

باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه

ذلك ليكون على يقين من ادائها

روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس و ابراهيم النخعي -

(و اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصمغاني الحافظ انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن ابي نصر عن سعيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال ادفعها اليهم فقال له سعيد بن جبير ان بشر بن مروان جاءه رجل من اهل الشام قال فسأله فقال مررت بامرأة عطارة في السوق فلو كان معى شئ لاعطيتها فقال يا غضبان اعطه خمسمائة درهم من الزكاة فقال ابن عمر لبسوا علينا لبس الله علينا - (و اخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا انس بن عياض عن اسامة ابن زيد اللبيثي انه سأل سالم بن عبدالله عن الزكاة فقال اعطها انت فقلت الم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكنى لا ارى ان تدفعها الى السلطان -

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

(اخبرنا) ابو عمرو والاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرنا الحسن هو ابن سفيان ثنا محمد بن خلاد و محمد بن المنبى قالا ثنا محمد بن

(١) سقط هذا الحديث من ي و مص -

عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب وكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فذكر الحديث وفيه وصدة الغنم في سائمتها - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (ورويانا) في حديث حماد بن سلمة عن ثمامة في هذا الحديث نحو ذلك - ورويناها عن ابن عمر عن نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى ان تبلغ عشرين ومائة شاة -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابو صالح الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين وفيه وفي كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون (ح واخبرنا) احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاهها وتجراله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطرابها عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء -

(واخبرنا) ابوسعد المساليني انبا ابواحمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفي ثنا ابراهيم بن موسى المروزي ثنا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان وروى في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعا وعن معاذ بن جبل موقوف وفي اسنادها ضعف واشهر ماروى نيه مسندا وموقفا

(ما اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو وعثمان بن احمد بن السامك ثنا محمد بن عبدالله بن ابي داود ثنا ابوبدر ثنا زهير بن اسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء - (واخبرنا) ابوالحسين انبا ابو عمرو ثنا محمد ثنا ابوبدر ثنا زهير ثنا ابواسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على البقر العوامل شيء رفعه ابوبدر شجاع بن الوليد عن زهير بن غير شك ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره عن ابي اسحاق موقفا -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل انبا ابو عمرو بن السامك ثنا محمد بن عبدالله بن ابي داود ثنا ابوبدر ثنا علي بن صالح ثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء -

(واخبرنا) ابوالحسن الغلاء بن محمد بن ابي سعيد المهرجاني انبا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الابل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة (١) -

(اخبرنا) محمد بن احمد بن زكريا انبا محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن ابان ثنا ابن ابي مريم انبا يحيى بن ايوب ان خالد بن يزيد حدثه ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يقول ليس على مثير الارض زكوة (وروى) عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير بمعناه وروى عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده ضعف والصحيح موقوف -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا

(١) ي - شيء -

ذكر فيه حديث (ليس في العوامل صدقة) - قلت - في هذه العبارة نظر اذا لاسقاط يتشظى مساوية الوجوب ولا وجوب في العوامل اصلا -

سعيد بن غفير ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال لا يؤخذ من البقراتي يحرث عليهما من الزكوة شيئاً - تابعه خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً وهو اسناد صحيح وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر ابن عبدالعزيز وابراهيم النخعي وقال الحسن البصري ليس في البقر والواول صدقة اذا كانت في مصر -

باب لاصدقة في الخيل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار (ح و اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجزي املاء ثنا موسى بن ابي خزيمة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء (١) في عبده ولا في فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد الله ابن دينار -

(و اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا خثيم بن عراك حدثني ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان -

(و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن علي انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسماعيل عن خثيم بن عراك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه بكر بن الاشج عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة بنحوه في العبد فسماع عراك بن مالك عن ابي هريرة صحيح لاشك فيه -

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن خالد بن حازم ثنا يحيى بن ابي زائدة قال اخبرني (ح و انبا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة الا ان في الرقيق صدقة الفطر - لفظها سواء كذا روى بهذا الاسناد عن عبيد الله -

(وقد اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المنفي ومحمد بن يحيى بن فياض قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكوة الا زكوة الفطر في الرقيق - هذا هو الاصح وحديثه عن ابي الزناد غير محفوظ ومكحول لم يسمعه من عراك انما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان -

(و اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا جعفر بن عون حدثني اسامة بن زيد حدثني مكحول عن عراك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم صدقة في عبده ولا فرسه - وباسناده ثنا اسامة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصي ثنا ابو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي املاء ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ

ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق فهاذوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم (ورواه) الاعمش عن ابى اسحاق كما رواه ابو عوانة وروى عن موسى بن عتبة عن ابى اسحاق كذلك مختصرا -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابوالعباس الاصم ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن ابى اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت عن الخليل والرقيق قال الثوري في الحديث فادوا زكاة الاموال - وكذلك رواه جماعة والحديث عن ابى اسحاق عنها جميعا عن علي (وروينا) في حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه الى اهل اليمن (١) وانه ليس في بريد مسلم ولا في فرسه شئ - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوزكريا العنبري ثنا ابو عبد الله العبيدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود فذكره -

(واخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابوالحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا محمد ابن المتوكل ثنا بقرعة حدثني ابو معاذ الانصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال بقرعة الجبهة الخليل والكسعة البغال والحمير والنخعة الماريات في البيوت - كذا رواه بقرعة بن الوليد عن ابى معاذ وهو سليمان بن ارقم متروك الحديث لا يحتج به وقد اختلف عليه في اسناده فقليل هكذا وقيل عنه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا سعيد بن عفير ثنا عبيد الله بن يزيد ابو عمرو عن سليمان بن ارقم عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة فسر ابو عمرو الكسعة الحمير والجبهة الخليل والنخعة العبيد (ورواه) كثير بن زياد ابوسهل عن الحسن بن علي بن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - اخرجه ابوداود في المراسيل -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي ثنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة - حدثناه ابن ابى مريم عن حماد بن زيد عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه وعن غير حماد عن جوير عن الضحاك يرفعه قال ابو عبيد قال ابو عبيدة الجبهة الخليل والنخعة الرقيق والكسعة الحمير قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله وقال الكسائي هي النخعة برغ الذون ونسره هو وغيره في مجلسه البقر العوامل - قال ابو عبيد وحدثنا نعيم بن حماد عن ابن الدراوردي المدني عن ابى حمزة القاص يعقوب بن مجاهد عن سارية الخالجي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا صدقاتكم فان الله قد ارحمكم من الجبهة والسجة والبيجة وفسرها انها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية قال ابو عبيد وهذا خلاف ما في الحديث الاول والتفسير في الحديث والله اعلم ايها المحفوظ (قال الشيخ) اسانيد هذا الحديث ضعيفة وفي الاحاديث الصحيحة قبله كفاية وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابواحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم الدوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابي ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فابي فكلوه ايضا فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر بن الخطاب ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم واوزق رقيقهم قال مالك اي ارددها على فقرائهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابو ابيهم بن ابى طالب ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابى اسحق عن حازمة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضى الله عنه فقالوا اتاقدنا صبنا ادوالا

خيلا و رقيقا نحب ان يكون لنا فيه زكوة و طهور و قال ما فعله صاحبى قبل فاعلمه فاستشار عمر رضى الله عنه عليا رضى الله عنه في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فقال على رضى الله عنه هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبه -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن عبدالله بن دينار قال سألت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

(واخبرنا) عمر بن عبدالعزيز بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه الى ابي وهو بنى لاناخذ من الخيل ولامن العسل (١) صدقة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن عبدالله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة -

باب من رأى في الخيل صدقة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو طاهر محمد بن عبدالله الجويني ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندی ثنا سويد ابن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها فذكر الحديث في الوعيد انذى جاء في منع حقها وحق الابل والبقر والتمم وذكر في الابل ومن حقها حاجبا يوم وردها ثم قل قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل لثلاثة هي لرجل وزروهي لرجل اجروهي لرجل ستر فاما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وغرا وناوء على اهل الاسلام فهي له وزرواما الذي (٢) هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقاها فهي له ستر واما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج اوروضة فما اكلت من ذلك المرج والروضة من شئ الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواها و ابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرقا وشرقا الا كتب الله له عدد آثارها و ابوالها حسنات ولا امر بها صاحبها على نهر فمريت منه ولا يريد ان يستمها الا كتب الله له عدد ما مريت حسنات قيل يارسول الله فالجر قال ما انزل الله على في الجر شيئا الا هذه الآية الفاذة الجامعة (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال في الحديث ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وذلك لا يدل على الزكوة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبيدان حدثني ابي ثنا ابو عبدالله محمد بن موسى الاصبغى ثنا اسمعيل بن يحيى بن بحر الازدى ثنا الليث بن حماد الاصبغى ثنا ابو يوسف عن غورك بن الحصرم ابي عبدالله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار - تفرد به غورك هذا -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى انبا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو عاصم انبا ابن جريح اخبرني عمر دان بن يحيى بن يعلى اخبره انه سمع يعلى قال ابتاع عبدالرحمن بن امية اخو يعلى من رجل فرسا اثني مائة قلوص فبداله فندم البائع فاتي عمر رضى الله عنه فقال ان يعلى واخاه غصاني فرسى فكتب عمر الى يعلى بن امية ان الحق

قال (باب من رأى في الخيل صدقة)

ذكر فيه عن ابن جريح اخبرني عمر د - قلت - كذا في هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب في الاستيذكار وذكر

بني فاته فآخبره فقال ان الخليل لتبائع هذا عندكم قال ما علمت فرسا قبل هذه باع هذا (١) فقال عمر فناخذ من كل اربعين شاة شاة ولا ناخذ من الخليل شيئاخذ من كل فرس ديناراً قال فضررب على الخليل ديناراً ديناراً (وقدرونا) في الباب قباه ما دل على ان عمر رضى الله عنه انما امر بذلك حين احبه اربابها (٢) وهذه الرواية ان صححت تكون محمولة على مثل ذلك لتاتفق الروايات ولا تختلف وحديث عمراك عن ابي هريرة اصح ما روى في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عنها والله اعلم -

جماع ابواب زكاة الثمار باب النصاب في زكاة الثمار

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالرحمن السلمي وابونصر احمد بن علي القامي وابوصادق بن ابي الفوارس في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ان عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - قال وحدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عياض بن عبدالله القرشي عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - اخرج البخاري من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ورواه مسلم عن هارون بن معروف وهارون الايلي عن ابن وهب عن عياض فذكر رواية جابر -

(اخبرنا) ابوالحسن محمد بن الحسين العلوي املاء وقراءة ثنا ابونصر (٣) محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي ثنا عبدالله بن حماد الآملي ثنا نعيم بن حماد ابو عبدالله الفارسي المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر بن ابن ابي نجيح وايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير عن

(١) هامش ي - بخطه - فرسا باع هذه قبل هذه (٢) هامش ي - يعني حين اختاروا ان يجعل ذلك عليهم (٣) هامش ي - بخطه - اخبرنا ابونصر

عبدالرزاق عن ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية وروى عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبرني ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل - قال ابو عمر قد روى جويرية عن مالك فيه حديثاً صحيحاً - ذكر الدارقطني عن ابي بكر الشافعي عن معاذ بن ابي عن عبدالله بن محمد بن اساء عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال لقد رأيت ابي يقيم الخيل ثم يذبح صدقتها الى عمر - وذكر اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن ابي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقيم الخيل ثم يذبح صدقتها الى عمر - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم لم ينس حتى اتى الله في ظهورها ثم قال البيهقي (رواه مسلم) قلت - رواه البخاري في عدة مواضع - قال البيهقي (ورواه سهيل ابن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حتى اتى الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكاة) - قلت - يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حتى اتى الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث ما من صاحب كثر لا يؤدى زكواته وما من صاحب ابل لا يؤدى زكواتها وما من صاحب غنم لا يؤدى زكواتها - وايضا فقير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثاً طويلاً وفيه فلا عسر في احدكم ياتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثناء ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئاً قد بلغت ولا عسر في احدكم ياتي يوم القيامة يحمل فرسالة محممة ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئاً الحديث وروى انه ذكر بعير الله رغاء فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس ولم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسه -

ابن جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة
وايس فيما دون خمس ذود صدقة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاخي وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن
علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبري ثنا ابو عبدالله العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن
داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن
بكتاب فذكر فيه ما سقت السماء او كان سبعا او كان بعلا ففيه العشر اذا باع خمسة اوسق وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف
العشر اذا باع خمسة اوسق -

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يونس
عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ان السنة مضت ان لا تؤخذ صدقة
من نخل حتى يباع خرصها خمسة اوسق -

باب مقدار الوسق

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ايوب بن محمد الرقي ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الاودي
عن عمرو بن مرة عن ابي البخري الطائي عن ابي سعيد الخدرى يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوساق زكاة والوسق ستون مختوما (١) ورواه يعلى بن عبيد عن ادريس وقال في الحديث والوسق ستون صاعا -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو وثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا وكيع عن شريك
عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا قال يحيى فسألت شريكا عنه فلم يحفظه -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى حدثني ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن تنادة عن سعيد بن المسيب
قال الوسق ستون صاعا (وهذا) الاسناد عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال في خمسة اوساق الزكوة وذلك ثلاث مائة
صاع قال والوسق ستون صاعا ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم والكلام في مقدار الصاع يرد في آخر هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى -

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبدالله بن
نافع (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يحرص عليهم كرمهم وثمارهم
لفظ حديث ابراهيم وفي رواية الشافعي كان يبعث من يحرص على الناس كرمهم وثمارهم -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني يعقوب بن حميد

(١) المختوم الصاع كما في القاموس - ح -

(باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب)

قال

ذكر فيه حديث ابن المسيب عن عتاب - قلت - ذكره ابو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب -

ابن كاسب ثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح بن دينار (ح قال وحدثنا) ابن كاسب ثنا عبدالله بن وجاء عن عباد بن اسحق جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق ثنا ابوالعباس ابا الربيع ابا الشانعي ابا عبدالله بن نافع ذكره يسناده ومعناه -
(واخبرنا) ابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه المهر جاني ابا بشر بن احمد ابا احمد بن الحسن بن نصر الخذاء ثنا علي بن عبدالله ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحق اخبرني ازهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتأب ابن اسيدان يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا قال تلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه ابا ابو محمد بن حيان المعروف بابي الشيخ الاصبهاني ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا احمد بن متيع ثنا ابن المبارك ثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت ابا امامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق - قال الزهري ولا نعلم يخرص من التمر الا التمر والعنب -

باب خرص التمر والدليل على ان له حكما

(اخبرنا) ابوعبدالله الخافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمر الحرثي ثنا القعني (ح واخبرنا) ابوسهل محمد بن نصر وبه ابن احمد المروزي ثنا ابوالحسن علي بن ابراهيم الطنماجي (١) ثنا يوسف بن يعقوب الترمذي ثنا عبدالله بن مسلمة القعني بمكة سنة خمس عشرة ومائتين ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتي بنا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق وقال احصيتها حتى ترجع اليك ان شاء الله وانطلقنا حتى قد منا تبوك فذكر الحديث قال ثم اقبلنا حتى قد منا وادي القرى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة عن حديقتهما بلغ ثمرها فقلت بلغ عشرة اوسق - رواه مسلم في الصحيح عن القعني واخرجه البخاري من حديث سليمان وهيب عن عمرو بن يحيى -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق المزكي ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ابا الشانعي ابا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر اقرم ما اترككم الله على ان التمر بيتنا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة رضى الله عنه فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم نلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذون -

(واخبرنا) ابواحمد المهرجاني ابا ابوبكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود تل بجمعوا له حليا من حلي نسا ثم قالوا هذا لك وخفف عنا وتجا وزنى القسم فقال عبدالله بن رواحة رضى الله عنه يا معشر يهود والله انكم ان

(١) كذا في لب اللباب ومعجم البلدان الطغامي منسوب الى طغامي بافتح كسكارى قرية من سواد بخارى

قال (باب خرص التمر)

ذكر في آخره حديث عائشة من طريق ابي داود - قلت - الذي في سنن ابي داود الى قوله قبل ان يؤكل منه ولم يرد على ذلك ما زاده البيهقي ونسبه اليه وهذه الزيادة في رواية عبدالرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة قال وذكرت

ابنض خلق الله الى وما ذلك بما على ان احيف عليكم فاما الذي عرضتم من الرشوة فانها سمحت وانا لاناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الا صباهي انبا ابو يعلى ثنا ابو خيشمة ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال لهم يا معشر اليهود اتم ابنض الناس الى قتلت انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحلني بنضى اياكم على ان احيف عليكم قد خرصت عليكم عشرين الف وسق من تمران شعثم فلکم وان ايتيم فلي قالوا بهذا قامت السموات والارض قالوا قدا خذنا فانحروا عنا -

(اخبرنا) ابوعلى الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها انها قالت وهي تذكر شأن خبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يا خذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق -

باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله

وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعي في كتاب البويطي وفي البيوع وقال في القديم ذلك على الاجتهاد من الخرص ويقدر ما يرى قال وذكر معمر عن عبدالله بن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للخرص لا تخرصوا العرايا - (قال واخبرنا) سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن نظير الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرص العرايا ولا ابوبكر ولا عمر رضي الله عنهما - قال الشيخ وها مرسلان وقد روى فيه حديث موصول -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابوعلى الروذباري في كتاب السنن انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حشمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع -

(واخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوالحسن (١) على بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني عاصم بن يزيد العمري ثنا محمد بن مغيث الجرشي عن الصلت بن زبيد المدني سمعته يحدث عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ي - ابوالحسن -

شأن خبير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل وتفرق - وقال صاحب الاستذكار قوله وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم الى آخيه يقال انه من قول ابن شهاب وقيل من قول عروة وقيل من قول عائشة -

قال البيهقي (باب من قال يترك لرب الحائط

قدر ما يأكل هو واهله)

ذكر فيه اثر عن عمر رضي الله عنه ثم قال (وتدرؤى في هذا حديث مسند باسناد خير توى) ثم ذكر من حديث مسلم بن خالد

وسلم استعماله على الحرص فقال أثبت لنا النصف وإبق لهم النصف فانهم يسرقون ولا يصل اليهم قل محدثت بهذا الحديث عبيد الله بن عمر فقال قد ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أثبت لنا الثلثين وإبق لهم الثلث (قال الشيخ) هذا اسناد مجهول وقد روى فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر العنبرى ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ابناً جدى ابناً (١) محمد بن عمرو وكشمرد ثنا القعنبى ثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى يعنى ابن سعيد (٢) عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعث اباحثمة خارصا يخرص النخل فيأمره اذا وجد التوم فى حائطهم يخرصونه ان يدع لهم مايا كونه نلا يخرصه - وقد ذكره الشافى فى القديم عن رجل عن يحيى بن سعيد وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولاً -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابناً ابوبكر بن اسحاق ابناً ابوالثمى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على حرص التمر وقال اذا آتيت ارضاً فانحصها ودع لهم قدر مايا تكون وقد ذكره الاوزاعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرسلأ -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحارث الفقيه ابناً ابومحمد بن حبان ثنا ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابوعمر ويهنى الاوزاعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال خففوا على الناس فى الحرص فان فيه العرية والوطية والاكلة قال الوليد قلت لابي عمر وما العرية قال النخلة والنخاتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من اهل الحاجة قلت فما الاكلة قال اهل المال يا كرون منه رطباً نلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه قال قلت فما الوطية قال من يتشاهم ويوزوهم (قال الشيخ) وهذا اللفظ الذى رواه الاوزاعى عن عمر رضى الله عنه فى التخفيف قد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ وقد روى فى هذا حديث مسند باسناد غير قوى -

(اخبرناه) ابوبكر بن الحسن القاضى وابوزكريا بن ابى اسحاق قالآ لنا ابوالعباس الاصم ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام بن عثمان عن ابى عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتاطوا لاهل الاموال فى الواطية والغاملة والنوائب وماوجب فى التمر من الخقى -

(واخبرنا) ابوسعبد المالىنى ابناً ابواحمد بن عدى ثنا شريح بن عقييل ثنا ابومروان الثملى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومعدانى جابر عن ابىهماذكره مرثوعا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث مرسل ليس فى العرايا صدقة -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابى طاهر ابناً جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ابناً ابن جريج اخبرنى

(١) - ى - مص - ثنا (٢) - ى - هو ابن سعيد -

والقاسم بن عبد الله (عن حرام بن عثمان عن ابى عتيق عن جابر انه عليه السلام قال احتاطوا لاهل الاموال فى الواطية والغاملة والنوائب) الحديث - قلت - تساهل فى قوله (باسناد غير قوى) فان مسلم بن خالد ضعفه البيهقى فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابوزرعة والبخارى منكر الحديث وقال ابن المدىنى ليس بشئ وحكى البيهقى (عن الدارقطنى ان القاسم بن عبد الله العمري كان ضعيفاً كثير الخطأ) وفى كتاب ابن الجوزى قال احمد ليس هو عندى بشئ كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى بن عيسى ليس بشئ وقال مرة كذاب خبيث وقال الرازى والنسائى والازدى متروك الحديث وقال ابوزرعة لياسوى شيئاً متروك الحديث وفى كتاب الذهبى حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع وقال البيهقى فى باب الاستظهار (ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة) وقال الشافى وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة -

عمر بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمسة اصابع ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وزاد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان (قال الشيخ) محمد بن يحيى بن حبان يروى حديث الاواق والاوزاق والاذواد عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد فيحتمل ان تكون هذه الزيادة معها في الحديث والله اعلم -

باب لا تأخذ صدقة شئ من الشجر

غير النخل والعنب

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابنا ابوالقاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو حذيفة ثناسفيان عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها الى اليمن فامر بها ان يعلمها الناس امر دينهم وقال لا تأخذوا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزرزيب والتمر -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو وابوبكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما انها حين بعثنا الى اليمن لم يأخذ الا من الحنطة والشعير والتمر والزرزيب -

(واخبرنا) ابو عبد الله وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الحسن بن يحيى ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انه لما اتى اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزرزيب -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد الراسي عن جعفر بن نجیح السعدي (١) المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن اوس ان سفيان بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عامله على الطائف فكتب اليه ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو اكثر غلة من الكروم اضعاها فكتب اليه يستأمره في العشر فكتب اليه عمر انه ليس عليها عشر قال هي من العضاء كلها فليس عليها عشر - وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمر بن دينار ورويناه عن الفقهاء السبعة من تابعي اهل المدينة -

باب ما ورد في الزيتون

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه ابنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني ابو عمرو هو الاوزاعي ان ابن شهاب الزهري قال مضت السنة في زكاة الزيتون ان تؤخذ من عصر الزيتون حين يعصره فيا سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر (قال وحدثنا) الوليد اخبرني عثمان بن عطاء

(١) - العبدى -

قال (باب لا تأخذ صدقة شئ من

الشجر غير النخل والعنب)

- قلت - في المحل لابن حزم العجب من الشافعي انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم تقس على التمر والزرزيب كل ما ينبت به من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في الثمرات من الزبيب -

عن ابيه عطاء الخراساني ان عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهم اختلوا في عشر الزيتون فقال عمر فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق حبه عصره واخذ عشر زيتته - حديث عمر رضى الله عنه في هذا الباب منقطع ورواه ليس بقوى واضح ماروى فيه قول ابن شهاب الزهري - وحديث معاذ بن جبل وابي موسى الاشعري اعلى واولى ان يؤخذ به والله اعلم -

باب ماورد في الورس

قال الثنائي رحمه الله (١) اخبرني هشام بن يوسف ان اهل حفاش (٢) انرجوا كتابا من ابي بكر الصديق رضى الله عنه في قطعة اديم الهم يامرهم بان يؤدوا عشر الورس قال الثنائي ولا ادري اثابت هذا وهو يعمل به باليمن (٣) فان كان ثابتا عشر ثلثه وكثيره (قال الشيخ) لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله حجة والاصل ان لا وجوب فلا يؤخذ من غير ماورد به خبر صحيح او كان (٤) فغير معنى ماورد به خبر صحيح والله اعلم -

باب ماورد في العسل

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد بن رحم الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ارقاق رق - تقرده هكذا صدقة بن عبدالله السعيني وهو ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرها وقال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا سعيد ابن عبيد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتي قال قلت يا رسول الله ان لي نخلا قال اد العشر قلت يا رسول الله احم لي جبلها فقام لي - وهذا اصح ماروى في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح - قال البخاري وعبدالله بن محرز متروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا في العسل -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوصالح ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الدبري انبا عبد الرزاق عن عبدالله بن محرز عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن ابي شعيب الخراساني ثنا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء دلال احد بني معان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وسأله ان يحججه واديا يقال له سلبية فحججه له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما تولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيران بن وهب الى عمر رضى الله عنه يسأله عن ذلك فكتب اليه ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبية والا فانجيا هو ذباب غيث يأكله من شاء -

(١) هاشمى - يخطه - قال الثنائي في التقديم (٢) حفاش - آخره شين معجمة جبل باليمن - معجم (٣) حى - يعمل به اهل اليمن (٤) حى - وان كان -

(باب ماورد في العسل)

قال

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده ان دلالا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له) الحديث

(واخبرنا) ابو علي انبا مهديا ابو داود ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا المغيرة نسبة ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شباة بطن من فهم فذكر نحوه وقال من كل عشر قرب قرية وقال سفيان بن عبدالله الثقفي قل وكان يحيى لهم واديين زاد فادوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم واديينهم (ورواه ايضا) اسامة بن زيد عن عمرو بن نحو ذلك -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعماني عليهم ثم استعماني ابوبكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فانه لاخير في ثمرة لا تتركى فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فاتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر رضى الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين -

(واخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكي ثنا انس بن عياض ابوصمرة فذكره بنحوه (ورواه) عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن ابي ذباب عن ابيه عن جده في العسل (ورواه) الصلت ابن محمد عن انس بن عياض عن الحارث بن ابي ذباب عن منير هو ابن عبدالله عن ابيه عن سعد (وكذلك رواه) صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن منير بن عبدالله عن ابيه عن سعد -

(اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى ثنا عبدالله بن ناجية ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى الزهرى ثنا الحارث ابن ابي ذباب عن منير بن عبدالله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال لنا ابن ناجية كذا قال وذكر الحديث بمعناه - (اخبرنا) ابوسعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البيهقارى عبدالله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا الحسن بن محمد الاسفرائي انبا محمد بن احمد للبراء قال قال علي بن المديني في هذا الحديث منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث -

(اخبرنا) ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب (١) ثنا ابوبحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه اتي بوقص البقر والعسل حسبته (٢) فقال معاذ رضى الله عنه كلاهما لم يأمر في فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبدالله بن ابي بكر قال جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة - قال الشافعي رحمه الله وسعد بن ابي ذباب يحكى ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وانه شئ رآه فتطوع له به اهله - قال الزعفرانى قال ابوعبدالله الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف وفي ان لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبدالعزيز واختيارى انه لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو وثنا ابو العباس الاجم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن

(١) هامش ي - ضرب في اصله على الخطيب (٢) هامش ي - بخطه - حسب

قلت - حسبته ابن عبد البر في الاستذكار وذكر عن اسمعيل بن اسحاق حدثني عبدالله بن محمد بن اسماء ابن ابي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان صدقة العسل العشر ومن اوجب الزكاة في العسل الاوزاعي وابوجنيفة واصحابه وربيعه وابن شهاب ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني

محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ليس في العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم يرفه شيئا وذكر عن معاذ انه لم يأخذ من العسل شيئا -

(اخبرناه) ابوبكر الاردستاني ابنا ابونصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن وذكر نحوه (١) -

جماع ابواب صدقة الزرع

باب الاشئ في الثمار والمحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق

فيكون فيما بلغ منه خمسة اوسق صدقة

(اخبرنا) ابو عبد الله الخافظ واليوبكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وقلوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة اوسق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الخافظ ابنا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثناء عبد الرحمن ثنا سفيان ذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي -

(حدثنا) ابوسعيد الزاهد رحمه الله ابنا ابوعلى حامد بن محمد بن عبد الله الهروي ابنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا محمد ابن مسلم يعني الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائة فرق -

(واخبرنا) ابو عبد الله الخافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابي مرزم ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ابي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب في الصدقة اذ لم يبلغ كل واحد خمسة اوساق -

باب الصدقة فيما يزرع الآميون

وييس ويدخر ويقتات دون ما تنبتة الارض من الخضر -

(اخبرنا) ابو عبد الله الخافظ ابنا ابوعلى الحسين بن علي الخافظ ابنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هاشمى - ضرب في اصل المؤلف على المعلم عليه من - الى - يعني هذا الحديث الاخير

عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعه بذلك وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بان في العسل العشر وهو قول ابن وهب -

باب الصدقة فيما يزرع الآميون

قال

ذكر فيه حديثا عن موسى بن طلحة عن معاذ - قلت - ذكر صاحب الاستدكار انه لم يلق معاذ ولا ادركه -

انه انما اخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر ورواه عبدالله بن الوليد العنقي عن سقيان وزاد فيه قال بعث الحجاج بموسى (٢) بن المنيرة على الخضر والسواد فاراد ان يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امره ان يأخذ من الخنطة والشعير والتمر والزبيب قال فكتب الى الحجاج في ذلك فقال صدق -

(اخبرناه) محمد بن ابراهيم الاصماني ابنا ابو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن محمد بن (واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال اراد موسى بن المنيرة ان يأخذ من خضر ارض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة انه ليس في الخضر شيء ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتبوا بذلك الى الحجاج فكتب الحجاج ان موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المنيرة -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبدالله بن نافع الصائغ حدثني اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن عمه موسى بن طلحة عن معاين بن جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء واليعل والليل والعشرون فيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب فاما القنائله والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن المنيرة عن ابن نافع فقال القضب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن احمد الازرق بمصر ثنا محمد بن محمد بن النجاج ثنا يحيى بن المنيرة فذكره بزيادته -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا غياث (٢) الجزري عن خصيف عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لم يقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة اشياء الابل واليقر والغنم والذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابن عيينة اراه قال والذرة -

(اخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا عبيدالله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن الحسن قال لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصدقة الا في عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت ولم يذكر الذرة -

(واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوبكر بن عياش عن الاحول عن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب - هذه الاحاديث كلها مراسيل الا انها من طرق مختلفة في بعضها يؤكدها بعضها ومعها رواية ابي ردة عن ابي موسى وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال ليس في الخضراوات صدقة - ورواه جماعة عن ليث بن ابي سليم (ورويناه) من وجه آخر موصولا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في باب النخل -

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابي الربيع عن ابي اسحاق عن

عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضر والبقول صدقة تابعة الاجاج عن ابي اسحاق (وروى) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت ان السمرة جرت به وليس فيما ثبتت الارض من الخضر زكوة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال لاصدقة الا في نخل او عنب او حب وليس في شيء من الخضر بعد والفواكه كلها صدقة -

باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريرم ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل فيما سقطت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريرم (ورواه) هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب باسناده هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقطت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني او بالنضح نصف العشر -

(اخبرناه) ابو علي الزودباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي ثنا عبد الله بن وهب فذكره -

(واخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ثنا ابو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول صدقة التمار والزروع ما كان من نخل او عنب او زرع من حنطة او شعير او سلت وسقى بئر او سقى بالعين او عثريا يسقى بالطرف فيه العشر من كل عشرة واحد وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة التمار او قال القار عشرين ما سقى العين وما سقطت السماء وعلى ما يسقى بالقرب نصف العشر - قال الشيخ هكذا وجدته موصولا بالحديث وفي قوله على المؤمنين كالدلالة على انها لا تؤخذ من اهل الذمة والله اعلم - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاسمي وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقطت الانهار والغيمة العشر (١) وفيما سقى بالسانية نصف العشر - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبأ ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقطت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك وقال في الحديد بلغني ان هذا الحديث يوصل من حديث ابن ابي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اعلم مخالفا وانما اراد به الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب فانه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ اخبرني بكر بن محمد بن حمدان العمري في ثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ترك مالك بن انس الرواية عن ابن ابي ذباب فليس في كتابه (٢) ذكره ولم يرو عنه شيئا قل وحدثنا عاصم بن عبد العزيز الاشجعي حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقطت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (قال عاصم) حدثنا مالك قال خبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد وترك ابن ابي ذباب للتكررات التي في روايته - قال الشيخ هذا الحديث مستغن عن رواية ابن ابي ذباب فقد رويناها باسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وباسناد صحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة

لمختلفة وفيه وحديث عمرو بن حزم قدمه حتى ذكره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر - (واخبرنا) ابوسعيد وحده ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال فيما سقت السماء وما سقي فتحا (١) العشر وما سقي دالوا (٢) فنصف العشر قال وحده ثنا يحيى ثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او سقي بالسيول والعيون والبعل العشر وما سقي بالنواضح فنصف العشر قال حاتم الغيل ما سقي فتحا والبعل هو العذى الذي يسقيه ماء المطر قال يحيى بن آدم وسألت ابا ابياس بنى الاسدى فقال البعل والثرى والعذى هو الذي يسقى بماء السماء قال يحيى العثرى ما يزرع للسحاب ليطر خاصة ليس يسقى الاجماء يصيبه من المطر نذابك العثرى والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروته في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس السنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل والسيول ماء الوادي اذا سال واما الغيل فهو سقي دون السيل الكثير اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل والعذى ماء المطر -

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن ابن جريح عن عطاء انه سأل عن الارض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي او تسقى بالدوالي ثم بالسيح على ايها تؤخذ الزكاة قال على اكثرهما تسقى به قال يحيى بن آدم تزكى بالحصاة -

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يخرج له الطعام من ارضه فيعطى صدقته ثم يحبسها السنة او السنتين ولا يركبه وهو يريد بيعه قال ابو الربيع ثم سمعته انا بعد من ابن المبارك -

باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون

عليه في زرع العشر او نصف العشر

قال الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) وقال (واتوا حقه يوم حصاده) وقال (وما اخرجنا لكم من الارض) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال فيما سقت السماء والعيون العشر ونما سقي بالنضح نصف العشر =

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو ابن ميمون بن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن مسلم يكون في يده ارض الخراج فيسأل الزكاة فيقول ان علي الخراج قال الخراج (٣) على الارض وفي الحب الزكاة قال وسألته مرة اخرى فقال مثل ذلك -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها ترمى هذه الارض على نحو ذلك والكلام في سواد العراق موضعه كتاب الجزية -

(فاما الحديث الذي اخبرنا) ابوسعد المالىنى انبا ابواحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسى ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على المسلم حراج وعشر فهذا حديث باطل وصاه ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال ابوسعد قال ابواحمد بن عدى انما يرويه ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله - روه يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فاوصله الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لروايته عن الثقات بالوضوعات -

باب الذمى يسلم وعلى ارضه خراج

هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرأس -

(اخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابوالقاسم على بن المؤمل ثنا محمد بن ابراهيم ثنا النضلي ثنا موسى بن اعين عن ليث عن علقمة بن مرثد عن ساجان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم وديارهم وارضهم وماشيئهم ليس عليهم فيه الاصدقة -

باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو معاوية عن المجتج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر -

(اخبرنا) ابوسعد المالىنى انبا ابواحمد بن عدى الحافظ انبا الساجى ثنا ابن المثنى ثنا عبدالصمد عن يزيد بن درهم عن انس (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة وهما موقوفان غير قوين -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمر وثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على ثنا يحيى ابن آدم ثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكوة المفروضة - ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الحنفية ومالك بن انس وذهب جماعة من التابعين الى ان المراد به غير الزكوة المفروضة ويروى عن ابن عمر -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا حفص وعبدالرحيم (١) عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من اثارهم شيئا سوى الصدقة الا ان حفصا لم يقل سوى الصدقة -

(واخبرنا) ابوعبد الله وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا عبدالملك عن عطاء قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال من حضرك فساألك يومئذ تعطيه القبضات وليست بالزكوة -

(واخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال عند الزرع تعطى منه القبض (٢) وهي هكذا و اشار باطراف اصابعه كأنه يتناول بها وعند الصرام يعطى القبض وهي هكذا و اشار بكفه كأنه يقبض بها يقول يعطى القبض قال ويتركهم يتبعون آثار الصرام - وذهب جماعة الى انها صارت منسوخة بالزكوة المفروضة -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابوالعباس ثنا الحسن بن على ثنا يحيى ثنا اسرائيل عن منيرة عن ابراهيم في

قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها آية الزكوة -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كان قبل الزكوة فلما نزلت الزكوة نسختها قال فيعطى منه. ضعتنا ويذكر عن السدي انها مكية نسختها الزكوة -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور الضمري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال من ادى زكوة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقد مضت سائر الآثار في هذا المعنى في اول كتاب الزكوة وبالله التوفيق -

باب ما جاء في النهي عن الحصاد والحداد بالليل

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوالقاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا ابوحاتم محمد بن ادريس الخطلي ثنا الربيع بن يحيى المرثي (١) ثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحداد بالليل والحصاد بالليل قال جعفر اراه من اجل المساكين - وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر -

باب لن يهلك على الله الا هالك

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة ثنا وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بينما رجل بفلاة اذ سمع رعدا في سحاب فسمع فيه كلاما اسق حديقة فلان باسمه فحاء ذلك السحاب الى حرة فافرح ما فيه من الماء ثم جاء الى ذناب شريح فاتمى الى شرجة فاستوعبت الماء ومشى الرجل مع السحابة حتى انتهى الى رجل قائم في حديقة يسقيها فقال يا عبدالله ما اسمك قال ولم تسأل قال انى سمعت في سحاب هذا ماؤه اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها اذا صرمتها قال اما اذا قلت ذلك فاني اجعلها ثلاثة اثلث اجعل ثلثاى ولاهلى واردر ثلثاى فيها واجعل ثلثاى للمساكين والسائلين وابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة الضبي عن ابى داود -

جماع ابواب صدقة الورق

باب نصاب الورق

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى وابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران قالوا انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسين عن ابيه عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة - قال سفيان والاوقية اربعون درهما - (واخبرنا) ابو عبدالله الخافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة ابن ابى حسن المازنى فحدثنى عن ابيه فذكره بمعناه زاد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يذكر قول سفيان - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان - ورواه يحيى بن سعيد الانصاري وابى جريح ومالك ابن انس وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم عن عمرو بن يحيى ورواه محمد بن يحيى بن حبان وعمارة بن غزيرة وغيرهما عن يحيى بن عمارة -

(١) هامش سى - بخطه - المرادى -

قال (باب لن يهلك على الله هالك)

ذكر فيه حديث (اسق حديقة فلان) - قلت - في مناسبة هذا الباب لهذا الوضع تعسف كثير -

(واخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجهد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(واخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابن اسامة احدكم الوائد بن كثير الخزومي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عماره عن عباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس في اقل من خمسة اوساق من التمر صدقة وليس في اقل من خمس اواق من الورق صدقة وليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاقربه ابواسامة وقال نعم -

(اخبرنا) ابوصالح انبا جدي ثنا احمد بن سلمة قال قال ابو عبد الله محمد بن يحيى هذه الطرق مخفوظة عن محمد بن عبد الرحمن وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن ابي سعيد عن ابيه ويحيى بن عماره وعباد بن تميم -

باب تفسير الاوقية

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا على بن الصقر بن النضر ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى حدثنا الدراوردي حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صدقة لازواجه اثني عشر اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمير عن الدراوردي وغيره دلالة على ان الاوقية اربعون درهما وان خمس اواق مائتا درهم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم -

باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصايا

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا (١) عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عبد الله بن المنذر حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين - بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها الله على المسلمين التي امر الله بهارسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط قال وذكر الحديث الى آخره وفيه وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن مال الاتمين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربيها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت عن الخليل والرقيق هاتوا صدقة الرقة على (٢) كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم -

باب وجوب ربع العشر في نصايها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم

(١) هامش ي - بخطه - ثنا (٢) ي - عن -

قال (باب وجوب ربع العشر في نصايها)

(وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة)

البوشنجي حدثني النفيلي ابو جعفر ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم ولكن ليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيتها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه ابو داود في السنن عن النفيلي - (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي انبا ابو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناة قالوا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد ان اباة قال من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فذكر احكاما قال وكانوا يقولون لاصدقة في تمر ولا حب حتى يبلغ خرص التمر او مكيلة الحب خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يرون الزكوة في شيء من الفواكه الا في العنب اذا بلغ خرصه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة ولو زاد مدا او اكثر او اقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الا بل والبقر والغنم - وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال ما زاد يعني على المائتين فبالحساب -

باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجیح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم اخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ ما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فيأخذ منها درهما -

ذكر فيه حديثا في سننه عاصم بن ضمرة والحارث الاعور (عن علي قال زهير احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم ففيتها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك) - قلت - عاصم والحارث متكلم فيها ولم يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح رفعه فلا يخصم ان يعيد قوله فبحساب ذلك الى قوله من كل اربعين درهما درهم توفيقا بين الادلة كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى -

قال (باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق)

ذكر فيه حديثا عن معا ذم ضعفه - قلت - اقتصر في هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لتكون الباب معقودا لبيانات مذهب خصمه وفي الباب حديثان - احدهما - ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه (وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم) ثم قال البيهقي (مجدد الاسناد) ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي (عن احمد بن حنبل انه قال ارجوان يكون صحيحا) - والثاني - ذكره البيهقي في باب لاصدقة في الخيل من حديث علي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق فلهوا بصدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيتها خمسة دراهم) قال ابن حزم صحيح مسند وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وأخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه آخر

(اخبرنا) ابوبكر بن الخارث الفقيه قال قال لى على بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث النهال بن الجراح متروك الحديث وهو ابوالعطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ (قال الشيخ) مثل هذا لوصح لقلنا به ولم نخالفه الا ان استاده ضعيف جدا والله اعلم -

باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطى الصدقة من شرماله

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابوالوايد الطيالسى (ح و اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان يبعث ابنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابوالوايد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابىه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لوين من التمر الجمر و رولون الحبيق وكان ناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها فى الصدقة فتبوءوا عن لوين من التمر فزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) - اسنده ابوالوايد وارساه مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير عن سليمان بن كثير - (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ابنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل عن ابىه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة بلاء رجل من هذا السخل (١) بكبايس قال سفيان يعنى الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لا يجيى احد بشئ الا نسب الى انذى جاء به وزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمر و رولون الحبيق ان يؤخذوا فى الصدقة قال الزهرى لوان من ترم المدينة وكذلك رواه محمد بن ابى حفصة عن الزهرى -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ومحمد بن احمد بن انس القرشى قالنا ثنا ابوعاصم النبيل ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابى عريب عن كئير بن مرة عن عوف بن مالك قال قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عصا فاذا اثناء معلقة قنومها حشفت نظن فى ذلك القنو وقال ماضر صاحب هذه او تصدق باطيب من هذه ان صاحب هذه ليا كل الحشفت يوم القيامة ثم قال والله لتد عنها مذلة اربعين عام العوا فى ثم قال اتدرون ما العوا فى قالوا الله ورسوله اعلم قال الطير والسباع -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدى عن ابى مالك عن البراء قال كانت الانصار يعطون فى الزكاة الشئ الدون من التمر فزلت (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تمضوا فيه) قال فالدون هو الخبيث ولو كان لك على انسان شئ فاعطاك شيئا دون فقد تنقصك بعض حقتك فاذا قبائنه فهو الاعراض -

باب ماورد فى ارضاء المصدق

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابى عمرو فى آخره قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعى ابنا سفيان عن داود ابن ابى هند عن الشعبي عن جرير بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقكم

(١) كذا فى مص - وفى السجل بالمهملة وذكره صاحب المجمع بالمعجمة ثم قال ويروى بمهملة وفى هامش - السجل الضغار من الرجال لاواحد له واهل المدينة يسمون الشيص من التمر السخل -

عن انس عن عمر نحوه - قال صاحب التهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر بن دينار والزهرى وبه يقول ابو حذيفة والاوزاعى وذكر الخطابى الشعبى معهم وروى ابن ابى شيبه بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذ بلغت خمس اواق ففيها خمسة دراهم وفى كل اربعين درهما درهم -

الاعن رضا قال الشافعي يعني والله اعلم ان يوفوه طائعين ولا يلبوه لان يعطوه من اموالهم ما ليس عليهم بهذا يأمرهم ويأمر (١) المصدق وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله محتمل لولما في رواية عبدالرحمن بن هلال العبيسي من الزيادة -

(اخبرنا) ابو علي الزوذي باري انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا ابوكامل ثنا عبدالواحد بن زياد (قال ح وحدثنا) عثمان بن ابي شيبه ثنا عبدالرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسماعيل ثنا عبدالرحمن بن هلال العبيسي عن جرير بن عبدالله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يا تونوا وياظلمونا قال ارضوا ومصدا فيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا ومصدا فيكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابوكامل في حديثه قال جرير ما صدر عن مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبدالرحيم -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابوالحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك نوله ظهرك ولا تلغنه وقل اللهم اني احتسب عندك ما اخذني وفي هذا كالدلالة على انه رأى الصبر على تعدبهم وكذلك في حديث جابر بن عتيق عن النبي صلى الله عليه وسلم خلو ايديهم وبين ما يبتغون فان عدوا فلا نفسهم وان ظلموا فاعلمها وقد مضى في باب الاختيار في دفع الصدقة الى الوالي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة في الصبر على ظلم الولاة وذلك مجبول على انه امر بالصبر عليه اذا علم انه لا يلحقه غوث وان من ولاة لا يقبض على يديه فاذا كان يمكنه الدفع او كان يرجو غوثا - (فقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن اسحق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم بن ملخان ثنا عمرو بن خالد الخراي ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن زيد بن ابي انيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن علي بن الحسين قال حدثتنا ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في بيتها وعنده رجال من اصحابه يتحدثون اذ جاء رجل فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كم صدقة كذا وكذا من التمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل ان فلانا تعدى على فاخذ مني كذا وكذا فازداد صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اذا سعى عليكم من يتعدى عليكم اشد من هذا التعدى فخاص (٢) الناس وبهر الحديث حتى قال رجل منهم يا رسول الله ان كان رجلا غائبا عنك في ابله وما شيتته وزرعه فادى زكوة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو غائب عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله طيب النفس (٣) بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئا من ماله واقام الصلوة فتعدى عليه الحق فاخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد -

باب زكاة الذهب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابوطاهر محمد بن عبدالله الجويني ثنا ابوبكر بن رجاء ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى (٤) بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى نار (٥) رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم -

باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب

(١) هامش ي - في اصل المؤلف تأمرهم وتأمر بالنون فيهما (٢) هامش ي - بخطه - خاص (٣) هامش ي - بخطه -

طيبة النفس (٤) ي - يقضى الله (٥) مص - اما الى الجنة واما الى النار -

ثنا بجر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك جرير بن حازم (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمي آخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا الي ربيع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عايتها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عايتها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك قال ولا ادري اعلى رضي الله عنه يقول بحسب ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان جريرا قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم و ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بجر بن نصر وزاد في اسناده عن ابن وهب عن الحارث بن نهران عن الحسن بن عماره عن ابي اسحق -

باب من قال لازكاة في الحلي

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد المهرجاني العدل انبا ابوبكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها عن الحلي فلا يخرج منه الزكوة وفي رواية الشافعي قال عن عائشة رضي الله عنها انها كانت -

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك (ح واخبرنا) ابو احمد العدل انبا ابوبكر ابن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكوة وفي رواية الشافعي قال عن ابن عمر انه كان وقال ثم لا يخرج منه الزكوة -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحسن للقاضي وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك عبد الله ابن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد ان نافع احدثهم عن عبيد الله بن عمر انه قال ليس في الحلي زكوة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر يحلي بناته بربع مائة دينار فلا يخرج زكوته -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي افيه الزكوة فقال جابر لا نقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالنا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك في الحلي قال اذا كان يمار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر التيسابي وثنا احمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن علي بن سليم قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكوة -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن انبا علي بن عمر ثنا ابوبكر التيسابي وثنا احمد بن محمد بن ابي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحووا من خمسين الف -

(باب من قال لازكاة في الحلي)

قال

ذكروني (عن انس قال في الحلي اذا كان يمار ويلبس فانه يزكي مرة واحدة) - قلت - هذا الاثر مخالف للباب -

باب من قال في الحلي زكاة

روى مساور الوراق عن شعيب قال كتب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى ان مر من تملك من نساء المسلمين ان يصدقن حليهن (١) وذلك فيما اجازلى ابو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر ثنا وكيع وعبد الرحيم عن مساور فذكره وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم القارى انبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال قال لي زكريا ثنا ابواسامة ثنا مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان يزكى الحلي قال البخارى مرسل -

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى انبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل القارى ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انبا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لا بأس بلبس الحلي اذا اعطى زكوته وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة -

(واخبرنا) ابو بكر الاصبهاني انبا ابو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله سألت عن حلي لها فقال اذا باع مائتي درهم ففيه الزكاة قالت اضعها في بنى اخ لي في حجرى قال نعم - وقد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ -

باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلي

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبدالله بن ابي جعفران محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي سخيا من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اترين لك فيهن يا رسول الله فقال اتؤدين زكوتهن فقلت لا او ماشاء الله من ذلك قال هي حسبك من النار -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن هارون ابو نسيب ثنا عمرو بن الربيع بن طارق فذكره بمثله الا انه قال ان محمد بن عطاء اخبره وقال في الحديث فتخات من ورق - قال على بن عمر محمد

(١) مص - يصدقن من حليهن -

قال (باب من قال في الحلي زكاة)

ذكر فيه حديثا (عن عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة عبدالله) الى آخره ثم قال (وقد روى مرفوعا وليس بشئ) - قالت - روى الدار طغنى من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بنى اخ ابيجزي عني ان اجعل زكاة الحلي فيهم قال نعم - وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله

قال (باب اخبار وردت في زكاة الحلي)

ذكر فيه حديث عائشة - قلت - اخرجها الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي اخرجها من طريقه وسكت عنه ثم ذكر البيهقي حديثا (عن حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) ثم قال (ينفرد به عمرو) - قلت - قد ذكر في باب الطلاق قبل النكاح (عن ابن راهويه انه اذا كان الراوى عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وذكر عن جماعة من الحفاظ (انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرد به الحديث قال يحيى القطان اذ روى عنه الثقات

ابن عطاء هذا مجهول قال الشيخ هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابو كامل وحيد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدايتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال اليسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخطفتها فالتتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ههنا عز وجل ولرسوله وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقدمضى حديث ثابت بن مجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكثره قال ما يبلغ ان تؤدى زكوته فركى فليس بكثر -

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت فذكره وهذا يتفرد به ثابت بن مجلان والله اعلم -

باب من قال زكاة الحلى عاريتة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا ابو غسان ثنا كامل ابن العلاء عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن ابن عمر قال زكاة الحلى عاريتة -

(واخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انبا ابوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب انبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد هو ابن المسيب في زكاة الحلى قال يعار ويلبس (ويذكر) عن الشعبي في احدي الروايتين عنه -

باب من قال زكاة الحلى انها وجبت

في الوقت الذي كان الحلى من الذهب حراما فلما صار مباحا للنساء سقطت زكوته بالاستعمال كما تسقط زكاة المشية بالاستعمال الى هذا ذهب كثير من اصحابنا -

باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسleme ثنا عبدالعزيز بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياض عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلني حبيبه حلقة من نار فليحلته حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعبا -

(١) هامش ي - بخطه - بخاتمها - وفي ابي داود - فخلتتها

فهو ثقة يحتج به وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المدني وابن راهويه واباعبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين) ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ام سلمة ثم قال (يتفرد به ثابت بن مجلان) - قلت - اخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضر الحديث تفرد به ولهذا اخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر وروينا عن عمرو وعبدالله بن عمرو وابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهرى وجابر بن زيد واصحاب الرأي وجوب الزكوة في الحلى الذهب والفضة وبه يقول ابن المنذر وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجها والا ترى يردده والاحتياط اذاؤها - انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذ الرقة تطان على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وكذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرفة اتخذنا من ورق وفي حديث هذا الباب فتخات من ورق او سحبا من ورق -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصهاني حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن اخذت حذيفة قالت خطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تخافين به اما انه ليس يمكن امرأة تحل ذهابا تظهره الا عذبت به -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انبا ابو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى يعني ابن ابي كثير ثنا محمود بن عمرو ان اسماء بنت زيد حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله عز وجل مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا همام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن ابي اسماء عن ثوبان قال جاءت ابنة هبيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب اي خواتيم فحلم النبي صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فانبت فاطمة تشكو اليها قال ثوبان فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وانامعه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فالت هذه اهداها لي ابو حسن وفي يدها السلسلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار فخرج ولم يقعد فعدت فاطمة الى السلسلة فباعها واشترت به نسمة واعتقتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار -

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمام محمد بن غالب ثنا موسى ثنا همام عن يحيى عن زيد بن ابي سلام ان جده حدثه ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمعناه (١) فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلي بالذهب -

باب سياق اخبار تدل على اباحتها للنساء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد ابن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرير والذهب حرام على ذكوراتي حل لانا ثمهم (وقد رويناها) من حديث علي بن ابي طالب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن نفيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسمعيل حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبدالله عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حالية من عند النجاشي اهداها هاله فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحل هذا يا زينب -

(حدثنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابراهيم بن محمد المزكي وابو الحسين بن يعقوب الحافظ قالوا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا تيبة ابن سعيد عن حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل امها وخالتها وكان ابوها ابو امامة اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلاها رعانا من تبرذهب فيه لؤلؤ قالت زينب وقد ادركت الحل اوبعضه -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا صفوان بن عيسى وعبدالله بن جعفر عن محمد بن عمارة (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالله بن جعفر اخبرني محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط عن امها قالت كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم انا واختي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلينا الذهب واللؤلؤ - لفظ حديث محمد بن ابي بكر وفي رواية

ابن عبيد فكان يخلينا قال ابن جعفر وعائنا من ذهب واؤلؤ وقال صفوان يخلينا التبر واللؤلؤ قال ابو عبيد قال ابو عمرو واحد الرعات رعة ورعثة وهو القرط فهذه الاخبار وما ورد في معناها تدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء واستدل لنا بحصول الاجماع على اباحته لمن على نسخ الاخبار الدالة على تحريمه فيمن خاصة والله اعلم -

باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلته سيفه ومصحفه اذا كان من فضة

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عتبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اتى بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فلما رأى ذلك نزعه فقال لا اليسه ابدافا تحذنه من ورق - رواه مسلم في الصحيح عن سهل بن عثمان - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق انبا ابوالثئي ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذ الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق وانضة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يداي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع منه في بئر اريس نقشه عهد رسول الله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن عبد الله بن نعيم (وروينا) عن عبد الله بن نعيم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وروينا عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى فيحتمل ان يكون الذي جعل في يده اليمنى ما اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي جعله في يساره ما اتخذه من ورق جمعابين المروائيتين -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريان ابى اسحاق قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل ابن ابى اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تخم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فصبه حبشي وكان يجعل فيه مما يلي بطن كفه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا عثمان بن ابى شيبة وعباد بن موسى قالنا ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن انس قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة في يمينه فيه فض حبشي كان يجعل فيه مما يلي كفه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة وعباد بن موسى كذا قال الزهري -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبا ابوالثئي ثنا ابوالوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كآنى انظر الى ويص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واومى بيساره - رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن خالد عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد وقال في الحديث خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا ابوبكر بن خالد ثنا

قال (باب ما يجوز للرجل ان يتحلى به)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (تفرد به جرير عن انس) ثم علاه برواية قتادة له عن سعيد بن ابى الحسن مرسل ثم قال

عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى خنصره من يده اليسرى (قال الشيخ) ويشبه ان يكون هذا اصح من رواية الزهري عن انس في الخاتم الذي اتخذ من ورق فقد روى الزهري عن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده خاتم من ورق يوماً واحداً ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم ويشبه ان يكون ذكر الورق في هذه القصة وهما سبق اليه لسان الزهري فحمل عنه على الوهم فالذي طرحه هو خاتمه من ذهب ثم اتخذ بعد ذلك خاتمه من ورق ورواية ابن عمر تدل على ان الذي جعله في يمينه هو خاتمه من ذهب ثم طرحه فيشبه ان يكون الغلط في رواية يونس عن الزهري عن انس وقع في هذا فيكون انس بن مالك انما ذكر اليمين في الذي جعله من ذهب كما بينه عبد الله بن عمر فسبق لسان الزهري الى الورق ووقع الوهم في رواية من روى عن الزهري ذكر اليمين في الورق والله اعلم (وقد روى سليمان ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ما دل على صحة هذا الجمع وهو ان الذي جعله في يمينه خاتمه من ذهب والذي جعله في يساره خاتمه من فضة والله اعلم -

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتم خاتماً من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع الى البيت فرماه فالبسه ثم تحتم خاتماً من ورق فجعله في يساره وان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وحسنا وحسينا رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم قال جعفر بن محمد كاتب في خاتم حسن وحسين ذكر الله قال وكان في خاتم ابي - العزة لله جميعاً -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا سهل بن بكر ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول -

(بما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما رأيت (١) احداً تابعه على ذلك - قال الشيخ وهذا مرسل وهو المحفوظ وروى من وجه آخر موصولاً عن انس -

(اخبرناه) ابو سعد الساليني انبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا محمد بن معمر ثنا يحيى بن كثير يعنى ابانسان العنبري ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن انس ان قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة - ورواه ابو داود عن محمد ابن بشار عن يحيى بن كثير والله اعلم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا محمد بن حمير ثنا ابو الحكم حدثني مرزوق الصيقل قال صقلت سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار فكان فيه قبيلة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق (٢) في قيده من فضة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عثمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلي قال قلت كم كانت

(١) ي - مص - علمت (٢) ي - حلقة -

(هو المحفوظ - قلت - رواية جرير اخرجها الترمذي وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى همام عن قتادة عن انس واخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريراً لم يفرد به -

حليته قال أربع مائة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن نافع قال اصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به الى عبدالله بن عمر قال جويرية فقلت لنافع هوسيف عمر الذي كان قال نعم قلت فما كانت حليته قال وجدوا في نعله اربعين درهما -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسين محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق ثنا ابو همام السكوني ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سيف الزبير رضي الله عنه محلي بفضة - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن ابى المغراء عن علي بن مسهر وزاد قال هشام وكان سيف عروة محلي بفضة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي قال رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبدالرحمن سيفا قيمته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبدالله بن مسعود -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انبا الحسن بن سفيان ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالكا عن تفضيض المصاحف فانخرج اليينا مصحفا فقال حدثني ابى عن جدى انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وانهم فضضوا المصاحف على هذا او نحوه -

باب من تورع عن التحلى بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني سليمان ابن حبيب قال سمعت ابا امامة يقول والله لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كان حلية سيوفهم العلابي والآلك والحديد - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن المبارك عن الاوزاعي -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبا معلى بن منصور اخبرني ببيعة بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة رأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي قال ابو امامة نعم ثم قال اما انى ما حدثتكم الا بما سمعت -

(اخبرنا) ابو عبدالله السعدي بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابا عباس بن محمد الدوري ثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن زيد بن اوطاة عن جبير بن نثير عن ابى ذر قال ان الرجل ليكوى بكنزه حتى ينعل سيفه هكذا ذكره موقفا -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو اسحق ابراهيم بن مجيب العابد ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى املاء (ح واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالرز انبا ابو محمد عبدالله بن احمد بن سعيد البزاز الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا النفلى ثنا مسكين بن بكر ثنا شعبة عن عبد الواحد الثقفي عن ابى المجيب عن ابى هريرة رضي الله عنه ان ابا ذر رضي الله عنه نظر الى ابى هريرة وعليه سيف محلي بفضة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن احد يدع صفراء او بيضاء الا كوى به يوم القيمة قال فطرحة كذا قاله مسكين -

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العالوي انبا ابو حامد ابن الشرقي ثنا ابو عون بن محمد بن احمد بن حفص ثنا عبدان اخبرني ابى عن شعبة عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي قال سمعت ابا مجيب قال كان نعل سيف ابى هريرة من فضة فنهاه عنها ابو ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك بيضاء او صفراء كوى بها كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة ورواه ابن ابى عدى عن شعبة عن عبدالله بن عبد الواحد وقال ابو داود عن شعبة عن عبد الواحد بن فلان او نلان بن عبد الواحد وقال معاذ عن شعبة عن ابن عبد الواحد قال البخاري فيه نظر -

باب تحريم تحلى الرجال بالذهب

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقد مضى في هذا حديث علي بن ابي طالب والبراء بن عازب والمقدام بن معدى كرب رضى الله عنهم -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثمانية بن شريك ثمانية ثنا الوليد ثمانية ثمانية الثوري عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا فقلت يارسول الله وهل في ذاك زكاة قال نعم جمرة عظيمة قال الوليد فقلت لسفيان كيف تؤدى زكاة خاتم واتما قدره مثقال او نحوه قال تضيفه الى ماتلك فيما يجب في وزنه (١) الزكاة ثم تركه وكذلك رواه جماعة عن الوليد بن مسلم (ورواه) ايضا الاشعبي عن الثوري -

(كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا يزيد بن المهيم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشعبي ثنا سفيان بن سعيد عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتؤدى زكاة هذا (٢) فقال يارسول الله وما زكاة هذا قال فلا ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة عظيمة -

باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا ابو بكر بن ابي شيبه (قال واخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الثقفي ثنا الوليد بن شجاع قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في آنية الفضة فكأنما اوأنا يجرجر في بطنه نار جهنم - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه والوليد بن شجاع -

(كما اخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو عبدالله محمد بن زيد (٣) وابو احمد محمد بن عيسى قالنا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبه والوليد بن شجاع قالنا ثنا علي بن مسهر فذكره الا انه قال ان الذي يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة قال مسلم رحمه الله وليس في حديث احد منهم يعنى حديث الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر -

(١) هامش - ي - بخطه فيه (٢) ي - مص - اتركى هذا (٣) ي - يزيد -

قال (باب تحريم تحلى الرجال بالذهب)

ذكر فيه حديث ابي هريرة (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب) - قات - ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب وكان اللائق باليهي ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب واخرج النساءى هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تحتم الذهب - فلو ذكر اليهي هذا الكان مطابقا ثم ذكر حديث (عمر بن يعلى عن ابيه عن جده اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال تؤدى زكاة هذا) - قلت - فيه شيخان - احدهما - ان عمر وضعه النساءى وغيره وهو عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة فنسب الى جده وكذلك ابوه عبدالله بن يعلى وضعه غير واحد ذكره في المغنى - والثاني ان في دلالة الحديث على تحريم تحلى الرجال بالذهب نظرا وانما الذي فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم على ترك تركيته -

(واخبرنا) عبدالله بن يوسف انبا ابو عبدالله وابواحمد قالنا ثنا ابراهيم ثنا مسلم حدثني ابو معن الرقاشي ثنا ابو اعاصم عن عثمان يعني ابن مرة ثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن خالته ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اثناء من ذهب او فضة فانما يجرح في بطنه نار من جهنم وفي هذا ذكر الذهب دون الاكل (وقد روينا) ذكر الاكل في حديث حذيفة بن اليمان ثم في حديث علي بن ابي طالب وانس بن مالك رضى الله عنهم في كتاب الطهارة وبالله التوفيق -

باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة

(روى) عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حجر -

(اخبرناه) ابوسعد المالكيني انبا ابو احمد بن عدى الخافظ ثنا يزيد (١) بن عبدالله بن يحيى ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الكلاعي فذكره ورواه ايضا عثمان بن عبد الرحمن الواقسي عن عمرو بن شعيب مرفوعا ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا ورواه هذا الحديث عن عمرو - كلهم ضعيف والله اعلم -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو اعاصم ثنا الوليد اخبرني ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن علي عليه السلام قال ليس في جوهر زكاة وهذا منقطع وموقوف -

(واخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال ليس في حجر زكاة الا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياتوت ولا لؤلؤ ولا غيره الا الذهب والفضة وروينا نحو هذا القول عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهرى والنخعي ومكحول -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسر البحر -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وابن قعنبر وسعيد قالوا ثنا سفيان فذكره الا انه قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسر البحر (ورواه) ابن جريج عن عمرو ابن دينار -

(واخبرنا) ابو عبدالله الخافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن العنبر انيه زكاة فقال ان كان فيه شئ فقيه الخمس - لفظ حديث الشافعي وفي رواية ابن شيبان قال سئل ابن عباس عن العنبر انيه زكاة ثم ذكر الباقي فان ابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بان لا زكاة فيه في الرواية الاولى فلقطع اولى والله اعلم -

باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثأؤه (انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية

(اخبرنا) ابو عبدالله الخافظ وابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) قال التجارة (وما اخرجنا لكم من الارض) قال النخل -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب

اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع -
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو تيبة مسلم بن الفضل الآدمى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن بكر
عن ابن جرير عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا سعيد هو ابن سلمة بن
ابي الحسام حدثني موسى عن عمران بن ابي انس عن مالك بن الحدثان عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها (١) وفي البز صدقتها ومن رفع دنائير او دراهم او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها
في سبيل الله فهو كمن يكوى به يوم القيامة - سقط من هذه الرواية ذكر البقر (وقد رواه) دعليج بن احمد عن هشام بن
علي السدوسي (٢) فذكر فيه وفي البقر صدقتها (٣) -

(اخبرنا) بذلك ابو عبد الله الحافظ اخبرني دعاج بن احمد السجزي ببغداد حدثنا هشام بن علي السدوسي فذكره (ورواه)
ابو الحسن الدار قطنى عن دعليج بن احمد وقال كتبه من الاصل العتيق وفي البز مقيدا -

(اخبرنا) بذلك ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو الحسن ثنا دعاج بن احمد من اصل كتابه فذكره -
(واخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا ابو عاصم
عن موسى بن عبيدة حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس عند عثمان جاءه ابو ذر فذكر
الحديث قال فقالوا يا ابا ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها قالها بالزاي -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن
عون انبا يحيى بن سعيد (ح واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اياه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعلى عني آدمة احملها فقال عمر الا تؤدى زكاتك يا حماس فقلت يا امير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال
ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة - لفظ حديث سفيان وحديث
جعفر بن عون مختصر قال كان حماس يبيع الادم والحجاب فقال له عمر رضي الله عنه ادزكاة مالك فقال انما مالي (٤) جعاب
وادم فقال قومه وادزكاته -

(واخبرنا) ابو زكريا وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان ثنا ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن
حماس عن ابيه مثله قاله عقيب روايته الاولى عن سفيان -

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه انبا ابو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا ابو عبد الله
محمد ابن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض
زكاة الا ما كان للتجارة (قال الشيخ) وهذا قول عامة اهل العلم فالذى روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا زكاة في
العرض (٥) فقد قال الشافعي في كتاب القديم اسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته
والاحتياط في الزكاة احب الى الله اعلم (قال الشيخ) وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن
عمر ولم يحك خلافتهم عن احد فيحتمل ان يكون معنى قوله ان صح لا زكاة في العرض (٦) اي اذا لم يرد به التجارة -

(١) هامش ي - بخطه صدقاتها في الموضوعين (٢) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها - السوسى - وفي ترجمة ابن رجاء من التهذيب
السيرافى - وكذا في ترجمة دعليج من تذكرة الحفاظ ولم نجد في الانساب - ح (٣) هامش ي - بخطه - صدقاتها (٤) مص

باب الدين مع الصدقة

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن زيد انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة - رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو عوانة عن جعفر بن ايس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابي عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله قال قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويترك ما بقي قال وقال ابن عباس يقضى ما انفق على الثمرة ثم يترك ما بقي -

(واخبرنا) ابوسعيد وحده ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى عن ابن مبارك عن ابن جريح عن ابي الزبير عن طاوس قال ليس عليه صدقة -

(وباسناده) ثنا يحيى ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال قلت لعطاء الارض ازرعها قال فقال ادفع نفقتك وزك ما بقي - (وباسناده) ثنا يحيى ثنا مندل وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان عليه دين يحيط بماله -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن مثله -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا اسراييل عن معيرة عن فضيل عن ابراهيم قال ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه -

(واخبرنا) ابو احمد العدل انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يزيد بن خصيفة (١) انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن الرجل يستأنف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج ارضه فقال لا تعلم في السنة ان يترك حرث او ثمر رجل عليه فيه دين فلا يتركه ولكنه يترك وعليه دينه فاما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فانه لا يترك حتى يقضى الدين -

(قال وحدثنا) ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول كانوا لا يرصدون الثمار في الدين قال قال ابن سيرين وينبغي للعين ان ترصد في الدين (قال الشيخ) هذا هو مذاهب الشافعي في التقديم فرق في ذلك بين الاموال الظاهرة والاموال الباطنة -

(اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابو العباس انبا الحسن ثنا يحيى ثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم ان ابراهيم قال يترك ماله وان كان

(١) ي - مالك عن يزيد هو يزيد بن عبد الله -

(باب الدين مع الصدقة)

قال

ذكر فيه قول عثمان (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة)

ثم ذكر (عن حماد قال يترك ماله وان كان عليه من الدين مثله)

عليه مثله قال فكلته حتى رجع عنه -

(قال وحدثنا) يحيى ثنا ابوبكر (١) النهشلي عن حماد بن ابي سليمان انه قال يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله لانه يأكل منه وينكح فيه قال الشيخ والظواهر التي وردت بايجاب الزكاة في الاموال تشهد لهذا القول بالصحة وهو قول الشافعي في الحديد وكان يقول حديث عثمان يشبه والله اعلم ان يكون انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكوتكم يجوز ان يقول هذا الشهر الذي اذا مضى حلت زكوتكم كما يقال شهر ذى الحجة وانما الحجّة بعد مضي ايام منه (اخبرنا) بهذا الكلام ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبا الربيع قال قال الشافعي فذكره -

باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال زكه يعنى الدين اذا كان عند الملاء -

(قال وحدثنا) الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا من اسلف مالا (٢) فعليه زكوته في كل عام اذا كان في ثقة (ورويانا) عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مسأل الغائب فقال ادع الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد فقال له الرجل اذا يهلك المال فقال هلاك المال خير من هلاك الدين -

(وهذا فيما انبأني) ابوعبد الله عن ابي الوليد عن عبد الله عن ابي عبد الله عن عبيد الله بن سعد عن عمه عن ابيه عن ابن اسحاق عن ثور - (اخبرنا) ابوالحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يستسلف اموال يتامى من عنده لانه كان يرى انه احرزله من الوضع قال وكان يؤدى زكوته من اموالهم (ورويانا) عن علي وعمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والذخعي -

(١) هامش ي - بخطه - انبا ابوبكر (٢) مد - اسلم -

ثم قال (وهو قول الشافعي في الحديد وكان يقول يشبه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكوتكم اى الذى اذا مضى حلت زكوتكم) - قلت - هذا تأويل مخالف للظاهر وقد اخرج الطحاوى في احكام القرآن كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكاة بقية اموالكم - ثم قال اى هذا الشهر الذى وجبت فيه زكوتكم وقوله زكوا ما بقى دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قدر الدين لكان ابعد الخلق من ابطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه واشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن الدين لانه ليس يعنى عرفا وقد قال عليه السلام امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم - ولهذا جازله اخذ الزكاة والشرع جعل الناس صنفين صنفانؤخذ منه وصنفانؤرد عليه فمن اثبت صنفانؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير الى وطنه فلم يتصف بهما في حالة واحدة وايضا اذا كان الدين على ملي يزيد عنه الدائن (١) فلو وجبت الزكاة على الدين لاديت زكاتان عن مال واحد وذكر صاحب الموطأ اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين يمنع زكاة العين وانه لا تجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مهران والثوري والليث واحمد واسحق وابوثور ومالك الا انه قال ان كان عنده عروض تفي بدينه عليه زكاة العين وقال الاوزاعي الدين يمنع الزكاة -

باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون قال يركيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا حدثناه (١) يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه وقال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه يقضيه الذي عليه الدين ام لا كأنه الذي لا يرجوه -
(واخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصماني انبا ابونصر العراقي انبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله العدني ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال زكوا ما كان في ايديكم وما كان من دين في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه -

(اخبرنا) ابوالقاسم عبد الخالق بن علي المؤذن انبا ابو بكر محمد بن احمد بن خنبل انبا محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر رضي الله عنه قال كان الناس يأخذون من الدين الزكوة وذلك ان الناس اذا خرجت الاعطية حبس لهم الغراء ديونهم وما بقي في ايديهم اخرجت زكاتهم قبل ان يقبضوا ثم دابن الناس بعد ذلك ديونا هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة الامانض منه ولكنهم كانوا اذا قبضوا الدين اخرجوا عنها لما مضى منها -

(واخبرنا) ابو احمد العدل انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلم ايام رده الى اهله وتؤخذ زكوة له لما مضى من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب ان لا تؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمرا ثم قال ابو عبيد يعني الغائب الذي لا يرجو -

باب من قال لازكاة في الدين

رواه الزعفراني عن الشافعي ثم رجع عنه في الجديد والرجوع اولي به لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر
(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن الاسود انه سمع عطاء يقول ليس عليك في دين لك زكوة وان كان في ملاء وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء -

باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي حدثني شيخ من اهل مكة (٢) قال سمعت طاوسا وانا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل ان تقبض فقال طاوس ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل ان تقبض ولا بعد ان تقبض قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تؤخذ من اغنياهم فترد على فقراهم فقراء اهل السهان فترد بعينها ولا يرد ثمنها (قال الشيخ) والاحبار التي وردت في فرائض الصدقات وتقدير الخبرانات دليل في هذه المسئلة -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان انبا ابن ابي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث عن ابيه عن جده كلثوم عن ابيه قال عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتروا منه بقية ما بقي عليهم من صدقاتهم فقال انا لا نبيع شيئا من الصدقات حتى نقبضه - وهذا اسناد غير قوي وروى عن اسمعيل بن عياض باسنادين له عن ابي سعيد منقطعا وعن ابي هريرة موصولا ومرفوعا في النهي عن ذلك واسمعيل غير محتج به والله اعلم -
(واخبرنا) الشريف ابوالفتح الفقيه انبا عبد الرحمن بن ابي شريح انبا ابوالقاسم البغوي ثنا علي بن الجعد اخبرني محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا الصدقات حتى تؤسم وتعقل - اخرجه ابو داود في المراسيل ثم

قال فهذا يروى من قول مكحول -

باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا اسد بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت مالك بن انس يسأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيت يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتره فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى - (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه قال حمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على فرس في سبيل الله فرأى شيئا من نتاجه يباع فاراد شراءه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفارنا اسماعيل بن اسحاق القاضي وابراهيم بن عبدالله قالنا ثنا القعنبى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له قال اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه الذى كان عنده فاردت ان اشتره منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاك بدرهم واحذفان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى واخرجه البخارى عن جماعة عن مالك -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفارنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتره ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر يترك ان يبتاع شيئا تصدق به او يره الاجعله صدقة - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من حديث معمر بن ابن شهاب -

باب من قال يجوز الابتياح مع الكراهية وانه يجوز

ان يملك ما خرج من يديه بما يحمل به الملك

(روى معناه) عن الحسن البصرى وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيته عنه فيما روى عنه -

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوى انبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا مروان ابن معاوية حدثني عبدالله بن عطاء المدنى حدثني عبدالله بن بريدة الاسلمى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت بوليدة على امى فماتت امى وبقيت الوليدة قال قد وجب اجر ك ورجعت اليك في الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم شهر قال صومى عن امك قالت وانها ماتت ولم تحج قال فحجى عن امك - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبدالله بن عطاء -

باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز

لقول النبي صلى الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينها في الذكر واطاف الخمس الى الركاز

قال (باب من قال المعدن ليس بركاز)

لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينها

(اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابا مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبالية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم (قال الشافعي) ليس هذا مما يثبت اهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاعه فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا -

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبالية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل (١) قال فاقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس العقيق -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث ابا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعاصم ثنا الوليد ثنا سعيد عن قتادة ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة (وروينا) عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبدالعزيز اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم (وعن ابي الزناد) قال جعل عمر بن عبدالعزيز في المعادن ارباع العشور الا ان تكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس -

باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الصقر ثنا داود بن عمرو ثنا حبان بن علي عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت في الارض (ورواه) ابو يوسف عن عبدالله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت -

(حدثناه) ابوسعيد الزاهد ثنا ابو العباس بن ميكال ثنا اسمعيل بن ابراهيم الفقيه بفارس ثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا ابو يوسف فذكره - تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من ائمة الحديث (وقال الشافعي) في رواية ابي عبدالرحمن الشافعي البغدادي عنه قد روى ابوسلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن ابي هريرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس لم يذكر احد منهم شيئا من الذي ذكر المقبري في حديثه والذي روى ذلك شيخ ضعيف انما رواه عبدالله بن سعيد المقبري وعبدالله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قال ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ابا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل قال هي وهملها

(١) هامش ي - بخط المصنف في اصله - لم يقطعك لتحجره عن الناس

- قلت - للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبر جبارو في الركاز الخمس - فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البر -

قال (باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس)

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو

والنكال ليس في شيء من المسائية قطع الا فيما آواه المراح وبلغ ثمن الجن فقيه قطع اليد ومالم يبلغ ثمن الجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يارسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فماخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن فقيه القطع ومالم يبلغ ثمن الجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الممتاء او القرية المسكونة قال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والافشأك به فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده اليه فما كان (١) في الطريق غير الممتاء وفي القرية غير المسكونة فقيه وفي الركاز الخمس قال يارسول الله فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام ما كوك لك اول اخيك اول لذئب احبس على اخيك ضالته قال يارسول الله فكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ولها ومعها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلاً وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها -- من قال بالاول اجاب عن هذا بان هذا الخبر ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق غير الممتاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه اعتلاهم بالحديث الاول ثم قال هو عند اهل الحديث ضعيف وذكر اعتلاهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ثم قال ان كان حديث عمرو ويكون حجة فالذي روى حجة عليه في غير حكم وان كان حديث عمرو وغير حجة فالجدة بنير حجة جهل ثم ذكر مخالفتهم بالحديث في الغرامة وفي الثمر الرطب اذا آواه الجرين وفي اللقطة ثم قال نخاف حديث عمرو الذي رواه في احكام غير واحدة فيه واحتج منه بشيء واحد انما هو توهم في الحديث فان كان حجة في شيء فليقل به فيما تركه فيه (قال الشيخ) قوله انما هو توهم في الحديث اشارة الى ما ذكرنا من انه ليس بوارد في المعدن انما هو في ما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية

(١) مص - وما كان -

وفيه (وما كان في الطريق غير الممتاء وفي القرية غير المسكونة فقيه وفي الركاز الخمس) ثم قال البيهقي (اجاب عن هذا من قال بالاول) يعني ان المعدن ليس بركاز والجواب ان هذا (ورد فيما يوجد من اموال الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق غير الممتاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل) ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتج منه بشيء واحد انما هو توهم وخالفه في غير حكم وان كان غير حجة فالجدة بنير حجة جهل ثم قال البيهقي (قوله انما هو توهم اشارة الى ما ذكرنا من انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز من اموال الجاهلية) - قلت - روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن ابي بكر النيسابوري (انه قال صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبدالله) ثم قال البيهقي (مضى في باب وطء المحرم وفي باب الخيار من الربوع ما دل على سماع شعيب من جده عبدالله الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبدالله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبدالله زال الاشكال وصار الحديث موصولًا) انتهى كلامه وهذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبدالله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي وقد اورد ابو عمرو بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد - ونقله قال صلى الله عليه وسلم في كثر وجد رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ممتاء فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ممتاء فقيه وفي الركاز الخمس - وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكاة الركاز وهذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي (ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الارض) لان الكثر على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال اندفون وفي الفائق للزنجشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر والقطعة منه ركزة وركيزة وقال ابو عبيد الهروي الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاليد والواحد ركز وقال ايضا اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا اثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب مشارق الانوار وعطف الركاز على الكثر في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكثر وانه المعدن كما يقوله اهل العراق

والله اعلم -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر رضى الله عنه -

باب من قال لاشئ في المعدن حتى يبلغ نصابا

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جادع بن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصببت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذها بها فواصابتها لا وجمعتها ولعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد ليقبضها فكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - وهذا يحتمل ان يكون اما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره وقد مضت الاجاديت في نصاب الذهب والورق -

باب من قال لاشئ فيه حتى يحول

عليه الحول من يوم استفاناه

هذا قول مذكور في مختصر البويطى والربيع وابن ابى الجار ودمنصوص عليه في رواية ابى عبد الرحمن احمد بن يحيى الشافعى البغدادى عن الشافعى واحتج بحديث مالك في المعادن القبلية وقد ذكرناه (قال وقد روى) ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل بخمسة اواق من معدن فلم يأخذ منها شيئا وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد - (قال الشيخ) وهذا الحديث قد اخبرناه موصولا ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا ابن ابى حاتم ثنا ابو زرعة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن نافع المدني ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة ان رجلا جاء بخمسة اواق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصببت هذا من معدن فخذ منه الزكوة قال لاشئ فيه ورده اليه - ويحتمل ان يكون

فهو حجة لمخالف الشافعى وقال الخطابى الركاز وجهان فالسأل الذى يوجد مدفونا لا يعلم له مالك وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوى في احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصرى ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهرى في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس -

قال (باب من قال لاشئ في المعدن حتى تبلغ نصابا)

ذكر فيه (ان رجلا جاء النبي عليه السلام بمثل بيضة من ذهب فقال اصببت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام) وفي آخر الحديث (فخذها بها) قال البيهقى (يحتمل انه امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره) - قلت - الرجل دفع كاهها فتمت عليه السلام من اخذ الواجب منها لامتنع من اخذها كلها كراهة لخروجه من ماله كله وقد نبي عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذى فهمه البيهقى فذكره فيما بعد في ابواب صدقة التطوع مستدل به على ذلك ولذا بوب عليه ابو داود في سننه فقال باب من يخرج من ماله -

هذا وحديث جابر بن عبدالله خبرنا عن قصة واحدة الا ان جابرا لم يذكر المقدار وذكر ذلك في حديث ابي هريرة والحديثان متفقان في انه لم يرفه شيئا في الحال والله اعلم -

باب زكاة الركاز

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفيان بن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب سمعا (١) من ابي هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا سفيان فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن انبا ابوبكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشامي انبا سفيان عن داود بن شايور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة اوسيبيل مائة فمرنه وان وجدته في خربة جاهلية اوفى قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس -

(اخبرنا) ابو سعد الماليني انبا ابواحمد بن عدى ثنا محمد بن نصر الخواص ثنا بكار بن قتيبة ثنا ابوعامر العقدي ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان انس بن مالك اخبره قال قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل صاحب لنا خربة يقضى فيها حاجته فذهب ليتناول منها لبنه فانهارت عليه تبرا فاخذها فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال زنها فاذا هي ما تتي درهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ركاز وفيه الخمس - عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف -

(واخبرنا) ابواحمد المهرجاني انبا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطالب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل (٢) فاما ما طلب بمال او كلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى* مرة فليس بركاز وروى ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي - وسقط ذلك من كتابي -

باب من اجري بالخمس الواجب فيه محجري الصدقات

فقد سمعنا المقداد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم صدقة ولم ينكره

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك ثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبدالله ابن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته

(١) هابش ي - بخطه - سمعا (٢) مص - ي - كثير عمل في الموضوعين -

قال البيهقي (باب من اجري بالخمس فيه محجري الصدقات)

(ذكر فيه حديث الجرذ الذي اخرج من حجر سبعة عشر دينارا - قلت - ذكره عبد الحفي في احكامه ثم قال اسناده

ببقيع الخبيجة (١) فاذا جرد ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى اخرج سبعة عشر ديناراً ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها ديناراً فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الخمر فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها -

باب ما يوجد منه مد فونافي قبور اهل الجاهلية

(اخبرنا) السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد ابن الشرفي ثنا ابو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نخرجنا معه الى الطائف فررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه فلا يخرج اصابته النعمة التي اصابته قوم به هذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب انتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن رواه ابو داود في السنن عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير وقال قبر ابي رغال -

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا ابو يعقوب اسحق بن الحسن بن ميمون الحرابي ثنا الرياحي يعني عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر او مسير فرروا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال كان من قوم ثمود فلما اهلك الله قومه بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى اذابغ هذا المكان او اوضع مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فخرجنه -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا ابو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحق ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن سماك عن جرير بن رباح عن ابيه انهم اصابوا قبراً بالمدائن فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا معه مالا فأتوا به عمار بن ياسر رضي الله عنه فكتب فيه الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه اليه ان اعطهم ولا تنزعهم - (قال الشيخ) وهذا ان وجدوها في موات ملكوها ففيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصاباً او فوض ذلك اليهم ليخرجوه والله اعلم -

باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاك

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني وجدت الفواخيس مائة درهم في خربة في السواد فقال علي رضي الله عنه اما لا قضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في قرية تؤدى نراجها قرية اخرى فهي لاهل تلك القرية وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدى نراجها قرية اخرى فلك اربعة احماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك قال الشافعي قد روي عن علي رضي الله عنه باسناد موصل انه قال اربعة احماسه لك واقسم الخمس في فقراء اهلك هذا الحديث اشبه بعلي رضي الله عنه والله اعلم - (قال الشيخ) هو كما قال فقد روي سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي

(١) في النهاية بفتح الخائين وسكون الباء الاولى موضع بناوح المدينة وفي القاموس بجيمين قال او هو بالخاء اوله وفي شرحه بالخاء المعجمة وبعد الباء جيم - ح -

لا يحتج به وقال ابن القطان صدق في ذلك لان النسوة الثلاث اللاتي دون ضباعة لا يعرف حالهن - قلت - ليس في هذا الاسناد الامراً تان وفي المعالم للخطابي قوله هل اهويت الى الحجر يدل على انه لواخذها من الحجر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لاخذها انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسباً للباب -

عن رجل من قومه يقال له حممة (١) قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال اقسما خمسة اجناس فقسمتها فاخذ منها علي رضي الله عنه خمسا واعطاني اربعة اجناس فلما ادبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين قلت نعم قال خذها فاقسمها بينهم -

(واخبرنا) الشريف ابوالفتح انبا ابوالقاسم عبيدالله بن محمد السقطي بمكة ثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضي الله عنه فقال اقسما اجناسا ثم قال خذ منها اربعة اجناس ودع واحدا ثم قال في حيك فقراء ومساكين قال نعم قال خذها فاقسمها فيهم (٢) -

باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) - قال الشافعي رحمه الله والصلاة عليهم الدعاء لهم عند اخذ الصدقة منهم -

(اخبرنا) الفقيه ابوالحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطبران انبا ابوالنضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا ابوالوليد ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى - لفظ حديث ابي عمرو وفي رواية ابي الوليد قال عن عبدالله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم ثم ذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عمر حفص بن عمر وجماعة واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصقار ثنا احمد بن يونس الضبي (قال وانبأ) محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد ثنا ابوالقلافة قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه انه بعث الى رجل فبعث اليه بفضيل مخلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفضيل مخلول اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فباخ ذلك الرجل فبعث اليه بناقاة من حسنها وجمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ فلانا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بناقاة من حسنها اللهم بارك فيه وفي ابله -

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

(قد روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاد بن جبل حين بعثه الى اليمن مصدقا اياك وكرائم اموالهم (ورويانا) عن انس بن مالك مرفوعا المعتدى في الصدقة كما نعمها فذلك يحتمل هذا (ورويانا) حديث قره بن دعموص وسويد بن غفلة وفي كل ذلك دلالة على ما تضمن هذا الباب -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني هشام بن سعد عن عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال ابوه لا تخرج حتى يتحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما اراد الخروج اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي يوم القيامة على رقتك يعيرله رغاء اوبقرة لها خوار اوشاة لها يعار ولا تكن ككبي رغال فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما ابورغال قال مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالظائف في غنيمة قريبة من المائة شصاح الاشارة واحدة وابن صغير لا ام له

فلبن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم من انت قال انا رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرحب وقال هذه غنمي
نخذ ايما احببت فنظر الى الشاة الابون فقال هذه فقال الرجل هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها فقال ان كنت
تحب اللبن فانا احبه فقال خذ شاتين مكانها فلم يزل يزيدو ويبدل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فابى عليه فلما رأى
ذلك عمد الى قوسه فرماه فقتله وقال ما ينبغي لاحد ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قبلي فأتى صاحب الغنم صالحا
النبي عليه السلام فاخبره فقال صالح اللهم العن ابارغال اللهم العن ابارغال فقال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف قيسا من
السعاية -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ابا مالك
(ح و اخبرنا) ابواحمد المهرجاني ابا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم
من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها
وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين تكبوا عن الطعام -

(و اخبرنا) ابو احمد ابا ابوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو زكريا ثنا ابو العباس ابا
الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة
الانصاري رضى الله عنه كان ياتيهم مصدقا فيقول ارب المال اخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها فداء من حقه
الاقبلها -

باب غلول الصدقة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ابا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ابا يعلى بن عبيد ابا اسمعيل بن
ابى خالد (ح و اخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو الوليد ابا الحسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شعبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن عدى بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على
عملنا فكتمنا منه مخطئا فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كما في النظر اليه فقال
يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء
بقليبه وكثيره فما امر منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابوبكر بن ابي شعبة -

(اخبرنا) ابوالحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن طأوس عن
ابيه عن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال يا ابا الوليد اتق لا تأتي يوم القيامة بغير تحمله له رغاء
او بقره لها خوار او شاة لها نواج فقال يا رسول الله ان ذلك لكائن قل لى والذي نفسي بيده ان ذلك لكذلك الامن رحم الله
قال والذي بعثك بالحق لا اعمل على شئ ابدأ او قال على اثنين -

باب الهدية تلواى بسبب الولاية

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ابا ابوسعيد بن الاسري (ح و اخبرنا) ابوالحسن بن شيران ببغداد ابا اسمعيل
ابن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من الازد على الصدقة يقال له ابن التبية فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا الهدى
لى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حمد الله واثى عليه وقال ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من اعمالنا
فيجيء فيقول هذا لكم وهذا الهدى لى لئلا جلس في بيت ابية او في بيت امه فينظر هل يهدى له شئ اولا والذي نفسي محمد بيده
لا ياتي احد منكم منها بشئ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بييرا له رغاء او بقره لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه

حتى رأيت عفرة ابويه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن ابن عينة -
 (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابوالويد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابي عمير -
 (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى ابا محمد بن عثمان ابن صفوان الجمحي عن (ح واخبرنا) ابوسعد المالىنى ابا ابواحمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن الصوفى ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن امية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخالطت الصدقة مالا الا اهلكته وفى رواية الشافعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاخالط الصدقة مالا الا اهلكته - قال ابو احمد لا اعلم انه رواه عن هشام بن عروة غيره -

جماع ابواب زكاة الفطر

قال الله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا يوسف بن اسحق بن يعقوب السوسى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو حماد الحنفى عن عبيد الله (ا) بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان يقول زلت هذه الآية (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فى زكاة رمضان -
 (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن ياسين ثنا محمد بن اسحق الميبى ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال هى زكاة الفطر -
 (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصحم ثنا محمد بن اسحق ثنا عفان ثنا حماد حدثنى شيخ من بنى سعد عن ابي العالية (قد افلح من تزكى) قال يعطى صدقة الفطر ثم يصلى (ورويناه) عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما من التابعين رضى الله عنهم اجمعين -

باب من قال زكاة الفطر فریضة وروى

ذلك عن ابي العاليت وعطاء وابن سيرين

(اخبرنا) ابو ذر محمد بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكور ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير او كبير - اخرج به البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -
 (واما الذى روى عن قيس بن سعد فى ذلك فاخبرناه) ابو طاهر الفقيه ابا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ابا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمير قال سألنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله -

(قال الشيخ) وهذا لا يدل على سقوط فرضها لان زول فرض لا يوجب سقوط آخره قد اجمع اهل العلم على وجوب زكاة الفطر وان اختلفوا فى تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وبالله التوفيق -

باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره

من تلزمه مؤنته من اولاده وآبائه وامهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة اوليها وزوجاته

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا القعني ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني محرم بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن محمد بن رشدين ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده الا زكاة الفطر (ورواه) محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي مريم فقال في الحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابو محمد بن ابي حامد المقرئ قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل كبير او صغير او حرا او عبدا كذا قالوا عن كل صغير -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر عن الصغير والكبير والحرا والمملوك كذا وجدته في كتابي عن الصغير وكذلك قاله عباس الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان - ورواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى فقال علي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبيد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر فقال في الحديث علي -

(وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرا وعبدا صاعا من شعير او صاعا من تمر فبدله الناس بمدين من قح وكذلك رواه عبدالله بن الوليد العدني عن الثوري عن عبيد الله وحده قال عن كل صغير وكبير حرا وعبدا -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عازم ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحرا والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فبدل الناس به نصف صاع من بر قال وكان ابن عمر يعطي التمرا عوضا لاهل المدينة من تمر

قال (باب اخراج الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزم مؤنته)

- قلت - الحديث الذي فيه عن من تلزم مؤنته لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام في صحيح البخاري على الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولانه يلزمها الانحراج عن عبيد هان فلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعي الانحراج عن اجيره ورقيقه الكافر لانه يؤنمها -

فأعطى شعيراً وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن بنى نافع -
(وأخبرنا) أبو عمر والأديب أنبأ أبو بكر الأسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد فذكره بأسناده نحوه إلا أنه قال صدقة
الفطر لم يشك وقال من التمر ما وزاد قال وكان عبد الله يعطيها إذا قعد الذين يقبونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوماً
أو يومين رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه يزيد بن زريع عن أيوب فقال على الحر والعبد والذكر والأنثى وبمعناه رواه
مالك بن أنس والضحاك بن عثمان عن نافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلامه الذين بوأدى القرى وخير -
(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن منصور المديني ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا أنس بن عياض عن
موسى بن عقبة عن نافع قال كان عبد الله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان كان يعوله
صغيراً وكبيراً وعن رقيقاً امرأة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ إبراهيم
ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تونون
(ورواه) حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير
أو كبير حر أو عبد ممن تونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان -

(وهو) فيما اجازى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد ثنا يحيى بن عبدان ثنا محمد بن يحيى ثنا النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل
فذكره وهو مرسل وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) محمد بن الحسين السلمي أنبأ علي بن عمر (١) ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزي ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي بن رضى الله عنه قال من جرت عليه نفقتك فاطعمه عنه نصف صاع من بر أو
صاعاً من تمر - وهذا موقوف وعبد الأعلى غير قوى إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله توياً فيما اجتمعا فيه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا القاسم بن عبد الله بن
عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تونون - أسناده غير قوى والله أعلم -

باب من قال لا يودى عن مكاتبه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا تظن بن إبراهيم ثنا حفص
ابن عبد الله ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في
أرضه وغير أرضه (٢) وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير وعن رقيقاً امرأة وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه (ورواه)
سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنها الزكاة يوم الفطر -

باب الكافر يكون فيمن يهودى عنه زكاة الفطر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ مالك (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب حدثني جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(١) مد - علي بن عمرو (٢) مص - أوفى غير أرضه -

قال (باب الكافر يكون فيمن يهودى عنه زكاة الفطر)

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر او صاعاً من شعير
على كل حرا وعبد ذكرا واثني من المسلمين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى
ابن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد
الحافظ انبا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن
نافع عن ابنه عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير عن (١) اخر والعبد والذكر والاثني
والصغير والكبير من المسلمين وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اداء زكاة الفطر (٢) قبل خروج الناس الى الصاوة - رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن محمد بن السكن -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرغ الحجازي بحمص ثنا ابن ابي قديك حدثني
الضحاك (ح و انبا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع
ثنا ابن ابي قديك انبا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل
نفس من المسلمين حرا وعبد رجل او امرأة صغير او كبير صاعاً من تمر او صاعاً من شعير - لفظ حديثها سواء الا ان في حديث
ابي عتبة عن كل نفس من المسلمين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الايث حدثني كثير بن
فرقد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان زكاة الفطر على كل حرا وعبد من المسلمين صاع من
تمر او صاع من شعير -

(و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين الفهري بمصر ثنا يحيى
ابن بكير فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حرا وعبد ذكرا واثني من المسلمين
صاع من تمر او صاع من شعير -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن اسمعيل بن مهران الاسماعيلي ثنا ابي ثنا محمود بن خالد الدمشقي

(١) مص - ي - علي (٢) مص - امر بزكاة الفطر -

ذكر فيه حديث ابن عمر (انه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرا وعبد ذكرا واثني من المسلمين) ثم
ساقه من وجه آخر وفيه ابو عتبة احمد بن الفرغ ولفظه (عن كل نفس من المسلمين) - قلت - رواة هذا الحديث لفظهم على
كل حرا ونفس - والمراد من يلزمه الانحراج ولا يكون الامسما نادلا لالة فيه على عدم وجوب الانحراج عن الكافر كما زعم
البيهقي واما قول ابي عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على
تقدير النازل وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر - وهو
بعمومه يتناول الكافر ايضا وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والخدرى عن كل حرا وعبد - ورواية ابي عتبة هذه ذكرت
بعض افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذا المشهور الصحيح عند اهل الاصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه
خلافا لابي ثور فثبت من هذا انه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدي عنه ثم الجمهور على انها
تجب على السيد ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخرا جمعا عن نفسه اجماعا فعلى هذا على في قوله على كل حرا وعبد بمعنى عن
ومن زعم انها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه يجعل على باها وعلى التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل
تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي - فان قال قائل - ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام
بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين - قلنا - تمنع اولاد دلالة المفهوم وثانيا لو سلمناه لاسلم انه يخص به العموم وذكر

ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق وكان عبدالله بن وهب يحدث عنه ثنا سيار بن عبدالرحمن الصديقي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات كذا قاله شيخنا (١) -

(والصحيح ما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد الدهشقي وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي قالوا ثنا مروان بن محمد قال عبدالله ثنا ابو يزيد الخولاني كان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه وهكذا ذكره عباس بن الوليد الخلال عن مروان وذكره ابو احمد الخائز في الكنى ولم يعرف اسمه -

باب وقت وجوب زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي وابوزكريا ابن ابي اسحق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا وعبد ذكر اوائى من المسلمين - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا احمد ابن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر

(١) هامش ي - في اصله - كذا قال شيخنا -

ابن رشد وغيره ان مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا في الاستذكار قال الثوري وسائر الكوفيين يؤدى الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزير والنخعي وروى عن ابن هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (فرض عليه السلام زكاة الفطر طهرة للصيام من الرفث واللغو) الحديث - قلت - وجه الاستدلال به انه عليه السلام جعل صدقة الفطر طهرة وزكوة والكافر لا يتزكى ولخصم البيهقي ان يقول هي طهرة للأودي فيعتبر كونه من اهلها لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال البيهقي بشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى الطهرة ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في ماله -

قال (باب وقت زكاة الفطر)

ذكر فيه حديث ابن عمر (فرض عليه السلام زكاة الفطر) الحديث - قلت - مذهب الشافعي ان وقتها مغيب الشمس من آخر ايام رمضان لان ذلك هو وقت الفطر والخروج من الصوم ولن يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر واما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي ونهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر دليل على ان الفطر يقع في اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح بانحراجها قبل الخروج الى الصلوة والاداء عقيب الوجوب مندوب اليه فلو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى انحراجها عند ذلك -

قال (باب من قال بوجوبها على الغني والفقير)

ذكر فيه حديث ابن ابي صعير - قلت - هو حديث اضطرب اسناد او متناوذين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في باب

ادواصاعا من قح او برغلي كل ذكر اوتاشي اوصنير او كبير حراومالوك فاما الغني فيزكياه الله واما الفقير فيرد عليه اكثر مما اعطاه -
ورواه سليمان بن داود العتيكي عن حماد نقال في الحديث صنيرا وكبير غني او فقير الا انه قال عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن
عبد الله بن ابي صعير وقال سليمان بن حرب عن حماد عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه وذكر في متنه الغني والفقير وقال في متنه
ايضا ادواصاعا من قح او قال بر عن كل انسان -

(واخبرنا) احمد بن ابي العباس الزوزني (١) انبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن
معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة قال كان زكاة الفطر على كل حرو عبد ذكروا نبي صغير وكبير
فقير وغني صاع من تمر او نصف صاع (٢) من قح - قال معمر وبلني ان الزهري كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم (ويذكر عن عطاء) انه قال الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي عن نفسه وكذلك عن الحسن وكذلك قال ابو العالية
والشعبي -

باب الجنس الذي يجوز اخراجه في زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على
الذكر والانشى والحرا والمالوك فعدل الناس به نصف صاع من برفكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز اهل المدينة عاما التمر (٣) فاعطى
شعيرا وكان ابن عمر يعطى اذا تعد الذين يقبونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما او يومين وكان يعطى عن الصغير والكبير
من اهله حتى كان يعطى عن بني يعنى بنى نافع - رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن حماد وانحرجه مسلم مختصرا من
حديث يزيد بن زريع عن ايوب -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
(ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام وجمفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب - لفظ حديث يحيى
ابن يحيى وفي رواية الشافعي صاعا من طعام (٤) صاعا من شعير لم يذكر كلمة او في هذا الوضع وذكرها بعد ذلك - رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى ورواه سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم فزاد في الحديث كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا قبيصة بن عقبة انبا سفيان
فذكره باسناده ومعناه مع هذه الزيادة دون ذكر الزبيب - رواه البخاري في الصحيح من حديث يزيد الخدري عن الثوري
بطوله وعن قبيصة عن الثوري مختصرا (ورواه) داود بن قيس عن عياض عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر (ورواه) اسمعيل بن امية عن عياض فذكر ايضا هذه الزيادة الا انه اقتصر على ذكر بعض هذه
الاجناس ثبت بذلك رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واولم يجزئهم (٥) ما كانوا يخرجونه من هذه الاجناس لا خبرهم

(١) مد - ي - الزوري - (٢) ي - اوصاع - (٣) هامش ي - بخطه - عام عن التمر (٤) ي - صاعا من تمر - (٥) مص ي -
ولم يجزئهم -

من قال يخرج من الخنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا حديث مضطرب لا يثبت وليس دون الزهري في هذا الحديث
من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته هو مخالف للاسناد المشهورة كحديث (امرت
ان آخذ الصدقة من اغنيائكم) - وحديث (انما الصدقة عن ظهر غني) - وكيف يجب الصدقة على من يأخذها -

بذلك والله اعلم -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا بكر (١) بن محمد بن حمدان الصيرفي انبا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب -

باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد (٢) بن داود الرزازي بغداد من اصل كتابه ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السالك ثنا احمد ابن محمد بن عيسى البرقي القاضي ثنا القعني (ح و اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسleme ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبدالله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل فنخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتبرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قل اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ بذلك الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت وفي رواية الرزاز صاعا من طعام او صاعا من اقط - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن مسleme القعني دون كلمة اوفي هذا الموضوع وقد اخرجاه من حديث زيد بن اسلم عن عياض وفيه كلمة او -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا الحسين بن النضل البجلي ثنا ابو عبدالله احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن علية (ح و اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا

(١) ي - مص - ابو بكر (٢) مص - - علي بن محمد بن احمد -

قال (باب من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا)

ذكر فيه حديث الخدري ولفظه (صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير) - قلت - الطعام كما يطلق على البر ووحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكر الجوهرى وغيره قال الله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) - اي ذبا نجهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحديكي الاثنين - ولا صاوة بحضرة الطعام - ونهى عليه السلام عن بيع الطعام مالم يقبض - وفي حديث المصراة صاعا من طعام - قال الازهرى اراد من تمرلا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل مطعوم واستدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل - وذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث ابي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخارى في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير - وللنسائي كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا يخرج غيره - ولا ذكر للبرقي شيء من ذلك - فان قيل - قد ذكرني الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحق - قلنا - الحفاظ يتوقون ما ينفرده كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح وقد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال رواه ابن علية وعمدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبدالله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فنه عن ابن علية او صاعا من حنطة وليس يحفوظ - ثناء سد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة وذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية وغيره ممن رواه عنه انتهى كلامه ثم لوسلم ان للبر ذكرا في الحديث وان الواجب فيه صاع ففي هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون ولهم اخذوا بذلك وهذا يجري مجرى الاجماع وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر

القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا ثنا يعقوب الدورقي ثنا ابن عاينة عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من التوم او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اععمل بها وكذلك رواه اسحاق الحنظلي عن اسمعيل بن عاينة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسمعيل بن ابراهيم الترمذي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حرا وعبد ذكر او اثني من المسلمين كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البرقي ليس بحفظه -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث ابا علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا محمد بن عزيز (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن محمد بن عبد الله الدهبري ثنا محمد بن اسحاق ابا محمد بن عزيز الايلي حدثني سلامة بن روح بن ثعلبة بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي اسحاق المهداني بن الحارث انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يأمر بزكاة الفطرة فيقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او صاع من اوسات او زبيب - هذا حديث ابي بكر ولم يذكر ابو عبد الله

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اوسات او زبيب فلما كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرج ابو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا لثيم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داود والجلي وتابعه على ذلك شعيب بن اربوب كذا اخرج الدارقطني في سننه ووثق شعيبا فدل هذا الحديث على اتفاق التوميم عمر ومعاوية وفي الصحيح عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر - وذكره البيهقي في الباب الذي قبل هذا الباب وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وتول الخدرى فلا زال اخرج كما كنت اخرج يحمل انه لم يرد به مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البربل اراد الانحراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط - فان قيل - يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب (ان الخدرى لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اععمل بها) - قلنا - في سننه ابن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه فيها ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق - قلت - قد قدمنا كلام ابي داود عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم ان الحنظلي يتوقون ما ينفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) قلت - تفرد به عن عبد الله بن سعيد الجمحي وقد لينه الفسوي وانه ابن حبان وحديث عبد الله بن عمر عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر لبرقي ثم ذكر البيهقي من حديث الحارث (انه سمع عاليا يامر بزكاة الفطر صاعا من تمر او شعير او حنطة) الى آخره ثم قل (وروى مرفوعا والوقوف اصح) - قلت - لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سننه مداره على الحارث الاعور وقد كذبه جماعة وبكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصح ابن حزم عن الشعبي عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر وخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر - ثم قال الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوف فاما تقدم في باب انحراج الفطر عن نفسه ومن يونه -

في اسناده عتبة بن عبدالله (وروى) ذلك مرئوعا والوقوف اصح -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت ابا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول في صدقة الفطر صاعا من طعام - هذا هو الصحيح . وقوف -

(وقد اخبرنا) ابو نصر بن قتادة وابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالوا ثنا ابو عمرو بن مطر ابنا محمد بن ايوب ابنا عبدالله بن الجراح ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء الطاردي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا من طعام يعني في الفطر -

(اخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا ابوداود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال كتب الينا ابن الزبير (بمس الاسم الفسوق بعد الايمان) صدقة الفطر صاع صاع - (اخبرنا) ابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه ابنا اوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن البصري في زكاة رمضان علي من صام صاع تمر او صاع بر -

باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد الثوري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن الثعالب بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قح عن كل اثنين صمير او كبير حرا وعبد ذكر او اثني امانتيكم نيزكيه الله واما فقيركم نبرد (١) عايه اكثر مما اعطى - (واخبرنا) ابوعلى الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا مسدد وسليمان بن داود التيمي فذكر الحديث وقال في رواية سليمان بن داود عبدالله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبدالله بن ابي صعير عن ابيه قال وزاد سليمان في حديثه غني او فقير وروى ذلك

(١) ي - نبرد لله -

ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا ومرئوعا (صاعا من طعام) وذكر (ان الصحيح) هو الوقوف - قلت - قد تقدم ان الطعام يطابق علي غير المبر ايضا وسياتي ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرئوعا . وقونا نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقي (عن ابي اسحاق كتب الينا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع) - قلت - لم يصرح بذكر البربل اما كان الواجب في غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روى عن ابن الزبير مصرحا ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قح الى آخره وهذا سند صحيح جليل وهو اولي من السند الذي ذكره البيهقي لان فيه كتابة وقال ابن حزم روي عن عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سند كرم في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن علي من صام صاع تمر او صاع بر) قلت - لا ادري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشكل فيه خلاف هذا فروى ابن ابي شيبة بسنده عن الشعبي قال صدقة الفطر عن من صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم قال ثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار -

قال (باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع)

ذكر فيه حديث ابن ابي صعير ولفظه (صاع من بر او قح عن كل اثنين) ثم ذكر اضطرابه سندا ومتنا ثم قال رواه ابن جريج قال قال الزهري قال عبدالله بن ثعلبة) - قلت - رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله

عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيبر عن ابيه وقيل عنه ثعلبة بن عبد الله او عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وقيل عنه في ذلك عن كل رأس وكذا في حديث الثعلبان بن راشد وقيل في القمح خاصة عن كل اثنين فانه اعلم (ورواه ابن جريج) قال قال الزهري قال عبد الله بن ثعلبة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال في القمح بين اثنين وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة موقوفًا عليه ثم قال بلغني ان الزهري كان يرفعه (قال احمد) فقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العمال انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو عن كل رأس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم هذا الحديث غيره قد اصاب الاسناد والمتن ورواه عن ابي سلمة عن هام بن بكر بن وائل -

(اخبرنا) ابوظاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابوالازهر ثنا محمد بن شرحبيل ثنا ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى ان نافعًا اخبره عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحًا ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان تعديل الصاع مدين (١) من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصمغاني ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد الطويل عن الحسن قال خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال ادوا صدقة صومكم فكان الناس لم يملوا فقال من هاهنا من اهل المدينة علموا اخواتكم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح فلما قدم على رضى الله عنه ورأى رخص الشعير (٢) قال لوجعلتموه صاعًا من كل شيء قال وكان الحسن يراها على من صام - كذا قل خطبنا ورواه محمد بن ابي ثني عن سهل ابن يوسف فقال خطب وهو اصح -

(فقد اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله اللديني وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر فقال حديث بصري واسناده مرسل قل وقال علي الحسن لم يسمع من ابن عباس وما آراه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة قال وقال لي علي في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة انما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن ان سراقه ابن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس (قال الشيخ احمد) حديث الحسن عن ابن عباس مرسل وقد روينا عن ابي رجاء الطاردي سمعا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام -

(وقد اخبرنا) ابوعبد الرحمن السلمى انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابوالاشعث عن الثقفى عن هشام بن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحرم والمناوك صاعًا من طعام ومن ادى

(١) هامش ي - بخطه - بمدين - (٢) كذا في النسخ ولعل الصواب - السعر - ح

ابن ثعلبة ثم ذكر البيهقي (ان محمد بن يحيى الذهلي قال في كتاب اللؤلؤ انما هو عن كل رأس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل) - قلت - اخرج ابو داود في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه او صاع بر اوقع بين اثنين ثم ذكر البيهقي حديثنا (عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر) - قلت - اخرج الدارقطني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر واخرجه من وجه آخر عن داود بن الزبرقان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة) وفي آخره (صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح) ثم قل (حديث الحسن عن ابن عباس مرسل) ثم ذكر (عن ابن سيرين عن ابن عباس امرنا ان نعطي صدقة رمضان) وفيه (صاعًا من طعام ومن ادى بر اقبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه)

براقيل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن ادى زيبا قبل منه ومن ادى سلنا قبل منه قال واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه وهذا ايضا مرسل - محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولي ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتداده والله اعلم -
 (اخبرنا) ابو اسحق ابراهيم بن محمد الارموى انبا شافع بن محمد انبا ابو جعفر الطحاوى ثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن جسانى عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة - قال الشافعي حديث مدين خطأ (قال الشيخ) هو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورويانا) في - وان نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضى الله عنهما وجابر بن عبد الله وابى هريرة وفي احدهما الروايتين عن علي وابن عباس رضى الله عنهما (قال ابن المنذر) لا يثبت ذلك عن ابي بكر وعثمان رضى الله عنهما (قال الشيخ) هو عن ابي بكر منقطع

ثم قال (ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس الا انه يوافق حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو اولي ان يكون صحيحا وما شك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتدا به) - قلت - قد ذكر في الباب الذى قبل هذا ان الصحيح من حديث ابي رجاء انه واقوف وظاهر كلامه هنبا انه مرفوع وليس فيه ولا فى رواية ابن سيرين تصريح بذكر البر لانها قالا صاعا من طعام وقد تقدم انه يطلق على غير البر ايضا فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولي بتصحيحه بذكر القمح وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بما اخرج به البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل البيادية من حديث عطاء عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمح وبما اخرج به ابن ابي شيبة فقال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام - واراد به هاهنا البراذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا فى البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجا واطنه ابن اربعة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم بقرونا بغيره فيصالح للاستشهاد به وتأيد ايضا بعدة مسانيد وبمرسل ابن المسيب الآتى بعد وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء المدينة وبا قول جماعة من الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاحاديث الدالة على اتفاق الناس على ذلك ولم ادر ما معنى قول البيهقي وما شك فيه الراوى فان اراد به ما فى حديث ابن عباس من قوله اوصاع شعير او نصف صاع قبح فهذا تخيير وليس بشك وقد ورد حديث ابن عمر والحدرى وغيرهما فى الكتب الصحيحة بلفظ او لم يفهم احد ان ذلك شك من الراوى وقوله ولا شاهد له ليس كذلك بل انه عدة شواهد تقدم كثير منها وسيأتى بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقي مرسل ابن المسيب (فرض عليه السلام زكاة الفطر مدين من حنطة) ثم قال (قال الشافعي خطأ) - قلت - الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عين الثقات وانه وجدما يدل على بسند ردها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقي فى رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وزعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الذارقطى نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر فى احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث على مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مابك مرفوعا مدان من قمح واخرجه البيهقي فى هذا الباب من حديث ابن ابي عمير وابن عمر واخرج احمد فى مسنده والطحاوى فى شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن ابي شيبة عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كتبت لراوى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذى تقفون به - وفى التمهيد روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابى هريرة

وعن عثمان موصول (١) والله اعلم (وقد وردت) اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات وروينا في حديث ابي سعيد الخدرى وفي الحديث الثابت عن ابن عمران تعديل مدين من بروه ونصف صاع بصاع من شعر وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق -

باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان الاعتبار في ذلك بصاع اهل المدينة الذين (٢) كانوا يقتاتون به (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذى ثنا محمد بن حبان (٣) ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها انها حدثت انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل البيت او الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك اهل المدينة كلهم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان على ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة -

باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم

كان عياره خمسة ارطال وثلث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالا ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحديد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي لبي عن كعب بن محرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فالحق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع اوصم ثلاثة ايام وانسك نسكة وقال ابن ابي نجيح او اذبح شاة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخرجه البخارى من حديث ابن ابي نجيح وايوب وسيف بن سليمان وغيرهم عن مجاهد -

(واخبرنا) ابو علي الروذبارى فيما قرئ عليه من كتاب معارض باصالة ابا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد ابن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعت يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبدالرحمن بن احمد الخيري ثنا الحسن بن الحسين بن منصور ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب قال سمعت ابي يقول سأل ابو يوسف مالكا عند امير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا قال السنة عندنا ان الصاع

(١) مص - غير موصول (٢) كذا (٣) حيان -

وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بروفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروى ايضا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد ومر بن عبدالعزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلى وابي هريرة وجابر والخدرى وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح -

قال (باب ما دل على ان صاعه عليه السلام

كان خمسة ارطال وثلثا)

لا يرطل فتحمه قال ابو احمد سمعت الحسين بن الوليد يقول قال ابو يوسف فقد مت المدينة بجمعنا ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوت بصاعاتهم فكل حديثي (١) عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا صاعه فقد رتها فوجدتها مستوية فتركت قول ابى حنيفة ورجعت الى هذا -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد الحافظ ثنا احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا الحسين بن منصور ثنا الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فاتيناه فقال اني اريد ان افتح عليكم بابا من العلم هبني تفحصت عنه فقد مت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا (٢) فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداؤه كل رجل منهم يخبر عن ابيه او اهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال نعايرته (٣) فاذا هو خمسة ارطال وثلاث بنقصان معه يسير فرأيت امرأقويا فقد تركت قول ابى حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة - قال الحسين ففججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن انس فسألته عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كم رطلا هو قال ان الزكيال لا يرطل هو هذا - قال الحسين فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حديثي ابى عن جدى ان هذا صاع عمر رضى الله عنه -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن (٤) الحسرو جردى ثنا داود بن الحسين قال سمعت مجدي بن سعد الجلاب يقول سألت اسماعيل بن ابى اويس بالمدينة عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانخرج الى صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه فيرته فكان خمسة ارطال وثلاث -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط ابى عمر والمستمل سمعت مجدي بن يحيى يعنى الذهلي يقول استعرت من اسماعيل ابن ابى اويس صاع مالك بن انس فوجدت عليه مكتوبا صاع مالك بن انس معير على صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا احسبني الا عيرته بالعدس فوجدته خمسة ارطال وثلاث -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الحبيب بن ناصح عن عبد الله بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيمان ومدنا اصغر الامداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة (٥) بركتين اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانى عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة بمثل ما دعاك به ابراهيم لاهل مكة - والذي رواه صالح بن موسى الطاحي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الحنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال فان صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من اهل العلم بالحديث وكذلك ما روى عن جرير بن زيد عن انس بن مالك وما روى عن ابن ابى ليلي عن عبد الكريم عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويتغسل

(١) ي - مص - يحدثنى (٢) ي - مص - عندنا (٣) ي - مص - فغيرته (٤) مص - الحسين (٥) ي - مع ذلك البركة

ذكرفيه (عن الحسين بن الوليد لقيت مالكا فسألته عن الصاع) الى آخره (قال فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حديثي ابى عن جدى ان هذا صاع عمر) - قلت - عبد الله هذا ضعفه الجمهور كذا قال الذهبي وقال ابن المديني ليس في وندريد ابن اسلم ثقة وقال البيهقي في باب الحوت يموت في الماء (اولاده كلهم ضعفاء عبد الرحمن واسامة وعبد الله) ثم ذكر البيهقي (ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال) ثم ذكر (ان صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان وان قدر ما يغتسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال) قال (ولا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعدل زكاة الفطر) - قلت - لم يذكر ولا حديثا واحدا فيه تعيين قدر الصاع المعدل زكاة الفطر وانه خمسة ارطال وثلاث -

بالصاع ثمانية ارطال اسنادهما ضعيف والصحيح عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويتغسل بالصاع الى خمسة امداد ثم قد اخبرت اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع النسل ثم قدروت عائشة رضي الله عنها انها كانت تتغسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه قدر الفرق وقد دللنا على ان الفرق ثلاثة اصع فاذا كان الصاع خمسة ارطال وثالث كان قدر ما يتغسل به بكل واحد منها ثمانية ارطال وهو صاع ونصف وقد ما يتغسل به كان يختلف باختلاف الاستعمال فلامعني ترك الإحدى الصالحة في قدر الصاع المعد للزكاة الفطر بمثل هذا وبالله التوفيق -

باب من قال يجزئ اخراج الدقيق في زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر انبا ابوداود ثنا حامدين يحيى ثناسفيان قل وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياض (١) قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا يخرج ابدا الاصاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زادسفيان بن عيينة فيه اوصاعا من دقيق قال حامد فانكر وا عليه فتركه سفيان قال ابوداود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة (قال الشيخ) رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسماعيل ومن ذلك الوجه انخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان والبخاري والاحمر وحامد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد منهم الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه تركه وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسله وقولاً على طريق التوهم وليس بثابت وروى من اوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها -

باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية وذلك

لارويتنا في احاديث ابن عمر وغيره ودخولهم في عمومها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى ابن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او اناثي جر او مملوك حاضر او بادصاع من شعير او تمر - ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فراد فيه مدان من قم وقاله الكديمي ايضا عن داود بن شبيب وهذا حديث ينفرده يحيى ابن عباد عن ابن جريج هكذا وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في البلدين وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الفاظه -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انبا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب بانبي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صاخا يصرخ على كل مسلم قل وذكره

(١) كذا -

قال (باب من قال يجزئ اخراج الدقيق)

- قلت - جوز الشافعي انراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد وجوز الاقط مع انه يتولد من الحيوان ولم يجوز الدقيق فان عمل بظاهر الحديث فليست هذه الاشياء مذكورة فيه ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكرت الاشياء بخصوصها وان اعتبر غالب القوت والدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل اغناء للفقير عن المسئلة في ذلك اليوم ثم ان الشارح ذكر تلك الاشياء او المقتضية للتخيير فمقتضاها انه لو كانت غالب القوت لخطت فخرج شعير انه يجوز ومذهب الشافعي انه لا يجوز -

قال (باب وجوبها على اهل البادية)

قال وحدنا ابن جريج قال قال عطاء مدين من قح اوصاعا من تمر او شعير الحر والعبد فيه سواء (وكذلك) رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو ومقطعا -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوالحسن احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا ابو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبدالواحد ثنا المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحاضر والبادي - ورواه ابراهيم بن مهدي عن المعتمر وساق الحديث بطوله ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الا انه لم يذكر الحاضر والبادي قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب -

باب ما يجوز اخرج لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني انبا محمد بن عبدالوهاب انبا قبيصة يعني ابن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نعطي زكاة الفطر زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط -

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا ابو جذيفة ثنا سفيان فذكره باسناده الا انه قال كنا نعطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من زبيب صاعا من اقط فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري كما تقدم ذكره -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاسمي قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب قال وكتب الي كثير بن عبدالله بن عمرو المزني يخبر عن ربيع بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجال من اهل البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اولو اموال فهل يجوزنا من زكاة الفطر قال لا فادوها عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط - (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا معلى بن منصور ثنا هشيم عن ابي حرة قال سئل الحسن عن الاعراب يؤدون زكاة الفطر قال صاع (١) من لبن -

باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم

عليه زكاة المال استدلالا بالآية في الصدقات

(اخبرنا) ابوالحسن بن بشران العدل ببغداد انبا ابوالحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا ابو علي بشر بن موسى الاسدي ثنا المقرئ

(١) صاعين -

ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وذكر (ان فيه في رواية زيادة مدين من قح) ثم قال (وهذا حديث ينفر د به يحيى بن عباد عن ابن جريج) - قلت - في سنن الدارقطني عند ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره -

قال (باب ما يجوز اخرج لاهل البادية من الاقط)

ذكر فيه حديث كثير بن عبدالله المزني (عن ربيع عن ابي سعيد) - قلت - كثير هذا ضعيف وقال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا ليس في حديث هذا الباب تخصيص اهل البادية بذلك -

ثنا عبدالرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الي ان قال ثم اتاه آخر فقال يا نبي الله اعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس عن ظهر غني فصداع في الرأس وداء في البطن فقال السائل فاعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض فيها يحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتي يحكم هو فيها بخزائنها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيتك حقك -

باب الاختيار في ان يوشر بزكاة فطره و زكاة ماله ذوى

رحمه اذا كانوا من اهلها ممن لا تلزمه نفقته

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو القاسم الجدي بن محمد بن حبيب وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا عثمان بن عمر انبا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرائج بنت صليح عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا حفص بن غياث عن هشام عن حفصة عن الرباب (١) عن سلمان بن عامر الضبي رفعه قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة -

باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبد الله بن المؤمل قال سمعت ابن ابي مليكة ورجلي يقول له ان عطاء امرئ ان اطرح زكاة الفطر في المسجد فقال ابن ابي مليكة انتاك العليج بنير واية اقسما فاما يعطيا ابن هشام احراسه ومن شاء - ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره في آخر باب التبة في اخراج الصدقة ورويناها عن جماعة -

باب وقت اخراج زكاة الفطر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة - لفظ حديث ابي خيثمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن حفص بن ميسرة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر الغنوي انبا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي قديك انبا

(١) هي ام الرائج - ح -

قال (باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه)

ذكر فيه عن ابن ابي مليكة ثم قال (ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبد الله وقد مضى ذكره في آخر باب التبة في اخراج الصدقة) - قلت - لا ذكر له في ذلك الباب وانما رواه بعد ذلك بسنة ابواب في آخر باب الاختيار في قسمها اذا امكنه ذلك -

قال (باب وقت اخراج زكاة الفطر)

الضحاح عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وان عبدالله كان يؤديها قبل ذلك بيوم او يومين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع دون اداء عبدالله ابن عمر -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعا من تمر او شعير قال وكان يؤتى اليهم بالزبيب والاقط فيقبلونه منهم وكنا نؤمر ان نخرجه قبل ان نخرج الى الصلاة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسموه بينهم ويقول اغنوهم عن طواف هذا اليوم - ابو معشر هذا نجيح السندى المدينى غيره اوثق منه وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البرازى ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن جعفر بن برقان قال اتانا كتاب عمر ابن عبدالعزيز رضى الله عنه تصدقوا قبل الصلاة (قد افلح من تركى وذكر اسم ربه صلى) وقولوا كما قال ابوكم (ربنا ظلمنا انفسنا وان لم نتفردنا وترحمنا لتكون من الخاسرين) وقولوا كما قال نوح (والاتفردى وترحمى اكن من الخاسرين) وقولوا كما قال ابراهيم (والذى اطمع ان يغفرلى خطيئى يوم الدين) وقولوا كما قال موسى (رب انى ظلمت نفسى فاغفرلى فغفرله انه هو الغفور الرحيم) وقولوا كما قال ذوالنون (لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين) واره كتب من لم يكن عنده ما يتصدق به فليصم يريده والله اعلم بعد العيد -

جماع ابواب صدقة التطوع

باب التحريض على الصدقة وان قلت

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوالعباس محمد بن احمد بن محبوب بمرثنا ابو عثمان سعيد بن مسعود بن عبدالرحمن ثنا النضر بن شميل انبا شعبة بن الحجاج (ح و اخبرنا) ابوبكر بن فورك واللفظ له انبا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه جرير بن عبدالله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في صدر النهار بغاء قوم حفاة عمارة محتابى النار عليهم العباء اوقال، تتقلدى السيوف عامتهم من مضرب كلهم من مضرب رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما يرى (١) بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاقام فصلى الظهر فخطب ثم قال (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الى آخر الآية ثم قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الآية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمره قال فاتاه رجل من الانصار بصره قد كادت كفه ان تعجز عنها بل قد عجرت عنها فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابع الناس في الصدقات فوأيت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كومي من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة (٢) وقال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واخر من عمل بها من بعده

(١) هامش سى - بحظه - راي (٢) مص - مدهنة

ذكر فيه حديثا في سنده ابو معشر نجيح السندى المدينى (فقال غيره اوثق منه) - قلت - اختلاف كلام البيهقى فيه نظاهر كلامه ههنا انه ثقة وضعفه في باب انتظار العصر بعد الجمعة وفي باب النيابة في الحج عن العضوب وذكر في باب كراهية قولهم جاء رمضان انه مختلف فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا وقال ابن الجوزى قال يحيى والنسائى والدارقطنى ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن المدينى وقال البخارى وغيره منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضحك اذا ذكره -

من غير ان يتقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان يتقص من اوزارهم شئ - لفظ حديث ابى داود الطيالسى وحديث النضر بمعناه ولم يذكر النضر عليهم العباء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وقال محتابى التمار (١) او العباء متقلدى السيوف -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم محتابى التمار متقلدى السيوف وليس عليهم ازرو ولا شئ غيرها عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بهم من الجهد والعرى والجوع تغير وجهه ثم قام فدخل بيته ثم راح الى المسجد فصلى الظهر ثم صعد منبره منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله عز وجل ازل في كتابه (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الى قوله (رقيباً) (اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الى قوله (هم الفأزون) تصدقوا قبل ان لاتصدقوا تصدقوا قبل ان يحال بينكم وبين الصدقة تصدق امرؤ من ديناره من درهه من بره من شعيره ولا يحقرن احدكم شيئا من الصدقة ولو بشق تمرة فقام رجل من الانصار بصرة في كفه فنا ولما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على منبره فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا يتقص من اجورهم شئ ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا يتقص من اجورهم شئ فقام الناس ففترقوا فمن ذى (٢) دينار ومن ذى درهم ومن ذى ومن ذى قال فاجتمع فقسمه بينهم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابى الشوارب وغيره -

(اخبرنا) الشيخ ابو الفتح محمد بن احمد بن ابى القوارس الحافظ قرأت عليه ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر ابن محمد الصائغ ثنا عفان ثنا شعبة عن ابى اسحق قال اتقوا الله واعملوا خيرا فانى سمعت عبدالله بن مقل قال سمعت عدى بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى اسحق -

(اخبرنا) ابوالحسن على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا عبدالله بن محمد بن شاکر ثنا ابواسامة ثنا الاعمش عن خيشمة بن عبدالرحمن عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب (٣) ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى شيئا الا شيئا قدمه وينظر اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه - وينظر امامه فلا يرى الا النار فاتقوا النار ولو بشق تمرة - رواه البخارى في الصحيح عن يوسف بن موسى عن ابى اسامة واخرجه مسلم من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفا ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا ابوالوليد وسليمان بن حرب واللفظ لابى الوليد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيشمة عن عدى بن حاتم الطائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النار فتعود منها واشاح بوجهه وذكر (٤) فتعود منها واشاح بوجهه قل شعبة امامرتين فلا شك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فيكلمة طيبة - رواه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابى حاسم المقرئ وابو صادق بن ابى القوارس قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو النضر ثنا وراق عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله

(١) هامش ي - بخطه - رواه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وقال محتابى التمار - (٢) في هامش ي - قلت هذا كأنه على طرق من يكتب كذا بالياء فهو اذا من ذابفتح الذال والله اعلم وفي اصل المؤلف في الجميع ذابالافتح - (٣) مص - حجاب

صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله عز وجل الا طيب فان الله يقبلها بيمينه فيريها لصاحبها كما يري احدكم فلوه حتى تكون مثل احد - اخرج البخارى في الصحيح فقال وقال ورفاه عن ابن دينار فذكره وانحرجه مسلم من حديث المقبري عن سعيد بن يسار وانحراه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انما ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انما جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا ايها المسلمات لا تحقرن جارة لجاتها ولو زسني شاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انما عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (ح و اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انما جدى ثنا احمد بن سلمة انما اسحق بن منصور انما ابو داود ثنا شعبة عن الاعشى قال سمعت ابا وائل يحدث عن ابي مسعود قال كنا نتحا مل فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فيقال هذا مرأى ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال ان الله لغنى عن هذا فنزلت (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات) الى (عذاب اليم) فقط حديث ابي صالح وفي رواية ابي بكر قال عن ابي مسعود البدرى قال كنا نتحا مل فيجئ الرجل بالصدقة العظيمة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور وانحرجه البخارى من وجهين آخرين عن شعبة -

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انما ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن محمد بن مجاهد الانصاري ثم الجارثي عن جدته حواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انما احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الرحمن احديني حارثة حدثته جدته وهي ام مجاهد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله والله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجله شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطيه اياه الا لظلف محرقا فادفعه اليه وقال سعيد بن سليمان عن الليث عن عبد الرحمن بن مجاهد -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انما الحسن بن عليم المروزي انما ابو الموجه انما عبدان انما حرملة بن عمران انه سمع يزيد بن ابي جيب يحدث ان ابا الخير حدثه انه سمع عقبه بن هاشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كتمكة ولو بصلة -

باب الاختيار في صدقة التطوع

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو بكر ياقين ابي اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام بن خويلد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ احدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن (١) ظهر غني ومن يستغف بعفه الله ومن استغنى اغناه الله -

(و اخبرنا) ابو عمرو والاديب انما ابو بكر الاحمسي عني اخبرني ابن ياسين حدثني محمد بن سفيان بن ابي الزرد الايلي ثنا حبان ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا انه قال ومن يستغنى بعفه الله ولم يذكر كلمة الاستغفاف قال وحدثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي هريرة بمثل حديث حكيم بن حزام هذا - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن وهيب بالاستنادين جميعا وذكر كلمة الاستغفاف وانحرجه مسلم من حديث

• موسى بن طلحة عن حكيم وعن حديث قيس بن ابي حازم عن ابي شريفة يزيد وينقص -

(اخبرنا) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ابا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد القففى ثنا اليبى عن ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذى قربتك فان فضل عن ذى قربتك فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة اخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبدالله بن يزيد الانصارى يحدث عن ابي مسعود الانصارى قلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء ثنا (١) يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وعارم وابو الربيع ومحمد بن عبيد ومسدد ومحمد بن ابي بكر قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي تلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله دينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله قال ابو تلابة وبدأ بالعيال فابى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوهم الله وينفقهم به - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع -

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا محمد بن ابي حميد حدثني عبدالله بن عمرو بن امية الضمرى (ح و اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسقاطى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض ثنا ابن ابي حميد عن عبدالله بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه ان عمر مر عليه وهو يساوم بمرط فقال ما هذا قل اريد ان اشترىه واتصدق به فاشتره فدفعه الى اهله وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة فقال عمر رضى الله عنه من يشهد معك فالى عائشة رضى الله عنها فقام من وراء الباب فقالت من هذا قال عمرو قالت ماجاء بك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطيتموهن فهو صدقة قالت نعم - لفظ حديث انس بن عياض وحديث ابي داود ثم - ابن ابي حميد حماد بن ابي حميد (ويقال محمد بن ابي حميد) (٢) -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال تصدقن يا معاشر النساء ولو من حلكن قالت وكنت اعول عبدالله بن مسعود ويتامى في حجره وكان عبدالله خفيف ذات اليد فقلت لعبدالله انت النبي صلى الله عليه وسلم فسا له اجزى ذلك عنى او وجهه عنكم تعنى الصدقة فقال لا بل اثبتيه انت فسلية قالت فاتيته بغلست فوجدت عند الباب امرأة من الانصار حاجتها حاجتى وكانت قد القيت عليه المهابة قالت نخرج عايينا بلال فقلنا سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخبره من نحن فسأله فقال امرأتان تولان ازواجهما ويتامى في حجورهما هل يجزى ذلك عنهما من الصدقة فقال له من هما قال زينب وامرأة من الانصار قال اى الزناب قال امرأة عبدالله بن مسعود وامرأة من الانصار فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي الاحوص عن الاعمش بطوله واخرجه البخارى ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الاعمش -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن

يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أنه أخبره عبد الله بن عبد الله عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتهما فقالت والله لقد شغبتني أنت وولدك عن الصدقة فما استطعت أن أتصدق معكم فقال ما أحب أن لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله انني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشتغلوني فلا أتصدق فهل لي (١) في ذلك اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك في ذلك اجرا فانفقت عليهم فاتفقت عليهم -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان نبي ابي سلمة في حجرى وليس لهم شيء الا ما انفقت عليهم ولست بتاركتهم كذا وكذا فلي اجر ان انفقت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتفقى عليهم فان لك اجرا ما انفقت عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق وخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) مجد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله مجد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كريب (٢) عن سمينة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وخرجه البخارى من وجه آخر عن عمرو -

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا الانصاري ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب -

(واخبرنا) ابو الحسن انبا احمد ثنا مجد بن الفرج ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتي رجل مولاة فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا ادعى اليه يوم القيامة شجاعا افرح يتلمظ فضله الذي منع -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري أنبا مجد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مجد بن عيسى ثنا الحارث بن مرة ثنا كليب بن منقعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واخلك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما - موضوثة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو بكر القاضي قالوا حدثنا ابو العباس مجد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقية ابن الوليد عن جبير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدى كريب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامها تم ثم يوصيكم بابائكم ثم يوصيكم بالاقراب فالاقرب قال المقدم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اطعمت نفسك وولدك وزوجك وخدامك فهو صدقة (٣) -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن علي بن عبد الله بن عرفطة عن خدش ابي سلامة (٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى امرءا اباه ثلثا اوصى امرءا

(١) هامش ي - بخطه - افلى (٢) هامش ي - بخطه - عمرو بن الحارث عن بكر عن كريب عن - وكذا في صحيح مسلم (٣) هامش ي - بخطه - فهو لك صدقة (٤) مص - خدش بن سلامة - وفي هذين الاسمين اختلاف كثير - انظر تهذيب التهذيب ترجمة خدش بن سلامة - ج -

بابه مرتين اوصى امرءا بولاه الذي يليه وان كانت عليه اذاة تؤذيه (قال الشيخ) اختلف اصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عبدا لله بن علي وقيل غير ذلك والله اعلم -

باب ابراهيمان يصل الرجل ودايبه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو الطاهر (ح و اخبرني) محمد بن علي القتيبي ثنا عبدا لله بن محمد بن يونس ثنا (١) احمد بن سعيد قالا ثنا ابن وهيب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن الوليد بن ابي الوليد عن عبدا لله بن دينار عن عبدا لله بن عمران رجلا من الاعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبدا لله وجهه على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على رأسه فقال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبدا لله ان ابا هذا كانت واد العمر بن الخطاب رضى الله عنه واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابراهيمة الولد اهل ودايبه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر -

باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو ثنا ابو الموجه انبا عبدا لله انبا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وايدأ بمن تعول - رواه البخارى في الصحيح عن عبدا لله -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وايدأ بمن تعول -

(واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سائمه ثنا احمد بن عبدة الضبي ومحمد بن بشير العبدي قالا ثنا يحيى يعقوب ابن سعيد ثنا عمرو بن عثمان فذكره بنحوه غير انه قال يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة ومحمد بن بشير -

باب ما ورد في جهد المقل

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابي الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قل جهد المقل وايدأ بمن تعول -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران بغداد انبا ابو جعفر الرازي ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدى عن عبيد بن عمير عن عبدا لله بن حبشى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل اى الصلوة افضل قال طول القيام قيل اى الصدقة افضل قال جهد من مقل قيل اى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل اى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل اى القتل اشرف قال من اهرق دمه وعقر جواده -

باب ما استدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله حين سئل عن افضل الصدقة جهد من مقل انما يختلف باختلاف احوال الناس في الصبر على الشدة والهاقة والاكتفاء باقل الكفاية وبالله التوفيق -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدا لله بن دينار العدل ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ان نتصلق فوافق

ذلك ما لعندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما ما غممت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال فاتي ابو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله فقات لاسابقك الى شئ ابدا - رواه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان بن ابي شيبه وغيره عن ابي نعيم الفضل بن دكين -

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد بن عبيد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله وفيه قلت يا رسول الله ان من توأمتي ان اتخلف من مالي صدقة الى الله عز وجل والى الرسول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي تخبروذك الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وان ترجمه وسلم من وجه آخر عن الليث -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الربيع بن روح ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي ابياة ان جده حدثه ان ابا ابياة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سلف قبل ذلك في امور وجد عليه فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعهم حسين ان ابا ابياة قال حين تاب الله عليه يا رسول الله اني الهجر دار تومي التي اصبحت فيها الذنب وانتقل واسا كنتك واتخلف من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعهم حسين يجزى عنك الثلث ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي ابياة عن ابيه قال لما تاب الله على ابي ابياة قال ابو ابياة جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تذكره وقال فقال يجزى عنك الثلث -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرقي ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحاق بن يسار عن عاصم يعني ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يمشي البيضة من ذهب اصابها في بعض المغازي او قال المعادن فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركنه الايمن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة والله مالي مال غيرها فاعرض عنه ثم جاء بها عن ركنه الايسر فقال مثل ذلك ثم جاء بها من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها لخذه حذفة او اصابته لا وجمته او عقرتة ثم قال يعمد احدكم فيأتي بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غني خذ الذي لك لاحاجة لك له فاخذ الرجل ماله فذهب وقال حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق في هذا الحديث اصبحت هذه من معدن -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثني عياض عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فدعا وامره ان يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال تصدقوا فالتقى هو احد ثوبيه فانتهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره ما صنع ثم قل انظروا الى هذا دخل المسجد بهيمة بذة فدعوته فرجوت ان تظنون انه تصدقوا عليه وتكروا فلم تفعلوا فقلت تصدقوا تصدقوا فاعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قلت تصدقوا فالتقى احد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر بن تميم القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله كيف يسبق درهم مائة الف قال رجل كان له درهمان فاخذ احدهما تصدق به واتر له مال

كثير فاخذ من عرضها مائة الف يعنى فتصدق بها -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوطاهر المحمد آبادى ثنا العباس الدورى ثنا ابوداود الحفرى (ح واخبرنا) ابوالحسن بن بشران انبا ابوالحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن ابى مریم ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفیان عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال جاء ثلاثة نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهم لى مائة اوقية فتصدقت بعشرة اواق وقال الآخر لى مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير وقال الثالث لى عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق كل رجل منكم بعشر ماله كلكم فى الاجرسواء -

باب كراهية امسك الفضل وغيرها محتاج اليد

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى قال ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر قالوا ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عمر بن يونس (ح واخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار العبدى ثنا عمر بن يونس الحنفى ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شرك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى لفظ حديث محمد بن بشار وفى رواية الجهضمى شداد ابوعمار والباقي سواء رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى ومحمد بن بشار -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبر فى ابوالنضر الفقيه ثنا ابوعبدالله محمد بن نصر الامام واحمد بن النضر بن عبد الوهاب ابوالفضل قال ثنا شيبان بن ابى شيبه الايلي حدثنا ابوالالا شهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينا نحن فى سفر (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يضرب يميننا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فقهيل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى ظننا انه لاحق لاحد منا فى فضل - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن ابى شيبه -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار حدثني محمد بن الفضل بن جابر ثنا الهيثم بن خارجة ومهدى بن حفص قالوا ثنا اسماعيل بن عياش عن مطعم بن المقدم عن نصيح (٢) العنسى عن ركب المصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذلة (٣) والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل فى نفسه وطاب كسبه وصاحبت سريره وحسنت غلانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله -

(اخبرنا) على انبا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا آدم ثنا ابن عياش عن المطعم بن مقدم وعنيسة بن سعيد الكلاعى عن نصيح عن ركب المصرى فذكره بنحو من معناه الا انه لم يذكر قوله طوبى لمن ذل فى نفسه وطاب كسبه وقال طوبى لمن حسنت سريره وكرمت غلانيته -

باب ماورد فى حقوق المال

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبر فى ابوالوايد الفقيه ثنا الحسن بن سفیان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابى ثنا عبد الملك يعنى ابن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى حقها الا تعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلفة بظلفها وتنطحه ذات القرقر بقرنها ليس يومئذ فيها حياء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق خلفها واعارة داوها وبيعها وحابها على الماء وحملها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى

زكوته التحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بدله منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم ورواه ابن جرير عن ابي الزبير بمعناه قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دولها واعارة لحملها ومنيحها وحمل عليها في سبيل الله -

(اخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور انبا جدي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبا ابن جرير اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله فذكره - رواه مسلم عن محمد بن رافع ورواية ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة وروايته عن جابر بن عبدالله مسندة -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يونس بن عبدالاعلى انبا عبدالله بن وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السنان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث وفيه ولا صاحب ابل لا يعطى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا وهى تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلا واحدا ثم يبطح لها بقاع قرقر تطاه باخافها وتعوضه بافواها كلما مر عليه (١) آخرها رجح عليه اولها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبدالاعلى وكذلك رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم (ورواه) سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال في الحديث ما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها ولم يذكر اللفظ (٢) في الحلب ورواه ابو عمر الغداني عن ابي هريرة بمعناه فيمن لا يؤدي حقها فقيل له وما حق الابل يا ابا هريرة قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة فذكره واللفظ مختلف الاما نقلته من لفظ ابي هريرة وهذه الرواية قد توهم ان تفسير الحق في رواية ابي صالح من قول ابي هريرة كما هو في رواية ابي عمر الغداني من قول ابي هريرة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان وجوب الزكاة نسخ وجوب هذه الحقوق سوى الزكاة مالم يضطر اليه غيره وقد مضت الدلالة (٣) على ذلك في اول كتاب الزكاة وقد وردت اخبار في التحريض على المنيحة وهى محمولة على الاستحباب والله اعلم -

باب ما ورد في تفسير الماعون

(اخبرنا) ابو على الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبدالله قال كان عبد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر - وكذلك رواه شيبان عن عاصم الا انه لم يقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الفأس وما تتعاطون بينكم -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شيبان عن عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل عن ابن مسعود فذكره -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن ابي العبيد عن ابن مسعود قال هو منع الفأس والدلو والقدر وما يتعاطى الناس بينهم ورواه الحارث بن سويد عن عبدالله - حدثنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انبا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ويمنعون الماعون) قال عارية المتاع -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن

مجاهد عن ابن عباس قال الماعون متاع البيت وكذلك رواه عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس وذهب جماعة الى انها الزكوة المفروضة -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان هو الثوري (ح وحدثنا) ابو عبد الله الحافظ املاء حدثني علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة (١) جميعا عن ابن ابي نجیح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه (ويمنعون الماعون) قال هي الزكوة المفروضة يراؤن بصلاتهم ويمنعون زكاتهم لفظ حديث ابن عيينة وفي حديث الثوري قال قال علي الماعون الزكوة لم يزد عليه وكذلك رواه السدي عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن ابي مريم انبا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن اسحاق المؤملى (٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ويمنعون الماعون) قال الزكوة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابوسايمان الاشقر ثنا محمد بن عثمان القرشي عن يزيد بن درهم عن انس الماعون الزكوة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن زبيعة الوابي قال سألت ابن عمر عن الماعون قال ايش يقولون فيها قال قلت يقولون ما يتعاطى الناس بينهم قال ما يقولون شيئا هو المال الذي لا يعطى حقه -

باب ما ورد في المنيحة

(اخبرنا) ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيد انبا ابي (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة والحديث للعباس قالنا ثنا الاوزاعي ثنا حسان بن عطية قال دخل ابوكبشة السلولي مسجد دمشق فقام اليه عبد الله بن ابي زكريا ومكحول (٣) وابو بخرية في اناس قال حسان فكنت فيمن قام اليه فحدثنا قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حسنة اعلاها منيحة العزلا يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فذهبتا نعدرد السلام واماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العزلا اجزا خمسة عشر -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العزلا يعمل عبد منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة ثم ذكر قول حسان بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق الانباطي ثنا هرون بن عبد الله ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى وذكر خصلا لوقال ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن احمد ابن ابي خلف عن زكريا -

(واخبرنا) ابو عبد الله انبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا عبد الجبار بن الملاء ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة المنيحة الارجل من المسلمين يمنح اهل بيت ناقة تغد وبرد

وتزوج برفد ان اجرها عند الله عظيم - رواه مسلم بعض معناه عن زهير بن حرب عن سفیان -

باب ما ورد في قوله تعالى

(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا انبا ابوالحسين (١) احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فضيل يعني ابن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى نسائه فقالوا ما عندنا لالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا فقال رجل من الانصار انا فانطلق به الى امرأته فقال اكرمي خيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما معنا الا ابوت البصيان فقال هيئي طعامك واطفئي سراجك ونومي صبيانك اذا ارادوا العشاء فهيات طعامها واصاحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصاح سراجها فاطفأته وجعل يريانه لهجأيا كلان وباطا وبين فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد خشك الله الليلة او عجب من فعالكما وقال وانزل الله (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) تلا الآية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من اوجه عن فضيل بن غزوان -

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن نافع قال مرض ابن عمر رضى الله عنه فاشتهى عنيا اول ما جاء العقب فارسات صافية بدرهم فاشترت عنقودا بدرهم فاتبع الرسول سائل فلما اتى الباب دخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه ثم لوسات بدرهم آخر فاشترت به عنقودا فاتبع الرسول السائل فلما انتهى الى الباب ودخل قال السائل السائل قال ابن عمر اعطوه اياه فاعطوه اياه وارسلت صافية الى السائل فقالت والله لئن عدت لاتصين مني خيرا ابدا ثم لوسات بدرهم آخر فاشترت به -

باب ما ورد في سقى الماء

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابوجعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا شعبة (ح و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الملالى ثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عباد انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال سقى الماء لفظ حديث محمد بن عرعرة وفي حديث عفان ان سعد بن عباد قال يا رسول الله اي الصدقة افضل وزاد قال وكان لسعد سقاية بالمدينة قال قلت لقتادة من قال لآل سعد قال الحسن -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا علي بن الحسين ثنا ابوبندر ثنا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها مسلم كسا ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايها مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايها مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصقار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا (٢) عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح و اخبرنا) ابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني ثنا بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا تميمية عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل بها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ بهذا (٣) من العطش مثل الذي كان بلثني وفي رواية تميمية مثل ما باقمت فنزل البئر فلا خفه ماء فاه كاه به

(١) - ثنا ابوالحسن (٢) هامش - ي - بخطه - انبا - (٣) هامش - ي - بخطه - بلغ هذا

حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسleme القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن عمرو بن سراقه بن مالك بن جعشم انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فى وجعه فقال ارأيت الضالة ترد على حوض ابلى هل لى اجران سقيتها قال نعم فى الكبد الحرى اجر (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عمه سراقه بن مالك بن جعشم (١) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تمشى حوضى هل لى من اجر قال نعم وكل ذى كبد حرى -

(اخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد و انبا ابوبكر الشافعى ثنا محمد بن الجهم ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق فذكره (ورواه) يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن عن ابيه عن عمه (٢) -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابى اسحاق اخبرنى كذبى ان رجلا اعرا بيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى بعمل يقربى من طاعته ويباعدنى من النار قال اوها اعلمتاك (٣) قال نعم قال تقول العدل وتعطى الفضل قال والله ما استطيع ان اتول العدل كل ساعة وما استطيع ان اعطى فضل مالى قال نطعم الطعام ونفشى السلام قال هذه ايضا شديدة قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء ثم اعمد الى اهل ابيات لا يشربون الماء الاغبا فاسقمهم فلعلك ان لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة قال فانطلق الاعرابى يكبر قال فما انخرق سقاؤه ولاهلك بعيره حتى قتل شهيدا -

باب كراهية البخل والشح والاقطار

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انبا ابوسعيد ابن الاعرابى (ح و اخبرنا) ابو على الروذبارى و ابو الحسين بن بشران قالوا انبا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنفق والبخل كمثل رجلين عليهما جتان اوجبتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه الدرع اومرت حتى تيجن بئانه وتعزو اثره واذا اراد البخل ان ينفق قاصت عليه ولزمت كل حلقة موضعا حتى اخذت بعنقه او بترقوته فهو يوسعها وهي لاتتسع فهو يوسعها وهي لاتتسع -

(و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو زكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سايمان انبا الشافعى انبا سفيان بن عيينة فذكره باسناده نحوه الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من حديد فهو يوسعها ولا تتسع مرة واحدة (قل و اخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طائوس عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فهو يوسعها ولا تتوسع - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر والناقد عن سفيان بالاسنادين جميعا واخرجه البخارى من وجه آخر عن الحسن بن مسلم -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب بن حبيب القراء انبا محاضر ثنا

(١) فى هامش ي - كذا وقع وصوابه عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقه - وفي مص - عبدالرحمن بن مالك عن عمه سراقه (٢) ي - عن جده (٣) ي - مص - اعلمتاك وبهاش ي - بخطه فى المتن اعلمتاك ص -

ذكر فيه حديثا (عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن عمه سراقه) الى آخره - ثابت - رأيت على كتاب السنن هنا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقه نقلته من خط ابن الصلاح - انتهت الحاشية واخرجه ابن ماجه فى سننه على الصواب -

هشام وهو ابن عروة عن فاطمة يعني بنت المنذر عن اسماء يعني بنت ابي بكر رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقى وانضحى هكذا وهكذا ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك - اخرج به البخارى ومسلم من اوجه عن هشام -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحجاج الاعور قال قال ابن جريج اخبرنى ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح فى ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك - اخرجاه فى الصحيحين فرواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم عن حجاج - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن حجاج -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لى اتفق اتفق عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان يزلان فيقول احدهما اللهم اعط متفقا (١) خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا (٢) تلقا - رواه مسلم فى الصحيح عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد - واخرجه البخارى من وجه آخر عن سليمان -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بغفوا الاعز او ما تواضع احد لله الا رفته - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بالطبران ثنا ابو القاسم عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن البراز لفظا ثنا ابراهيم ابن اسحق الحريرى ثنا عفان ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبدا لله بن الحارث يحدث عن ابي كثير انه سمع عبدا لله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا -

(اخبرنا) ابو محمد عبدا لله بن يوسف انبا ابوسعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عن لحيي سبعين شيطانا -

باب وجوه الصدقة

وما على كل سلامى من الناس منها كل يوم

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انبا ابو القاسم عبيدا لله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال ماتعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته وتمحله عليها وترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتيمط الاذى عن الطريق صدقة - رواه البخاري عن اسحق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(اخبرنا) ابو علي الرزباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة سنة احدى واربعين وثلاثمائة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل قال فيامر بالخير او قال بالمعروف قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابوسهل بن زياد القطان ثنا عبدالكريم بن الهيثم حدثنا ابو توبة - (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع اباسلام يقول حدثني عبدالله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او عزل شوكة عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلاث مائة السلامي فانه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن ابي توبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين ذهب اهل الدثور بالاجر يصلون كما يصل ويصومون كما يصوم ويتصدقون بفضول امواهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تحميدة صدقة و امر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احد ناشوته ويكون له فيها اجر قال ارايت لو وضعها في الحرام اكان عليه فيها وزر قالوا بلى قال كذلك اذا هو وضعت في الحلال كان له اجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(اخبرنا) ابو زرير ياحيى بن ابراهيم المزكي انبا ابو بكر احمد بن سلمان التقيي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز صالح بن رستم عن ابي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه منبسوط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستحمي واذا طبخت قدرا فاكثرت مرقها واغرف لغيرك منها - رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان عن عثمان بن عمر -

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة (ح و اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا تميم بن سعيد ثنا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن ربيعي بن حراش عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة وفي رواية ابي داود قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية واخرجه البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو جعفر حفدة علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة (ح و اخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد ابن الاعمى ابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنين رجل آتاه الله قرآنا فهو يقوم به آتاه الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاه الليل والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره

عن ابن عيينة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا اننا التقاضي ابو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن سعيد العوفي ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان الاعمش قال سمعت ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناه الليل وآناه النهار فسمعه جاره فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آناه الله ما لا فهو يهلكه في الحق فقال رجل يا ليتني اوتيت مثل الذي (١) اوتى ثلاثين فعملت مثل ما يعمل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن روح بن عباد -

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كيشة الاعمري قال ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الدنيا مثل اربعة من ارجل آناه الله علماء وآناه ما لا فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آناه الله علماء ولم يؤته ما لا فهو يقول لو آتاني الله عز وجل مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فيها في الاجر سواء ورجل آناه الله ما لا ولم يؤته علماء فهو يمنعه من حقه وينفقه في الباطل ورجل لم يؤته الله علماء ولا مالا فهو يقول لو ان الله آتاني مثل ما اوتى فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل فيها في الوزر سواء كذا رواه الاعمش -

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه انبا بشر بن احمد الاسفرائني ثنا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا عبدالرزاق بن همام انبا معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كيشة الاعمري عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل هذه الامة مثل اربعة رجل فذكر الحديث بمعناه قال علي وابن ابي كيشة هذا معروف وهو محمد بن ابي كيشة قد روي عنه حديث آخر يعني عن ابيه في وادي ثمود -

باب فضل من اصبح صائما

وتبع جنازة واطعم مسكينا وعاد مريضا

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب الاحرم ومحمد بن احمد بن علي المقرئ قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن شبرويه ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احبب مني في امرئ (٢) الا دخل الجنة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو نصر احمد بن علي القاسمي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا ابن المصفي ثنا يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن انس قال باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة. وموقوف (٣) وكان في كتاب شيخنا ابي نصر القاسمي مرفوعا وهو وهم وروى عن ابي يوسف القاضي عن المختار بن فلفل مرفوعا -

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي وابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن

(١) ي - مص - مثل ما (٢) ي - رجل (٣) هاشم ي - بخطه - هو وموقوف -

ذكر في آخره حديثا عن ابن ابي كيشة عن ابيه ثم ذكر (عن ابن المديني انه محمد بن ابي كيشة) - قلت - ذكر الزكي في اطرافه هذا الحديث ثم قال وروى عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن ابي كيشة عن ابيه وفي الثقات لابن حبان عمر بن سعد ابو كيشة روى عنه اهل الشام وابنه عبد الله -

عرفة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصدقة افضل قال لتبأن ان تصدق وانت صحيح صحيح وتتحاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقة وم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الاوقد كان لفلان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن عمارة -

(اخبرنا) ابو ظاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة قال اوصى الى رجل بطائفة من ماله اضعها فاتيت ابا الدرداء فاستأمرته في الفقراء اوفى المهاجرين فقال اما انا فلو كنت لم اعدل بالمهاجرين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى بعد الشبع -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة الطائى عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يتصدق او يعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشبع -

(اخبرنا) ابوالحسن بن بشران انبا على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن زيد عن مرة عن عبدالله بن قول الله عز وجل (و آتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين) قال تصدق وانت صحيح صحيح تأمل النقى وتحشى الفقر -

باب فضل صدقة السر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا وسى بن هارون ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى (ح واخبرنا) ابوعبدالله انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشر ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن عبيدالله يعنى ابن عمر قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العدل ورجل نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد (١) ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها فلاتعلم (٢) يمينه ما تنفق شاله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشر ورواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيدالله لاتعلم يمينه ما تنفق شاله وسائر الرواة عن يحيى القطان عن عبيدالله قالوا فيه -

(كما اخبرنا) ابو عمر والاديب انبا ابوبكر الاسم اعلى اخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن خلاد ثنا يحيى ثنا عبيدالله حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها لاتعلم (٣) شاهه ما تنفق يمينه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن يحيى هكذا وكذلك رواه احمد بن حنبل عن يحيى وبمناه رواه سائر الرواة عن عبيدالله بن عمر -

باب فضل الصدقة من المال الحلال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابوبكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا ابوالنضر هاشم بن القاسم ثنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله عز وجل يقبها

ييمينه ويربها لصاحبها كما يرى احدكم فلوه حتى تكون مثل احد - اخرجہ البخاری فقال وقال وراقه فذكره وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(اخبرنا) ابوصالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ياقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه ويربها كما يرى احدكم فلوه او قلوصله حتى تكون له مثل الجبل او اعظم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و اشار البخارى الى رواية سهيل في ذلك وانخرجه كما مضى -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ثنا ابو عوانة عن سالك عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عمر يعوده فقال يا ابن عمر الاتدعولى فقال ابن عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صاوة الا بطهور ولا صدقة من غايل وقد كنت على البصرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

باب المنان بما اعطى

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطوا صدقاتكم بالان والأذى)

(واخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسئل ازاره والمخفق سلعتة بالخلف الكاذب او الفاجر - اخرجہ مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر الشامي ثنا محمد بن غالب ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنها قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسابهم وهم مشركون فزلت (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) حتى بلغ (واتم لا تظلمون) قال فرخص لهم -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر المخرمى (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران وابو على الروذ بارى قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسما بنت ابي بكر قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتنتى امى وهى راغبة أفاعطها قال نعم صليها كذا قال سعدان عن سفيان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة انه سمع ابا يقول اخبرتنى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنها قالت اتنتى امى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قول نعم قال سفيان وفيها نزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى وانخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ادريس وابى لسامة عن هشام عن ابيه -

(واخبرنا) ابو زرارة بن ابي اسحق المزكى وغيره قالوا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشامي انبا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن امه اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها فذكره مثل رواية الحميدى دون قول سفيان -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وابو زرارة بن ابي اسحق قالنا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري وحميران ابن موسى (ح واخبرنا) ابو عبد الله قال وانبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحق السراج قالوا ثنا سويد بن سعيد

حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأ تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأ تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدغنى فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على غنى لأ تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدسارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاقى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر (١) فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد واخرجه البخارى من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد -

باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة

فيعطى الامين ما امر به كاملا

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى اثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الجافظ ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر (ح) واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الاموى ثنا ابو جعفر احمد بن عبد الحميد الخارقي الكوفي الرجل الصالح قالا ثنا ابو اسامة حدثني يزيد بن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن الامين الذى يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى امره به احد المتصدقين او المتصدقين - رواه البخارى في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة ورواه مسلم عن ابي كريب وجماعة عن ابي اسامة -

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

بالشئ اليسير غير مفسدة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفاف ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير بن ابيه واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجره اجر بعض شيئا - رواه البخارى ومسلم جميعا عن يحيى بن يحيى وقال بعضهم عن منصور في هذا الحديث من طعام زوجها وقال بعضهم اذا تصدقت من بيت زوجها -

(حدثنا) السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبا ابوالقاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا بذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا بذنه وما انفقت من كسبه عن غير امره فان نصف اجره له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه البخارى حديث الاتفاق عن يحيى بن جعفر عن عبدالرزاق -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن سوار (ح) واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان

ابن أحمد بن عبيد الصقار ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا سليمان قال ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ابن حية عن سعد قال ما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت يا رسول الله انا كل على آباءنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا وفي رواية سليمان بن حرب على ابنانا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الطعام الرطب تأكله وتهديته قال ليس في حديث ابن سوار الطعام تابعه سفيان الثوري عن يونس بن عبيد -
(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو عبد الله الصقار الاصبهاني ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري عن سفيان حدثني يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد ان امرأة قالت يا رسول الله (١) انا نأكل على آباءنا واخواننا فما يحل لنا من اموالهم قل النبي صلى الله عليه وسلم من رطب انا كلن وتهدين -

باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطيه من الطعام الذي اعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه (وبما اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبيد عن عبد الملك عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الامن قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه هذا قول ابي هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار -

(واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصي (٢) انبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا سهل بن عمار ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثنا اسرائيل عن ام هانئ بنت النضر عن ام هانئ بنت ثمامة بنت شوال (٣) قالت سألت ام المؤمنين عائشة وحفصة وام سلمة رضى الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها فرغت كل واحدة منهن من الارض عودا ثم قالت لا ولا ما يزن هذا الا باذنه -

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنائي بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثني ثميمة بنت سلمة انها اتت عائشة في نسوة من اهل الكوفة قالت فسألتها امرأة منا فقالت المرأة تصيب من بيت زوجها شيئا من غير اذنه (٤) فغضبت وقطبت وساء لها ما قالت قالت لا تسرق منه ذهابا ولا فضة ولا تأخذى من بيته شيئا وذكر الحديث -

(واخبرنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعتة يقول وذكر الحديث وفيه الا لا يحل

(١) هامش ي - مخطه - لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) نص - الحرصي (٣) كذا في النسخ كلها - ح (٤) مص - ي بغير اذنه -

ثم قال باب من حمل هذه الاخبار

على انها تعطى من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه (وبما اخبرنا الروذباري فذكر اثره عن ابي هريرة وفي آخره (لا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه) ثم قال (هذا قول ابي هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار - قلت - في سند هذا الاثر عبد الملك العرزمي يتكلم فيه وتال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب (لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات) وقال في باب شعبة الجوار (قيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنتها فررت) ثم اوسلها ناصحة هذا الاثر فذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوى لا لما رأى وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي اعطاها وفي حديث ابي هريرة ما انفقت من كسبه من غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو مأذون فيه اما صريحها وعرفها وعاودة -

لامرأة ان تعطى من مال زوجها شيئاً الا باذنه فقال (١) رجل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا (ودوى) ليث بن ابي سليم عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق الزوج على امرأته قال لا تعطى من بيته شيئاً الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعابها الوزر -

(اخبرناه) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا جرير عن ليث فذكره -

باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كنت مماوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره -

(اخبرنا) ابوصالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى انبا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا حاتم بن ابي اسمعيل المدنى عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرنى مولاي ان اقدد لهما بقاء في مسكين فاطعمته منه نعلم بذلك مولاي فضر بنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضر بته فقال يعطى طعامى بغير ان امره فقال الاجر بينكما - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) الامام ابو الفتح العمري انبا عبدالرحمن بن ابي شريح انبا ابوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد انبا ابن ابي ذئب عن درهم قال فرض على سيدى كل يوم درهما فاتيت اباهميرة فقال اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك فانك لا تملك من مالك ولا من دمك الا ان تضع يدك او تطعم مسكينا لقمة -

ومن روى عنه انه اباح له ان يتصدق بالشيء اليسير من ماله ابوهميرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى والشعبى والنخعي والزهرى ومكحول الا ان مكحولاً علل بانه يتحلله -

(وقد اخبرنا) ابوبكر بن الخارشم الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعاصم ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الملك بن ابي غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن ابي الهذيل قال كتب معى اهل الكوفة بمسائل اسأل عنها ابن عباس فحاست اليه فاتاه عبد فقال يا ابن عباس انى ارعى غنما لاهلى فيمربى الظآن اسقيه (٢) قال لا تلم الا بالامر اهلك قال فانى اتخوف عليه الموت قال فاسقه ثم اخبر اهلك بذلك -

(واخبرنا) ابومنصور الفقيه وابو نصر بن قتادة وابو القاسم عبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا انبا ابوعمر بن نجيد السامى انبا ابومسلم (٣) ثنا الانصارى ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا عطية عن ابن عباس سئل عن المملوك يتصدق بشئ فقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ) لا يتصدق بشئ الا ان يكون في ابل راعية فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش فيحشى ان لم يسقه ان يموت فانه يسقيه قال وحدثنا الانصارى ثنا اسمعيل ثنا عطية عن جابر انه سئل عن المملوك ايتصدق بشئ فقال لا يتصدق بشئ -

(١) هامش ى - بخطه - قال (٢) ى - فاسقيه (٣) مص - ابوهشام -

قال (باب المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه)

ذكر فيه حديث عمير مولى ابي اللحم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان) - قلت - الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة (انهم اباحوا له التصدق باليسير ثم ذكر (ان عبدا قال لابن عباس انى ارعى غنما فيمربى الظآن اسقيه قال لا تلم الا بالامر اهلك) - قلت - هذا يدل على امتناع التصدق باليسير فهو مخالف للدعاه

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا ابواليان انبا شعيب قال قال نافع كان عبدالله بن عمر يقول لا يصالح للعبد ان ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى والحديث المسند يهتم على البعد ان يكون قصد النبي صلى الله عليه وسلم ترغيب المالك في ان يأذن لمأوكه في ان يتصدق عنه والاجر بينهما وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب في متابعة السنة وبالله التوفيق -

باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يدي

وبما آتاه الله عز وجل من غير سؤال

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني من اصحابه انبا ابوسعيد بن الاعمر بن ثناء الحسن بن محمد الزعفراني ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم جبلا (١) فيأتى الجبل فيجئ بجزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خيرا له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن قيس (ح وحدثنا) ابو عبدالله حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن النضر واحمد بن سلمة قال محمد انبا وقال الآخرون حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن بيان بن بشر (٢) عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خيرا من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك بان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السرى وانخرجه من حديث يحيى القطان عن اسمعيل - وانخرجه البخاري من حديث الاعرج ومن حديث ابي صالح وغيره عن ابي هريرة -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا اسمعيل ثنا مالك (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو والمستمل ومحمد بن شاذان قالا حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستغف (٣) يعفه الله ومن يستغن يعنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء خير ولا اوسع من الصبر - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عمرة انها سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمات انما المسكين الذي يتفقر اقرأوا وان شئتم

(١) مص - ي - حبله (٢) مص - بيان ابي بشر - وقال في الخلاصة بيان بن بشر الاحمسي ابو بشر (٣) مص - يستغف - وفي هامش ي - بخطه - يستغف

ثم قال (وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن رغب عن متابعة السنة يعني ظاهر حديث عمير) - قلت - الاولى بمن رغب في متابعة السنة ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه كما ذكر البيهقي فيما تقدم قريبا وقال فيما بعد في باب تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وذكر احاديث ثم قال باب من مر بأخط نسان او ما شئته وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريحا او عرفا كما تقدم -

(لايسألون الناس الحانفا) - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن ابى مریم ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحق عن ابن ابى مریم -

(اخبرنا) ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل وابوزكريا بن ابى اسحق المزكى قالوا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا خشنام ابن الصديق ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنا شرحبيل بن شريك عن ابى عبدالرحمن الحلبى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افاج من اسلم ورزق كفافا وفتنه الله بما آتاه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن المقرئ -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ابنا الحسن بن حليم المروزى ابنا ابوالموجه ابنا عبدان ابنا عبدالله ابنا بشير بن سلمان (١) عن سيار عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بوتي عاجل اوغنى عاجل -

باب كراهية السؤال والترغيب فى تركه

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن المنعم بن راشد عن عبدالله بن مسلم ابى الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر قال خرجنا الى الشام نسأل قال فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر اتيتم الشام تسألون اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال المسئلة بالرجل حتى يلقى الله وما فى وجهه معة من لحم - اخرجه البخارى فى الصحيح نقالا وقال معلى بن اسد فذكره وانخرجه مسلم من حديث معمر عن عبدالله بن مسلم مختصرا -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحق قالوا ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى وحسين ابن محمد القباني قالوا ثنا ابوكريب ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اءوالهم تكثرا فانما يسأل جحرا فليستقل منه اوليستهكثرا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب -

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى ابنا اشما عيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا شباة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار (ح و اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو بن يعنى ابن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لايسألنى احد منكم شيئا يخرج مسئلته منى شيئا وانا كاره فيبارك له فيها - لفظ حديث سفيان - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن بدير عن سفيان -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو محمد الحسن بن حليم المروزى ثنا ابواالموجه ثنا عبدان ثنا عبدالله ابنا يونس عن الزهري عن عروة وابن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال يا حكيم ان هذا المسال خضرة حلوة ثم اخذه بسخاوة نفس بوزك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولايشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارازا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا قال وكان ابوبكر رضى الله عنه يدعوك الى العطاء فبأى ان يقبله منه ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فبأى ان يقبل منه شيئا فقال عمر رضى الله عنه انى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذا الفى فبأى ان يأخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وانخرجه مسلم مختصرا من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب (ح و اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ابنا ابوعبدالله بن

يقوب و ابو عمر و بن ابي جعفر قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن عبد الرحمن قالوا ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو الحبيب الي و اما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة في بيت عائشة فقال الاتباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث (١) عهد ببينة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتباعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطننا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعمل ما بايعك قال علي ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيئوا وواسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فقلنا قد كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احداهم فاسأل احدا يتاوله اياه - لفظ حديث الحافظ - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابن ابي ذئب بن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتقبل لي بواحدة اتقبل له بالجنة قل ثوبان انبا رسول الله قل لاسأل الناس شيئا قال فلر بما سقط سوط ثوبان وهو على البعير فلا يقول لاحدنا وانيه حتى ينزل فيأخذه - وروى عن ابي العالية عن ثوبان -

باب الرجل يسأل سلطانا

اوفي امر لا بد منه صالحا

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عتبة عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء اتقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل في امر لا يجد منه بدا او اذا سلطان قل زيد بن عتبة فحدثت به الحجاج بن يوسف فقال ساني فاني ذوسلطان -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواد عن مسلم بن مخشى انه قال اخبرني ابن القراسي ان القراسي قل للنبي صلى الله عليه وسلم اسأل يا نبي الله فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين - رواه ابو داود عن قتبية عن الليث -

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن موسى بن اعين قال وجدت في كتاب ابي عن عمرو بن الحارث عن بكر عن مسلم بن مخشى ان القراسي حدثه عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اسأل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين - وحديث قبيصة بن مخارق وغيره من الاحاديث فيمن تحل له المسئلة ولتحل موضعها كتاب قسم الصدقات -

باب بيان اليد العليا و اليد السفلى

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن يقوب بن يوسف ثنا محمد بن شاذان ثنا قتبية بن سعيد - عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتشف عن المسئلة واليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المتشفة والسفلى المسئلة - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن قتبية -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله علي بن عبد الله العطار صاحب الحكيمى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عارم ابوالنعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اليد العليا خير

من اليد السفلى اليد العليا اليد المثقفة واليد السفلى اليد السائلة - رواه البخاري في الصحيح عن عازم ورواه عبد الوارث عن ايوب يقال في الحديث اليد العليا المثقفة (١) وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع المثقفة - (اخبرناه) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصماني ابنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابي عمير ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال الذي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المثقفة واليد السفلى السائلة - ورواه حفص بن مسرقة عن موسى بن عقبة ثقيل عنه واليد السائلة للمثقفة -

(واخبرناه) علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا ابن مهران بن يعقوب بن الحسن بن الياس بن مهران ثنا سويد بن يحيى ابن سويد ثنا حفص عن موسى فذكره -

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ابنا سليمان بن احمد ثنا معاذ بن ابي ثنيثا ابن كثير ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المثقفة -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو العباس احمد بن محمد الشاذلي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا بشر بن بكر عن ابن جابر عن عمرو بن محمد بن عطية قال حدثني ابي ان اياه اخبره قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من بني سعد بن بكر وكنت اصغر الائمة وخلفوني في رحلتهم ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا حوائجهم ثم دل هل بقي فيكم احد قالوا يا رسول الله نلام منا خلفناه في رحلتنا فامرهم ان يبعثوني اليه فاتوني فقالوا اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فالرأى قال ما اثنك الله لاتسئل الناس شيئا فان يد المظنية (٢) لعليا وان اليد السفلى هي المظنة وان مال الله لمسئول ومنطى ذل فيكناي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلنتنا -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصماني املاء ابنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة اليد التي تطلب الله جل وعز العليا و يد المعطى التي تاليها و يد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تهجز عن نفسك - ورواه ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعا وهو قولنا -

(اخبرناه) ابو الحسين بن بشران ابنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا علي بن عاصم ابنا ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة اليد التي تطلب الله جل وعز العليا و يد المعطى التي تاليها و يد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تهجز عن نفسك - ورواه ابراهيم الهجري مرفوعا ورواه جعفر بن عون عن ابراهيم الهجري وهو قولنا -

باب اخذ ما يحل له اخذاً

اذا اعطى من غير مسئلة ولا اشراف نفس

(اخبرنا) ابو الحسن بن علي بن احمد بن عبيد ان ابنا احمد بن محمد الصفار ثنا عبيد بن شريك بن يحيى بن ابي بكر ثنا الهيثم بن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال قال عبد الله سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني النطاء فأتول انطه اقرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ما اعطاك من هذا النطاء ولنت غير مشرف ولا سائل لغيره و الا لثقتبه نفسك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكر وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ما قيل في بدء الصيام الى ان نسخ

بفرض صوم شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد بنى الحافظ انبا الحسين بن محمد بن عفير ثنا علي بن يحيى ابن الربيع الانصاري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا احيى الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ونسخه (وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) قال فامروا بالصيام - قال البخاري وقال ابن نمير حدثنا الاعمش فذكر بعض معناه مختصرا -

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العبدي انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا عمر بن حفص السديسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال احيى الصيام ثلاثة احوال فذكر الحديث قال واما حول الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام بعد ما قدم المدينة بخمسة ايام يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهرا شهر ربيع الى شهر ربيع الى رمضان ثم ان الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان فانزل عليه (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية وذكر باقي الحديث هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل -

باب ما كان عليه حال الصيام

من الخياراتين الصوم وبين الاطعام الى ان تعين فرضه على من اطاعه ولم يكن له عذر وصار الامر الاول منسوخا (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر بن سابق الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وانتدى بطعام مسكين حتى انزلت الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد عن ابن وهب -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر والمستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن يزيد بن سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرني محمد بن محمد بن ساجان ثنا وهب بن بقية وابوبكر بن ابي شيبة قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية (فدية طعام مسكين) (١) هذه الآية التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - اخرجه البخاري في الصحيح -

(كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابوسعيد النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عياش ثنا عبد الاعلى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قرأ (فدية طعام مسكين) قال هي منسوخة -

باب ما كان عليه حال الصيام

من تحريم الاكل والشرب والجماع بعد ما ينام او يصلى صلاة النسيء الآخرة حتى احل ذلك الى طلوع الفجر وصار الامر الاول منسوخا -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حمشاذ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمار بن ذنوقا (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن احمد الجوهرى ببغداد ثنا ابو جعفر احمد بن موسى الشطوى قال ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما فحضر الانظار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة كان صائما فلما حضر الانظار اتى امرأته قال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطقت فاطلب وكان يومه يعمل فيه بارضه فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فاصبح فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (احل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن) ففرحوا بها فرحا شديدا (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) لفظ حديث الحسن بن حمشاذ - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا احمد بن محمد بن ثابت بن شيبويه حدثني على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صالوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصادوا الى القاباة فاختان رجل نفسه بخام امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) الآية وكان هذا مانفع الله به الناس ارحص (١) لهم ويسر -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى فذكر الحديث قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا يوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم ستين مسكينا نزلت هذه الآية (فن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للريض والمسافر وامروا بالصيام قل وحدثنا اصحابنا وكان الرجل اذا اقطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح فجاء عمر واراد امرأته فقالت انى قد تمت نظن انها تمتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها (احل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم)

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف انبا ابوسعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عاصم بن على ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني نافع بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلوة فقال الصلوات الخمس الان تطوع شيئا فقال اخبرني ما (٢) نرض الله على من الصيام فقال صيام شهر رمضان الان تطوع شيئا فقال اخبرني ماذا فرض الله على من الزكوة قال فاخبره يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى اكرمك لا تطوع شيئا ولا اتقص مما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افانح وايه ان صدق دخل الجنة والله ان صدق - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيحين عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر -

باب ما روى فى كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان

(اخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن ابي معشر (ح واخبرنا) ابوسعيد الملبنى وابو منصور احمد بن على الدامغانى قالوا ثنا ابواحمد بن على بن سعيد ثنا محمد بن ابي معشر حدثني ابي عن سعيد الملقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان وهكذا رواه الحارث بن عبدالله الخازن عن ابي معشر وابو معشر هو نجيح السندى ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه والله اعلم (وقد قيل) عن ابي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو اشبه -

(اخبرناه.) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري ثنا عبدالله بن يوسف بن احمد بن مالك ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا محمد بن بكر بن الريان ثنا ابو معشر عن محمد بن كعب قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان (وروى ذلك) عن مجاهد والحسن البصري والطريق اليهما ضعيف (وقد احتج) محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث -

(الذي اخبرنا.) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني (ح و اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن صالح بن هاني قال ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة عن اسماعيل (١) بن جعفر عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفت الشياطين رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد قال البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدر موا رمضان -

باب الدخول في الصوم بالنية

(اخبرنا.) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصفاني ثنا ابن ابي مريم ابا يحيى بن ايوب ثنا عبدالله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (٢) (ورواه) عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام مع (٣) الفجر فلا صيام له كذا قال (ورواه) احمد بن صالح عن ابن وهب فقال قيل الفجر وهذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده وفي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعته وهو من الثقات الاثبات -

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى ابا علي بن عمر الحافظ قال رفعه عبدالله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء (وقد حدثنا) السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الدلوي وابو طاهر الفقيه املاء وقراءة عليهما قالنا ابا ايوب بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا عبدالرزاق ابا ابن جريح عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له (ورواه) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة من قولها وقيل عنه عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن ابيه عن حفصة (ورواه) يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله (ورواه) عقيل عن الزهري عن سالم ان عبدالله وحفصة قال ذلك وقيل غير ذلك -

(ورواه مالك كما اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ابا ايوب بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال وحدثنا مالك عن ابن

(١) ي - مص - ثنا اسمعيل (٢) زاد في بين السطرين - كذا قال - (٣) مد - من -

قال (باب الدخول في الصوم بالنية)

ذكر فيه حديث عبدالله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة عنه عليه السلام ثم قال واختلف على الزهري في اسناده ورفعته وعبدالله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعته وهو من الثقات الاثبات) - قلت - اضطرب اسناده اضطرابا شديدا والذين وقوه اجل واكثر من ابن ابي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح -

شهاب عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما بمثل ذلك -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي بنيسابور ثنا ابو الزبائع روح بن الفرج المصرى حدثنى عبدالله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثنى يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له -
(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدارقطنى تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات -

باب المتطوع يدخل في الصوم

بنية النهار قبل الزوال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا ابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن عبدالله حدثنى عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن ابى كامل -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح بن عبادة البصرى ثنا سفيان الثورى (ح و اخبرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران قال اخبرنا ابو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طمانا فناء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال انى صائم - لفظ حديث محمد بن كثير وفى رواية روح قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فاقول لا قال انى صائم (ورواه) وكيع بن الجراح عن طلحة بن يحيى فقال فى الحديث قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى اذا صائم وبذلك اللفظ اخرجه مسلم فى الصحيح -

(اخبرناه) ابو محمد بن يوسف انبا ابواحمد بن عيسى وابو عبدالله بن يزيد قالنا ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع فذكره وكذلك قاله يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى فانى اذا صائم -
(وحدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال عندك شئ قلت لا قال اذا اصوم وهذا اسناد صحيح -

ثم ذكر البيهقي حديثا عن روح ابى الزبائع عن عبدالله بن عباد عن المفضل بن فضالة الى آخره ثم قال (قال الدارقطنى تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات) - قلت - كيف يكون كذلك وفى كتاب الضعفاء للذهبي عبدالله بن عباد البصرى ثم المصرى عن المفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى عنه ابو الزبائع روح نسخة موضوعة -

قال (باب المتطوع يدخل بنيته قبل الزوال)

ذكر فيه حديثا فى سننه سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة ثم قال (هذا اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون صحيحا وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال ابن حبان كان رافضيا غالبا وكان يقلب الاخبار وهو سليمان بن قرم بن معاذ ينسب الى جده -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوبكر القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان يأتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم من غداء فان قالوا الاصام ذلك اليوم وذل انى صائم -

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة وابوالحسن بن ابي المعروف الفقيه قالوا ثنا ابو عمرو بن نجييد قال اخبرنا ابومسلم ثنا ابوعاصم عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح عن ابن المسيب قال رأيت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي اهله فيقول اعندكم شئ فان قالوا لا قال فاناصائم -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال حدثتني ام الدرداء ان ابا الدرداء كان يجي بعد ما يصبح فيقول اعندكم غداء فان لم يجده قال فانا اذا صائم -

باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابوطاهر المحمدا بادي ثنا ابو تلابة ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابوسعيد بن ابي عمرو ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن بشر بن السمرى وغيره عن سفيان الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبدالرحمن السلمي ان حذيفة رضى الله عنه بدله الصوم بعد ما زالت الشمس فصام -

(و اخبرنا) ابوسعيد ثنا ابوالعباس انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبدالرحمن ابن يزيد عن عبدالله هو ابن مسعود قال احدكم بالخيار ما لم يأكل او يشرب (وقال الشافعي) هم يعني العراقيين لا يرون هذا يزعمون انه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس وامان نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام -

باب الصوم لروية الهلال

او استكمال العدد ثلاثين

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انبا علي بن عبدالعزير ثنا القعنبى قال قرأت على مالك (ح و اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن نصر و جعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظنوا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له وفي رواية القعنبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان وقال فان غم عليكم - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان الاصم ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب (ح و اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تظنوا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له - زادحماد في روايته عن ايوب قال نافع كان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظره فان رآه فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سبحان ولا ترة اصبحت مفضرا وان حال دون منظره سبحان او ترة اصبحت صائما وكان يظفر مع الناس ولا يأتى خذبهذا الحساب قال وقال ابن عون ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه - اخرجته مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية دون فعل ابن عمر -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الهلال (١) فصوموا واذا رأيتموه فانظروا فان غم عليكم

(١) هامش ي - بخطه - حدثني سالم ان عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه -

فاقدروا له - أخرجه البخاري من حديث عقيل عن الزهري ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفارنا أحمد بن عبيد الله النسي ثنا روح بن عبادة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك إلا أنه قال فاكلوا العدة ثلاثين كذا وحده في نسختي -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ مالك فذكره به، وقال فإن غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول (وقد روى مالك) هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الأول ثم روى عقيبه حديثه عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان - فذكر الحديث وقال فيه فإن غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين -

(أخبرنا) بذلك أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره فكانه ذكر الحديثين جميعاً فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الاسناد الأول وإن كانت رواية الشامي والقعني من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً والله أعلم (وقد رواه) اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار نحو الرواية الأولى عن مالك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الأزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تقطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فاقدروا له - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب حدثني أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وإن أحسن ما يقدر له أنا رأينا هلال شعبان لكذا أو كذا (١) والصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك (قال الشيخ) والذي يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منها عن ابن عمر -

(ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ محمد بن عبيد ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ثلاث مرات بيديه ثم قبض في الثالثة إبهامه فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا أبي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلّة مواقيتاً إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلثين (ومنها) عن غير ابن عمر الروايات الثابتات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فإن غم عليكم (٢) فعدوا ثلاثين يوماً يعني عدوا شعبان ثلاثين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس إلا أنه قال في الحديث فإن غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا

ابن ثناء شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

(واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالوا انبا يحيى بن يحيى انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا احمد بن سلمة البرازي ثنا اسحق بن ابراهيم انبا محمد بن بشر العبدي ثنا عبيد الله عن ابي الزناد عن الامرح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الهلال فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر (١) - (اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا البطحري قال اهلنا رمضان ونحن بذات عرق فارس لنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قدمه لرؤيته فان اغمى عليكم فاكلوا العدة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة (ورواه عكرمة ومحمد بن حنين عن ابن عباس في اكمال العدة ثلاثين بمعناه ورواه غيرهؤلاء ايضا) (٢) -

(واخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطاطري انبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق ثنا ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان اغمى عليكم فعدوا ثلاثين يوما -

(وحدثنا) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين يوما - (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح اخبرني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا (٣) ابوبكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سارية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان -

(واخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا مسلم بن الحجاج ابو الحسين ثنا يحيى بن يحيى فذكره وزاد فيه ولا تخلطوا برمضان الا انه يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته (٤) فان غم (٥) عليكم فانها ليست تغمى عليكم العدة -

باب النهي عن استقبال شهر رمضان

يصوم يوم او يومين والنهي عن صوم يوم الشك

قال (باب النهي عن استقبال رمضان بصوم)

(١) في هامش ي بعد هذا - بخط المصنف - ومنها الرواية الثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) هامش ي - المغمى عليه (بني مابين القوسين) ضرب في اصل المؤلف (٣) هامش ي - بخطه - انبا (٤) ي - للرؤية - في الاوضاع

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا ابو محمد عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البراز ثنا ابراهيم بن عبدالله بن مسلم البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم (ح و اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانحجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحق بن ايوب الفقيه املاء انبا بشر بن موسى ثنا يحيى بن بشر الحريرى ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان اباهريرة حدثه ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدموا قبل رمضان بيوم او يومين (١) الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فيصومه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن بشر ورواه ايوب والاوزاعي وعل بن المبارك ومعمرو وشيبان وحسين المعلم وهمام وابان عن يحيى بن ابي كثير بنحوم رواية هشام ومعاوية ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة -

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قراءة عليه من اصل كتابه ببغداد ثنا ابو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق املاء ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر باليوم واليومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا - وروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن العباس وحذيفة بن اليان وطلق بن علي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ بنيسابور وابوالحسن محمد بن احمد بن الحسن (٢) بن اسحق البراز ببغداد قالنا ثنا ابو محمد عبدالله بن محمد ابن اسحق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا عبدالسلام بن عاصم الرازي بمكة انبا ابو زهير عبدالرحمن بن مغراء ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن مالك بن ابي عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر ~~ب~~موا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا الحسن بن مكرم ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار ان محمد بن حنين اخبره انه سمع ابن عباس يقول انى لا يحب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا عبدالله بن بكر السهمى عن حاتم هو ابن ابي صغيرة عن سماك يعني ابن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم وقد اشكل على امن رمضان هوام من شعبان فاصبحت صائما فقلت ان كان من رمضان لم يسبقنى وان كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهو ياكل خبزا وبقلا ولبنا فقال هلم الى الغداء قلت انى صائم فقال احلف بالله لتفطره قلت سبحان الله قال احلف بالله لتفطره فلما رأيته لا يستنى انظرت فعدت ببعض الثبى وانا شعبان ثم قلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت بينكم وبينه سجاية او غيابة (٣) فاكلوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا الشهر تسع وعشرون - قال ابو داود ورواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا قال الشيخ ورواه ابو عوانة عن سماك مختصرا فجعل اكمال العدة لشعبان -

(اخبرناه) ابوبكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا رمضان لرؤيته وافطره لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكلوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبوا رمضان بصوم يوم من شعبان وكأنه ذكر الحكم في الطرفين جميعا فروي كل واحد منها احد طريقه -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة - وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ انبا ابوعبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبا محاضر بن المورع ثنا هشام بن حسان عن قيس بن طلق عن ابيه طلق قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين -

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن احمد بن باويه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابوبكر بن ابي شيبه ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقالوا فتضحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب -

(اخرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز الطوسي ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثاروح بن عباد ثنا الثوري عن ابي عباد عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر - ابوعباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير تولى -

(اخبرنا) ابومحمد الحسن بن علي بن المؤمل المسرجسي ثنا ابوثمان عمرو بن عبد الله البصرى (ح واخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابوعبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال كان عمر رضى الله عنه اذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصل المغرب ثم قال ان هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامة فمن استطاع منكم ان يقوم فليقم فانها من نوافل الخير التي امر الله عز وجل بها ومن لم يستطع فليتم على فراشه ولا يقل قائل ان صام فلان صمت وان قام فلان قمت فمن صام او قام فليجعل ذلك لله عز وجل اتلوا اللغو في بيوت الله عز وجل وليعلم احدكم انه في صلاة ما انتظر الصلاة الا لا يتقدم من

ذكر فيه حديثا (عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربي عن حذيفة) ثم قال (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - قوله (وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة) يوهم ظاهره ان رواية الثوري ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشأن وقد اطلنا البحث معه في مثل هذا في باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى - ثم ذكر حديثا فيه ابوعباد عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال (ابوعباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوى) - قلت - ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه في مجلس وقال ابن حبان كان يقبل الاخبار ويهم في الآثار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها واليهي الان القول فيه ههنا وقال في باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك (منكر الحديث متروك قاله ابن حنبل) وقال في باب من قال المعدن ركاز (ضعيف جدا جرحه ابن حنبل وابن معين وجماعة من الأئمة وقال الشافعي اتهم الناس حديثه)

الشهر منكم احد صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم لا تفطروا حتى يفسق الابل على الطراب -
 (اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري بغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجهر ثنا هشيم عن
 مجالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يخطب اذا حضر رمضان ثم يقول هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه
 ولم يفرض قيامه ليحذر رجل ان يقول اصوم اذا صام فلان وافطر اذا افطر فلان الا ان الصيام ليس من الطعام والشراب
 ولكن من الكذب والباطل واللغو الا لا تقدموا الشهر اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكثروا
 العدة قال كان يقول ذلك بعد صلوة الفجر وصلوة العصر -

(واخبرنا) ابو الفتح انبا الحسين ثنا ابراهيم ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق ان عمر رضي الله عنه كان يقول
 مثل ذلك -

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي انبا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا حفص
 ابن غياث عن مجالد عن عامر بن عمرو وعليهما رضي الله عنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجدويه الدينوري ثنا احمد بن الحسن بن ماجه القزويني ثنا محمد بن منده ثنا الحسين
 ابن حفص ثنا اسراييل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لوصفت السنة كلها لافطرت ذلك اليوم
 الذي يشك فيه من رمضان - ورواه الثوري عن عبد العزيز قال رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفسطر في اليوم الذي يشك فيه -

(اخبرنا) الحسين بن محمد بن فنجدويه الدينوري ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبدالله ثنا علي بن محمد بن ماهان ثنا علي بن محمد
 الطنابسي ثنا وكيع ثنا ابو الضريس عقبة بن عمار (١) عن عبد الرحمن بن عباس النخعي عن ابيه قال قال عبدالله بن مسعود لان افطر
 يوما من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه يوما ليس منه -

(واخبرنا) ابو عبدالله بن فنجدويه ثنا احمد بن الحسن بن ماجه ثنا محمد بن ايوب انبا ابوسلمة ثنا همام ثنا قتادة قال اختلفوا في
 يوم لا يدري امن رمضان هو ام من شعبان فاتينا انسا فوجدناهم جالسا يتغدي (وروينا) عن حذيفة بن اليان انه كان ينهى
 عن صوم اليوم الذي يشك فيه وعن ابن عباس انه كان يقول انصتوا بني بين صوم رمضان وشعبان بفطر -

باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام

اذا انتصف شعبان

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا سليمان بن داود ثنا عبد العزيز بن محمد عن
 السلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن
 الصيام حتى يدخل رمضان -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا النضر الفقيه يقول سمعت محمد بن ابراهيم بن تميم الطوسي يقول سمعت تميم بن
 سعيد يقول سمعت عبد العزيز بن محمد يقول قدم علينا عباد بن كثير المدينة فقال الى مجلس العلاء يعني فاخذ بيده فاقامه ثم
 قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال
 العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - رواه ابو داود عن تميم ثم قال ابو داود وقال
 احمد بن حنبل هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به -

باب الرخصة في ذلك

بما هو اصح من حديث العلاء

قد مضى حديث ابي سلمة عن ابي هريرة في النهي عن التقدم الا ان يكون صوما كان يصومه -

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يعجل شهره رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صياحه -

(واخبرنا) ابوبكر بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة شهرا الا شعبان فانه كان يصوم شعبان كله - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى ورواه ابوالنضر عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان ورواه ابن ابي ليلى عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يصوم شعبان كله الا قليلا بل كان يصومه كله -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس هو الاصح ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور (ح وحدثنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما الا شعبان ورمضان - لفظ حديث شعبة وفى رواية سفيان قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان -

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهر اتماما الا شعبان يصله برمضان -

باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان

(اخبرنا) ابونصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل وهو يسمع صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد عن مهدي ورواه مسلم عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا محمد بن الفضل ابوالنعمان ثنا مهدي بن ميمون فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صمت من سرر (١) هذا الشهر شيئا قل لا يعنى شعبان قال فاذا افطرت فصم يوما او يومين - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي النعمان قال وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر (٢) شعبان -

(اخبرنا) ابونصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سفيان ثنا هديبة بن خالد ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول رجل صمت من سرر شعبان شيئا قل لا قال فاذا افطرت فصم يومين - رواه مسلم فى الصحيح عن هداى (٣) بن خالد -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا ابراهيم بن الغلاء الزبيدى من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا

عبدالله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قدر رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره -

(اخبرنا) ابو علي انبا ابوبكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال الوليد سمعت ابا عمرو يعني الازواعي يقول سره اوله - قال وحدنا ابو داود ثنا احمد بن عبدالواحد ثنا ابومسهر قال كان سعيد بن عبدالعزيز يقول سره اوله (قال الشيخ) ورواه غيره عن الازواعي انه قال سره آخره وهو الصحيح وازاد به اليوم او اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك او اراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك اذا وافق ذلك عاداته في صوم آخر كل شهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شئ جونه فلي هذا اراد ايام البيض والله اعلم -

باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الدباس هو الاصح ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن (ح و اخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسي بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير عن عبدالله بن ابي موسى مولى لبي نصر انه سأل عائشة رضی الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان - لفظ حديث روح وفي رواية يزيد عن الشهر اذا غم ولم يقل مولى لبي نصر -

(و اخبرنا) ابو عبدالله بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبدة الله (١) بن محمد بن شعبة ثنا محمد بن يحيى الحضرمي ثنا عثمان ثنا يحيى ابن ضريس ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضی الله عنها انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان (قال وحدنا) عثمان ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة قال لان اصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان كذا روى عن ابي هريرة بهذا الاسناد ورواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن التقدم الا ان يوافق صومه كان يصومه اصح من ذلك (واما الذي روى) عن علي رضی الله عنه في ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال وذلك يردان شاء الله تعالى - واما مذهب ابن عمر في ذلك فقد ذكرناه فيما مضى ورواية يزيد بن هارون تدل على ان مذهب عائشة رضی الله عنها في ذلك كذهب ابن عمر في الصوم اذا غم الشهر دون ان يكون صحوا و متابعة السنة الثابتة ودا عليه اكثر الصحابة وعوام اهل العلم اولى بنا والله التوفيق -

باب الشهادة على رواية هلال رمضان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو البخترى عبدالله بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهدان لانه الا الله قال نعم قال اتشهدان مجددا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا -

(١) مص - عبدالله وكذا في تاج العروس -

ذكر فيه (عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره) - قلت - هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او آخره او وسطه فهو من رمضان لامن شعبان -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود بنا محمد بن بكر بن الريان ثنا الوليد بن يحيى بن ابي ثور عن سماك فذكره بنحوه الا انه لم يقل يعني هلال رمضان -

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا الحسن بن حليم انبا ابوالوجه انبا عبدان انبا الفضل بن موسى تناسفان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة هلال رمضان فقال يا رسول الله اني قد رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم قال فنادى ان صوموا - وكذلك روى عن ابي عاصم عن الثوري موصولا ورواه غيرهما عن الثوري مرسل -

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فادادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا بل جاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهدان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا وقال ابوداود - ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسل ولم يذكر القيام احد الاحاد بن سلمة (قال الشيخ) حديث حماد رواه ابوداود عن موسى عن حماد مرسل -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ في كتاب المستدرک انبا احمد بن محمد بن سلمة العتري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فذكره موصولا بمثله الا انه لم يقل مرة -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه اتقن قال ثنا مروان هو ابن محمد عن عبدالله بن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تريا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه -

(واخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي قال قال علي بن عمر الحافظ تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة (قال الشيخ) هذا الحديث يعد في افراد مروان بن محمد الدمشقي رواه عنه الربيع بن سليمان -

(وقد اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبدالله ابن وهب اخبرني يحيى فذكره بمثله الا انه قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام وروى حفص بن عمر الايلي ابو اسمعيل وهو ضعيف الحديث عن مسعر بن كدام وابي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمرو ابن عباس قال بلغنا رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن عمرو ابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادته وجل على رؤية هلال رمضان قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين -

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابوالحسن بن علي التميمي انبا ابو عبدالله محمد بن محمد بن حفص الدوري ببغداد ثنا يحيى بن عياش ثنا حفص بن عمر ابو اسمعيل الايلي ثنا ابو عوانة ومسعر فذكره وهذا مما لا ينبغي ان يحتج به وفيما مضى كفاية -

(اخبرنا) ابوزكري يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب لنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان انظر يوما من رمضان -

باب الهلال يرى بالنهار

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن سفيان عن منصور عن ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخاقين ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انها اهلاه بالامس عشية - هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن سفيان فزاد فيه فاذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل انها اهلاه بالامس عشية -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الخافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان حدثني منصور فذكره قال علي قال لنا ابوبكر ان كان مؤمل حفظه فهو غريب وخالفه امام عبدالرحمن بن مهدي (قال الشيخ) وهذا اللفظ قد رواه شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل -

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انبا على بن عمر الخافظ انبا ابوبكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حاجب ابن محمد (ح قال وحدثنا) ابوبكر ثنا احمد بن سعيد بن محضر ثنا النضر بن شميل (ح قال وحدثنا) ابوبكر ثنا محمد بن ابراهيم ابوامية والعباس بن محمد ومحمد بن احمد بن الجعيد قالوا ثنا روح ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل قال انا كتاب عمر بخاقين ان الالهة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان انها رأيتهم بالامس (ورواه ايضا) حماد بن سلمة عن الاعمش كما رواه شعبة ورواه ابراهيم النخعي مرسلًا بخلاف ذلك -

(اخبرناه) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن مغيرة عن شبك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا - هكذا رواه ابراهيم النخعي منقطعًا وحدثني ابي وائل اصح من ذلك -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر بن الحسن القاضي قالانا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اناسا رأوا هلال الفطر نهارا فاتم عبد الله بن عمر صيامه الى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل ورواه عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر يقول ان ناسا يفطرون اذا رأوا الهلال نهارا وانه لا يصالح لكم ان تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى -

(اخبرناه) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطوسي ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة فذكره وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما -

باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد

(اخبرنا) ابونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا ابوالحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر املاء انبا محمد بن ابراهيم ابن سعيد البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا الليث بن سعد وابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له -

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبد الله الخافظ وابوزكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا انبا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشامي انبا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع اني أصبح جنباً وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أصبح جنباً وانا اريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا رجوان اكون اخشاكم الله واعلمكم بما اتقى - تابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد (ح واخبرنا) ابوالحسن المقرئ المهرجاني بها انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابوالربيع قالوا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر ابن حزم ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وعائشة رضيت الله عنها تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة واتجنب الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فصوم فقالوا نسيت ميثنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابوالنضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الداوي ثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن عبدربه بن سعيد بن قيس عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم -

(واخبرنا) ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره عنه - زاد في متنه في رمضان ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وذكر قوله في رمضان -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو محمد عبدالله بن يوسف قال ابو محمد ثنا وقال ابو عبدالله انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الاثري ثنا ابن وهيب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبدويه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الجعفي ان ابا بكر بن عبدالرحمن حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسألها عن الرجل يصبح جنبا يصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع لاحتلام ولا يشطر ولا يقضي - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير وابي بكر بن عبدالرحمن ان عائشة وضيت الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيمتسل ويصوم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن صالح ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن سمى مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن يقول كنت وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبدالرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبدالرحمن فقال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبدالرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقال عبدالرحمن لا والله فقالت عائشة رضيت الله عنها فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قل ثم نخرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبدالرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد ان كنتين ايا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدثت معه عبدالرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني بخبر - رواه البخاري في الصحيح عن القعني مدحها في روايته عن ابي اليان عن شبيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبدالرحمن بمعنى هذا الحديث الا ان في حديثه فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو عبدالله الشيباني ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن واقع ثنا عبدالرزاق انبا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي بكر بن ابيه قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا

فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لابيهِ (١) فانكر ذلك فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فسألها عبدالرحمن عن ذلك قال نكثناهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال مروان عزم عليك الاماذهيت الى ابي هريرة ورددت عليه ما يقول قال فحُتْنَا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبدالرحمن فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك قائلنا في رمضان قال كذلك يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب هو ابن عطاء انبا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته - (قول واخبرنا) عبد الوهاب انبا عمر بن قيس المكي قال قال عطاء رجع ابو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً يعني في الحنب اذا اصبح ولم يغتسل (وروينا) عن ابي بكر بن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا ان يكون ذلك محمولاً على التسخ و ذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله عز وجل الجماع الى طلوع الفجر جاز للحنب اذا اصبح قبل يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر فكانت ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالتسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه -

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابوالحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبران قال انبا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) الآية عمدت الى عقابين عقاب ابيض وعقاب اسود فحلتما تحت وسادتي فعملت اقوم من الايل فانظر فلا يتبين لي فلما اصبحت لم تدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فانخرته فضحك فقسم ان كان وسادتك نعريضا انما ذلك بياض النهار من سواد الليل - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن هشيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد بن -

(واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا ابو النضر الفقيه انبا عثمان بن سعيد الدارمي انبا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو عثمان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) قال وكان رجساً اذا ارادوا الصوم ويط أحداهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما فانزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعدوا انه انما يعني بذلك الليل والنهار قاله ابن ابي مريم وحدثني ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد بن جهمه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم بالاسنادين جميعاً ورواه مسلم عن محمد بن سهل وابوبكر بن اسحق عن ابن ابي مريم بالاسناد الاول =

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن جعفر الدقاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن سودة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفركم من صومكم اذان بلائ ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكي حماد بيده قال يعني معترضاً - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني - (اخبرنا) ابو زرقي ابن ابي اسحق المزكي وابوبكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما بفران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئاً ولا يجرمه وامناً المستطيل الذهب يا عبد الافق فانه يحل الصلوة ويجرم الطعام - هذا مرسل وقد روى موصولاً بذكر بجر بن عبد الله فيه -

(اخبرنا) ابوسعيد سعيد بن محمد بن احمد الشعبي انبا ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم بن جعفر البرازي بنبي ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن ابي عوف ثنا عمرو والناسد ثنا ابواحمد الزيري (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالنضر الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي بالقسطاط بنجر غريب ثنا ابواحمد الزيري ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بفران فاما الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلوة واما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلوة (لفظ حديث ابن محرز وفي رواية عمرو والناسد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر بفران فغير يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلوة وبغير تحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام) (١) اسنده ابواحمد الزيري ورواه غيره عن الثوري موقوفا على ابن عباس -

باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة اخبرني ابي قال سمعت عاصم بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واخرجه مسلم من اوجه عن هشام بن عروة (حدثنا) ابومحمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا يحيى ابن يحيى انبا هشيم عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يانلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح له فاتاه به فشر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر (٢) عن الشيباني -

باب التغليظ على من افطر قبل غروب الشمس

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن سليم بن عامر ابي يحيى الكلاعي قال حدثني ابوامامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا قائم اذا تاني رجلان فاخذوا بضبعي فاتياني جبلا وعمرافقا لاني اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنهله لك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ماهذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطاق بي فاذا انا بقوم (٣) معلقين برأسيهم مشقة اشداقهم تسيل اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم -

باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع

(اخبرنا) ابونصر بن قتادة انبا ابومنصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال من أكل من اول النهار فليأكل كل من آخره - قال وحدنا سعيد حدثنا هشيم انبا منصور عن ابن سيرين انه قال مثل ذلك قال وقال الحسن يتم صومه ولائى عليه (قال وحدنا) سعيد ثنا عمر بن عبد الواحد من اهل دمشق عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول قال سئل ابوسعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى ان عليه ليلا وقد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه وان كان من غير شهر رمضان فليأكل كل من آخره فقد أكل من اوله (وروينا) عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين وعن مجاهد مثل قول الحسن وقول من قال يقضى اصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر مع ما روينا في هذا الباب من الاثر وبالله التوفيق -

(١) المعلم عليه (يعنى ما بين القوسين) ضرب عليه في اصل المصنف وقبائه في حاشيته بخطه - صح (٢) ي - مص - اوجه اخرى

باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم بان انها لم تغرب

(اخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي ابنا ابوبكر الاسمعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا ابن عمير ثنا ابواسامة عن هشام بن عمرو عن فاطمة عن اسماء قالت افطرننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام فامروا بالقضاء قال فبد من ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى فى آخرين قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعى انبا مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطرن فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس بقاء رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا قال الشافعى يعنى قضاء يوم مكانه وعلى ذلك حمله ايضا مالك بن انس ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه عن عمرو وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا فى القضاء -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان (ح و اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابونعيم ثناسفيان عن جبلة بن سحيم عن على ابن حنظلة عن ابيه قال كنا عند عمر رضى الله عنه فأتى بحفنة فى شهر رمضان فقال المؤذن ان الشمس طالعة فقال اغنى الله عنا شرك انالم تر سلك راعيا للشمس انما ارسلناك داعيا الى الصلوة ياهؤلاء من كان منكم افطرن قضاء يوم يسير والافايم صومه - لفظ حديث ابى نعيم وفى رواية يعلى فأتينا بطعام فافطرن وقال فما ايسر قضاء يوم ومن لافلتم صومه -

(و اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا آدم ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت على بن حنظلة يحدث عن ابيه وكان ابوه صديقا لعمر قال كنت عند عمر فى رمضان فافطرن وافطرن الناس فصعد المؤذن يؤذن فقال يا ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضى الله عنه كفانا الله شرك انالم نبعثك راعيا ثم قال عمر رضى الله عنه من كان افطرن فليصم يوما مكانه وكذلك رواه بمعناه ابواسحاق الشيبانى عن على بن حنظلة (وروى) من وجه آخر عن عمر -

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء انبا اسرائيل عن زياد يعنى ابن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت عنده عشية فى رمضان وكان يوم غيم نظن ان الشمس قد غابت فشرىب عمر وسقانى ثم نظروا اليها على سفح الجبل فقال عمر لا تبالي والله تقضى يوما مكانه - وكذلك رواه الوليد بن ابى ثور عن زياد وفى تظاها هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى القضاء دليل على خطأ رواية زيد ابن وهب فى ترك القضاء -

(وهى فيما اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان انبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال بينا نحن جاوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغممة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا قد امسينا فخرجت لنا عساس من ابن من بيت حفصة فشرىب عمر وشرىبنا فلم نابت ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض تقضى يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال والله لا تقضيه وانما نحن لا نتم - كذلك رواه شيبان ورواه حفص بن غياث وابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته -

(اخبرنا) ابوعبدالله الخافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن سليمان ثنا يوسف بن محمد بن

يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الانصاري وكان اتي عليه مائة وخمسة عشرة سنة قال افطرتنا مع صهيب الخبر (١) انا وابي في شهر رمضان في يوم غيم وطش فبينما نحن نتعشى اذ طلعت الشمس فقال صهيب طعمه الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه -

باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه واتم صومه استدلالا

(بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا ابو حاتم و ابراهيم بن نصر الرازيان قالنا ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري عن جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال هشتت يوما فقبلت وانا صائم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صبحت اليوم امر اعظما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تضرعت بماء وانت صائم قل فقلت لا باس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم - قال الشافعي فان اذردده بعد الفجر قضى يوما مكانه -

(قال الشيخ) وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا روح ابن عباد (ح و اخبرنا ابو الحسين بن بشران ابا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد الرياسي ثنا روح) (٢) ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمع احدكم النداء والانا على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الرياسي في روايته وزاد فيه وكان المؤذنون يؤذنون اذا بزغ الفجر وكذلك رواه غيره عن حماد - وهذا ان صح فهو محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم علم ان المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وتقول الراوي وكان المؤذنون يؤذنون اذا بزغ يحتمل ان يكون خيرا منقطعاً من دون ابي هريرة او يكون خيرا عن الاذان الثاني وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والانا على يده خيرا عن النداء الاول ليكون موافقاً -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابا جرير والمتمم بن سليمان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان التهمدي عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدنا منكم اذان بلال من سمعها فانه ينادي ليوقظ قائمكم ويرجع قائمكم - قال جرير في حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخاري من اوجه اخر عن التيمي -

(و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ابا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابواسامة عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم بن عائشة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي اسامة -

(و اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابي هريرة عن جده شيبان قال دخلت المسجد فناديت فتنحيت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحي قال نعم قال ادنه هلم الى الغداء قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في بصره سوء اوشى اذن قبل ان يطاع

(١) ي مص - الخير - (٢) هاهن م المعلم عليه - يعني ما بين القوسين - م ضرب عليه في نسخة الاصل بخطه -

قال (باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه)

ذكر في آخره (انه عليه السلام قال لرجل هلم للغداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا في

الفجر - كذا رواه حفص ورواه شريك عن اشعث عن يحيى بن عباد الانصاري وهو ابو هبيرة عن ابيه عن جده والحديث
تقدمه اشعث بن سوار فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاكل
وعلى هذا الذي ذكرنا تاتفق الاخبار ولا تختلف وبالله التوفيق -

باب من طلع الفجر وهو مجامع اخرجه من ساعته واتم صومه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس هو الاحم ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني الليث
ابن سعدان نا فاحدثه ان عبدالله بن عمر كان يقول لو نودى بالصلاة والرجل على امراته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد الصيام قام
واغتسل ثم اتم صيامه -

باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء افطر

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال ومن
تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وهذا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو الحسن على بن محمد السبعي وابو سعيد بن ابى عمرو وابو نصر منصور بن الحسين المفسر قالوا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا عبدالله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
انه قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو الحسن السبعي وابو نصر منصور بن الحسين العزى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع
ابن سليمان ثنا عبدالله بن وهب حدثني عيسى بن يونس عن (ح و اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا محمد بن
زيد السلمى ثنا شداد بن حكيم ثنا عيسى بن يونس (١) (ح و اخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الحمد اباذي ثنا ابو طاهر محمد
ابن الحسن الحمد اباذي ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى داود البرلسي ثنا ابو سعيد يحيى بن سليمان
الجبلي ثنا حفص بن غياث ثنا هشام بن حسان فذكره بمعناه تفرد به هشام بن حسان الفردوسي (وقد اخرج به) ابو داود في
السنن وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذاشى قلت وقد روى من وجه
آخر ضعيف عن ابى هريرة مرفوعا وروى عن ابى هريرة انه قال في القيء لا يفطر وروى في ذلك عن علي رضي الله عنه
من قوله -

(اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد ابن الاعمر ابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن حجاج عن
ابى اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا اكل الرجل ناسيا وهو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه واذا تقياً وهو صائم

(١) هامش ي - بخطه يونس عن -

بصره سواء شي اذن قبل ان يطلع الفجر) ثم قال البيهقي (فان صح فكان ابن ام مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر فلم يمتنع
عليه السلام من الاكل) - قلت - قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلالا كان في بصره شيء فعلى هذا كان الاول بالبيهقي ان
يقول فكان بلا لا وقع تأذينه قبل الفجر لانه هو الذي كان يبصره ضعف فيخالف (١) بذلك عليه لاعلى ابن ام مكتوم الذي كان
لا يؤذن حتم يقول له الجماعة اصبحت اصبحت -

(باب من ذرعه القيء)

قال

فعلية القضاء واذا ذرعه القى فليس عليه القضاء -

(فاما الحديث) الذى اخبرناه على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبا ابوالحسن على بن محمد المصرى ثنا محمد بن ابراهيم ابن جناد ثنا ابومعمر عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج ثنا عبدالوارث ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى عبدالرحمن ابن عمرو والوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه ان اباة حدثه قال حدثنى معدان بن طاحنة ان ابا الدرداء اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاه فافطر قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاه فافطر فقال صدق وانا صبيت عليه وضوءه - فهذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على مالوتقياً عامداوكانه صلى الله عليه وسلم كان متطوعا بصومه وروى من وجه آخر عن ثوبان -

(اخبرناه) ابوطاهر الفقيه انبا ابوالحسن الطرائفى ثنا عثمان الدارمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابى الحودى عن ابى بلج (١) عن ابى شيبه المهرى قال قلنا لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاه فافطر -

(واخبرنا) ابوالحسن بن بشران انبا على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابى ثنا عبدالله بن هبة والمفضل بن فضالة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فافطر فسئل عن ذلك فقال انى قتت (وكذلك) رواه يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب وهو ايضا محمول على العمدة -

(واما الحديث) الذى اخبرناه ابوعلى الروذبارى انبا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاه ولا من احتم ولا من احتجم - فهو (٢) محمول ان ثبت على مالوذرعه القى (وقد رواه) عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القى والاحتلام والجمامة وعبدالرحمن ضعيف -

(اخبرناه) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابوالجاهر ثنا عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم فذكره المحفوظ عن زيد بن اسلم هو الاول -

باب من اصبح يوم الشك لاينوى الصوم

ثم علم انه من شهر رمضان

امسك بقية يومه استدلالا

(بما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا ابوبكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا ابوعاصم ثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم الى قومه يوم عاشوراء فقال مرهم فليصوموا هذا اليوم فقال يا رسول الله ما اترانى آتيتهم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم

(١) هامش ي - بخطه عن بلج - وهو الصواب كما فى لسان الميزان - ح (٢) ي - مص - فهذا

ذكر فيه حديث قاه عليه السلام فافطر (ثم قال) مختلف فى اسناده) - قلت - تقدم فى ابواب الطهارة ان ابن منته صححه وان الترمذى قال هو اصح شئ فى هذا الباب -

قال (باب من اصبح يوم الشك لاينوى الصوم فيه)

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد وقد روى في الحديث انه امر بالقضاء وذلك -
 (فما خبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع
 ثنا شعبة عن قتادة عن عبدالرحمن بن مسلمة (١) عن عمه ان اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال صم
 يومكم هذا قالوا لا قال فأموا بقية يومكم واقضوه - رواه ابو داود في السنن عن محمد بن المنهال وكذلك رواه ابو قلابة عن محمد
 ابن المنهال عن يزيد عن شعبة ووقع ذلك في بعض النسخ سعيد وقد رواه ايضا سعيد نخلف شعبة في الاستناد والمتن -

باب من رأى إعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب

وحديث الامر بالقضاء في صوم (٢) عاشوراء يحتمل ان يكون عاما في الذي اكل والذي لم يأكل ويحتمل غير ذلك وقد اختلفوا
 في كونه واجبا في الاصل -

(وقد حدثنا) ابو عبدالرحمن السلمي وابو القاسم عبدالرحمن بن محمد السراج قالا انبا ابوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي
 ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مرزيم ثنا يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سلم عن ابيه عن
 حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له -

باب من اكل وهو شاك في طلوع الفجر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص
 عن سفيان حدثني الاعمش والحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى ان رجلا قال لابن عباس ميا ادع السجود فقال رجل اذا
 شككت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى يتبين لك -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابوعثمان البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
 قال ارسل ابن عباس رجلين ينظران الى الفجر فقال احدهما اصبحت وقال الآخر لا قال اختلفتما ارنى شراي وروى في هذا عن
 ابي بكر الصديق وعمر و ابن عمر رضوا الله عنهم -

باب كفارة من اتى اهلته في نهار رمضان وهو صائم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عبدالله (٣) ثنا يحيى بن يحيى انبا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
 يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجدها تعتق برقية قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
 شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجدها تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
 فقال تصدق بهذا فقال اقرمنا (٤) فمابين لاتبتيها بيت اسوح اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياه ثم
 قال له اذهب (٥) فاطعمه اهلك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
 (اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابوالربيع

(١) مص - سلمة - وفي التهذيب ابن مسلمة ويقال ابن سلمة - ح (٢) ي في يوم (٣) مص - س - عبيد الله (٤) مص -
 فقال اهل بيت اقرمنا (٥) مص - اذهب اذهب -

ذكر فيه حديثا عن يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال (رواه ابو داود ووقع في بعض النسخ سعيد) - قلت - الذي وأينته في سنن
 ابى داود سعيد ولم يذكر المزى في اطرافه غيره -

ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الانحروم على امرأتك في رمضان فقال له اتجدهما تحمرون رقية قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجده (١) ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيب (٢) فقال اطعم هذا عنك فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال اطعمه اهلك قال محمد بن مسلم انما كانت رخصة لهذا فمن اصاب مثل ما اصاب فليصنع ما امر به - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو ذر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكور وابو سعيد بن ابي عمرو الصيرفي قالوا ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار والاصماني ثنا ابو يحيى احمد بن عصام بن عبد الحميد الانصاري الاصبهاني ثناء مؤمل بن اسمعيل ثناسفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وقعت بامرأتك في رمضان فقال اعتق رقية قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجدها فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال فخذها (٣) فاطعمه عنك قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال خذ فاطعمه اهلك وكذلك رواه ابراهيم بن طهبان عن منصور بن المعتمر قال في الحديث بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فذكره (ورواه) الاوزاعي ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي يشبه ان يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب والله اعلم -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا يحيى بن بكير ثنا ليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله اخبرني ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وقع بامرأتك في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقية قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا زاد ابن بكير في روايته متتابعين - رواه البخاري ومسلم عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثناء عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما ذاك قال اصببت اهلي في رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم اتجد رقية قال لا يا رسول الله قال فاستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا يا رسول الله قال فاستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجده قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اذهب فتصدق بهذا فقال علي افقرمى والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذهب به

(١) مص - ي - فتجد (٢) ي - مص - الزبيل (٣) ي - مص - خذها -

قلت - هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة فيه ولا قضاء عند الشافعي وابي حنيفة وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الزهري عن حميد عن ابي هريرة وذكر في رواية (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر) ثم قال (ورواه الاوزاعي وابن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب فالذي يشبه ان يكون تقدير المكثل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب) - قلت - تقدم في رواية الزهري هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلا ادري ما الذي حمل البيهقي على ان جعله من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب فقط

الى اهلك - قال الزهري وإنما كان هذا رخصة للرجل وحده ولو ان رجلا اصاب اهله في رمضان اليوم لم يكن له الا ان يكفر -
رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث عبد الواحد عن معمر وبمعنى هؤلاء رواه اكثر اصحاب
الزهري ابراهيم بن سعد وعقيل بن خالد وغيرهما وكذلك رواه عراك بن مالك عن الزهري -
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا انبا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني
ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيدان عبدالرحمن بن القاسم اخبره ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره
انه سمع عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام انه سمع عائشة رضي الله عنها تحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق
فسأله ماله فقال اصبت اهلي في رمضان قلت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتمل يدعى العرق فيه تمر فقال ابن المحترق فقام
الرجل فقال تصدق بهذا - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن منير عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من حديث
عبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا محمد بن احمد بن زهير و محمد بن سليمان بن فارس قالنا ثنا محمد بن اسمعيل البخاري
حدثني الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل فارع (١) بغاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتى في رمضان فقال اعتق رقبة
قال لا اجد قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً فقال تصدق فقال
ما نجد عشاء ليلة قال فعديه على اهلك (قال الشيخ) الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ ابي هريرة ومن دونه لتلك
القصة وقوله فيه عشرون صاعاً بلاغ بلغ به محمد (٢) بن جعفر بن الزبير و قد روى الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن
جعفر ببعض من (٣) هذا يزيد وينقص وفي آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر
وقد روى في حديث ابي هريرة خمسة عشر صاعاً وهو اصح والله اعلم -

باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة

بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على ان هذه القصة غير قصة المظاهر فان وطئه المظاهر وقع ايلاف القمر -

(١) هامش ي - فارع حصن بالمدينة - يقال انه حصن حسان بن ثابت - تاج العروس (٢) ي - مص - بلغ محمد (٣) س ببعض
معناه - وفي هامش ي - نخطه بمعنى -

ثم ذكر حديثاً بسنده الى البخاري (قال حدثنا الاويسى حدثني ابن ابي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر
عن عباد عن عائشة فذكر الحديث) وفيه (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعاً) الى آخره ثم قال البيهقي
(قوله عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر وقد روى الحديث محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص)
وفي آخره (قال محمد بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً) - قلت - ابن اسحق متكلم فيه وقال البيهقي
في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق) ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده اليه حتى ينظر فيه والحديث
رواه ابو داود في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابي مريم عن ابن ابي الزناد كما رواه البخاري والحديث الصحيح انما
يعمل برواية اخرى اذا كانت ممن هو غير مستضعف والافرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية القوي وقال الخطابي
ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة لكل مسكين مدوجعله الشافعي اصلاً في اكثر المواضع التي
فيها الاطعام الا انه روى في خبر سلمة واوس في كفارة الظهار في احدهما اطعم وسقا والوسق ستون صاعاً وفي الآخر اتى بعرق
وفسر ابن اسحق في روايته ثلاثين صاعاً فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً امر بان
يتصدق به وتام الكفارة باق عليه الى زمن السعة كن عليه ستون درهما فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهما ليس فيه اسقاط
ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فبينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى بعرق فيه تمر والعرق المكثل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن السائل آتفا خذ هذا التمر فتصدق فقال الرجل اعلى اقرمني (١) يا رسول الله فوالله ما بين لابتها يريد الحرتين اهل بيت اقرم من اهل بيتي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انباه ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابوالحسن علي بن العباس الاسكندراني بكمة ثنا سعيد بن هاشم بن مرشد ثنا دحيم ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال اطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذ فتصدق به قال علي اقرم من اهلي فوالله ما بين لابتها المدينة احوج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انباه قال خذ واستغفر الله واطعمه اهلك - وكذلك رواه عبد الله بن المبارك والمقل بن زياد ومسرور ابن صدقة عن الاوزاعي غير ان ابن المبارك جعل قوله خمسة عشر صاعا من رواية عمرو بن شعيب وادرجه هقل ومسرور في الحديث كما ارجه دحيم عن الوليد -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن داود الزاهد اخبرني علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وانا سألته ثنا احمد ابن صالح ثنا عنبسة بن خالد بن نجاد (٢) بن يزيد بن ابي يونس ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما ذاك قال اتى وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فبينما نحن على ذلك اذ اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال ابن الرجل آتفاخذ هذا فتصدق به قال علي اقرم من اهلي يا رسول الله والله ما بين لابتها اهل بيت اقرمنا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انباه ثم قال اطعمه اهلك (وبمعناه رواه) محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن نمر وصالح بن ابي الاخضر وغيرهم عن الزهري واتفقت رواية جماعتهم ورواية من سميناهم في الباب قبله على ان فطر الرجل وقع بجماع وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضيه الترتيب وروى عن عائشة بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مقيد ابالوطء في رمضان نهارا -

(اخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه املاء من اصل كتابه ثنا ابو عمران موسى بن سهل الجويني (٣) ثنا محمد بن الرمح انبا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عاصم بن عاصم رضى الله عنها انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تال وطعت امرأتى في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامرته ان يجلس لجاهه عمر فان فيها اطعام فامرته ان يتصدق به

لفظ حديث محمد بن الرمح وفي رواية يحيى بن بكير فامره ان يكث بخاءه عرق من طعام فامره ان يتصدق به - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الرمح ورواية ابن بكير في العرق اصح لما اقتتها سائر الروايات عن الليث ورواية عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمص العدل انبا بشر بن موسى ان محمد بن سعيد بن الاصماني حدثهم قال ثنا شريك بن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره فقال يا رسول الله اتيت اهلي في رمضان فامره ان يكفر كفارة الظهار وكذلك رواه شعبة عن ابراهيم بن عامر القرشي -

باب رواية من روى

هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رجلا فطر في شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق رقبة او صيام (١) شهرين او اطعام ستين مسكينا قال اني لا اجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد (٢) احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك وبعض معناه رواه ايضا ابن جريج -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا احمد بن سهل و ابراهيم بن ابي طالب قالوا ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق انبا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا فطر في شهر رمضان بان يعق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ولم يقل متتابعين (وبعناهما) رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع اولى بالقبول لزيادة حفظهم وادانهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا حماد بن مسعدة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع على اهله

(١) مص - او بصيام (٢) مص - ما احد -

قال (باب من روى الحديث مطلقا في الفطر)

ثم ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطء - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل او شرب في نهار رمضان عامدا ابلا عذرا فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب عمداني انتهاك حرمة الشهر مثل الوطء على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجها في وطء البهيمة والوطء الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فامره بالتصدق بالعرق ولم يسأله بما اذا فطر وقد قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال -

قال (باب من روى الحديث مطلقا في الفطر وبلفظ يوهم

التخيير دون الترتيب) (١)

قلت - الرواية المذكورة في هذا الباب صريحة في التخيير لاموهمة له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث -

(٢) كذا وقع في الجوهر ترجمتان هذه والتي قبلها وليس في السنن الا ترجمة واحدة بهذا المعنى - ح -

في رمضان فقال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا -

باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوالوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا ابومروان ثنا ابراهيم بن سعد قال واخبرني الليث ابن سعد عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض يوما مكانه (وكذلك روى) عن عبدالعزير الدراوردي عن ابراهيم بن سعد وابراهيم بن سميع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهري ورواها ايضا ابواويس المدني عن الزهري -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني ابي ان محمد ابن مسلم بن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي يفطر يوما في رمضان ان يصوم يوما مكانه ورواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي عن الزهري وليس بالقوي -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ابي مريم انبا عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعر رأسه ويدق صدره ويقول هلك الابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك ما ذا قال اتى وقعت على اهل اليوم وذلك في رمضان فقال هل عندك رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا ثم انصرف الرجل بخاء رجل من الناس بعرق عظيم فيه صدقة ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل قالوا قد انصرف قال على به بخاء الرجل فقال خذ هذا فتصدق به كفارة لما صنعت قال يا رسول الله اعلى احوج منى واهل بيتى والذي نفسى بيده ما بين لابتيها احوج منى ومن اهل بيتى قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فكل واظم اهل بيتك واتض يوما مكانه (قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ابي مريم انبا عبد الجبار بن عمر اخبرني يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وقد روى ذلك) ايضا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابوبكر محمد بن عبدالله الشامي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون ثنا الحاج بن اوطاة عن ابراهيم بن عاصر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن (ا) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل ينتف شعره ويدعو وبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك مالك قال ان الانحروم على امراته في رمضان فقال له اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجدها قال فاق النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا قال ياتى الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر اليه منا قال كل انت وعيالك -

(واخبرنا) ابو عبدالله انبا ابوبكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي ثنا احمد بن عبيد الله انبا يزيد بن هارون انبا الحاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حديث الواقع وزاد فيه قال عمرو وامره ان يقضى يوما مكانه (ورواه ايضا) يحيى بن ابي طالب عن يزيد بن هارون وقال زاد عمرو بن شعيب في حديثه فامره ان يصوم يوما مكانه - ورواه هشام بن سعد عن الزهري الا انه خالف الجماعة فاسناده فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة -

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن احمد الصغار الاصبهاني ثنا ابو الحسن محمد بن النضر الزبيرى الاصبهاني ثنا الحسين بن حفص الاصبهاني ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واقع اهله في رمضان فقال النبي صلى الله عليه

وسلم اعتق رقة قال لاجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اقدر عليه قال اطعم ستين مسكينا قال لاجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد (١) احوج الى هذا منى ومن اهل بيتي فقال كاه انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله (وكذلك) رواه جماعة عن هشام بن سعد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال اصبت اهلي في رمضان واناصت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما اجد (٢) احوج منى قال فكله وصم يوما مكان ما اصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين - هكذا رواه مالك بن انس عن عطاء ورواه داود بن ابى هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين الا انه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق وروى من اوجه اخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الاحاديث الموصولة وبالله التوفيق -

باب روايته من روى في هذا الحديث لفظه لا يرضاه اصحاب الحديث

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو احمد الحسين بن على التميمي ثنا محمد بن المسيب الارغواني ثنا محمد بن عقبة حدثني ابى قال ابن المسيب وحدثني عبد السلام يعني ابن عبد الحميد انبا عمر والوليد قالوا انبا الاوزاعي حدثني الزهري ثنا حميد بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني ابو هريرة قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ويحك وما شانك قال وقعت على اهلي في رمضان قال فاعتق رقة وذكر الحديث - ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة واهلكت وحملها على انها ادخات على محمد بن المسيب الارغواني فقد رواه ابو على الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد الاول دون هذه اللفظة ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي دونها ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ماروى عن ابى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه عنه دونها

(١) مص - ما احد - (٢) مص - ما احد

قال (باب من روى في هذا الحديث لفظه لا يرضاه اصحاب الحديث)

ثم ذكر من حديث الاوزاعي (حدثني الزهري ثنا حميد عن ابى هريرة بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت) الحديث ثم قال (ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ هذه اللفظة واهلكت ثم استدل على ذلك الى ان قال (ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري عن الزهري الا ماروى عن ابى ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة) - قلت - اسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية ابى ثور كذلك وابو ثور فقيه معروف جليل المقدار ذكر الحاكم ابو عبد الله وابن عساكر ان مسالما اخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته هذه

و الله أعلم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد بن مزيد الخيري ابي قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع اهله (١) في رمضان قال عليها كفارة واحدة الا الصيام فان الصيام عليها جميعا قول له فان استكرها قال عليه الصيام وحده -

باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حبيب وقد رأيت ابا المطوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل له لم يقض عنه ولو ن صام الدهر كله - وفيما بلني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس وتفرد بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقد اخرج البخاري متنه في ترجمة الباب -

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن مجسر ثنا عبيدة بن حميد ثنا منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى من وجه آخر عن ابن مسعود -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عقان ثنا ابو اسامة عن عبد الملك ثنا ابو المغيرة الثقفي عن عروة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه - عبد الملك هذا اخطئه ابن حسين النخعي ليس بالقوي -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا سعيد بن ابي ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم ويعل عن سعيد بن جبير في رجل افطر من رمضان يوما متعمدا قال ما ندري ما كفارته

(١) ي - مص - امرأته -

بسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف وكيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي اولا وبما اخرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدائر قطني ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عمرو بن حذيفة بن سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت واهلكت وسلامة هذا اخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال ابن حبان مستقيم وذكر البيهقي في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلك يارسول الله هكذا باثبات الالف وفي المعالم للخطابي ما ملخصه في امر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينها الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا الزمها القضاء بجماها عمد الزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة ويجزئ عنها لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منها وهذا غير لازم لانه حكاية حال لاعوم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض اوسفر او مستكرها واناسية لصومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعي والشافعي قالوا كفارة تجزئ عنها -

يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله (وروى) عن جابر بن زيد والشعبي نحو قول سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي في أن لا كفارة عليه (فاما الحديث) الذي أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا يحيى الحماني ثنا هشيم عن اسمعيل بن سالم عن مجاهد النابى صلى الله عليه وسلم أمر الذي انظر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهر -

(وأخبرنا) أبو الحسين أن أبا جعفر ثنا اسمعيل ثنا يحيى ثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن عيين وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مفسراً في قصة الواقع على أهله في شهر رمضان وهكذا كل حديث كان روى في هذا الباب من وجه مطلق فقد روى من وجه آخر مبيناً مفسراً في قصة الواقع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالأكل شيء -

باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاسمي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أن أبا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع وأخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن عتبة كلاهما عن هشام بن حسان -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أن أبا أحمد محمد بن جعفر الكرابيسي ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هودبة بن خليفة ثنا عوف عن خلاص ومجد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صام أحدكم يوماً ونسى فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه - أخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن عوف -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا أحمد ابن الشرق ثنا أبو الأزهري ثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أكلت وشربت ناسياً فقال أتم صومك فان الله أطعمك وسقاه ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ وروى أيضاً عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر أن أبا حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الأنصاري وهو ما تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات والله أعلم وروى في ذلك عن علي وابن عمر من قولها قال الدارقطني يرويه محمد بن مرزوق وقد رواه من حديث أبي حاتم وقد روينا عن مجاهد والحسن في ذلك وفي الجماع ناسياً لا قضاء عليه وكان عطاء يقول في الجماع ناسياً عليه القضاء -

باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وإن لم ينزل لم يفسد

استدلالاً

(بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر أن أبا الحسين بن يحيى بن عياض القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابن أبي عدى عن شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن علقمة وشريح بن أرطاة رجل من النخع كانا عند عائشة رضی الله عنها فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم فقال

ما كنت لأرث عند ام المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويأشرو وهو صائم وكان املككم لاربه - لفظ حديث سليمان وحديث ابي داود قريب منه وفي رواية ابن ابي عدي قال عن علقمة وشريح بن اوطاة انها ذكرا عند عائشة القبلة لاصائم ثم ذكر الحديث بمعناه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ان ابا ابقريش ثنا محمد بن عبدالله بن معبد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويأشرو وهو صائم وكان املككم لاربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب هكذا وهو غريب فرواية الجماعة عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة وشريح كما مضى وانخرجه مسلم من حديث ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة -

باب الحامل والمرضع

اذا خافتا على ولديها افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح بن عباد ثنا سعيد بن ابي عروبة (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ان ابا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا اسمعيل بن محمد الفسوي ثنا مكى بن ابراهيم اخبرني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ان شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك في هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع اذا خافتا (١) افطرتا واعطمتا مكان كل يوم مسكينا لفظ حديث مكى وفي رواية روح والحلي والمرضع اذا خافتا والباقي سواء ورواه محمد بن ابي عدي عن سعيد فقال في الحديث والحلي والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا -

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ان ابا ابي بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا ابو المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد فذكره -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابي عمرو وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابا الربيع بن سليمان ان ابا الشافعي ان ابا مالك عن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة - زاد ابو سعيد في حديثه قال الشافعي قال مالك واهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لان الله تعالى يقول (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) (قال الشيخ) وقد روى انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة او ابن ابي لبيبة عن عبدالله بن عمرو بن عثمان ان امرأة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسئل عنها ابن عمر فامرها ان تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لا يجوزها فاذا صحت قضته ذكره ابو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن ابي مريم عن انس

قال (باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديها افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد وقضتا)

قلت - ظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب انه لاودية عليها ولانها يرجى لها القضاء فاشبهت المسافر وايضا فتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لان الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى (فدية من صيام) والآية ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) وها غير مرادين بهذه الآية لانها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية (وان تصوموا خير لكم) يدل على ذلك لانها ان خافتا تعين فطرها ولم يكن الصوم خير الهائل محظورا والاعتين صومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت

ابن عياض وهذا قول مجاهد تظطر وتطعم وتقضى وفي رواية قتادة عن الحسن البصرى تظطران وتقضيان وفي رواية يونس ابن عبيد عن الحسن المرضع اذا خافت اظطرت واطعمت والحامل اذا خافت على نفسها اظطرت وقضت كالمرضع -

باب الحامل والمرضع لا تقدران

على الصوم اظطرتا وقضتا بلا كفارة كالمرضع

(اخبرنا) ابو منصور محمد بن محمد بن عبدالله بن نوح النخعي بالكوفة ابناً ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ابناً عبدة بن موسى وابو نعيم عن ابي هلال عن عبدالله بن سواده عن انس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل اخوة قشير قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فوجدته يأكل فقال ادن فكل فقلت انى صائم قال اجلس احديثك عن الصوم او عن الصيام قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم والصيام والله لقد قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما واحدهما فيألف نفسى الا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره رجل من بني عبدالله بن كعب اخوة بنى قشير كذا رواه ابو هلال الراسى دون ذكر ابيه فيه ورواه وهيب عن عبدالله بن سواده عن ابيه عن انس بن مالك -

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابناً عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن سواده القشيري عن ابيه ان انس بن مالك رجل منهم قال اصيبت ابل له فأتى المدينة في طلب ابله فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فواقفه وهو يتعدى فقال هلم الى اجداء فقال انى صائم فقال ان الصيام وضع عن المسافر وشطر الصلوة وعن الحبل والمرضع (١) - (واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان ابناً عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال ايوب فلقيته فسألته لحدثني عن رجل منهم انه أتى المدينة في طلب ابل له فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بمثله (ورواه الثوري) عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك الكعبي (ورواه معمر) عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر ان رجلاً قال له انس حدثه (ورواه خالد الحذاء) عن ابي قلابة ويزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل من بني عامر ان رجلاً منهم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه يحيى) بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي امية او ابي المهاجر عن ابي امية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابوامية انس بن مالك الكعبي -

باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ابناً محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا نضر بن علي ابناً احمد ابناً اسرائيل عن ابي العنبر عن الأغر عن ابي هريرة ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فيها فاذا الذي رخص له شيخ والذي

(١) كذا في النسخ

وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احد الروايتين عنه عليها الكفارة -

قال (باب الحامل والمرضع لا تقدران على

الصوم اظطرتا وقضتا بلا كفارة)

ذكر فيه حديث (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) - قلت - بين البيهقي في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا في باب صلوة المسافر اضطراب متنه ايضاً وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو بمطابق لهذا الباب اذ حقيقة وضع الصيام عنها ان لا قضاء عليها كما انه لا كفارة -

قال (باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته)

نهاه شاب -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثني ابان البجلي عن ابي بكر بن حفص عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه (قال) وحدثنا يحيى بن زكريا عن اسراييل عن ابي العباس عن الاغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحق ان ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ان ابنا جعفر بن عون ان ابنا مسعر عن ابن ابي سلمة عن ابيه قال سأل شيخ ابا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا -
واباستاده قال ان ابنا مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مثل ذلك -

(واخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ان ابنا الربيع بن سليمان ان ابنا الشافعي ان ابنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابي طالب ان ابنا عبد الوهاب بن عطاء ان ابنا جريج عن عطاء ان رجلا سأل ابن عباس عن القبلة للصائم فقال لا بأس به اذا انتهى اليه وقال رجل قبض على ساقها قال ايضا اعفوا الصيام -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ان ابنا اسماعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبيدالله بن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ان ابنا عبد الوهاب ابن عطاء ان ابنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن ان قتي سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم فقال لا يقال شيخ عنده لم يخرج الناس وتضييق عليهم والله ما بذلك بأس قال ابن عمر ما انت قبيل فليس عندك خير -

(واخبرنا) ابوعبدالله وابوسعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا يحيى ان ابنا عبد الوهاب ان ابنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة اياها شر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر قالت كان املككم لاربه -

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد (١) الحارثي ثنا ابواسامة عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن عبدالله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنى فالتفت الى فقال الست المقبل وانت الصائم فوالذى نفسى بيده لا تقبل وانا صائم امرأة ما بقيت - تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمرو بن الخطاب رضى الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم -

(١) مص - احمد بن عبد الجبار -

ذكر في آخره حديثا (عن عمر رضى الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال فرأيت لا ينظرني) الحديث ثم قال (تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمرو رضى الله عنه كان قويا مما يتوهم تحريك القبلة شهوته والله اعلم) - قلت - هذا الحديث يرد من وجهين - أحدهما - ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال ابو احمد والرازي احاديثه منكرو - والثاني ان الشرائع لا تؤخذ من المنامات لاسيما وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة باباحة القبلة ذكره ابوداود وغيره وهو في ذلك الوقت اشد واقوى منه حين رأى هذا المنام فمن المحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمر اسن واضعف من ذلك الوقت فلا حاجة اذا الى تأويل البيهقي هذا الحديث بهذا التأويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا يتوهم تحريك القبلة شهوته كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة بالطريق الاولى -

باب اباحت القبلة

لمن لم تحرك شهوته او كان يملك ارضه

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر وخرجه ايضا من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم سمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك وقال قال عروة لم ار القبلة تدعوا الى خير -

(واخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضي انبا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن هشام بن عروة فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول عروة في روايتنا وقد ذكره في المبسوط - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبي عن مالك وخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان عائشة رضيت الله عنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان -

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد ثنا مطرف بن طريف عن عمر بن مسروق عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليظل صائما فيقبل ابن شاء من وجهي حتى يفطر -

(اخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو والرازانبا يحيى بن جعفر انبا الضحالك يعني اباعاصم ثنا ابو بكر النهشلى عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل في رمضان وهو صائم - اخرجه مسلم من حديث جهز بن اسد عن ابي بكر النهشلى ورواه ابو الاحوص سلام بن سليم

عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الاودى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم - (حدثناه) ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سلام فذكره - اخرجه مسلم عن جماعة عن ابي الاحوص -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله (١) بن معمر التيمي عن عائشة قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت انى صائمة فقال وانا صائم ثم قبلى -

(١) في النسخ عبد الله وفي التهذيب والتقريب عبيد الله -

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد بن دينار البصري (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع ابى يحيى زاذ يحيى بن حسان ختن ابى نضرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها - زاد عفان فقال له رجل سمعته من سعد قال نعم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن محمد الكوفي ثنا محمد بن ايوب انبا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن امها قالت بينما انسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجميلة اذ حضرت فانسلمت فاخذت ثياب (٢) حيضتى فقال مالك انفسى قالت نعم فدعاني فدخلت معه فى الجميلة قالت وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسلان من اناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن اسحق السراج ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن اسماعيل بن مهران قالا ثنا هارون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الجميرى عن عمر بن ابى سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله انى لأتقاكم الله واخشاكم له - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي وروينا فى اباحتها عن سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

باب وجوب القضاء على من قبل فانزل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن منصور قال سمعت هلالا يبنى ابن يساف يحدث عن الهزهازان ابن مسعود قال فى القبلة للصائم قولاً شديداً يعنى يصوم يوماً مكانه وهذا عندنا فيه اذا قبل فانزل -

(فقد اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحق المزكى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا زكريا ابن ابى زائدة عن عامر قال حدثنى ابو ميسرة ان ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم (ورويانا) عن مجاهد

(١) ي - بشياب -

ذكر فى آخره (حديثاً عن عمر بن ابى سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم) الحديث ثم (قال رواه مسلم) قلت - اخرج الشافعى فى مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فامرأته تسأل عن ذلك الى آخره وقال ابن الاثير فى شرح المسند ذلك - اخرجه ابو يعقوب بن اسحاق فى مسنده وقال الشافعى وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكره وانما يريد والله اعلم الرواية التى وصلها مسلم عن عمر بن ابى سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسأله فكأنه سألها هولتفق الروايتان وقال البيهقى (فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبيها ولد فى الحبشة فى السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من اقدار المتأهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد) -

عن ابن مسعود وابن عباس انها كانا لا يريان مباشرة الصائم بأسا في هذا عن ابن مسعود دلالة على ان المراد بالرواية الاولى غير ما دل عليه ظاهرها والله اعلم -

باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان

فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها

قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله قال اصحابنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال عن الله عز وجل في الصائم يدع شهوته وأكله وشربه من اجلي -

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه (١) - رواه البخاري ومسلم جميعا عن القعني -

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي بنيسابور وابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة حرسها الله تعالى قال انبا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الحمصي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عندا فطاره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه اطيب عند الله من ريح المسك - رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

(اخبرنا) محمد بن ابي المعروف انبا ابو سهل الاسفرائيني انبا ابو جعفر الخذاء انبا علي بن المدني ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عبيد الله بن عمر حدث عن نافع قال كان ابن عمر يصوم تطوعا فيعتشى عليه فلا يفطر (قال الشيخ) هذا يدل على ان لاعماء خلال الصوم لا يفسده -

باب الحائض تفطر في شهر رمضان

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن محمد بن عبد الله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن ابي ابان (٢) قال ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحى او نظر الى المصلي ثم انصرف فقام فوعظ الناس وامر الناس (٣) بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن (٤) اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب بلب الرجل الحازم من احدكن يا معشر

قال (باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان

فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها)

(قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله وقال اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) - قلت - اذ انوى ايلان فقد صبح الصوم فطريان الأعماء عليه لا يضره كانوا وم كونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكك بالوافق في بعض النهار فانه يصح صومه وان كان دخل فيه وهو لا يعقل -

النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعلقنا يارسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك (١)
من نقصان عقلها اوليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن
ابى مریم ورواه مسلم عن الحلوانى والصغانى عن ابن ابى مریم -

باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلوة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد يعنى الصيدلانى وجعفر بن احمد يعنى الحافظ قالوا
ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (قال ح وانبأ) ابو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة رضی الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلوة فقالت لها احرورية انت فقالت لست بحرورية ولكنى اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة (قال معمر) واخبرنا ايوب عن ابى قلابة عن معاذة عن عائشة
مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب استحباب السحور

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن يوسف قالوا انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي
ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شعبة عن (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا
آدم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور
بركة - لفظ حديث آدم وفى رواية يحيى قال عن انس بن مالك - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس -
(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ومحمد بن شاذان قالوا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
ابوعوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان فى السحور بركة -
رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب قال
اخبرنى (ح واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا ابن ابى اسحاق المزكى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر
ابن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك موسى بن على عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فضل بين صيا منا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر - رواه مسلم فى الصحيح عن
ابى الطاهر عن ابن وهب -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا احمد بن حنبل على باب عفان ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعنى ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابى رهم عن العرياض بن سارية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فى شهر رمضان الى السحور قال هلموا الى الغداء المبارك -

باب ما يستحب من السحور

(اخبرنا) ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابن ابى الوزير هو ابو المطرف

(١) مص - فذلك -

قال (باب استحباب السحور)

ذكر فيه حديث (تسحروا) - قلت - هو امر وظاهره الوجوب فهو غير مطابق للباب -

ثنا محمد بن موسى المدني عن القيرى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم بحجور المؤمن التمر -

باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن السلبى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن أبى حازم بن دينار (ح وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن ابى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما جعلوا الفطر - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولم يؤخر وا تأخير اهل المشرق -

(وأخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الأحمسى ثنا الحارث بن عمار بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبى القوارس العطار قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما جعل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحق بن محمد السوسى ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعى حدثنى قرة ابن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قال ان أحب عبادى الى أعجلهم فطرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابو معاوية ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الصلوة ويعجل الافطار والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الافطار قالت أيهما الذى يعجل الصلوة ويعجل الافطار قلنا عبد الله قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الأعمش وأخرجه مسلم وخالفهما شعبة فرواه -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيشمة يحدث عن ابى عطية الوادعى قال دخلت أنا ومسروق على عائشة أو قال دخلنا على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين أن فينا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما احدهما فيعجل الافطار ويؤخر السحور واما الآخر فيؤخر الافطار ويعجل السحور فقالت من هذا الذى يعجل الافطار ويؤخر السحور قلنا ابن مسعود قالت كذلك كانت يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فهكذا رواه بن ابى عروبة (١) وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيشمة بن عبد الرحمن والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الاسمعى أنبا جعفر بن محمد القرابى ثنا عيسى بن عبد الله المدائنى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عامر بن عمرو عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل

(١) - وهكذا رواه سعيد بن أبى عروبة - مص - وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة -

وادبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن سفيان وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أن أبا أبا النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن أيوب أن مسلماً بن إبراهيم البصري ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان وبين السحور قال قدر خمسين آية - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نجعل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيما نأكل على شمانا في الصلاة هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو والمكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه وقد مضى في كتاب الصلاة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان - قال الشافعي في المسوط كأنها يران تأخير ذلك واسعاً لأنها يعبد أن الفضل لتركة بعد أن أبيض لها وصاراً ففطر من بغير أكل وشرب لأن الصوم لا يصلح في الليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجعل الناس افطاراً وأبطاهم سحوراً -

باب ما يفطر عليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبيد الواحد يعني ابن زياد ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى للماء فإن الماء طهور - رواه أبو داود عن مسدد وكذلك رواه عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه -

ذكر فيه حديث (إذا قبل الليل وادبر النهار) - قلت - هذا الحديث أيضاً غير مناسب للباب ثم ذكر حديثاً في سننه طلحة بن عمرو والمكي - قلت - ذكره في باب وضع اليمني على اليسرى وقال ليس بالقوي -

قال (باب ما يفطر عليه)

ذكر فيه حديث (إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر) من رواية (عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر) ثم قال (وكذا رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه)

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صام أحدكم فليفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور - هكذا وجدته في المسند قد اقام اسناده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى عن روح بن عباد عن شعبة موصولا ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فنلظ في اسناده - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغانى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور - قال البخارى فيما روى عنه ابو عيسى حديث سعيد بن عامر وهم بهم فيه سعيد والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين (قال الشيخ) وقد روى عن أنس بن مالك من وجه آخر - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي بجران ثنا الحضرمي ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصل على رطبات فإن لم تكن فتمرات فإن لم تكن حنثا حثوات من ماء - ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل - (أخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد الآملى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ثنا شعيب بن اسحق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء تابعه القاسم بن غصن عن ابن أبي عروبة -

باب ما يقول اذا أفطر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا ابو العباس الأصم ثنا يحيى بن ابى طالب (ح وانبا) ابو عبد الله الحافظ أنبا ابو حامد احمد بن محمد الخطيب بمر وثنا ابراهيم بن هلال قالنا ثنا على بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا مروان ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر فذكر الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجران شاء الله تعالى لفظ حديثها سواء - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت -

باب ما يدعوه الصائم لمن أفطر عنده

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا ابو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائى عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبى كثير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر عند قوم قال لهم أفطر

قلت - لم أجد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائى رواية في هذا الحديث وأخرجه النسائى من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعا ثم أخرجه عن عبد الله بن المهيم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة عن الرباب عنه به موقوفانظر هر سياق النسائى لهذا الحديث ان هشاما الذى رواه موقوفانظر الطريق الثانى هو هشام ابن حسان لا الدستوائى على ان الحافظ ابا عبد الله ابن منده أخرجه في كتاب معرفة الصحابة له من طريق روح بن عباد عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفانصرح بان الراوى له موقوفاهوا بن حسان -

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة - لفظ حديث يزيد وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس
أما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زبيب ويقال ابن زبيب عن أنس -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن
أنس أو غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادَةَ فذكر الحديث قال ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا
فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون -

باب من فطر صائماً

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن
أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً كان له مثل أجره من عمله
من غير ان ينقص (١) من أجر الصائم شيئاً ومن جهز غازياً أو خلفه في اهله كان له مثل أجره من غير ان ينقص من
أجره شيئاً -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عميد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ابو جعفر النفيلي قال قرأت على معقل
ابن عبد الله عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً كان له مثل أجره
لا ينقص (٢) من أجره شيئاً ومن جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص (٣) من أجره شيئاً -

(وأخبرنا) علي أنبا احمد أنبا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن زيد بن
خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازياً أو خلفه في اهله أو فطر صائماً فله مثل أجره من غير ان
ينقص (٤) من أجره شيئاً - هذا هو المحفوظ من حديث الثوري ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري بخلاف الجماعة
في إسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
حميد بن عياش الرملة ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره -

باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير

قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا
مالك عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابو الحسن أحمد بن محمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعقعي فيما
قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نرجح الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحداث
فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه
من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال
اسحاق أنبا وقالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر قال سمعت الزهري يقول أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو بين عسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون معه فلم يصوموا بقية رمضان شيئاً قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي (ح . وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد الحميد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر ان اياه اخبره عن جده حمزة بن عمرو قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعلمه اسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادفتي هذا الشهر يعني شهر رمضان وانا أجد القوة وانا شاب وأجدني ان اصوم يا رسول الله أهون علي من ان اؤخره فيكون دينا فأصوم يا رسول الله اعظم لأجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري اي ذلك شئت يا حمزة (١) وفي هذا دلالة على جواز الفطر في السفر المباح -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو عمران موسى بن سهل الجوني ثنا ابن زغبة يعني عيسى بن حماد بن زغبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قرية بدمشق الى قدقرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه أناس فكره ذلك آخرون فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت أمر ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك (قال الليث) الأمر الذي اجتمع الناس عليه ان لا يقصروا الصلوة ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة برد في كل برصد اثنا عشر ميلا (قال الشيخ) تقديره وينا في كتاب الصلوة ما دل على هذا عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر والذي روينا عن دحية الكلبى ان صحح ذلك فكأنه ذهب فيه الى ظاهر الآية في الرخصة في السفر وأراد بقوله رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اي في قبول الرخصة لافي تقدير السفر الذي افطر فيه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن دلسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا للمعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر -

باب تأكيد الفطر في السفر ان كان يريد لقاء العدو

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع النعميم وصام الناس معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعنا بقدرح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فيلغوه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن ابراهيم المزكي (٢) ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه وزاد في الحديث وانما ينظرون فيما فعلت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن

عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنبأ أبو نصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد قال قرأناه على أبي اليمان فأنبأني أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان فخر جناصوا ما (١) حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر فأصبح الناس شرحين منهم الصائم والمفطر حتى إذا بلغنا المنزل الذي نلقى العدو فيه أمرنا بالفطر فأفطرنا إجماعين وفي رواية ابن يوسف حتى إذا بلغ الظهر ان أذننا ليلقاء العدو فأمرنا (٢) بالفطر فأفطرنا إجماعين - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني (٣) أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الله بن هاشم العبيدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قرعة قال أتيت أباسعيد وهو مكشور عياله فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا أسألك عما سألك هؤلاء أسألك عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة منا من صام ومنا من افطرتم زنا منزلا آخر فقبل انكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطرنا وان كانت عنمة فافطرتنا ثم قال لقد رأيتنا صوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن الحيري في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش او من الحر فقبل يا رسول الله ان طاقة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس -

باب تأكيد الفطر في السفر ان كان يجهد الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من ابر صيام في السفر (قال محمد بن يحيى) وسمعت عبد الرزاق مرة يقول أخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفينة قال عبد الرزاق قوم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من وفد اليمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ ابوداود ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا يظلم عليه فسأل عنه فقالوا هو صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورأى رجلا قد ظلم عليه فقال ما هذا فقالوا هذا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ليس من البر الصوم في السفر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم ورواه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي داود الطيالسي -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا اسماعيل بن زكريا ثنا عاصم (قال ابو يعلى) وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم عن موريق العجلي عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اكثرنا ظلاما يومئذ الذي يستظل بكساء فاما الذين افطر وافسقوا الركاب وامتهنوا وغالجوا واما الذين صاموا فلم يعالجوا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر - هذا حديث اسماعيل وقال ابو معاوية في حديثه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر منا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلاما صاحب الكساء فمنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضر بوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن اسماعيل بن زكريا ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب الرخصة في الصوم في السفر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم أفصوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو نصر احمد بن علي بن احمد الفاسي وابو صادق محمد بن احمد الطراز قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأشلمي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجدي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تبارك وتعالى فمن اخذها فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس ثنا مجاز بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بانهاء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة قال فكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن

شاء أنظر - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير -
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدم بن داود ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك بن أنس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا
الثقفى فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية أبى الحسين فثنا الصائم ومنا المفطر فلم يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه البخارى فى الصحيح عن الثقبى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى والحسن بن عبد الصمد قال
ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن حميد الطويل قال سئل أنس عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعيب صائم على مفطر ولا مفطر على صائم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد
قال ترجمت قصمت فقا لوالى أعد قتلت ان أنسا أخبرنى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبى مليكة فأخبرنى عن عائشة مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر
ابن أبى شيبة -

(حد ثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوى أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا
مروان بن معاوية عن عاصم عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنهم كانوا معه فى سفر يصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - رواه مسلم فى
الصحيح عن سعيد بن عمرو الأشعشى وغيره عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن
الوليد بن مزيرد أخبرنى أبى سمعت الأوزاعى حدثنى زياد الخيرى حدثنى أنس بن مالك قال وافق رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمضان فى سفر فصامه وواقفه رمضان فى سفر فأفطره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح
ثنا شعبة عن أبى الفيض قال كنت فى غزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك فقال من صام رمضان فى السفر فليقضه
فسألت أبا قرصافة رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لو صمت ثم صمت حتى عد عشر لم يقضه (وروى)
عن عبد الرحمن بن عوف انه قال الصائم فى السفر كما لفطر فى الحضر وهو موقوف وفى اسناده انقطاع وروى مرفوعا
واسناده ضعيف -

ذكر فى آخره (عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم فى السفر كما لفطر) ثم قال (هو موقوف وفى اسناده انقطاع وروى
مرفوعا واسناده ضعيف) - قلت - أخرجه النسائى وغيره من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وقد قال ابن معين
والنسائى لم يسمع من أبيه فهذا معنى قول البيهقى وفى اسناده انقطاع إلا ان ابن حزم صرح بما عه من أبيه وتابع حميد بن
عبد الرحمن أخاه إيا سلمة فرواه عن أبيه كذلك كذا أخرجه أيضا النسائى فى سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم أن سننه
فى غاية الصحة وحميد سمع من أبيه نص عليه صحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه فى سننه من رواية
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وسندها حسن وذكرها ابن حزم ولم يذكر فى اسنادها ضعفا إلا اسامة بن زيد وهو وان
تكلموا فيه يسيرا فقد أخرج له مسلم فى صحيحه -

باب من اختار الصوم في السفر إذا قوى على الصيام ولم يكن

به رغبة عن قبول الرخصة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء والسري ابن خزيمة قال
محمد أنبا وقال السري حد ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت
قال أبو الدرداء لقد رأيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده
على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - رواه مسلم في الصحيح
عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه البخاري من حديث اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسين محمد بن أحمد بن الحسن المعالي ثنا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ ثنا عمرو
ابن زرارمة ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن الحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا تغزوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة
فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فافطر فإن ذلك حسن - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد
عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم قالوا
ثنا عبد الصمد بن حبيب العوذلي عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان في سفر على حيلة يأوي إلى شيع فليصم حيث أدركه رمضان (قال البخاري) عيد الصمد بن حبيب منكر الحديث
ذاهب ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسري وجرى أنبا أبو بكر الأسماعيلي أنبا أبو جعفر الحضرمي ثنا أحمد بن
عبد الله بن يونس ثنا الحسن بن صالح بن عاصم عن أنس قال إن أفطرت فرخصة لله وإن صمت فهو أفضل - وروى ذلك
عن حسن بن صالح باسناده مرفوعا وليس بشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه ثنا الكديمي ثنا روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان
ابن إبي العاص قال الصوم في السفر أحب إلى (وروى) عن ابن مسعود معناه - وكان ابن عمر يري المفطر أحب إليه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصقلاني ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أنه قال لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلى من أن أصوم -

باب من اختار الصوم في السفر

قال

ذكر فيه حديثا عن سلمة بن الحقيق وفي سننه عبد الصمد بن حبيب لحق عن البخاري (أنه قال منكر الحديث ذاهب)
- قلت - الذي في تاريخ البخاري عن عيد الصمد هذا أنه لين الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري
ولم ينقل أحد عنه فيما علمت أنه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فليُنظر فيه -

باب المسافر

يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ويصبح

صائما في سفره ثم يفطر

(أخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفیان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قد ذكره بتحوه قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الأحداث فلاحث من أمره ويروونه الناسخ المحكم - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عيدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع النميم يعني وصمنا معه فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون ما تفعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينتظرون فافطر الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة أولئك العصاة مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن عبد العزيز - وكذلك رواه ابن الهاد ووهيب وعبد الوهاب الثقفى وحيد بن الأسود عن جعفر -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري ببغداد وأبو الأزهري أحمد بن الأزهري قال ثنا أبو داود الحفري ثنا سفیان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام وهو يمر الظهران فقال لأبي بكر وعمر كلا فقالا أنا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلوا - تفريده أبو داود الحفري عن سفیان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الجارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرقه عن أبي البخترى قال قال عبيدة إذا سافر الرجل وقد صام من رمضان شيئا فليعم ما بقي قال وقرأ هذه الآية (من شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أبو البخترى قال ابن عباس وكان ألقه منا من شاء صام ومن شاء أفطر -

باب من قال يفطر

وإن خرج بعد طلوع الفجر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن دانه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد (قال أبو داود) (ح وثنا) جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى عن سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر والييث قال حدثني يزيد بن أبي جيب أن كليب بن ذهل الجضري أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من القسطنطينة في رمضان فدفعت ثم قرب غداه قال جعفر فحدثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال أقرب قال قلت الست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال قال لي أبو موسى الم أنبا أوالم أخبر أنك تخرج صائما وتدخل صائما قال قلت بلى قال فإذا خرجت فأنزلت فمطرا وإذا دخلت فادخلت فمطرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابن أبي مرزوم ثنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن أسلم أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يباقر وهو صائم فيفطر من يومه -

باب من رأى الهلال وحده عمل على رويته

(استدلنا لا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قالوا ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأنظروا فإن انعمي عليكم فعدوا ثلاثين (١) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة وقد مضى -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاصبهاني ثنا محمد بن عبيد الله المأدبي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان غم عليكم فصوموا ثلاثين -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك (٢) ثنا ابن أبي مرزوم أنبا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فان غم علينا ان نكمل ثلاثين -

باب من لم يقبل

على روية هلال الفطر الاشاهد بين عدلين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد يعني ابن العوام عن ابي مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشها دتها فسألت حسين بن الحارث من امير مكة قال لأدرى ثم لقيتني بعد ذلك فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله

(١) مد - ثلاثين يوما (٢) مد - ثنا عبيد ثنا محمد بن شريك -

قال (باب من لم يقبل على هلال)

الفطر الارويثة شاهدين)

ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوى بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى أوى اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ قال قال لنا أبو بكر النيسابورى سألت ابراهيم الحربى عن هذا الحديث فقال حدثنا به سعيد بن سليمان ثم قال ابراهيم هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب ابن حذافة بن جحج كان من مهاجرة الحبشة - قال على بن عمر هذا اسناد متصل صحيح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله ابن وهب اخبرك سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ربيع بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبح الناس صياما ثلاثين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان لاصهبانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن (١) منصور عن ربيع بن حراش عن بعض اصحابه قال اصبح الناس تمام ثلاثين يوما فقدم (٢) امر ابيان فشهدا انها اهلا بالأمس عشية فأمر رسول الله صلى الله وسلم الناس أن يفطروا وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربيع بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم امر ابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال بالأمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا على بن عبد العزيز ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن ربيع بن حراش عن أبى مسعود قال اصبح الناس صياما تمام ثلاثين ليلاء فشهدا انها رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأنظروا - وكذلك رواه ابراهيم بن بشار عن سفيان ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الأعمش عن أبى وائل قال اهلنا هلال رمضان ونحن بخانقين فمنا من صام ومنا من أنظر قال ليلاء فشهدا انها رأيت الهلال فلأنظروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنها رأيا بالأمس (قال الشيخ) يريد به هلال آخر رمضان -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبا ابو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد التهمستانى ثنا محمد بن أيوب أنبا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبى وائل قال كتب الينا عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها اعظم من بعض فاذا رأيت الهلال اول النهار فلا تظروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل لنها رأيا بالأمس (٣) هذا اثر صحيح عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قاتلوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبى داود المنادى ثنا يزيد بن هارون أنبا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن أبى لى قال كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضى الله عنها بالبقيع فنظر الى الهلال فاقبل راكب فلتقاه عمر رضى الله عنه فقال من اين جئت قال من المغرب قال اهلت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين

الرجل ثم قام عمر رضى الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن يزيد ثنا أسرايل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال كنت مع عمر رضى الله عنه فأتاه رجل فقال رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر أيها الناس أفطروا ثم
ذكر الحديث في المسح على الخفين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن
ابن مهدى ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عمر رضى الله عنه اجاز شهادة رجل واحد في رؤية
الهلال في فطر أو أضحى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى قال قال محمد بن علي الوراق قلت لأبي نعيم
سمع ابن أبي ليلى من عمر قال لا ادري قال محمد بن علي قلت ليحيى بن معين سمع ابن أبي ليلى من عمر فلم يثبت ذلك قال
علي عبد الأعلى هو ابن عامر الثعالبى غيره اثبت منه وحديث أبي وائل اصح اسنادا عن عمر منه رواه الاعمش ومنصور
عن أبي وائل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سئل يحيى بن معين عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال لم يره فقلت له الحديث الذي يروى كنا مع عمر تريا الهلال فقال ليس بشئ -

باب الشهادة تثبت

على رؤيته هلال الفطر بعد الزوال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبح اهل المدينة صيا ما في
آخر يوم من رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقدم ركب من آخر النهار فتشهد واعند رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا ويفطروا الى مصالحهم - وكذلك رواه
بمعناه شعبة وهشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن أبى وحشية وهو اسناد حسن وابو عمير رواه عن عمومة له من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هم ثقات فسواء سموا اولم يسموا -

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا سعيد بن عامر
عن شعبة عن قتادة عن انس ان عمومة له من الأنصار شهد واعند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمرهم
ان يخرجوا العيد من الغد - فترده سعيد بن عامر عن شعبة وغلظ فيه انما رواه شعبة عن ابى بشر -

ذكر في آخره أثرنا عن عمر رضى الله عنه وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعالبى حكى عن الدارقطنى (انه قال غيره اثبت منه)
قلت - هذا اللفظ من الدارقطنى توثيق له وقد ضمه هو في سننه في مواضع أخر وقال البيهقى في باب من قال الزهني
مضمون (عن ابن المدينى سألت يحيى القطان عن عبد الأعلى الثعالبى فقال يعرف وينكر) وقال في باب استخراج زكوة
الفطر (غير قوى) وفي الضعفاء لابن الجوزى قال احمد وابو زرعة ضعيف الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسماعيل الطبراني بهبنا ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء ركب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوه بالأوس يعني الملل نامرهم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد قال شعبة أراه من آخر النهار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسيه ثنا ابوداود ثنا خلف بن هشام المقرئ ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخريوم من رمضان فقدم أمرانيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الملل اوس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم -

باب الشهر يخرج

تسعا وعشرين فيكم صيامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامة امية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وضم اياهم يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من اصل كتابه ببغداد ثنا أبو عمرو بن السالك ثنا حامد بن سهل الثمري ثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل ثنا اسحاق بن سعيد ثنا سعيد (١) عن عائشة قال قيل لها يا أم المؤمنين ايكون شهر رمضان تسعا وعشرين فقالت ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت ثلاثين وروينا عن عبد الله بن مسعود مثل هذا -

(حدثنا) أبو سعد الزاهد املأه ثنا أبو علي حامد بن محمد عبد الله الهروي ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا محمد بن سابق ثنا عيسى بن دينار حدثني أبي انه سمع عمرو بن الحارث يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمت معه ثلاثين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت اسحاق ابن سويد وخالد الخذاء يحدثان عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان

(١) - س - شعبة -

ذكر فيه حديث أبي عمير عن عومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقافت فسواء سموا اولم يسموا - قلت - حسن أسناد ههنا وصححه فيما مضى في ابواب العيدين وكيف يكون صحيحا او حسنا او غير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقي هنا (كلهم ثقافت) مخالف للكلام فيما مضى في باب فضل الحديث واطلب الكلام معه هنالك -

والمراد بالحديث واقفه أعلم انها وان خرجا تسعا وعشرين فهما كاملان فيما يتعلق بهما من الاحكام -

باب الشهر

يخرج في حساب الصائمين ثمانى وعشرين

فيقضون يوما واحدا استدلالا بما مضى في حديث ابن عمر

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصمعي في أنبا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري ثنا ابو نعيم ثنا حميد يعني ابن عبد الله الأصم الكوفي سمع الوليد قال سمنا على عهد على رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوما فأمرنا بقضاء يوم -

باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر

(حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصمعي في أنبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الخنازى ثنا محمد بن نصر ابو عبد الله الروزى ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قبيل فقدت الشام فقضيت حاجتى (١) فاستهل رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال قال متى رأيتم الهلال قلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورواه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكان رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولاً تكتفى برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ويحتمل ان يكون ابن عباس اراد ما روى عنه في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امد له رؤيته او تكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته ببلد آخر بشهادة رجلين حتى تكمل العدة على رؤيته لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله -

باب القوم

يخطئون في رؤية الهلال

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخنازى ثنا يعقوب بن ابراهيم البرازى ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عاوية عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رضى الله عنه (ح قال وأخبرنا) على ثنا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا

(١) ي مص - حاجتها -

(باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر)

قال

ذكر فيه اخبار كريب لابن عباس برؤيتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم وصوم معاوية وقول ابن عباس (لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقال كريب اولاً تكتفى برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون ابن عباس اراد انه عليه السلام في قصة اخرى امد له رؤيته او تكمل العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشاهدين لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يقبله) - قلت - قول ابن عباس لا حين قال له كريب اولاً تكتفى برؤية معاوية ببعد هذا الاحتمال -

محمد بن الوليد ثنا عبد الوهـب أنبا أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال أتت الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكثروا (١) العدة ثلاثين فطركم يوم تفتطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل بلحاج مكة منحر (وقد روينا (٢)) من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبيد أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحسن بن قزعة ثنا عبد الوارث عن محمد بن المنكدر (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا ابن صاعد ثنا ازهر بن جميل ثنا ابن سواء أنبا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ثم ذكروا مثله إلى آخره ولم يذكر الشهر تسع وعشرون وروى عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنبا أبو الشيخ الأصهباني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الجبار ومحمد بن منصور قالا ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان الأخرسي عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النجوى ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد قال سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الأقرع عن مسروق قال دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويقا وأكثروا حياوا قال فقالت اني لم يمتني ان اصوم اليوم إلا اني خفت ان يكون يوم النحر فقالت عائشة النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس -

باب المفطر من شهر رمضان

يوخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان قال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(١) ي مص - فأموا - (١) كذا في النسخ

قال (باب المفطر من رمضان يوخر القضاء)

ما بينه وبين رمضان آخر

ثم ذكر قول عائشة (كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان) - قالت - عموم قوله تعالى فعدة من أيام أخر - يقتضى ان تأخير القضاء ليس بمقيد إلى محي رمضان آخر وتأخير عائشة إنما كان لأنه عليه السلام كان يستمتع بها وكان في شعبان يشتغل بالصوم فتشغل هي بالقضاء وفي غير رمضان تنفرغ لخدمته وفي الاستدلال قال داود من اوجب الفدية على من انحر القضاء حتى دخل رمضان انحر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع -

باب المفطر

يمكنه ان يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن سمون بن مهران عن ابن عباس في رجل اذركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طلب قال قال عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد هو ابن أبي عمرو عن رجل تتابع عليه رمضان وفرط فيما بينها فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة انه قال يصوم الذي حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا -
(قال وأخبرنا) عبد الوهاب أبا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله - ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال منذاً من حنطة لكل مسكين -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب ثنا سهل ابن بكر ثنا أبو عوانة عن ربيعة قال زعم (١) عطاء انه سمع ابا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ويطعم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا (وروى) هذا الحديث ابراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء ابراهيم وعمر متروكان (وروينا) عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى اذركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضى ولا كفارة عليه وبه يقول لقوله تعالى (عدة من ايام أخر) -

باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات

فلا يكون عليه شيء

(روى) ذلك عن عبد الله بن عباس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفا ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ماتركتم فأتوا هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن زافع عن عبد الرزاق -

باب من قال اذا فرط في القضاء بعد الامكان

حتى مات اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصد قواعنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البهنوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أظرف في رمضان أي ما هو مريض ثم مات قبل أن يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أنظره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة فان أذركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فاطاق صوم الذي أدرك فليطعم عمامضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل - هذا هو الصحيح . ووقوف على ابن عمر وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فخطأ فيه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل بن البخري ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر - هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول ابن عمر والآخر قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل القرطبي ثنا أبو عاصم البجلي ثنا عبث بن القاسم عن أشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر قال يطعم عنه كل يوم مسكين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السعدي ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا - كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعا - (وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم (١) عنه وليه لنذره - وكذلك رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس -

باب من قال يصوم عنه وليه

(١) كذا في النسخ -

ذكر فيه أثر عن ابن عمر ثم أخرجه مرفوعا من حديث شريك (عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا خطأ من وجهين - أحدهما - رفعه وإنما هو من قول ابن عمر - والآخر - قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع) ثم أخرجه من حديث (أشعث بن سوار عن محمد بن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات) الحديث - قالت - فهم البيهقي أن هذا الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فان صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلنقال إن يمنع الوقت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث موسى بن أعين عن عمرو ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو - ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى قال البخاري ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنبا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم (١) شهر فقال أرأيت لو كانت عليها دين أكنت تقضينه عنها فقالت نعم فقال دين الله أحق بالقضاء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد القطيبان وحرير بن عبد الحميد وعبد الله بن عمرو وأبو معاوية عن الأعمش ورواه زائدة بن قدامة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شيبان القاضي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا معاوية بن عمرو وثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر (٢) أفأقضى عنها قال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى - قال سليمان قال الحكم وسلمة ونحن جالسون حين كان مسلم يحدث بهذا فقالا سمعنا مجاهدا يذكر عن ابن عباس هذا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن معاوية بن عمرو وأخرجه مسلم من حديث حسين الجعفي عن زائدة (ورواه) أبو خالد الأحمر عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو محمد دعاج بن أحمد ثنا عبد الله بن الجارود ثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال لئن الله أحق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد الأشج وقال البخاري ويذكر عن أبي خالد ذكره ورواه شعبة عن الأعمش -

(كما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهرا وانها ركبت البحر فماتت ولم تصم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم صومي عن أختك - فهذا اللفظ نص في الصوم عنها (وكذلك) رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير إلا أنه قال إن أمي ماتت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقال
ا كنت قاضية عنها ديناً لو كان على امك قالت نعم قال فصومي عنها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وعبد بن
حميد وابن أبي خلف عن زكريا بن عدى وزاد في متنه افا صوم عنها قال ا رأيت لو كان على امك دين فقضيته ا كان يؤدي
ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك -

(أخبرناه) أبو محمد بن يوسف أنبا عبد الله بن يزيد وأبو أحمد بن عيسى قالوا ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج
حدثني اسحاق ابن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد قال عبد حدثني زكريا بن عدى فذكره واخرجه البخاري حكاية عن
زيد بن أبي انيسة ورواه حماد بن سلمة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد نصاب في جواز الصوم عنها -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة نذرت وهي في البحر ان نجها الله ان تصوم
شهرًا فانجها الله وماتت قبل ان تصوم بخاءت ذات قرابة لها اما اخنها او (١) ابنتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال صومي عنها - تابعه هشيم عن أبي بشر في الصوم ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر في الحج دون الصوم ويحتمل
ان يكون السؤال وقع عنها فنقلنا احدهما ونقل حماد بن سلمة وهشيم الآخر فقد رواه عكرمة عن ابن عباس في الصوم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتز قال قرأت
على الفضيل عن أبي حريز في امرأة ماتت وعليها صوم قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً قال ا رأيت لو ان امك ماتت وعليها دين ا كنت قاضية
قالت نعم قال اقضى دين امك وهي امرأة من خثعم (قال البخاري) وقال أبو حريز حدثني عكرمة فذكره (قال الشيخ)
ورواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم والحج جميعاً -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا جعفر الحافظ ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا عبد الله
ابن عطاء المدني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت
على امي بخارية وانها (٢) ماتت قال وجب اجرك ورددها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهرًا فأصوم
عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله انها لم تحج ا فاحج عنها قال حججى عنها - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر
وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء عن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وعبد الله بن نير ومروان الفزاري
وأبو معاوية وغيرهم الا ان بعضهم قال صوم شهرين (ورواه) عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن
بريدة عن ابيه وصوم شهر (ثبت) بهذه الاحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب
التقديم وقد روى في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه واما في الجديد فانه سأل عن (٣) نفسه فقال
فان قيل فروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم يروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان قيل فلم لا تأخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذرا ولم يسمه مع
حفظ الزهري وطول مجلسه عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله اشبه
ان لا يكون محفوظاً يعني به الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها - قال الشيخ هذا حديث ثابت قد اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس ورواه عكرمة عن ابن عباس ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عباد التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا كيف وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت (وقدرأيت) بعض اصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس انه قال لا يصوم احد عن احد ويطعم عنه (وبما روينا) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الاطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في صيام شهر رمضان اطعم عنه وفي النذر قضى عنه ولله رواية ميمون وسعيد توافقي الرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر الا ان الروايتين الأولىين تخالفانها (ورأيت بعضهم) ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها وروى من وجه آخر عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم وليس فيما ذكرنا ما يوجب للحديث ضعفا فن يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام عنه وفيما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر والاحاديث المرفوعة اصح اسنادا وا شهر رجالا وقد ادعها صاحبها الصحيح كتابيها ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع ظريها وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق - وعن رأي جواز الصيام عن الميت طائوس والحسن البصري والزهري وقادة -

باب من مات وعليه صيام رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد يعني ابن أبي عمرو بن عيسى عن رجل مات وعليه رمضان ولم يصح بينهما فأخبرنا عن أبي يزيد المدني ان رجلا مات وعليه رمضان فأوصى ابنه يسألو الفقهاء ما يكفرهما واقتضوا حتى ديني وابدعوا بدني لله فذكر الحديث وفيه قال فأتوا ابن عباس فقال عليه اطعام ستين مسكينا فرجعوا الى ابن عمر فأخبروه فقال صدق

ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر (ان بعضهم ضعف الحديثين بفتوى ابن عباس وعائشة بالاطعام) ثم اجاب عن ذلك فقال (من يجوز الصيام عن الميت يجوز الاطعام وفي ما روى عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر) - قلت - قد صح ذلك عنهما قال النسائي في سننه انا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الاحول ثنا ايوب بن موسى عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يكتن يطعم عنه مكان كل يوم مدين حنطة وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلافا لعبد الأعلى فانه على شرط مسلم وقل ابو جعفر الطحاوي يكثر روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن ربيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان لي توفيت وعاليها صيام رمضان ايصالح ان اتغني عنها فقالت لا ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خيرا من صيامك - وهذا ايضا سند صحيح وقد اجمعه واعلى انه لا يصلي احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عيادة بدنية وفي التهديد لابن جرير الطبري روى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولا يصح احد عن احد قال عبد الله ولو كنت لنا افضل ذلك لتصدقت واهدت - وروى عن سفيان عن أبي نعيم عن القاسم بن محمد قال لا يقضى ذلك احد عن احد لقوله تعالى (ولا تزروا زرة وزر اخرى) -

كذلك فاصنعوا -

باب قضاء شهر رمضان

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعاً

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري قال وفيما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات - قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن أزهر بن سعيد انه سمع ابا عامر الهوزني يقول سمعت ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه سئل عن قضاء رمضان فقال ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاؤه فأحص العدة واصنع ما شئت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا ابن منيع ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية ابن صالح عن موسى بن يزيد بن وهب عن ابيه عن مالك بن يحيى عن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عمروة عن علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان اباه ريرة كان لا يرى بقضائه بأسا ان يقضيه مفرقا يعني قضاء صوم رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول في قضاء رمضان من كانت عليه شيء منه فليفرق بيده -

(أخبرنا) أبو الحسن (١) العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني هما أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان قال يقضيه متفرقا فان الله قال (فعدة من أيام أخر) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك انه كان لا يرى به بأسا ويقول انما قال الله (فعدة من أيام أخر) -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع (٢) عن حدثه ان رافع بن خديج كان يقول احص العدة وصم كيف شئت وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

(١) مص - أبو الحسين (٢) مد - بن ابي رافع -

(باب قضاء رمضان)

قال

ان شاء متفرقا وان شاء متتابعاً

به متفرقا بأسا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يفرق قضاء رمضان هكذا قال ابن عمر واختلف فيه علي بن أبي طالب ورواه الحارث الاعور والحارث ضعيف -

(٢) باب لا يصام يوم الفطر

ولا يوم النحر ولا أيام مي فرضا ولا تطوعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحماه ففصلني ثم أتصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخرة يوم تاكلون فيه من نسككم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(وأخبرنا) أبو علي ابرو ذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الأضحي فتأكلون من نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة انه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم سمائه الا وهو صائم فيه فوائق ذلك يوم أضحي او يوم فطر فقال ابن عمر (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحي ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامها - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر المتقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنبا أبو دلى محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا إسحاق بن الحسن قالنا ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشرى فنادى انه ان يدخل الجنة الا مؤمنا واما من واما منى ايام أكل وشرب - لفظها سواء رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه عن محمد بن سابق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص وذلك للغد أوبعد الغد من يوم الأضحي فقدم اليه عمرو وطعا ما فقال عبد الله انى صائم فقال له عمرو انظر فان هذه الايام التي كان رسول الله

(١) فى السننية هنا - بسم الله الرحمن الرحيم ثنا العالم الزاهد ابو علي الحسن بن علي بن الحسن الانصارى أنبا الامام زاهر ابن طاهر بن محمد اشعاشي ثنا أبو المعالى محمد بن اسماعيل بن محمد القاسمي قال أنبا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي متع الله -

صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها ويهيى عن صيامها فأفطر عبد الله وأكل وأكلنا معه -

باب الافطار بالطعام وبغير الطعام

ان الزردى عامداو بالسعوط والاحتقان

وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج (وروينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستشاق الا ان تكون صائما -

باب الصائم يذوق شيئا

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي أنبا أبو القاسم النبوى ثنا على بن الجعد ثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعنى المرقة ونحوها -

باب الصائم يمضض او يستنشق فيرقق ولا يبالغ

فان بالغ حتى وصل الى رأسه او الى جوفه افظير

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال هششت يوما فقبات وانا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بالماء وانت صائم فقلت لأبأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ققيم - (أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبى مریم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خللى اصابعك واسبخ الوضوء وإذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما -

باب الصائم يكتحل

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فوزك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد يعنى ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالأممده فأنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن رسول الله

(باب الصائم يكتحل)

قال

ذكر فيه حديث عباد بن منصور (عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام عليكم بالأممده) الحديث ثم قال (هذا اصح

صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه - هذا اصح ما روى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالآثم وهو صائم -

(أخبرناه) أبو سعد السامري أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا الفضل بن عبد الله الانطاكى ثنا لوين ثنا حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع (وكذلك) رواه معمر عن محمد عن ابيه بمعناه ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت ربما اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أحمد ابن أبي الطيب ثنا بقية بن الوليد عن سعيد الزبيدي فذكره وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه (وروى) عن أنس بن مالك مرفوعا بإسناد ضعيف بكرة انه لم يره بأسا (وقد روى) في النهي عنه نازا وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحمن أبو النعمان الانصاري حدثني أبي عن جدي قال وكان جده أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على رأسه فقال لا تكتحل بالتمار وانت صائم اكتحل ليلا الا تمديحوا البصر وينبت الشعر - قال الشيخ عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان ومعبد بن هوذة الانصاري هو الذي له هذه الصحة -

ماروى في اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ظاهر هذا الكلام يقتضى صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد ابن منصور ضعيف عندهم وقال الترمذي لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه وللحديث علة اخرى وهي ان عباد لم يسمعه من عكرمة بل بينها رجالان ذكر ابو جعفر العقيلي عن ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور سمعت ما مررت به لأ من الملائكة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى ما ذكره العقيلي وابن أبي يحيى وترك وقال ابن المديني ماروى داود بن الحصين عن عكرمة فنكره ذكره الذي في الكاشف ثم قال البيهقي (وقد روى عن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع وليس بالقوى عن ابيه عن جده) الى آخره - قلت - اغاظوا القول في عهد هذا فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين انه قال ليس بشئ هو وابنه معمر وفي كتاب ابن الجوزي ان الدارقطني ضعفه وان الرازي قال عنه ذاهب الحديث وفي الكمال قال عبد الرحمن سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي الان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي (ورواه سعيد بن ابى سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام بن عمرو) الى آخره ثم قال (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية) - قلت - سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخر اقاويله اولا (صاحب بقية) سهو ومخالف لكلامه آخره ولعادة اهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في باب ملا نفس له سائلة اذا مات في الماء ان صاحب الامام حكي عن ابى بكر الخطيب انه وثق سعيدا هذا وذكر ان اسم ابيه عبد الجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره في الثقات وانه من اهل الشام وان اهل بلده روه عنه وهذا ينهى عنه الجهالة وصرح المزى ايضا في اطرافه بانه سعيد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده في النهي عن الاكتحال للصائم - قلت - سكت عنه البيهقي وذكره أبو داود في سننه وحكى عن ابن معين انه قال هو حديث منكر وسكت البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن النعمان وهو يختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق -

باب الصائم يصب على رأسه الماء

قد مضى الحديث في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يصبح جنباً (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبي نصر المروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر بن عبد الرحمن وقال الذى حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او قال من الحر =

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه يكرع في حياض زمزم وهو صائم -

باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وابن أبي قماش ويعقوب بن ابراهيم المخزومي قالوا ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في رواية تمام ثنا أيوب والباقي سواء - رواه البخارى في الصحيح عن أبي معمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن يزيد بن يحيى بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم ورواه أيضاً ميمون بن مهران عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال سمعت ثابت البناني وهو يسأل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن شعبة قال سمعت ثابت البناني قال سئل انس والصحيح ماروينا عن آدم فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواصلة والحجامة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرهما فقيل له انك تواصل فقال انى اظل يطعمنى (١)

(١) ي مصص - فيطعمنى -

قال (باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه)

ذكر فيه حديثاً (عن آدم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتاً يسأل انسا اكنتم تكرهون الحجامة) ثم قال البيهقي (رواه البخارى عن آدم عن شعبة سمعت ثابتاً والصحيح ماروينا عن آدم) - قلت - صريح البخارى في روايته بسام شعبة من ثابت وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدة احاديث فيحمل على انه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة وهذا اولى من تحطئة البخارى -

ربي ويسقيني -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل النخعي عن أبي سعيد قال إنما كرهت الحجامة للصائم بحافة الضيف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الخانق ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق وأبو عبيد ابن الحاملي قال ثنا يعقوب الدورقي ثنا المعتز بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال رخص رسول صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة قال علي كلهم ثقات وغير معتمريه وموقوفا (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعا - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الحيرى ثنا أبو عمرو بن نجييد ثنا أحمد بن داود السمناني ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الخانق ثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمر بن عثمان بواسط ثنا الحسن بن خلف البراز ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان فذكره بمثله قال علي كلهم ثقات ورواه الأشعبي أيضا وهو من الثقات قال الشيخ إلا أن الأشعبي قال في حديثه رخص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الخانق حدثنا علي بن محمد بن سخطويه ثنا يزيد بن المهيم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشعبي عن سفيان عن خالد الخذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة - وروى من وجه آخر عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يحيى هو الحماني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم أبو زيد ثنا أبي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والحلم كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن اسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري فذكره وقد زوى عن الثوري نحو رواية عبد الرحمن بن زيد وليس بصحيح (وروي) في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة بنت الصديق وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين -

باب الحديث الذي روى في الإفطار بالحجامة

(قال البخاري) قال لي عياش ثنا عبد الله بن علي عن يونس عن الحسن بن علي عن غير واحد مرفوعا قال افطر الحاجم والمحجوم قيل له

ثم ذكر حديثي في سننه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال (ليس بالقوي) - قلت - مضي ذكره في بابي من ذرعه التي فضعه هناك وضعفه أيضا في باب الحوت والجراد يموتان في الماء وفي أبواب الزكوة -

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبأ أبو اسحاق الأصماني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني عياش حدثني عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد الاسفرائي ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أنظر الحاجم والمججوم - قال علي رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الامام أحمد) ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ايضا علي بن المديني -

(حدثناه) أبو الحسن العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الله القلانسي ثنا علي بن الحسن بن عيسى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا اشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمججوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة أنبأ الأوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسي ثنا أبو العباس أنبأ الوليد بن يزيد أنبأ أبي سمعت الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو تلابة الجرمي حدثني أبو اسماء الرحي حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فاذا رجل يحتجم بالبقيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمججوم - وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن النخعي وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير وخالفهم معمر بن راشد فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمججوم -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظر الحاجم والمججوم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن شريك ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فذكره بنحوه وكان يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالاسنادين جميعا وقد قيل عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي ثمان عشرة خلت من رمضان فقال أنظر الحاجم والمججوم - قال أبو داود ورواه خالد الحذاء عن أبي تلابة باسناد أيوب مثله (قال الامام أحمد) ورواه ايضا عاصم الأحول عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن شداد وكان ابا تلابة سمع الحديث من الرجاءين جميعا وقد قيل عن عاصم عن أبي تلابة عن أبي الاشعث عن أبي اسماء عن شداد -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد وهو أبو تلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن أبي اسماء الرحي عن شداد بن أوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال أنظر الحاجم والمججوم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أوجده الأزهرى ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي بن المديني ما أرى الحديثين الاصححين وقد يمكن ان يكون أبو اسماء سمعه منها (قال الامام أحمد) وروى من وجه آخر عن أبي اساء عن ثوبان - (حدثناه) أبو الحسن العاوي املاء وأبو طاهر الفقيه قراءة قال أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا مروان بن محمد ثنا يحيى بن حمزة حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني ثنا أبو اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالقيع على رجل يحتجم الثمان عشرة اولست عشرة من رمضان فقال انظر الحاجم والمجوم - ورواه الدلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريح عن مكحول ان شيخا من المي أخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال انظر الحاجم والمجوم -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد الزقاق عن ابن جريح قال أخبرني مكحول نذكره وروى عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الأزهر وأبو صالح المروزي زاج (١) قال ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عمرو عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم ليلا في رمضان فقلت الا كان هذا نهارا قال تأمرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظر الحاجم والمجوم - كذا رواه روح بن عبادة ورواه عبد الاعلى عن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا ورواه شعبة عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى ووقفا وكذلك رواه حميد الطويل عن بكر ووقفا غير مرفوع وروى عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن العاوي أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن جريح عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم والمجوم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا عباس الدوري ثنا الحسن بن الربيع ثنا داود الغطار عن ابن جريح نذكره بنحوه الا انه قال قال أبو هريرة وقال المستحجم بدل المجوم ورواه تميم بن خزيمة عن فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا قبيصة ثنا انظر عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الحاجم والمجوم - كذا رواه جماعة عن قبيصة ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة انه حدثه من كتابه عن فطر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ وذكر ابن عباس فيه وهم - ورواه عبد الله بن أبي سايان عن عطاء عن أبي هريرة ووقفا ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم والله أعلم -

باب في ذكر بعض ما بلغنا

عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث

(١) زاج لقب أبي صالح - تهذيب -

قال (وما بلغنا عن الحفاظ في تصحيح هذا الحديث)

يعني انظر الحاجم والمجوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي سمعت أبا حامد ابن الشرقى يقول سمعت على بن سعيد النسوى يقول سمعت أحمد ابن حنبل وقد سئل ايما حديث اصح عندك في أنظر الحاجم والمجوم فقال حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان نقيل لأحمد بن حنبل لحديث رافع بن خديج قال ذلك تقرده معمر قال أبو حامد وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الأنصارى أنبا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت على بن عبد الله يقول لا أعلم في أنظر الحاجم والمجوم حديثا اصح من ذا يعني من حديث رافع بن خديج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ قال سمعت الحسن أحمد بن محمد العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قد صح عندي حديث أنظر الحاجم والمجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس واقول به وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر انه صح عنده حديث ثوبان وشداد -

(أخبرنا) أبو سعد المايثبي أنبا أبو أحمد بن عدى الخافظ ثنا ابن أبي عصمة ثنا أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول احاديث أنظر الحاجم والمجوم ولانكاح الابوي احاديث يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ سمعت محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول لحديث شداد بن اوس هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسناديه ونقول -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني قال حديث شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان ولا أرى الحديثين الاصحين فقد يمكن ان يكون سمعه منهما جميعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال قلت لأحمد يعني ابن حنبل أى حديث اصح في أنظر الحاجم والمجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ سمعت ابا علي الخافظ يقول قلت لعبدان الأهوازي يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقال سمعت العباس العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنظر الحاجم والمجوم وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن -

(باب ما يستدل به على نسخ الحديث)

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا عمرو بن عون عن هشيم عن

ذكر في اواخره (عن أبي داود قلت لأحمد بن حنبل اي حديث اصح في أنظر الحاجم والمجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان) - قلت - سكت عنه البيهقي راضيا به وكيف يكون اصح الاحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من الحمي بل اصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم -

قال (باب ما يستدل به على نسخ الحديث)

منصور عن ابي قلابه عن ابي الأشعث عن شداد بن اوس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فر على رجل ثمان عشرة اوسع عشرة (١) من شهر رمضان يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن أبي قلابه عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محر ماصأماً (قال الشافعي) وسماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محر ما ولم يصحبه محر ما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فان كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ (قال الشافعي) واسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توفى رجل بالحجامة كان احب الى احتياطا واثلا يعرض صومه ان يضعف فيفطر فان احتجم فلا تظفره بالحجامة ومع حديث ابن عباس القياس الذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن أبي طالب رضى الله عنه احتجم وهو صائم فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم - قال علي بن عمر الدارقطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة (قال الشيخ) وحديث أبي سعيد الخدري بالفظ الترخيص يدل على هذا فان الاغلب ان الترخيص يكون بعد التهي والله أعلم -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو النضر ثابري بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم عند الحاجم وهو يقرض رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قوله وهو يقرض رجلا لم يكتبه الا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس دون هذه اللفظة وأبو اسماة الرحي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم -

(١) - تسع عشرة -

ذكر فيه حديث ابن عباس (احتجم عليه السلام محر ماصأماً) ثم قال (قال الشافعي سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محر ما ولم يصحبه محر ما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الاسلام بستين فان كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ واسناد الحديثين معاً مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا) - قالت - لا اشتباه في اسناد حديث افطر الحاجم والمحجوم اذ صححه أحمد وابن المديني وسماع الحنظلي والدارمي من طريق شداد كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق وحكى الترمذي عن أحمد انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح ايضا من طريق رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس امثلهما اسنادا وفيه يزيد بن أبي زياد متكلم - فيه قال البيهقي في باب الكسر بالساء (ضعيف لا يحتج به) على انه قد اختلف التوقيت في حديث شداد فذكر هنا انه كان عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ بمكة وخرج البيهقي فيما مضى في باب الافطار بالحجامة من حديث أبي داود

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ينفد ادابنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلا يرى عن شيء ذكره أو شيء سمعه -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقى ثنا أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة بن سوار ثنا هشام بن الغاز وأبو عمرو بن العلاء جميعا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر -

باب من كره مضغ العلك للصائم

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عمر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن عيسى عن جدته انها سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يمضغ العلك للصائم (قال الشيخ) جدته ام الربيع والحديث موثوق -

باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم

حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على مجنونته بنى فلان قد زنت وهي ترحم فقال على لعمر رضى الله عنها يا أمير المؤمنين أمرت برحم فلانة قال نعم قال اما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمرها فخلت عنها -

باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة أنبا أبو عبد الله العكبرى أنبا أبو القاسم البغوى ثنا إبراهيم بن هاني وعيسى وغيرهما قالوا ثنا محمد بن سعيد الأصمالي ثنا إبراهيم بن المختار الرازى عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله عن سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفى قال قدم وفدنا من ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة وأسأوا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاموا منه ما استقبلوا منه ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم -

باب الصائم ينتزه صيامه عن اللغو والمشاقمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث

(ان ذلك كان بالبيع) وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا أخرجه البيهقى في ذلك الباب من حديث ثوبان ايضا في دعوى النسخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقى (عن ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل) إلى آخره وذكر ايضا (عنه انه كان يحتجم في رمضان عند الفطر) - قلت - هذان الاثران عكس مقصود البيهقى فأراد هـ في هذا الباب تحفة منه -

ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمته فليقل انى صائم - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي وخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابي الزناد -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني قالا انبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى انبا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به الصوم جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده خلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرح بهما اذا انظر فرح بفطره واذا التقى ربه فرح بصومه - اخرجه البخارى من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج وخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج وفى حديث هشام فى اول الحديث قال الله كل عمل ابن آدم له -

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبا ابوبكر بن داسه ثنا اوداود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن المقبرى عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قالى احمد فهت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمنى الحديث رجل الى جنه اراه ابن اخيه - رواه البخارى فى الصحيح بن احمد بن يونس و آدم بن اياس -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابوبكر بن الحسن القاضى و ابوزكريا بن ابي إسحاق المزكى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قري على ابن وهب أخبرك انس بن عياض اللبى عن الخارث بن عبد الرحمن عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط اما الصيام من اللغو والرفث فان سا بك احد او جهل عليك فقل انى صائم -

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انبا ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة (ح وحد ثنا) الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء انبا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى قالا ثنا يحيى ابن يحيى انبا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش -

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي إسحاق و ابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني جرير بن حازم عن ابن ابي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم تحرقه -

باب الشيخ الكبير

لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يقطر ويفتدى

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضى و ابوسعيد بن ابي عمرو و انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح

(ح و اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازى ثنا ابو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا

زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) فقال ابن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما (١) مكنت كل يوم مسكينا لفظ حديث الصغاني - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس في قوله (وعلى الذين يطوقونه (٢)) يعني يتكفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فاطم مسكينا آخر فهو خير له وليست منسوخة قال ابن عباس ولم يرخص في هذا الا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمرضى الذي علم انه لا يشفى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يقرأها (وعلى الذين يطوقونه (٣)) قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع من حنطة مكان يوم كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة وروى عنه انه قال مدا ليطعمه ومدا لادامه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيبى ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الفقيه بالرى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب ثنا خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح ان ابا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح انه سمع ابا هريرة يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قح -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا ابن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة ان الناصر رضى الله عنه ضعف عاما قبل موته فأنظر وامر اهله ان يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام في حديثه فاطم ثلاثين مسكينا -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازى ثنا الأنصاري قال حدثني حميد قال لم يطق انس صوم رمضان عام توفي وعرف انه لا يستطيع ان يقضيه فسألت ابنه عمر بن انس ما فعل أبو حمزة فقال جفنا له جفانا من خبز ولحم فاطعمنا العدة او اكثر يعني من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا أبو صالح الاصبهاني ثنا أبو مسعود أنبا علي بن اسحاق عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول ان شهر رمضان يفديه الانسان ان يطعم عنه لكل يوم مسكين فاطعموا عن مسكينين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب عن

(١) كذا في النسخ (٢) ي - مد - يطبقونه (٣) ي - مص - يطبقونه -

عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب في توله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز والمرأة الحليل يشق عليها فعابها طعام مسكين لكل يوم حتى ينقضي شهر رمضان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بن بغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو ومولى لعائشة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية -

باب السواك للصائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزك وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك سفيان الثوري أن عاصم بن عبيد الله بن عمر (١) بن الخطاب حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن أبيه قال ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن الأشعث ثنا يحيى بن معين ثنا أبو اسمعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك - مجالد غيره أثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي والله أعلم وأما الحديث الذي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن فهر بن بككة أنبا عبد الله بن محمد الشامي ثنا أبو علي الخائظ عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي بمكة ثنا إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي ثنا أبو اسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قدم علينا أيام علي بن عيسى (٣) قال سألت عاصم الأحول فقلت إبتاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويأبسه قال نعم قلت أول النهار وآخره قال نعم قلت عن من قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يتفرد به أبو اسحاق إبراهيم بن بطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمتاكير لا يحتج به وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن مزديك البخاري ثنا عبيد الله بن واصل ثنا محمد بن سلام أنبا إبراهيم بن عبد الرحمن قال سألت عاصم الأحول عن السواك للصائم فقال لا بأس به فقلت برطب السواك ويأبسه فقال أراه أشد رطوبة من الماء قلت عن من قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو أحمد إبراهيم هذا عامة أحاديثه غير محفوظة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزك أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير قال ما رأيت أحدا أدأب سواكا وهو صائم من عمر أراه قال يعود قد روى

(١) هامش ي - صوابه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر (.) ي - علي بن موسى - (٢) علي بن الحسن بن فهر

قال (باب السواك للصائم)

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه (ليس بالقوي) - قلت - هو ضعيف ضعفه مالك وغيره وضعفه البيهقي في باب استبانة الخطاء والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث (خير خصال الصائم السواك) وفي سنده مجالد فقال فيه (غيره أثبت منه) - قلت - ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا في باب العنينة لمن شهد الواقعة فقال (مجالد ضعيف) وان قصد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته فضعفه بلفظ يقتضي التوثيق ومجالد وان تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه ثم ذكر حديثا في سنده أبو اسحاق الخوارزمي فقال فيه (يتفرد به أبو اسحاق إبراهيم بن بطار ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث عن عاصم بالمتاكير لا يحتج به)

قال أبو عبيد يعنى يس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أسما عيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم -

باب من كره السواك بالعشى

إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم

(حدثنا) أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي الهروزي في الروضة قال قرأت على أبي علي الرفاء قلت له أخبركم على ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الصوم لى وأنا اجزى به يدع شهوته وأكله وشربه من اجلى والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله واخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن أبي هاشم العلوى وأبو الحسين محمد بن علي بن حشيش التميمي المقرئ بالكوفة قال العلوى أنبا وقال المقرئ ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به يدع طعامه وشهوته من اجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه واخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حامد بن محمد ثنا أبو المثنى (ح وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا اسحاق بن عمر بن سليط ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل الصوم لى وأنا اجزى به وللصائم فرحتان اذا افطر فرح

قلت جعلها رجلا واحدا فى الضعفاء لابن الجوزى ابراهيم بن يطار الخوارزمي ثم ذكر ترجمة اخرى ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي بفعلها رجلاين وواقفه على ذلك الذهبي فى الضعفاء له -

قال (باب من كره السواك بالعشى)

إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم

قلت - فى السواك تطهير واجلال للرب لان مخاطبة العظام مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه وليس فى الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على ان مصلحته أعظم من تحمل مصلحة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشدق على امرتهم بالسواك - والذي كرهه بالعشى خصص العمومات بمجرد كونه مزبلا للخلوف وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذى ذكرناه هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضا فان المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم الخلوف تميز رائحة الفم من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الأسنان -

وإذا تقى ربه بغزاه فرح ونخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن عمر بن سليط -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول ثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال مولاة وكان قد شهد مع علي صفين عن علي رضي الله عنه قال لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يوس شقى الصائم توربين عينيه يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب الظفر بن سهل الخليلي ثنا اسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه قال سمعت رجلا سأل سفیان بن عيينة فقال يا أبا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من أجور الأجداد واحكها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظلم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن الزمان ثنا أبو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال إذا تمتم فاستاكوا بالغداه ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تبيس شفته بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا أبو عبيد ثنا أبو خراسان ثنا عبد الصمد ثنا كيسان أبو عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال علي كيسان أبو عمر ليس بالقوى ومن بينه وبين علي غير معروف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن اسحاق الخياط أبو منصور (١) ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك -

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد (قال وأخبرني) أبو عمر وثنا عبد الله بن محمد ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن

(١) في الدار قطن الخياط ثنا أبو منصور -

ثم ذكر البيهقي اثره عن علي وفي سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال فقال (كيسان ليس بالقوى) - قلت - الذي في كتاب ابن الجوزي والذهبي ان يحيى ضعفه وضعفه الساجي ايضاً في كتابه وقال الذهبي يزيد بن بلال حديثه منكر وقال ابن حبان لا يحتج به ثم ذكر البيهقي (عن أبي هريرة انه قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خالوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) - قلت - في سنده عمر بن قيس هو سندك المكي سكت عنه البيهقي وهو رواه قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم متروك وقال أحمد أحاديثه بواطن لا تساوئ شيئا وقال البيهقي (ضعيف لا يحتج به) ذكره في باب من بنى أو غرس في غير أرضه ومع ضعف هذا الاسناد فقد روى عن أبي هريرة خلاف هذا قال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة سئل عن السواك للصائم فقال ادويت في اليوم مرتين - وهذا سند حسن الا انه مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة -

(باب صيام التطوع والخروج منه)

قال

عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء قلت قلت لا والله ما عندنا شيء قال فاني (١) صائم قلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهدت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فبحثت به فأكل ثم قال قد كنت اصبحت صائماً قال أبو عبد الله لفظ العقدي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه قال طلحة لحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال ذلك بنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأت لك حيساً فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه - هكذا رواه جماعة (٢) عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى لم يذكر احد منهم القضاء في هذا الحديث -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبأت لك حيساً فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قريبه وأقضى يوماً مكانه - وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم انه لم يروه بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند اهل العلم بالحديث غير محفوظ -

(أخبرنا بذلك) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الأرموي ثنا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعي أنبا سفيان فذكر هذا الحديث باللفظ الذي رواه الربيع وزاد في آخره سأصوم يوماً مكانه قال المزني سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان عامة مجالسه (٣) لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوماً مكانه (قال الشيخ) وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم احد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم - وقد روى من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو نود ثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أعندك شيء قلت لا قال اذا اصوم قالت ودخل على يوماً آخر فقال أعندك شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم وهذا اسناد صحيح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال أبو عبد الله أخبرني وقال القاضي حدثني (٤) أبو جعفر محمد

(١) - ي - مص - ابي (٢) - ي - مص - الجماعة (٣) - مص - مجالسته (٤) - ي - مص - ثنا -

ذكر فيه احاديث وآثارا وليس في جميعها نفي القضاء ثم ذكر حديثاً عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى الى آخره ثم حكى (عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسته لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوماً مكانه) قال البيهقي (روايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكره منهم احد منهم الثوري وشعبة وعبد الواحد بن زياد ووكيع ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة) - قلت - هذه زيادة من ثقة اصر عليها فهي مقبولة وقد تأيدت بما سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثاً (عن عائشة انه عليه السلام قال لها اعندك شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم) ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - كيف يكون اسناد اصححها وفيه سليمان بن معاذ ويقال له سليمان بن قرم قال

ابن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم أنبا جعفر بن عون أنبا أبو عيسى عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال بلغاه سلمان يزوره فاذا ام الدرداء متبذلة فقال ما شأنك يا ام الدرداء قلت ان اخاك ابا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة بقاء أبو الدرداء فرحب به وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم قال أنى صائم قال اقسمت عليك لتفطره قال ما انا باكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل اراد أبو الدرداء ان يقوم فمنعه سلمان وقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا صم وأظروصل وأت اهلك وأعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن ان شئت قال قسا ما فتوحاً ثم ركعاً ثم خرجا الى الصلوة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال لك سلمان (١) رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن جعفر بن عون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرة بنت الحارث رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانا صائمة فقال صمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فأفطري - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو ذر محمد بن الحسين بن أبي القاسم المذكري ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملي ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سبائك بن حرب عن أبي صالح عن ام هاني رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فشرب فناولني سؤره وانا صائمة فشربت سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله فعلت شيئا لا ادري اصيبت ام أخطأت ناولتني سؤرك وانا صائمة فكرهت ان ارد سؤره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتطوعة ام قضاء من رمضان قلت متطوعة قال المتطوع بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن تميم القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سبائك بن حرب عن أبي صالح عن ام هاني رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفاري ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا أبو عوانة عن سبائك عن ابن ابن ام هاني عن جدته انه سمعه منها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة فكرهت ان ارد فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اكنت تقضين عنك شيئا فقلت (٢) لا قال فلا يضرك - هذا لفظ حديث ابراهيم وفي رواية أبي الوليد قال عن هارون بن ابن ام هاني عن ام هاني رضى الله عنها انها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اكنت تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك قال أبو الوليد حدثنا حديث سبائك من كتابه -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبا جعدة رجل من قريش وهو ابن ام هاني وكان سبائك بن حرب يحدثه فيقول أخبرني ابنا ام هاني قال شعبة فلقيت انا افضلها جعدة فحدثني عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فناولته شرابا فشربت ثم ناولها فشربت فقلت يا رسول الله كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر قال شعبة فقلت

(١) - مثل ما قال سلمان - س مثل ما قال له سلمان (٢) مص - فقالت -

لجمدة سمعته أنت من أم هانئ قال أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ -
 (أخبرنا) أبو علي الرواذي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي
 زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة بخلست عن يسار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قلل فخامت الوليدة بآناء فيه شرايب فناولته فشرب ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت
 يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد الله يعني
 ابن موسى أنبأ إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اذا أصبحت ووانت تنوي الصيام
 فانت باحد النظرين ان شئت صمت وان شئت افطرت -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد
 وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى
 بأسا ان يفطر الانسان في صيام التطوع ويضرب لذلك امثالا رجلا ظاف سبيعا ولم يوفه فله اجر ما احتسب او صلى ركعة
 ولم يصل أنحرى فله اجر ما احتسب -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان
 ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الحميد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه انه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن
 عبيدة عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى هذا من أوجه أخر مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنبأ
 عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبو عبيدة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم بالخيار ما بينه وبين
 نصف النهار -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن مسعود انه قال ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يفطر الانسان
 في صيام التطوع وعن جابر نحوه) - قلت - ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم في القضاء وقد روى عن
 ابن عباس القضاء قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال يقضى يوما مكانه
 وقد ذكره البيهقي بعد في باب من رأى عليه القضاء وحبيب هو ابن أبي ثابت وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال
 ابن أبي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن عثمان التيمي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شدا فدا ففطر
 فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يقضى يوما مكانه وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا التيمي
 فانه أخرجه له اصحاب الاربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه
 وبين نصف النهار) - قلت - وليس في هذا ايضا في القضاء ومذهب ابن عمر ان التطوع اذا افطر من غير عذر فعليه
 القضاء كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر وذكره ايضا أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار عن ابن عمر بسنده ثم قال البيهقي
 (وروى هذا من أوجه أخر مرفوعا ولا يصح رفعه) ثم ذكره مرفوعا بسنتين - احدهما - من حديث انس -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوي أنبا أبو الفضل ثنا إبراهيم أنبا عون بن عمارة ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله تفرده عون بن عمارة العنبري (١) وهو ضعيف -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم البرازي ببغداد ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم ابن مزاحم ثنا سريع بن نيهان قال سمعت ابا ذر يقول سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول الصائم في التطوع بالخيار الى نصف النهار -
 (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الأزرق فذكره باسناده مثله - إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نيهان مجهولان -

باب التخيير

في القضاء ان كان صومه تطوعا

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن ام هانئ عن ام هانئ بنت أبي طالب قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشراب فشرب او قال (٢) دعا بشراب فشرب ثم ناوتني فشربت وقلت يا رسول الله اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سورك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فأتضى وان شئت فلا تقضى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي - أنبا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون ابن بنت ام هانئ او ابن ابن ام هانئ (٣) قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

(١) كذا في اكثر النسخ وفي مد - العنزي وضبطه في الخلاصة - العبدى - (٢) مص - او قالت (٣) كذا في النسخ ولله سقط - عن ام هانئ كما مر -

الثاني من حديث أبي امامة - قلت - في السنن عون بن عمارة عن جعفر بن الزبير فضعف البيهقي عونا وسكت عن جعفر وقال في باب علة حديث تميم (هو متروك) وكذا قال في الخلافيات -

(باب التخيير)

قال

في القضاء ان كان صومه تطوعا

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة (عن سماك عن هارون بن ام هانئ عن ام هانئ الحديث وفي آخره وان كان تطوعا فان شئت فأتضى وان شئت فلا تقضى) - قلت - هذا الحديث اضطرب متنا وسندا اما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يازمها قضاؤه واما اضطراب سندده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وثالثة عن هارون - اما ابو صالح فهو باذن ويقال باذام ضعفوه قال البيهقي في باب الكسر بالماء ضعيف لا يجهج بجهوه) وقال في باب اصلي انقسامه (أبو صالح عن ابن عباس ضعيف) وعن الكلبي قال لي أبو صالح كل ما حدثك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن أبي ثابت كنا نسمي ابا صالح مولى ام هانئ الدرود غزن قال النسائي وقد روى انه قال في مرضه كل شئ حدثك به فهو كذب وفي الفاصل للرامهرمزي الدرود غزرت بلغة فارس الكذاب واما جعدة فجدهول قال البخاري في تاريخه

فسالني فضل شرايه فشربته فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه -
 (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصاري أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي أنبا اسمعيل بن أبي اويس ثنا أبو اويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري انه قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم مكانه يوما ان شئت (وروى ذلك) باسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد اخرجناه في الخلافيات -

باب من رأى عليه القضاء

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر وما لك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني أن عائشة وحفصة رضی الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فإهدى لها طعام فأفطرنا عليه فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قبلت عائشة فقالت حفصة فبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين واهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر - هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً ما لك بن أنس ويونس بن يزيد ومعمربن راشد وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة ومحمد بن الوليد الزبيدي وبكر بن وائل وغيرهم -

جمعة من ولد ام هانئ عن أبي صالح عن ام هانئ روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال النسائي لم يسمعه جمعة من ام هانئ وقد بين ذلك البيهقي في الباب الذي قبل هذا واما هارون فجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل ابن ابن ام هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الحق هذا احسن احاديث ام هانئ وان كانت لا يحتاج به وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد قال البيهقي في باب من ادى اذكاة وليس عليه اكثر (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتاجون بما يخالف فيه ويحتشرون ما ينفرد به عن قيس ابن سعد وامثاله) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته وقد روى البيهقي هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية حاتم بن أبي صخيرة وأبي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائي كذلك من رواية أبي الاحوص عن سماك واخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدري وفي آخره (افطر وصم يوما مكانه ان شئت) - قلت - اخرجه الدارقطني من حديث الخدري ومن حديث جابر وليس فيها قوله ان شئت وكذا اخرجه البيهقي في ابواب الوثمة في كتاب النكاح من حديث الخدري -

باب من رأى عليه القضاء

قال

ذكر فيه حديثا منقطعاً عن الزهري ثم قال (هكذا رواه الثقات من اصحابه) فذكر منهم عبيد الله بن عمر - قلت - اخرجه

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتبهنا فأكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة أيتها فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما آخر هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري وقد وهو فيه عن الزهري -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابن شهاب قلت له أجدتك عروة عن عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكني حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدي لنا هدية فأكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة أيتها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه - وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي بصير المزكي أنبا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا محمد بن منصور الجواز ثنا سفيان قال سمعناه من صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام والطعام محروس عليه فأكلنا منه ودخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدرتني حفصة وكانت بنت أيتها فقالت يا رسول الله أصبحت صائمتين فاهدي لنا طعام فأكلنا منه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صوما يوما مكانه قال سفيان فسألوا الزهري إذا شاهدوا هوه عن عروة قال لا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر ذلك (١) الحديث مرسلًا فقال سفيان فقيل للزهري هو عن عروة فقال لا وكان ذلك عند قيامه من المجلس واقبحت اللصوة قال سفيان وقد كنت سمعت صالح بن أبي الأخضر حدثنا عن الزهري عن عروة قال الزهري ليس هو عن عروة فظننت أن صالحا أتى من قبل العرض قال أبو بكر الحميدي أخبرني غير واحد عن معمرانه قال في هذا الحديث لو كان من حديث عروة مانسبته فهذا ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري وهما شاهدا عدلًا فإنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان

(١) ي - مص - هذا -

أبو عمر من حديث أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطاة كلهم عن الزهري عن عروة أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين الحديث وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك وأخرجه أيضا كذلك من طريق اسمعيل بن إبراهيم بن عقبة عن الزهري ثم ذكر البيهقي (ان جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان ابن حسين زووه كذلك عن الزهري متصلا) - قلت - وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري ذكره الترمذي ودررا، صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التهيد وقد روى عن زميل عن عمرة كرواية الزهري عن عروة مسندا ورواه عمرة كذلك عن عائشة وهما أحسن حديث في هذا الباب اسنادا أكذا قال أبو عمر ثم أخرج الأول من طريق أبي داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأنظرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أنا أهديت لنا هدية فاشتبهنا ها فقال لا علينا كما صوما يوما مكانه - ثم أخرجه من جهة النسائي أنا ابن الربيع أنا ابن وهب أخبرني حيوة بن وهب عن مالك عن ابن الهاد كذلك سواء وأخرج الثاني من

ابن عيينة وبارسال من ارسل الحديث عن الزهري من الائمة وقدروى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجرير بن حازم وان كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطاه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمخوف عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن بندار الصيرفي قال سمعت عمر بن محمد بن بجر يقول سمعت ابا بكر الاثرم يقول قالت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى بن سعيد عن عائشة أصبحت انا وحفصة صائمتين؟ فأكرهه وقال من رواه قلت جرير بن حازم فقال جرير كان يحدث بالثوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن مظفر (١) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال قلت لعلي بن المديني يا ابا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت انا وحفصة صائميتين؟ فقال لي من روى هذا قلت ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال فضحك فقال مثلك يقول مثل هذا حدثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري ان عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين - وروى من وجه آخر عن عمرو عن عائشة -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهادي قال حدثني زميل مولى عمروة عن عمروة بن الزبير عن عائشة انها قالت اهدى لي وحفصة طعام وكنا صائميتين فقالت احداها لصاحبها هل لك ان تظري قالت نعم فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله انا اهدى لنا هدية فاشتبهنا فأفطرنا فقال لا عليك صوما يوما آخر مكانه اقام اسناده جماعة عن ابن وهب وقيل بعضهم عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عمروة في اسناده -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال زميل بن عباس عن عمروة روى عنه ابن الهادي لا يعرف لزميل سماع من عمروة ولا لابن الهادي من زميل ولا تقوم به الحجة سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وروى من اوجه اخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال اذا أصبح احدكم صائما فبداله ان يفطر فليصم يوما مكانه او قال مكانه يوما شك مسعر -

باب النهي عن الوصال في الصوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبرستان أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعقبي فيما قرأ على مالك

(١) مص - ابن مطرف -

طريق النسائي انا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت صائمة انا وحفصة واهدى لنا طعام فاعجبنا فأفطرنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتني حفصة فسألته فقال صوما يوما مكانه - انتهى ما ذكر أبو عمر والحديث الاول أخرجه ابوداود في سننه وسكت عنه والحديث الثاني اعني حديث جرير أخرجه ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبيران عن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين فأفطرنا فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بقضائه - وهذا الحديث يؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع اي الا ان تطوع فيلزمك اذا الاصل في الاستثناء هو الاتصال وفي التمهيد روى وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على أصحابه فقال اني أصبحت صائما فرت بي جارية لي فوقمت عليها فأترون فلم يأوا ماشكوا فيه فقال له علي أصبت حلالا وتقضى يوما مكانه فقال له عمر انت احسنهم فتيا -

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نبي عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني ابيت أطم وأسقي لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي العامري ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان ونهاهم فليل له انك تواصل قال اني لست مثلكم اني أطم وأسقي أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله -

(حدثنا) (١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املأ ثنا عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست في ذاكم مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفوا من العمل مالك به طاقة - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن يحيى بن محمد بن عيسى ثنا أبو الهيثم أخبرني شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجل من المساكين فانك يا رسول الله تواصل قال واياكم مثل اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخرتكم كالتنكيل بهم حين أبوا ان ينتهوا - رواه البخارى في الصحيح عن ابى الهيثم وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن عبيد الله الراسي ثنا يزيد بن هارون أنبأ حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في آخر الشهر فواصل الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لومد لنا الشهر لو اواصلت وصلالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم كهيتي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني - أخرجه مسلم من حديث خالد بن الحارث عن حميد وقال في آخر شهر رمضان وقال اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وأخرجه البخارى من حديث قتادة عن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وحسين بن محمد القباي قال ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم انه يطعمني ربي ويسقيني - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن عبدة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله ابن خباب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم ازاد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيتكم ان لي مطعنا يطعمني وساق يسقيني - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

باب صوم يوم عرفة لغير الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يكار بن قتيبة

ثنا روح بن عباد وعمر بن حكام قالانا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية - اخرج مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الله بن ايوب الحرمي ثنا سفيان بن عيينة عن داود بن شاور عن أبي قرعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنة والتي تأيها وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة (ورواه مجاهد) عن حرملة بن اياس الشيباني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة وسئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلية -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ثنا اسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق الثوري أخبرني منصور بن مجاهد فذكره (ورواه جرير) عن منصور عن أبي الخليل البصري عن حرملة بن اياس الشيباني عن أبي قتادة او عن مولى أبي قتادة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة -

(أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير فذكره (ورواه الثوري) عن منصور عن أبي الخليل عن حرملة الشيباني عن مولى لابي قتادة عن أبي قتادة -

(أخبرناه) أبو حامد المهرجاني ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو داود الحفري عن سفيان فذكره -

باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان انا سأمتا رواها عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلت اليه ام الفضل رضي الله عنها بقدر لبن وهو واقف بعرفة على يعقوب فشرب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام وحسن بن عبد الصمد قالانا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعمر بن الخطاب وغيرهم عن سالم أبي النضر -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر و محمد بن اسماعيل بن مهران قالانا ثنا هارون بن سعيد عن (١) ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاسلت اليه ميمونة بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سايان عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار حدثني عثمان بن عمر ثنا سهل يعني ابن بكرنا وهيب

ثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال آتيت على ابن عباس وهو يأكل وما نأ بعرفة فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن ايوب ورواه حماد بن زيد كما -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان ابن عباس افطر بعرفة اتي برمان فأكله وقال حدثتني ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة اتته ام الفضل بابن فشر به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري ثنا عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حوشب بن عقيل ثنا مهدي بن حسان (١) العبدى عن عكرمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الأنهر جاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيد الله بن كريزان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنيون من قبلي لاله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل -

باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم البطين (ح وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في عشر ذى الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ثم لا يرجع من ذلك بشئ لفظ حديث شعبة وفي رواية أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر والباقي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمر عرفة عن شعبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الطبر بن الصباح عن هنيذة

(٢) كذا في النسخ والصواب مهدي بن حرب العبدى يروى عنه حوشب كما في تهذيب التهذيب -

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفي سننه مهدي بن حسان - قلت - ذكر صاحب الكمال والترزى في تهذيبه انه مهدي بن حرب ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث (افضل الدعاء دعاء يوم عرفة) - قلت - ليس هو بمناسب لهذا الباب والصواب ما نقله في كتاب الحج فذكر هناك بابا في صوم يوم عرفة ثم ذكر بعده باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ثم ذكر هذا الحديث فان قيل اما ذكره في هذا الباب للتنبيه على فضيلة الدعاء في هذا اليوم فلماذا يترك الحاج صومه ليتقوى على الدعاء - قلت - فضيلة الدعاء فيه ليست مخصوصة بالحاج ولهذا تركت طائفة صيامه بعرفة وغيرها لاجل الدعاء منهم جنيد بن عمير ومحمد بن المنكدر -

قال (باب العمل الصالح في عشر ذى الحجة)

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر لول اثنين من الشهر والخميس تفي ويوما آخر (ورواه) أبو داود عن مسدد -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره والمثبت اولى من النافي مع ما مضى من حديث ابن عباس -

باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذى الحجة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن عمرو والعراقى ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن الأسود بن قيس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه قال ما من ايام احب الى ان اقضى فيها شهر رمضان من ايام العشر قال وحدثنا سفیان حدثنا عثمان بن موهب قال سمعت ابا هريرة وسأله رجل فقال ان على رمضان وانا اريد ان تطوع في العشر قال لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن أبي اسحاق قال قال على رضى الله عنه لا تقض رمضان في ذى الحجة ولا تصم يوم الجمعة اظنه منفردا ولا تحتجم وانت صائم (وروى ايضا) عن الحسن بن علي رضى الله عنه في كراهية القضاء في العشر وهذا لأنه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع تتابعه يوم النحر وايام التشريق -

ذكر فيه حديث هنيذة (عن امرأته عن بعض أزواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذى الحجة) ثم ذكر حديث مسلم (عن عائشة ما رأيت عليه السلام صائما في العشر قط) ثم قال (المثبت مقدم على النافي) - قلت - انما يقدم على النافي اذا تساوى في الصحة وحديث هنيذة اختلف عليه في اسناده فروى عنه كما تقدم وروى عنه عن حفصة كذا أخرجه النسائي وروى عنه عن امه عن ام سلمة كذا أخرجه أبو داود والنسائي -

قال (باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذى الحجة)

- قالت - مراده في التسع الاول فتسائل في عبارته ثم اخرج (عن يعلى بن عبيد عن سفیان عن أبي اسحاق قال قال على لا تقض رمضان في ذى الحجة ولا تصم يوم الجمعة) الى آخره ثم قال (وروى ايضا عن الحسن بن علي في كراهية القضاء وهذا لانه كان يرى قضاءه في احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة ايام انقطع تتابعه ليوم النحر وايام التشريق) - قالت - انما يحتاج الى تاويل هذا الاثر اذا صح وايس هو بصحيح فان يعلى بن عبيد وان كان ثقة الا انه في سفیان ضعيف كذا قال ابن معين وايضا فابو اسحاق السبيعي لم يسمع عليا وقد اخرج عبد الرزاق في وصفه عن معمر

باب فضل يوم عاشوراء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله عز وجل فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا وفتحنا نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحن نحن وعلينا مائة ألف منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ورواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السعدي ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم يلتبس فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وانحراه من حديث ابن عيينة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن زيد وهشام ومهدى قال حماد ومهدى عن غيلان بن جرير وقال هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رضي الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب حتى عرف ذلك في وجهه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضيينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبك نبيا أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر رضي الله عنه يردد ذلك حتى سكن فقال يا رسول الله ما تقول في رجل يصوم الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصام ولا أنظر أو قال ما يصام وما أنظر فقال يا رسول الله كيف يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق ذلك فقال يا رسول الله كيف بمن يفطر يومين ويصوم يوما فقال لوددت أني طوقت ذلك فقال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه فقال يا رسول الله فما تقول في رجل يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك صوم النبي داود عليه السلام قال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عاشوراء قال اني لأحتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة قال يا رسول الله فما تقول في صوم (١) يوم عرفة قال اني لأحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد ومن وجه آخر عن مهدي بن ميون -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السعدي ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد قال ما رأيت احدا كان أمر بصيام يوم عاشوراء من علي

(١) ي - ممن - فيمن يصوم -

والتوري عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تنقض رمضان في ذي الحجة فادخل بيتهما جارين وانحرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الاثر فقال ثنا ابو الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فانه شهر نبتك وفي هذا امر اني - احدهما - انه ادخل بين أبي اسحاق وبين علي الحارث الأعور وهو ضعيف - والثاني - انه على التمهى بانه شهر نبتك لابانه يقطع التتابع كما زعم البيهقي ورواية التتابع عن علي قد ضعفها هوفيا تقدم لكونها من رواية الحارث الأعور فكيف يؤول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عليا -

وأبي موسى رضى الله عنها -

باب صوم يوم التاسع

(أخبرنا) (١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاءً أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعى ثنا عبد الله بن حماد الأملى ثنا سعيد بن أبي مرزوق (ج وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني واللفظه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ محمد بن حيويه أنبأ سعيد بن أبي مرزوق ثنا يحيى بن أيوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع ابا غطفان بن طريف يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع ان شاء الله قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الخواص عن ابن أبي مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة قاضى مصر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن سلمت الى قابل لأصوم من اليوم (٢) التاسع - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن ابن أبي ذئب (ورواه) أحمد ابن يونس عن ابن أبي ذئب وقال في متنه ان عشت ان شاء الله صمت اليوم التاسع مخافة ان يفوته يوم عاشوراء - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بكار بن قتيبة قاضى مصر ثنا أبو داود الطيالسى وروح بن عبادة قالنا ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الأعرج قال انتهيت الى ابن عباس رضى الله عنه وهو متوسد رداءه عند زمزم قال فجلست اليه وكان نعم الجليس فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء فاستوى قاعدا ثم قال عن أى حاله تسأل قلت عن صيامه اى يوم نصوم قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن حاجب وكانه رضى الله عنه اراد صومه مع العياش و اراد بقوله فى الجواب نعم ما روى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه والذى يبين هذا -

(ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود (ورواه ايضا) عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان حدثني الحميدى ثنا سفیان عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم (ج وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الزبيع ثنا هشيم أنبأ ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يومها او بعده يوما هذا لفظ حديث المقرئ وفي رواية ابن عديان صوموا قبله يوما وبعده يوما ومعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى قبله وبعده -

باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد بن سليمان الحرابي (١) ثنا أبو قلابة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء الى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم فقال ما ارى آتيم حتى يطعموا قال من طعم منهم فليصم بقية يومه - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم من حديث حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله عنهما قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم (٢) بقية يومه قالت فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبيانا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن ونذهب بهم الى المسجد فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الانطار - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي بكر بن نافع عن بشر بن المفضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه - رواه البخاري في الصحيح عن القعقبي عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض صيام شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم من حديث ابن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري واخرجه من حديث عراك بن مالك عن عروة وليس في حديثهما عن عروة من حديث هشام من لفظ الترك -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن للغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قل او تدرى ما يوم عاشوراء

(١) مص - الحرابي (٢) ي - س - فليصم -

قال

(باب من زعم

ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ)

انما كان يوما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وبجير عن الأعمش ورواه زيد عن عمارة عن قيس بن السكن عن عبد الله وقيل عن زيد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن ورواه علقمة عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا حسن بن علي الخوافي ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما انقض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن عبد الله بن نمير واخرجه من حديث يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى الأندلسي (ج وأخبرنا) أبو القاسم (١) طلحة بن علي بن الصقر وأبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البرزاني ببغداد قالا ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا محمد بن الفرج الأزرق قالا ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا شيبان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا شيبان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم يهنا ولم يتعاهدنا عنده لفظ حديث عبيد الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر الباقرى ثنا محمد بن طاهر بن أبي الدميك ثنا علي ابن المديني ثنا حماد بن اسامة عن أبي العباس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو موسى الأشعري كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذها عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة حماد بن اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنبا أبو النضر الفقيه ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن روح بن عبادة واخرجه من حديث غندر عن شعبة واخرجه من حديث أبي موسى الاشعري في الأمر بصومه -

باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

(١) مند - أبو هاشم -

ذكر في آخره حديث أبي موسى الاشعري (فصوموه انتم) للحديث ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اخرج حديثا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (واخرجه من حديث أبي موسى الاشعري في الأمر بصومه) - قلت - هذا الكلام الآخر تكرار لافائدة فيه -

قال (باب ما يستدل به انه لم يكن واجبا)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخيراً أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة ابن عمنا وكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليطهر - هذا لفظ حديث القعنبى وزاد الشافعى فى روايته وأنا صائم ومن شاء فليصم والباقي بمعناه - رواه البخارى فى الصحيحين عن القعنبى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك ومن أوجه أخر عن الزهرى وقوله ولم يكتب الله عليكم صيامه يدل على أنه لم يكن واجباً قط لأن لم الماضى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرازى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد قال قال معاوية على منبر المدينة ابن عمنا وكم يا أهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وانخرج قصة من كبة من كبه من شعر ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذت نساؤهم مثل هذا ابن عمنا وكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم يوم عاشوراء يقول إنى صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم - رواه مسلم فى الصحيحين عن ابن أبي عمير عن سفيان -

(حدثنا) أبو الحسن العاوى أملاء أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن داويه الدقاق ثنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر يوم عاشوراء عنده كان (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا الطيالسى أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه - رواه مسلم فى الصحيحين عن قتيبة وغيره عن الأبيث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى نافع أن عبد الله بن عمر حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم عاشوراء إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه - رواه مسلم فى الصحيحين عن أبى كريب عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش فى الجاهلية فلما جاء الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه - رواه مسلم فى الصحيحين عن عمرو والناسد عن سفيان -

باب فضل الصوم فى أشهر الحرم

(أخبرنا) أبو على الرودبارى أنبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا مسدد وقيتية بن سعيد قالوا ثنا أبو عوانة عن أبى بشر

ذكر فيه حديثاً عن معاوية ثم ذكره من وجه آخر ولعله (فمن شاء منكم أن يصوم فليصم) - قلت - هذا التخيير وقت إخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه لم يكن واجباً قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر الذى كورعده وقد أخرج البيهقى فى الباب السابق وعزاه الى الصحيحين عن عائشة أن صوم عاشوراء كان واجباً وأنه للاجاء الإسلام أخبرهم صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم بنسخه فاقبضت عائشة فى حديث هذا الباب على التخيير ونسخ الوجوب وحديثها الذى كورهنالك بين ذلك -

(باب الصوم فى أشهر الحرم)

قال

عن حميد بن عبد الرحمن الجيرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل فتبية شهر - قال رمضان - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو نصر الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا الحجي ومسدد قالنا ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الجيرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وافضل الصلوة بعد المفروضة الصلوة في جوف الليل وكذلك رواه زائدة وجرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير (اما حديث) زائدة فقد مضى في كتاب الصلوة واما حديث جرير (فأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن منتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلوة افضل بعد المكتوبة وأى الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صوم المحرم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمر والرقى فرواه -

(كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس الغزوى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الربيع بن نافع أبو توبة الحجابي ان عبيد الله بن عمر وحدثهم عن عبد الملك بن عمير عن جندب بن سفيان البجلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان افضل الصلوة بعد المفروضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم -

أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب كيف ترى فيه - (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى انبا عيسى يعني ابن يونس ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب فقال أخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجيرى عن أبي السليل عن مجيبة الباهية عن أبيها او عمها انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فعاد اليه بعد سنة وفي رواية أبي موسى فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتكم عام اول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا لبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم عذبت نفسك صم شهر الصبر ومن كل شهر يوما قال زدني فان بي قوة قال صم من كل شهر يومين قال زدني فان بي قوة قال صم ثلاثة ايام زاد عبد الواحد من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم من الحرم واترك يقولها ثلاثا وفي رواية

ذكر فيه (ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن أبي هريرة) الحديث ثم قال وخالفهم في اسناده عبيد الله بن عمر والرقى (فذكر) انه رواه عن عبد الملك عن جندب بن سفيان (الى آخره) قلت - ليس هذا بمخالفة لكن لعبد الملك فيه اسناد ان سمعه من رجلين وقد تقدم مثل هذا في حديث افطر الحاجم والمحجوم وفي غيره

موسى قال زدني قال صم من الحرم وارك صم من الحرم وارك صم من الحرم (١) وارك وقال باصابعه الثلاث فضمها ثم أرسلها -

باب في فضل صوم شعبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين والحسن بن عبد الصمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وزواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن ابن أبي ليبد عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى تقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم أراه صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء بنيسابور وأبو الحسين بن بشران قراءة عليه ببغداد قال أنبأ عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الحارثي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن كانت أحدنا تفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما كان يصوم من شعبان كان يصومه كله إلا قليلاً كان يصومه كله -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول كنت أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصاه به رمضان -

باب في فضل صوم ستة أيام من شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق الصعاني أنبأ محاضر بن المورع ثنا سعد بن سعيد الأنصاري قال أخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري قال سمعت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر - (٢) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسمعيل بن جعفر وعبد الله بن ميمر وعبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد بن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أحمد بن منصور والسري بن خزيمة قال أنبأ عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني ابن لميعة وسعيد بن أبي أيوب وبكر بن مضر عن عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها وفي رواية الفقيه قال عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفحاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن مهزلة قال حدثني يحيى بن الحارث انه سمع ابا اسماء الرحبي يحدث عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر بعشرة اشهر وستة ايام بعده بشهرين فذلك تمام السنة يعنى رمضان وستة ايام بعده -

باب صوم يوم الاثنين والخميس

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل والحجاج قالنا ثنا مهدي بن ميون ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل يا رسول الله صوم يوم الاثنين قال فيه ولدت وفيه انزل على القرآن - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مهدي بن ميون -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام بن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثه ان مولى قدامة بن مظعون حدثه ان مولى اسامة بن زيد حدثه ان اسامة بن زيد رضى الله عنه كان يركب الى مال له بوادي القرى وكان يصوم الاثنين والخميس فقلت له اتصوم وقد كبرت ورققت فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقلت يا رسول الله اتصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس - وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى -

باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن العباس (١) الجريري عن أبي عثمان النهدي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة عن أبي شمير عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث النوم على الوتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن فورك الوتر قبل النوم قال وصلاة الضحى - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الجريري واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة عن الجريري وأبي شمير الضبي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان أنبا حماد ابن سلمة أنبا ثابت عن أبي عثمان النهدي ان ابا هريرة كان في سفر له فلما تروا ارسلاوا اليه وهو يصلي ليطلع فقال للرسول انى صائم فلما وضع الطعام وكادوا يفرغون بخاء فجعل يأكل فنظر القوم الى رسولهم فقال ما تنظرون قد أخبرني انه صائم فقال أبو هريرة صدق انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر فقد صمت ثلاثة ايام من الشهر فانا مقطر في تخفيف الله وصائم في تضعيف الله -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا الأعمش عن جعفر بن اياس عن عبد الله بن شقيق انعميل قال أتيت المدينة فاذا رجل طويل اسود فقلت من هذا قال أبو ذر فقلت لأنظرن على اى حال هو اليوم قال قلت اصائم انت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر رضى الله عنه فدخلوا فأتينا بقصاع فاكل فحركته اذ كره بيدي فقال انى لم انس ما قلت لك أخبرتك انى صائم انى اصوم من كل شهر ثلاثة ايام فاذا أبدا صائم -

باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة

(أخبرنا) (١) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا (٢) عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غمرة كل شهر (وباسناده) عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو الحسن علي بن محمد السبعمي قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري أنبا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة السكري ثنا عاصم بن بهدلة فذكره بمعناه وقال وقل ما كان يفوته صوم يوم الجمعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت انس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام البيض الثلاثة ويقول هن صيام الدهر - قال العباس هكذا قال روح في حديث شعبة عن عبد الملك بن المنهال (قال الشيخ) وروينا عن يحيى بن معين انه قال هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسى (٣) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن نظير بن خليفة عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمس عشرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى بن سام قال سمعت موسى بن طلحة يقول سمعت ابا ذر بالبصرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمس عشرة (ورواه) غيره عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابي ذر وقيل عن ابي موسى عن ابي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة (ح) وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة

(١) ي - مص - حدثنا (٢) ي - ثنا (٣) في مص - وس - بعد هذا - وأخبرنا أبو علي الزوذارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير وزاد في مص - أنبا همام عن انس عن ابن ملحان (ح) وأنبا) أبو الحسين الخ وفي صحة هذا نظر لان الحديث الذى فى سنن أبى داود حديث آخر - ح -

قال (باب من اى الشهر يصوم الايام الثلاثة)

ذكر فيه حديث روح (ثنا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن ابيه) ثم ذكره (عن روح ثنا شعبة سمعت أنبا سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه) ثم قال (روينا عن ابن معين انه قال هذا خطأ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان) - قلت - قد تويع روح على قوله ابن منهال فانرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى الوليد الطيالسي

عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثني والخميس والاثني من الجمعة الاخرى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثني والخميس والجميس -

باب من قال لايبالي من اى ايام الشهر يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية انها سألت عائشة رضى الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم قلت من اى ايام الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالى من اى الشهر كان يصوم - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث -

باب ما جاء

في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملى ثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرني عبد الله بن واقد قال حدثني أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل او اكثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (قال) أيوب بن نهيك وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه كان يستحب ان يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومهن وان يتصدق بما قل او اكثر فان الله افضل الكثير - عبد الله بن واقد غير قوى وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم ورواه يحيى الباقي عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن ابن عمر - والباقي ضعيف وروى في صوم الاربعاء والخميس والجمعة من اوجه اخرى اضعف من هذا عن انس -

باب ما جاء

في فضل صوم داود عليه السلام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والريزان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة

ثنا شعبة حدثني انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه ثم قال ابن حبان المنهال بن ماحان القيسى له صحبة وليس في الصحابة منهال غيره وانخرجه احمد في مسنده كذلك فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن انس عن عبد الملك بن منهال فذكره وفي اطراف المزى ان سليمان بن حرب ايضا رواه عن شعبة كذلك -

الى الله تعالى صلوة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ثم يرقد آخره واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرزاق عن ابن جريج وانحراه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا روح بن عبادة عن شعبة (قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن محمد القبانى ثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم يوما ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يوهين ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة أيام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -

باب ماجاء

في فضل الصوم في سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبدالله السحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا (١) سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله به ذلك اليوم وجهه من (٢) النار سبعين خريفا اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن الهاد وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل وانحراه من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل عن النعمان -

باب ماجاء في فضل الصوم

لمن خاف على نفسه العزوبته

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا (٣) يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبدالله كنعان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيابا ليس لنا شيء فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاعمش -

باب ماورد في صوم الشتاء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديبي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن عثان العامرى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعي عن نعيم بن غريب عن عمرو بن مسعود

(١) مص - أنبا (٢) مص - عن (٣) ي - ثنا -

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة هذا مرسل -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل ثنا همام بن
 تنادة عن انس (ح وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا
 عفان ثنا همام ثنا تنادة حدثنا انس قال قال أبو هريرة الا اذلكم على الغنيمة الباردة قال قلنا وما ذلك يا باهريرة قال الصوم
 في الشتاء - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن دراج
 أبي السمع عن أبي الميثم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشتاء ربيع المؤمن قصر نهاره فصام
 وطال ليله تقام -

باب الايام التي نهى عن صومها

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السامري ثنا عبد الرزاق
 أنبأ معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصلى قبل
 ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين
 اما احدهما فيوم فطرتم من صيامكم وعيدكم وما الآخر فيوم تاكلون فيه من نسككم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد
 ابن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
 مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
 الاضحى ويوم الفطر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك اتم من ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن
 أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لستين الصاء
 وان يمتحي الرجل في الثوب الواحد وعن الصاوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر - رواه البخاري في الصحيح عن
 موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد القتيبي ثنا أبو القاسم يثي البخوي ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبأ خالد
 عن أبي المايح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام أكل وشرب - رواه مسلم في الصحيح
 عن سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن ساجان أنبأ الشافعي أنبأ مالك
 (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي نصر الروزي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القهني ثنا مالك عن يزيد بن
 الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو وعلي ابيه عمر بن العاص فغرب اليها طعنا فقال كل
 فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهاها عن صيامها قال

مالك وهن ايام التشريق -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ وعثمان بن الجان قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر (ج وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفاة ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا أبو نعيم ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي قال سمعت عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام أكل وشرب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الانصاري ثم الزرقى يحدث ان جدته حدثته انها رأت وهي بنتي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول ايها (١) الناس انها ايام أكل وشرب ونساء وبغال وذكر الله تعالى قالت فقلت من هذا قالوا علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ايام التشريق ينادى انها ايام أكل وشرب ولا يدخل الجنة الا مؤمن -

باب من رخص للمتمتع

في صيام ايام التشريق عن صوم المتمتع

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابن عبد الكريم (٢) ثنا بندار ثنا محمد بن يحيى غندر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد هديا -

(وأخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر ثنا ابن ناجية ثنا أبو موسى ثنا غندر فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صيام المتمتع ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان فاته صيام ايام منى (وباسناده) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى وتابعه ابراهيم بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن يحيى بن ابراهيم وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى (وباسناده) عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثل ذلك -

باب من كره

ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين

الشهور او صوم يوم من بين الايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن نصر قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا (١) أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة واياكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق - رواه البخاري عن مسدد وانخرجه مسلم من حديث جرير عن منصور -

باب من كره

صوم الدهر واستحب القصد

في العبادة لمن يحاف الضعف على نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاسمي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابا العباس المنكي وكان شاعرا وكان لايتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس لاصام من صام الدهر صم ثلاثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قال قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كل يصوم يوما ويفطر يوما ولا يقر اذا لاقى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن الساسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل ثم وتم وصم وافطر فان بحسبك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان يحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان كل حسنة بعشر امثالها واذا ذلك صيام الدهر كله قال فتشددت فشددت على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام قال فشددت فشددت على قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا ترد على ذلك قال قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب ثمال (١) أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك أنبا الاوزاعي فذكره بثلاثة الاثانه قال ولا تريدن عليه وزادني آخره قال وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما ادركه الكبر ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وانخرجه مسلم من حديث عكرمة ابن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد ثنا غيلان ابن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزهالي عن أبي قتادة ان اعرايا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله كيف صومك او كيف تصوم قال نسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فلما ان سكن (٢) عنه انقضب سألته عمر بن الخطاب فقال له يا نبي الله كيف صومك او كيف تصوم ارايت من صام الدهر كله قال لا صام ولا أنظر او قال ما صام وما أنظر قال يا رسول الله ارايت من صام يومين وأفطر يوما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يطيق ذلك يا عمر لو حدثت اني فعلت ذلك قال يا رسول الله ارايت من صام يوما وأنظر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام فقال يا نبي الله ارايت من صام يوم عرفه قال يكفر السنة والسنة التي قبلها قال ارايت من صام ثلاثا من الشهر قال ذلك صوم الدهر قال ارايت من صام يوم عاشوراء قال يكفر السنة قال يا رسول الله ارايت من صام يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم ازلت على فيه النبوة - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث حبان بن هلال عن ابان بن يزيد -

باب من لم يبسر في الصيام بأسا

اذا لم يخف على نفسه ضيفا وأنظر الايام التي نهى عن صومها

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الضحاك بن يسار عن أبي تميمه (ح) وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الاديب ثنا يحيى بن منصور القباضي اهلنا ثنا أبو عبد الله محمد بن ايوب أخبرني أبو الوليد عن الضحاك بن يسار اليشكري ثنا أبو تيممة الهجيمي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقدتسعين لفظ أبي داود -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا (٣) عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أبي تيممة عن أبي موسى قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد على تسعين لم يرعه شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى

(١) مص - انبا (٢) ي - سكت (٣) ي - ثنا -

قال (باب من لم يبسر في الصوم بأسا)

اذا لم يخف ضعفا وافتقر الايام المنهية

ذكر فيه حديث أبي موسى (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم) الى آخره - قلت - ظاهر هذا الحديث يقتضى المنع من صوم الدهر فهو مخالف لمقصود البيهقي وقد اورده ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل به ابن حزم على المنع وقال انما اورده روايته كلهم على التمهيد والنهي عن صومه وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث ثم قال القصد فيه صوم الدهر الذي فيه ايام التشريق والعيدن فواقع التغايط على صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهى عن صيامها -

ابن أبي كثير عن أبي معاذ عن ابن معاذ عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله لآلئ الكلام واطعم الطعام ولبّح الصيام وصلى
بالليل والناس نيام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب
حدثني جرير بن حازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة أحسبه عن أبي امامة قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فذكر الحديث ثم قلت يا رسول الله مرنى بأمر يتفنى الله به قال عليك بالصيام فإنه
لا مثل له قال فكان أبو امامة لا يلقى الا صائماً هو وامرأته وخادمه فاذا رأتى فى داره دخان بالنهار قيل احتراهم خفيف ثم
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك أمرتني بأمر ارجو الله ان يكون قد بارك الله لى فيه فرنى بأمر قال
اعلم انك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وكتب (١) لك بها حسنة وخط (٢) عنك بها سيئة - تابعه مهدي بن ميمون
عن محمد بن أبي يعقوب (ورواه) شعبة عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي نصر الهلالى عن رجاء بن حيوة عن أبي امامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى
عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان يسرد الصيام قبل ان يموت قال نافع وسرد عبد الله بن عمر
فى آخر زمانه -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب انه سمع
زرعة بن ثوب يقول سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر قال كنا نعد اولئك فينا من السابقين قال وسألته عن صيام
يوم وفطر يوم قال لم يدع ذلك لصائم مصاماً قال وسألته عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال صام ذلك
الدهر وأفطره -

(وأخبرنى) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن
أبي الأسود عن عروة ان عائشة رضى الله عنها كانت تصوم الدهر فى السفر والحضر -
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيراً
حدثه انه سمع القاسم بن محمد يقول لقد رأيت عائشة رضى الله عنها فى سفر صائمة فقامت تركب بعد العصر ففرضت بها سموم حتى
لم تطق تركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى أنبا يوسف بن يعقوب
بن اسمعيل ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ثابت وحميد عن أنس قال كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اجل الغز وقيامات النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مطلقاً الا يوم افطر او يوم البحر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة
ثنا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاقبض النبي صلى الله
عليه وسلم لم أره مطلقاً الا يوم فطر او اضحى - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن يحيى السلمى أنبا أبو مسلم
ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابى جريح عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال قلت لخبار

ابن عبد الله هل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال اي ورب هذا البيت - رواه البخاري عن ابي عاصم وخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريح قال البخاري زاد غير ابي عاصم ان يفر بصوم (قال الشيخ) هذه الزيادة ذكرها يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح الا انه قصر باسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير وقد رويت هذه الزيادة في حديث ابي هريرة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى واصلح قال ثنا أبو معاوية ذكره باسناده الا انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب بن الحسين بن علي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة فقال صمت امس فقلت لا قال فتصومين غدا قلت لا قال ناظري (وباسناده) قال ثنا يوسف ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة باسناده نحوه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب ما ورد

من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد أنبا أحمد بن سلمان الفقيه أنبا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم أنبا ثور بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا الباغندي ثنا أبو عاصم عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت وان لم يجد احدكم الاعودا فليمضه - لفظ حديث الدقاق وفي رواية ابن عبدان لا يصوم احدكم يوم السبت الا فيما اتراض عايمه وان لم يجد الالاء شجرة فليمضه ورواه ايضا الوليد بن مسلم وغيره عن ثور - اخرجه أبو داود في كتاب السنن - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن حشاذ العدل ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن ابيه عن عمته الصماء انها كانت تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم السبت ويقول ان لم يجد احدكم الاعودا اخضر فليقطر عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت قال هذا حديث حمص -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا الوليد عن الاوزاعي قال

ما زلت له كما تائم رأيته انتشر بيني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت وقدمضى في حديث جوهرية بنت الخارث رضى الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت وكأنه اراد بالنهاى تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن حليم الروزى أنبا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله هو ابن المبارك ثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن ابيه ان كريباً مولى ابن عباس وناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني الى ام سلمة رضى الله عنها أسألتها عن اى الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صوماً فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فاخبرتهم فكأنهم انكروا ذلك فقاموا واجتمعهم اليها فقالوا انا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا فذكر انك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انها يوم ما عيدا للشركين وانا اريد ان اخالفهم -

باب المرأة لاتصوم تطوعاً وبعلمها شاهد الاباننه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتصوم المرأة وبعلمها شاهد الاباننه - رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني على بن عيسى ثنا مسدد بن تطين ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجى صفوان بن المعطل يضربني اذا صابت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى صاوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقالت يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين نهيتها عنهما وقلت لو كانت سورة واحدة لكفمت الناس واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطاق وتصوم وانا رجل شاب فلا يصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لاتصوم امرأة الابانن زوجها واما قولها بانى لا اصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل -

باب في فضل شهر رمضان

وفضل الصيام على سبيل (١) الاختصار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبى أنس ان اياه حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر و عثمان بن أحمد بن السالك ببغداد ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مرده الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنان فلا (٢) يفتلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقمم والله عتقاء من النار -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري الفقيه أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد (ج وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أملاء ثنا يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزرقان قال ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اظلمكم شهر رمضان بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يكتب اجره ونوافله من قبل ان يدخل ويكتب وزره وشقائه قبل ان يدخل وذلك ان المؤمن يعدله النفقة للعبادة وان المنافق يعد فيه غنالات المسلمين واتباع عورتهم فهو غنم المؤمن يغتمه الفاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن كثير بن زيد حدثني عمرو بن تميم عن أبيه انه سمع ابا هريرة فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ونقمة للفاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمرو ومحمد بن الحسين بن محمد بن الطيمم البسطامي أنبا أحمد ابن محمود بن خرزاذ قاضي الأهواز ثنا موسى بن اسحاق (١) الانصاري ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن زباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتقى المنبر فقال آمين آمين آمين فقيل له يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي جبرئيل عليه السلام دغم انف عبد دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ثم قال دغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ثم قال دغم انف عبد ادرك والده او احدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين - لفظ حديث عبد العزيز وفي رواية سليمان رقى المنبر وقال دغم انف عبد او بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد الدهقان بمرو أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يحيى بن ايوب ثنا عبد الله بن قرط ان عطاء بن يسار حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان فصرف حدوده وتحفظ له ما ينبغي له ان يتحفظ فيه كفر ما قبله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا أبو محمد أنبا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ابن آدم هو له الا الصوم (٢) هو لي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - رواه مسلم في الصحيح عن حملة عن ابن وهب وقال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعقبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل والصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به - رواه البخاري في الصحيح عن القعقبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا الحسن بن يعقوب أبو الفضل ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه

وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة الصوم جنة - رواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا اسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن ابيه قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث وأحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالجهنم الجنة -

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن أحمد القامي الشيخ الصالح ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل معهم احد - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه عن خالد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مرزوق ابي غسان حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ابي ابي بكر محمد بن الحسين القطان أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم ابن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدي ام عمارة بنت كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا او قال وربما قال حتى يقضوا اكلهم - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا علي بن الحسن ثنا ابن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار سمعت عبيد بن عمير يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السائحين فقال هم الصائمون -

باب الجود والافضال في شهر رمضان

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز الاويسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل عليه السلام وكان جبرئيل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبرئيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح قال) وحدثني الحسين بن محمد بن يحيى الدارمي أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوركاني قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ابي ابي بكر محمد بن يزيد البصري بمكة ثنا محمد بن عبد الملك الدقبتي ثنا يزيد بن هارون أنبا صدقة بن موسى ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير من الريح المرسله قال الصوم افضل قال الصوم

شعبان تعظيماً لرمضان قال فإى الصدقة انضل قال صدقة فى رمضان -

باب ماجاء فى الطاعم الشاكر

فى غير ايام الفرض كالصائم الصابر

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر حدثنى رجل من بنى غفار انه سمع سعيد المقبرى يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر -

(وأخبرنا) على بن محمد بن على المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن حنظلة بن على قال كنت مع أبى هريرة بالبقيع فسمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر (وقد قيل) عن عمر بن على عن ابن عن المقبرى وحنظلة عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سلمان الأغر عن أبى هريرة قال لا اعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر -

باب فضل ليلة القدر

قال الله جل ثناؤه (بسم الله الرحمن الرحيم ، انا انزلناه فى ليلة القدر، وما ادراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من الف شهر، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر، سلام هى حتى مطلع الفجر) -

(حدثنا (١) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فى قوله عز وجل (انا انزلناه فى ليلة القدر) قال انزل القرآن فى ليلة القدر جملة واحدة الى سماء الدنيا وكان بموقع النجوم وكانت الله عز وجل ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه فى أثر بعض فقال الله عز وجل (وقالوا لولا انزل (٢) عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على السقاء الأسفرائنى ببغداد قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الاصبهانى ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهانى ثنا سعيد بن يحيى الاوى ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله عز وجل (انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر، ليلة القدر، خير من الف شهر) التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله الف شهر وهذا مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصفار أنبا أحمد بن محمد بن عبيد الصفار أنبا أبو مسلم ثنا مسلم ثنا هشام بن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم فى حديث معاذ بن هشام الدستوائى عن ابيه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازى ثنا محمد بن حيويه الأسفرائنى فى سنة ثمان وخمسين ومائتين أنبا

أبو اليان أنبا شعيب أنبا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من يقيم ليلة القدر فيوافها (١) أيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من حديث ورقاء عن أبي الزناد -

باب الدليل على انها في كل رمضان

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفى الحربى فى جامع الحريية ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة عن أبى زميل (٢) عن مالك بن مرثد عن ابيه قال قلت لأبى ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال انا كنت اسأل عنها يعنى أشد الناس مسئلة عنها فقلت يا رسول الله أخبرنى عن ليلة القدر اى رمضان يعنى اوفى غيره قال لا بل فى شهر رمضان فقلت يا بنى الله اتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضت الانبياء ورفعوا رفعت معهم اوهى الى يوم القيامة قال لا بل هى الى يوم القيامة قال فقلت فأخبرنى فى اى شهر رمضان هى قال التمسوها فى العشر الاوخر والعشر الاوئل ثم حدث نبى الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفاته فقلت يا بنى الله أخبرنى فى اى عشر هى قال التمسوها فى العشر الاوخر ولا تسألنى عن شىء بعد هذا ثم حدث وحدث فاهتبلت غفاته فقلت اقسمت عليك يا رسول الله بحقى عليك لتحذتنى فى اى العشر هى فغضب على رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً ما غضب على من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها فى السبع الاوخر ولا تسألنى عن شىء بعد -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنى سعيد بن أبى مریم ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبى اسحاق الهمداني عن سعيد بن جبیر عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان (ورواه) سفيان وشعبة عن أبى اسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب فى طلبها فى العشر الاواخر من رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) س - فيوافها (٢) ي - عن زميل -

قال (باب الدليل على انها

فى كل رمضان يعنى ليلة القدر)

ذكر فيه حديثاً عن أبى ذر - قلت - سكت عنه وفى سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه قال البيهقى فى باب مس الفرج بظهر الكف (عجزه القطان وابن حنبل وضعفه البخارى جدا) وقال فى باب الكسر بالماء اختلط فى آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفى سنده ايضا مرثد وهو مجهول كذا فى الضعفاء للذهبي -

ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتسوها في العشر الغوابر - رواه مسلم عن أبي الطاهر وجرملة عن ابن وهب وروينا في ذلك عن جبلة بن سحيم ومحارب بن دثار عن ابن عمر -

باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمز والرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن الزهري عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى رجل ليلة القدر في العشر الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد توأطأت على هذا فاطلبوها في العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر والناقد وزهير بن حرب عن سفیان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وأنبا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقذ وزهير بن حرب قال ثنا سفیان فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن بن نعيم ثنا قتيبة قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (ورويناه) ايضا عن أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر

فانه اذا اعد الشهر من آخره كانت اشغاه او تارا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا أبو مسعود يعني الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان يلمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضى امر بالبناء فنقض ورفع ثم ابينت له في العشر الاواخر فأمر بالبناء فاعيد مكانه واعتكف في العشر الاواخر وخرج علينا فقال يا ايها الناس اني انبئت ليلة القدر فخرجت كئيبا احدكم بها او اخبركم بها فتلاحي ر جلان يحمقان معها الشيطان فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو نضرة فقلت لابي سعيد انكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بالعد من ان فكيف نعدهن قال اجل نحن اعلم (١) بذلك منكم اذا مضت احدي وعشرون فالتسوها في التاسعة فاذا مضت التي تليها فالتسوها في السابعة فاذا مضت التي تليها فالتسوها في الخامسة (قال) أبو مسعود وأخبرني أبو العلاء عن مطرف عن معاوية انه قال وفي الثالثة - اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وغيره عن عبد الاعلى عن سعيد الجري بمعناه الا انه قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتسوها في اثنتي عشرة وعشرون وهي التاسعة ولم يذكر حديث معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة

تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة موسى بن اسمعيل قال البخاري تابعه عبد الوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا (١) في اربع وعشرين -
(وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة السديسي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قالوا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يعلم متى ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر وهي في تسع يمضين او في سبع يبقين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الاسود عن عبد الواحد -

باب الترغيب في طلبها ليلة احدى وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج منها (٢) من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيها وقد رأيتني اسجد صبيحتها في ماء وطين فالتسوها في العشر الاواخر والتسوها في كل وتر قال أبو سعيد فطرت تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وانفه اثر المساء والطين صبيحة احدى وعشرين - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك وخرجه مسلم من حديث الدراوردي عن يزيد بن الهاد -

باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي القامى قالوا أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن شاذان البندكري (٣) ثنا علي بن خشرم ثنا أبو زهرة عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فطرتا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وان اثر الماء (٤) والطين على انفه وجبهته قال وكان عبد الله ابن أنيس يقول ثلاث وعشرين - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم -
(أخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب الطبراني بها أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مرثم ثنا يحيى بن ايوب ثنا (٥) يزيد بن الهاد أن ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله ابن أنيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قد منابأ هليتناشق علينا وان خلفنا هم اصابتهم ضيقة قال فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهم فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين قال ابن الهناد فكان محمد بن ابراهيم يجتهد تلك الليلة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي يادرية اكون فيها وانا اصلى فيها بمحمد الله فرني

(١) - التمسوها (٢) - مص - فيها (٣) - مص - البندكري - ي - البندكري (٤) - ي - التراب (٥) - ي - مص - حدثني -

بليلة ازها الى هذا المسجد فقال ازل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بيادته (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا مضى ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال بل مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني بمدينة السلام ثنا موسى بن هارون قال قلت لأبي نعيم احدكم أبو اسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واره قد ذكر ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر واليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قالوا اثنتان وعشرون وبقي ثمان قال مضى اثنتان وعشرون وبقي سبع الشهر تسع وعشرون فالتمسوها الليلة؟ فقال أبو نعيم نعم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ محمد بن عبد الله بن نير ثنا خالد الجعفي حدثني أبو مسلم عبيد الله بن سعيد قاندا الأعمش عن الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ذكر ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى ثنتان وعشرون وبقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال مضى ثنتان وعشرون -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حكيم بن سيف الرقي ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي انيسة عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت -

باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من شهر رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ويونس ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال أرى رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث أبي هريرة) كم مضى من الشهر قلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال عليه السلام بقي سبع اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون) - قلت - هذه الالف واللام للعهد اي هذا الشهر تسع وعشرون مثل هذا قوله عليه السلام في حديث الايلاء الشهر تسع وعشرون - وانما قال عليه السلام اطلبوها الليلة مراعاة لسابعة تبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس وكانت تلك الليلة هي الليلة السابعة باعتبار ما بقي كما صرح به عليه السلام في قوله بقي سبع فعلى هذا لم يأمرهم بطلبها في تلك الليلة لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مرحتي لو كان ذلك الشهر كاملا لأمرهم بطلبها ليلة اربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي فعلى هذا دلالة في الحديث اطلبها ليلة ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي -

في المنام ان ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع رؤياكم قد تواطأت على انها في السبع الاواخر فمن كان متحريرا فليتحررها في السبع الاواخر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكر الحديث بمعناه - رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انا سا منكم اروا ليلة القدر في السبع الاول وان انا سا روها في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو والحريثي و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر شاذان ثنا شعبة قال عبد الله بن دينار أخبرني قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر من كان متحريرا فليتحررها ليلة سبع وعشرين قال شعبة وذكر لي رجل ثقة عن سفيان انه كان يقول انما قال من كان متحريرا فليتحررها في السبع البواقي فلا ادري اذا ما ذاك شعبة (الصحيح) رواية الجماعة دون رواية شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عقبه بن حريث سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر تحروها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز نايغلبن علي (١) السبع البواقي اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بذي أنبا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريدان يخبرنا بليلة القدر فلاحى رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت اليكم وانا اريدان اخبركم بليلة القدر فكان بين فلان وفلان فرفعت وعسى ان يحتكون خيرا فالتمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة اخرجه البخاري من حديث حميد الطويل -

باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين

(١) ي - مص - عن

ذكر في آخره حديث عبادة بن الصامت التمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة) - قلت - هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الاواخر لان الباقي اقل من سبع وان اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى والتاسعة التي تبقى كما صرح به الحدري وصرح به في حديث ابن عباس قالبا في اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في التسع الاواخر او في العشر الاواخر كما صرح به في حديث عبادة -

قال (باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصماني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز وأسماعيل بن محمد الصقار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي ليابة وعاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب عن ليلة القدر لخلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشر بن ثقات بم تقول ذلك إبا المنذر فقال بالآية اوبالعلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان (قال ح وأخبرنا) محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال الحميدى قال ثنا عبدة بن أبي ليابة وعاصم بن بهدلة انهما سمعا زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب يا ابا المنذر ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال يرحم الله لقد اراد ان لا يتكلموا (١) ولقد علم انها في شهر رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين قال قلنا يا ابا المنذر باي شئ تعرف ذلك قال بالعلامة اوبالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من ذلك اليوم لاشعاع لها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبونصر أحمد بن علي القامي قال أبو عبد الله أنبأ وقال أبونصر ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قالوا ثنا مروان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد المكي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة - رواه مسلم عن محمد بن عباد وغيره وقد قيل ان ذلك انما يكون ثلاث وعشرين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا أبونصر ثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عيد الله ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر ليلة الصهاوات (٢) فقال لعبد الله انا والله اذكرها يا رسول الله يا بني انت وامى وان في يدي تمرات (٣) أتسحر بهن مستتراً بؤنصرة رحل من الفجر (٤) وذلك حين طلع القمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين - وقفه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين -

(وأخبرنا) أبو سعيد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضى الخزازي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني وعبيد الله بن عمر قالوا ثنا معاذ - (ح وأخبرنا) أبو سعد (ه) أحمد بن محمد الهروي أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أحمد بن حنبل (ح و ثنا)

(١) ي - ان لا تتكلموا (٢) ي - الصهاوات (٣) مص - تمرات (٤) مص - القمر (ه) ي - مص - أبو سعيد -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) - قلت - هذا ايضا غير مناسب للبب لان طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين قال القاضى عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر انتهى كلامه وقد نرجح انسابنا بسند صحيح عن أبي اسحاق انه سمع ابا حذيفة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت الى القمر ليلة القدر فرأيتة كأنه فلق جفنة - قال أبو اسحاق انما يكون ذلك صبيحة ثلاث وعشرين -

أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ عبد الله بن محمد المنيني ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتى شيخ كبير عليل يشق على القيام فمرني ببيلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالسابعة -

(وأخبرنا) النقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا انها في العشر الا واثم فقلت لعمر اني لأعلم واني لأظن اى ليلة هي قال واي ليلة هي قلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الا واثم قال ومن اين تعلم قال قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام وان الدهر يدور في سبع وخلق الانسان فيا كل ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجبال سبع فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لامر ما فطنته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كنت عند عمر وعنده اصحابه فسألهم فقال ارأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر اتمسوها في العشر الا واثم وراى اى ليلة ترونها فقال بعضهم ليلة احدى وقال بعضهم ليلة ثلاث وقال بعضهم ليلة خمس وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وانا ساكت فقال مالك لا تكلم فقلت انك امرتني ان لا تكلم حتى يتكلموا فقال ما ارسلت اليك الا لتكلم فقلت اني سمعت الله يذكر سبع سموات ومن الارض مثلهن وخلق الانسان من سبع ونبت الارض سبع فقال عمر رضي الله عنه هذا اخبرتني ما اعلم ارأيتم ما علم (١) اعلم قولك نبت الارض سبع قال قال الله عز وجل (انا شققنا الارض شققا فانبتنا فيها جبا، وعنبا وقضبا، وزيتونا ونخلًا، وحدائق غلبا) قال فالحدائق الغلب الحيطان من النخل والشجر (وفاكهة ابا) قال فالاب ما انبتت الارض مما تأكله الدواب والانا وما لا يأكله الناس قال فقال عمر رضي الله عنه لاصحابه اعجزتم ان تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم يجتمع شئون رأسه والله اني لارى القول كما قلت -

باب العمل في العشر الا واثم من رمضان

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد قال ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن أبي يعقوب العبدى عن مسلم عن مسروق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر الا واثم من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المتر - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير كلهم عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو جهمر والمستمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم بن يزيد يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة رضي الله عنها كان

(١) م - مص - مالا -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (عليك بالسابعة) - قلت - يحتمل ان يريد السابعة التي تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم وقد خرج صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق ابن حنبل بسنده ثم قال أبو عمر يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ في حديث ابن عباس اذ ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال وما لراها الا ليلة ثلاث وعشرين سبع تبقىين قد ذكرنا هذا الخبر في باب جميد انتهى كلامه في هذا ايمس هذا الحديث ايضا مناسبا للباب وقد ذكر البيهقي بعد هذا (عن ابن عباس انه ترد في السابعة فقال سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الا واثم) -

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها - رواه مسلم في الصحيح عن قنتبة وأبي كامل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا (١) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العشر الاواخر من رمضان شمرا المتمر وراعتل النساء -

(٥) باب الاعتكاف

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو بكر جعفر بن محمد القرطبي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسا فراما فلم يعتكف فاما كان من قابل اعتكف عشرين يوما (وردى) في ذلك عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن أبي عدى عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مقيا اعتكف العشر الاواخر اذا سافر اعتكف العام للمقبل عشرين يوما -

باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان

وجوازها في العشر الاوول والاوسط وفي شوال وغيرها

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٤) أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخاري من حديث الزهري عن عروة وخرجه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم المديني (٥) وأبو بكر بن اسحاق قال ثنا محمد بن عبد الأعلى

(١) م - مص - ثنا (٢) في س في الاصل هنا - شاهدت على الاصل المنقول منه قال شاهدت على الاصل المنقول ما صورته سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامام العالم الزاهد أبي علي الحسن بن علي بن الحسن الانصاري الاندلسي صاحب الفقيه أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن علي الوصلي الجنيني بقراءة الفقيه أبي العباس أحمد بن سعيد بن تقي الحلواني الاشبيلي وأبو بكر بن طاهر المقرئ الصقلي والشيخ ابراهيم بن ريش الخياط الدمشقي وذلك في العشر الاخير من شهر رمضان المبارك سنة سبعين وخمسة مائة بحمام دمشق وصرح وثبت والحمد لله على نعمائه - وبعده - يقول الكاتب فتح محمد اني شاهدت تلك العبارة على المنقول منه فاوردتها كما وجدت بها والله اعلم (٣) م - ثنا (٤) م - ثنا (٥) م - س - م - م - وفي هامش م - مخط المؤلف المديني -

ثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدها
 حصير قال فاخذ الحصير بيده ففتحها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول
 التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فن احب منكم ان يعتكف فليعتكف
 ناعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اعبد في صبيحتها في طين وماء فاصبح في (١) ليلة احدى وعشرين وقد
 تقام الى الصبح فطرت الساء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وروثة
 انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الاعلى -
 (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
 معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب رضي الله عنها بخبائها فضرب
 وأمر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخباء فضرب فلما صلى الفجر نظر فاذا الاخبية تقال البر يردن ؟ فأمر بخبائه
 فتقوض ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال - رواه مسلم في الصحيح عن
 يحيى بن يحيى وانحرجه البخاري من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد -

باب الاعتكاف في المسجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب
 ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد ان ناقصا حدثه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قال وقال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المسجد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما
 عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر
 قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن انس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم
 ابن علي وموسى بن محمد الذهليان قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدي الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الحاجة الانسان
 لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب عن الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الحاجة الانسان
 وقالت عائشة رضي الله عنها كان يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وقال عن عروة وعمرة وكانه حمل رواية مالك
 على رواية الليث ويونس - واما مالك فانه يقول فيه عن عروة عن عمرة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا
 وأخرجه من حديث الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن يحيى عن ابن بكير ثنا الليث
 عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده والسنة في المعتكف ان لا يخرج
 الا للحاجة التي لا بد منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن

اعتكف إن يصوم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم ابن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة إن ابن عباس والحسن قالا لا اعتكف الا في مسجد تقام فيه الصلاة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخسر وجرى أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الخمر وجرى ثنا داود بن الحسين ثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنه قال إن ابنه الا مودى الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور -
 (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنبا أبو نصر محمد بن عبدويه (١) بن سهل الغازي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عكفوا بين ذارك ودار أبي موسى وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال الا في المساجد الثلاثة فقال عبد الله لعك نسيت وحفظوا واخطات واصابوا الشك مني -

باب المعتكف يخرج رأسه

من المسجد الى بعض اهله ليغسله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حاضر - رواه البخاري في الصحيح عن الثوري عن سفيان - وأخرجه مسلم من حديث زائدة عن منصور -

باب المعتكف يصوم

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي ثنا عبد الله بن بديل حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة يا (٢) رسول الله ان علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه ووجه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال علي سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو بن دينار

(١) ي مص - حمدويه (٢) ي مص - ابي -

(باب المعتكف يصوم)

قال

ذكر فيه من حديث عبد الله بن بديل (ثنا عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر ان قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال عليه السلام فاعتكفه ووجه) ثم ذكر البيهقي عن الدارقطني (انه قال تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو -

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصماني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن
عامر ثنا أوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن يحيى بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه نذران يعتكف في الشرك وليصوم من فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه فأمره أن يفى بنذره - ذكر نذر
الصوم مع الاعتكاف غريب فترده سعيد بن بشير عن عبيد الله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد بن يحيى بن أبي عمرو عن هشام بن عمرو عن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لا اعتكاف
الابصوم - كذا رواه هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة - ورواه الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ذكره
وفي آخره والسنة فيمن اعتكف أن يصوم قد غفي ذكره في هذا الجزء - كذا رواه غيره واحد عن الزهري - وروى
عن سفیان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف
الابصيام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أحمد بن عمير الدمشقي ثنا محمد بن هاشم ثنا سويد بن
عبد العزيز ثنا سفیان بن حسين فذكره - وهذا وهم من سفیان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز
الدمشقي ضعيف بكرة لا يقبل منه ما ترده - وروى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقفا من اعتكف فعليه الصيام -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا اسد بن عامر ثنا الحسين بن حفص
عن سفیان عن حبيب عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو نعیم
ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفیان ثنا عمرو وسمعت

لم يذكره منهم ابن جريج وابن عيينة والحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث - قلت - إنما ضعفه هذا الرجلان
وهما متأخران وفي الميزان حمزة الدارقطني ومشاها غيره وقال ابن عدى لا أعلم للمتقدمين فيه كلاما فذكره وذكر ابن
أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه مكى صالح وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال مكى صالح وذكره ابن
حبان أيضا في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ممن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي حديثا فيه
(أن عمر نذر الاعتكاف والصوم) ثم قال ذكر نذر الصوم غريب فترده سعيد بن بشير - قلت سمعت عن سعيد
هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي وقال أبو مسهر وابن خزيمة منكر الحديث زاد ابن خزيمة بن شبله وقال ابن معين أيضا ليس
بشئ وضعفه أحمد والنسائي وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ملا يتابع عليه وعن عمرو بن
دينار ما لا يعرف من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف الابصوم ثم قال (رواه الزهري في حديث وفي آخره
والسنة في من اعتكف أن يصوم) - قلت - رواه البيهقي فيما بعد في باب المتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل
عن ابن شهاب وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب كذا ذكره البيهقي في ذلك بالجمع وبذهب
المحدثين أن الصحابي إذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السيرة والطريقة وذلك نذر مشرك بمن الواجب والسنة
المصطلح عليها وبمثل حديث سنواهم سنة أهل الكتاب ومن سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في
ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أنه المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها

اباناخته سعيد بن علفقة يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور والمجاور المعتكف لحكى لسفيان ان هشبا يقول عن عمرو عن ابي فاخنة ان ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم فقال سفيان اخطأ هشيم هو كما قلت لك -
(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل انبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيدان رجلا قال لعمرو ابن دينار يا ابا محمد كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم فقال عمرو وليس كذا قال ابن عباس انما قال المجاور يصوم -
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالانا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم -

باب من رأى الاعتكاف بغير صوم

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى حدثنا ابو الموجه انبا عبدان ثنا عبدا لله بن المبارك انبا عبيدا لله بن عمر ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك (رواه) البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدا لله بن المبارك (وكذلك) رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وابو اسامة وعبد الوهاب الثقفى عن عبيدا لله قالوا فيه ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر (وقال جرير بن حازم ومعمار عن ايوب يوم ابدل ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيدا لله ورواية الجماعة عن عبيدا لله اولى وحاد بن زيد اعرف بايوب من غيره (وروينا) فى حديث ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال -
(اخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ انبا ابو الحسن أحمد بن محبوب الرملى بنكة ثنا عبدا لله بن محمد بن نصر الرملى ثنا محمد بن يحيى

(١) عن نافع عن ابن عمر

ثم ذكر البيهقى رواية هشيم عن عمرو عن ابي فاخنة عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم وان ابن عينة رواه عن عمرو بسنده ولفظه يصوم المجاور يعنى المعتكف وان ابن عينة خطأ هشبا - قلت - رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن ابي شيبة فى مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى بسنده ولفظه لا اعتكاف الا بصوم وروى ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا لا اعتكاف الا بصوم وروى ايضا عن ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد لرواية هشيم ومقولها وعلى تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عينة نقوله يصوم المجاور وخبر فى معنى الأمر فلا فرق فى المعنى بين اللفظين -

قال (باب من رأى الاعتكاف بغير صيام)

ذكر فيه حديث عبيدا لله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر نذر عمر اعتكاف ليلة) ثم قال (ورواه شعبة عن عبيدا لله اعتكاف يوم) - قلت - وكذا رواه على بن مسهر عن عبيدا لله ان حجه الطحاوى فى احكام القرآن كذلك ثم على تقدير صحة رواية ليلة قد ترك ابن عمر هذا الحديث كما ذكره البيهقى عنه فى آخر الباب الذى قبل هذا الباب واخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر قالا لا يجوز الا بصوم وتر كما نافع ايضا فى موطن مالك بلغه ان القاسم بن محمد وناقصا مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقى (انه عليه السلام اعتكف فى العشر الاول من شوال) - قلت - من اعتكف الايام التسعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف فى العشر وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر ولم يكن عليه السلام يستغرق العشر كلها لانه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه كذا فى الصحيحين

ابن أبي عمر العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - فترد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا (وقد رواه) أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال اجتمعت انا و محمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن أبي بكر قال لا قال فمن عمر قال لا قال فمن عثمان قال لا قال أبو سهيل فانهضت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كنت ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأى - هذا هو الصحيح موثوق ورفعه وهم - (وكذلك) رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موثوقا (وهو في أنبأني) أبو عبد الله اجازة ان ابا الوليد اخبرهم ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا عمرو بن زرارة ثنا عبد العزيز فذكره موثوقا مختصرا قال قتال كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوما وقال عطاء ذلك رأى -

باب متى يدخل في اعتكافه

اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر او ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فيها فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدالى ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليبت (١) في معتكفه وقال رأيت هذه الليلة ثم انسيها فالتسوها في العشر الاواخر في وتر وقد رأيتني ابجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا (٢) ليلة احدى وعشرين بن فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(١) ي - فليبت (٢) مص - فطرنا -

ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (ليس على المعتكف صيام) ثم قال (فترد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي) - قلت - ذكر ابن القطان انه مجهول الحال ثم ذكره البيهقي عن طاوس عن ابن عباس كان لا يرى على المعتكف صياما ثم قال (هو الصحيح موثوق ورفعه وهم - قلت - قد تقدم ان ابا فاختة ومقصورا رواه عن ابن عباس خلاف ذلك وقد تقدم ايضا ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة اولى من رواية واحد على ان طاوسا ايضا اختلف عليه فروى عنه ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قد منا في الباب السابق وانجرح الطحاوي اشترط الصوم للمعتكف وعلى (١) وابن المسيب وعروة -

(باب متى يدخل)

قال

اذا اوجب اعتكاف شهر او ايام

- قلت - ذكر فيه حديثا عن الخدري من وجهين وليس فيها بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا ابن أبي عمير ثنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد فذكر الحديث بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الصمغاني بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا كونا ليلة القدر في نفر من قريش فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدري فقالت يا أبا سعيد ألا يخرج بنا إلى النخل قال نعم فدينا بمخيمته فدخلها عليه فخرجنا فقامت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا فقال من كان خرج فليرجع فاني اريت ليلة القدر ففسيتمها فالتسوها في العشر الاواخر في وترواني اريت اني اعبد في ماء وطين ومازى في السماء فاقامت الصلوة وثارت صحابة فطرونا حتى سال سقف المسجد وسقفه (١) يومئذ من جريد النخل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الطين والماء حتى رأيت (٢) اثر الطين على اذنيه وجهه - رواه مسلم في الصحيح بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي المغيرة -

باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط

ثم لا يسأل عن المريض الا مارا ولا يخرج لعبادة مريض ولا شهادة جنازة (٣) ولا يباشر امرأة ولا يمسها
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قال ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القرظي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت للحاجة ان (٤) كان معتكفا (وفي رواية) ابن بكير ان (٥) كانوا معتكفين - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد الا ان البخاري لم يذكر قولها في المريض -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن الصمغاني الفقيه أنبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل بن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنن في المعتكف ان لا يخرج للحاجة التي لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها ولا يعتكف الا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف ان يصوم -

(١) ي - مص - وسقفه (٢) ي - نظرت - مص نظرت الى اثر (٣) ي - مص - شهود (٤) ي - مص - اذا
 (٥) ي - مص - اذا -

الاواخر فيما مضى عن عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى العجر ثم دخل معتكفه واعزاه الى الصحيحين فكان ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا وجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس -

قال (باب المعتكف يخرج)

من المسجد لبول الى آخره)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع (قال الشيخ) قد ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف الا بصيام (١) ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة (وعن ابن جريح) عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قال ثنا عبد السلام ابن حرب أنبا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالريض وهو معتكف فيمير كما هو ولا يعرج يسأل عنه - وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس اذا اعتكف فلا يجامع النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل الصائغ ثنا آدم ثنا هشيم عن حصين عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) قال المباشرة والملامسة والمس جماع كله ولكن الله عز وجل يكتي ما شاء بما شاء -

باب المعتكف يخرج الى باب المسجد

ولا يخرج عنه قدميه وتزوره زوجته ويتحدث بما احب ما لم يكن اثما

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا الليث عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الاواخر من رمضان ثم قامت لتتقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقابها حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجلان من الانصار فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(١) - ي - بصوم

ذكر فيه حديثا (عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا) الحديث وفي آخره (ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) ثم قال (ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام بن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة الى آخره - قلت - جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبا ان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع رواه عروة عن عائشة مرة وانتي به مرة اخرى وقد اخرج الدارقطني من حديث القاسم بن معن عن ابن جريح عن الزهري بسنده وفي آخره وبؤ من اعتكف ان يصوم وانخرجه ايضا من حديث الجراح عن ابن جريح بسنده وفي آخره وسنة من اعتكف ان يصوم -

رسلكما إنما هي صفة بنت حبي قال سبحانه الله يارسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم (١) مبلغ الدم وأنى خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير وأخرجه من حديث معمر عن الزهرى -

باب من توضع فى المسجد

او غسل فيه يديه (٢) تنظيفا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا زيد بن الحباب ثنا خالد بن دينار عن أبى العالبة عن محمد بن يعقوب النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضع النوى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وضوءه أخفيا -

باب المرأة تعتكف باذن زوجها

ومن نخرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ حدثنى (٣) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد ثنا أبى قال سمعت الاوزاعى (قال) ح وحدثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف الطائى. ثنا أبو الميزرة ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد الانصارى حدثنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان فاستأذنت عائشة رضى الله عنها فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء لها فبنى قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنيانه (٤) فبصر بالابنية فقال ما هذه الابنية قالوا ابنة عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراردن بهذا؟ ما انا بعتكف فرجع فلما افطرا اعتكف عشرا من شوال - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب عن أبى المغيرة - وأخرجه البخارى من

(١) مى - مص - الانسان (٢) س - نى - بدنه (٣) ح - حدثنا (٤) س - نسائه -

قال (باب من توضع فى المسجد الى آخره)

- قلت - لخصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه بابوا الاعتكاف -

قال (باب المرأة تعتكف باذن زوجها)

ومن نخرج منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا

ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد (عن عمرة عن عائشة انه عليه السلام ذكر ان يعتكف العشر الاواخر وانه رأى اخية نسائه فقال ما انا بعتكف فلما افطرا اعتكف عشرا من شوال) - قلت - ان كان عليه السلام اوجبه فهو غير مطابق لتبويب البيهقى وان لم يكن اوجبه نفي الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف اذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وانما قلنا انه دخل فيه لان ابا عمر ذكر فى التمهيد ان فى رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعنى عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفا فلما صلى الصبح يبنى فى المسجد وهو موضع اعتكافه نظر فرأى

وجه آخر عن يحيى -

باب من كره اعتكاف المرأة

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب رضي الله عنهم فلما رأهن سألني عنهن قيل (١) له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فاعتكف عشرا من شوال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وهذا) من طريق مالك مرسل - وقد وصله الأوزاعي وحماد ابن زيد وعباد بن العوام وسفيان بن عيينة وأبو معاوية الضرير ويعلى بن عبيد وعمر بن الخطاب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها -

باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة قالت وربما وضعت (٢) الطست تحتها وهي تصلى (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالنا ثنا يزيد عن خالد فذكره بنحوه إلا أنه قال امرأة من أزواجه رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب المعتدة

لا تعتكف حتى تنقضي عدتها

(أخبرنا) أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة ثنا (٣) أبو العباس محمد بن اسحاق ابن أيوب الصفي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال سألت جابرا عن المطلقة تعتكف قال لا ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحل -

(١) ي - فقيل (٢) مص - ي - وضعنا (٣) مص - أنبا -

الاخبية فكانه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه -

قال (باب من كره اعتكاف المرأة)

ذكر فيه من حديث مالك (عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنه عليه السلام أراد أن يعتكف وأنه رأى اخبية نسائه) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل - قلت - هذا الحديث في صحيح البخاري بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولاً وظاهر كلام البيهقي فيه مرسل -

باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه

وما في تلك القصة من السنة في ترك الوقوف في مواضع التهم

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أن علي بن حسين أن صفيية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقامها حتى اذا بانمت باب المسجد الذي عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهارجلان من الأنصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقدأ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفيية بنت حبي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليان -

كتاب الحج

باب اثبات فرض الحج

على من استطاع اليه سبيلا وكان جرا بالغيا عاقلا مسلما

قال الله جل ثناؤه (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) يقول من كفر بالحج فلم ير حجة برا ولا تركه اثما -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور عن سيفان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان يقبل منه) قالت اليهود فنحن مسلمون قال الله عز وجل فاخصمهم بحجتهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبو ان يججوا قال الله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) قال عكرمة ومن كفر من اهل الملل فان الله غني عن العالمين -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا سيفان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) من ان حج لم يره برا ومن تركه لم يره اثما - وروينا عن مجاهد مثل ما قال عكرمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يبتغ غير الاسلام دينا) قال لما نزلت هذه الآية قال اهل الملل كلهم نحن مسلمون فانزلي الله (و لله على الناس حج البيت) قال يعني على الناس فحج المسلمون وتركه المشركون -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد بن جمدان الصيرفي بمر وثنا عبد الصمد بن الفضل الباهلي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا كهيم بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ريدة يحدث عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع (١) رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته (٢) ووضع كفيه على فخذه (٣) ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل (٤) فقال الرجل صدقت فذكر الحديث بطوله قال ثم قال (٥) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذلك جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم - اخرجاه مسلم بن الحجاج في الصحيحين ووجهين عن كهمس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصمغاني ثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نهيينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يأتيه الرجل من اهل البادية فيسأله ونحن نسمع فاتاه رجل منهم فقال يا محمد (٦) اتانا رسولك فزعم انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال قال الله قال فمن جعل فيها هذه المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب الجبال وجعل فيها هذه المنافع الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صدقة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال والذي بعثك بالحق لا ازيد علمين ولا انقص ممنن ظمنا مضى قال لئن صدق ليدخل الجنة - رواه مسلم في الصحيحين عن عمرو بن محمد الناقد عن أبي النضر هاشم بن القاسم - قال البخاري ورواه موسى بن اسماعيل وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن ثابت عن انس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عمروبة عن قتادة عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع القلم عن ثلاثة عن انائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفتق - ورواه من حديث أبي ظبيان وأبي الضحى عن علي رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى (٧) وايما امرأى حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق (٨) فعليه حجة اخرى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وثالثا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس انه قال اذا حج الاعرابى ثم هاجر فلن عليه حجة الاسلام وكذلك العبد والصى - هكذا رواه موقوفاً -

باب وجوب الحج مرة واحدة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بهر وثنا سعيد (٩) بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى

(١) - مص - اطلع (٢) - مد - ركبته في موضعين (٣) - ز - كفه على كفه بخذه (٤) - مد - اليه سبيلا (٥) - د - بطوله ثم قال - (٦) - مد - ز - يا رسول الله (٧) - د - ان يحج اخرى - (٨) - م - عتق - (٩) - د - م - سعد

أنبا الربيع بن مسلم (قال ح وانبا) أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا امرتكم بشئ (١) فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فذعوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفايبيغ في مسجد الرصافة ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا - فذكر الحديث قال فيه فقال سراقه بن مالك متعنتا هذه يارسول الله لعامنا هذا ام للأبد قال لا بل للأبد - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا عفان بن مسلم ثنا سليمان بن كثير سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يارسول الله قال لوقاتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع - تابعه سفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان وقال عقيل عن الزهري عن سنان وهو أبو سنان الدؤلي - وفي حديث جابر بن عبد الله ان سراقه بن مالك قال متعنتا هذه يارسول الله لعامنا هذا ام للأبد قال لا بل للأبد -

باب حج النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نغزو ونجاهد معكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن احسن الجهاد وافضله الحج مبرور (٢) فقالت عائشة فلا ادع الحج ابد بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال أنبا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن سعيد الجمال ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان بن معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها قالت استأذنه نساؤه في الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم يكفيكن الحج اوجها دكن الحج - وقال القرطبي عن سفيان استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال حسبكن الحج اوجها دكن الحج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قال أنبا أبو بكر أحمد بن كامل ثنا أحمد بن سعيد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواهما البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حاتم المروزي ثنا أبو الوجه أنبا عبدان أنبا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابيه عن جده قال ان عمر رضی الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف فنادى الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر

الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضى الله عنها بذنبه فلم يقعد اليهن احد - رواه البخارى فى الصحيح عن أحمد ابن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان جميعا قالوا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد بن اسلم قال سعيد بن منصور عن واقد بن أبي واقد الليثى عن أبي واقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر (قال الشيخ) فى حج عائشة رضى الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين رضى الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان المراد من هذا (١) الخبر وجوب الحج عليهم مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المتع من الزيادة عليه والله اعلم -

باب بيان السبيل

الذى بوجوده يجب الحج اذا تمكن من فعله

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى أنبا ابن أبي مريم ثنا القرابى (قال وأنبا) سليمان ثنا حفص ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال قيل يا رسول الله ما السبيل الى الحج قال السبيل الزاد والراحلة - وقد روى هذا من حديث الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن على بن شاذب المرقى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود يعنى الحفرى عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة وهذا شاهد لحديث ابراهيم بن يزيد الخوزى وروى عن ابن عباس من قوله موقوفا -

باب المنضوف فى بدنه لا يثبت على مركب

وهو قادر على من يطيعه او يستأجره فيأزمه فريضة الحج

(١) ر - بهذا -

قال (باب بيان السبيل)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى سنده ابراهيم بن يزيد الخوزى فسكت عنه ثم ذكر حديثا مرسلين عن الحسن ثم قال (وهذا شهيد لحديث الخوزى) - قلت - فى هذا تقوية لحديث الخوزى ثم ان البيهقى عن قريب ضعف الحديث وبالغ فى تضعيفه على ما سياتى ان شاء الله تعالى -

قال (باب المنضوف فى بدنه لا يثبت على مركب)

- قلت - الفقهاء يلقبون هذه المسئلة مسئلة العضوب وهو الضعيف الهرم الذى لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقى فيما بعد فقال باب النيابة فى الحج عن العضوب والميت وان كان هذا تكرر او آمنه واستعماله لفظة المنضوف فى هذا الموضع غير متبجها لاعتنى ولا لفظ الابتعاد لانه مأخوذ من انضيت جملى اى هنرته واتبعته والضواب ان

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاءه امرأة من خثعم تستفتيه بفعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع - رواه البخاري في الصحيح عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن ماضي أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن رجاء أنبا عبد العزيز بن أبي سلمة الماشقوني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقالت يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه ان احج عنه قال نعم -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء وأبو سلمة قال ثنا عبد العزيز فذكره بمعناه - رواه البخاري عن أبي سلمة موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله الرمسي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أملاء أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي ادرك الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير انا حج عنه قال حجى عنه - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية ابن الازرق ان أبي ادركته فريضة الله في الحج - رواه البخاري عن أبي عاصم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت الزهري غير مرة قال سمعت سليمان بن يسار قال سمعت ابن عباس يقول ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل ردفه فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان يحج عنه قال نعم قل سفيان هكذا حفظني انها قالت هل ترى ان يحج عنه وغيرى يقول في هذا الحديث فهل ترى ان احج عنه قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثنا اولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه او ينفعه ذلك يا رسول الله قال نعم كما لو كان على احدكم دين

يقال منضوأريت في نسخة مما عايناهذا الكتاب المضمون بتقدير المضاد والكلام عليه كالكلام على المتضوء وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الخثعمية - قلت - نلصمه ان يقول ظاهر قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) انه استطاع البدن ولو وجبت الاستنابة لقال احجاج البيت والخثعمية بين النبي عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه انه جعله فريضة على ابها - فان قيل - قوله حجى عن ابك يقتضى الوجوب عليها - قلنا - هي مخيرة عندكم وان بذلت له الطاعة فكيف يحتمل الامر على الوجوب وفي التمهيد ما ملخصه قال مالك واصحاب الحديث مخصوص بلبي الخثعمية كما خص مدالم بالرضاع حال الكبر لان اباهم يلزمه الحج بدليل النص لانه لم يكن مستطيعا وبدليل الاجماع على انه لا يصلح احد عن احد وجعلت المالكية

ففضاه فلما جاء نا الزهرى حدثنا ه فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن النويد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني الزهرى عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الرحلة فهل يقضى أن أحج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخارى عن الفريابي عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ زكريا بن عدى ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش الخزومي عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عميد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزئ عني أن أؤديها عنه قال نعم (ورواه) الدرر الأوردى عن عثمان ابن عمر وقال فيه فهل يجزئ عنه إن أؤديها عنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال إن أبي شيخ قد أفند وقال فهل يجزئ عنه إن أؤديها عنه فقال نعم ولم يذكر قوله شابة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني النعمان بن سالم عن عمرو بن عوف الثقفي عن أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظنن قال حج عن أبيك واعتمر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه فأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ قال نعم قال فاحجج عنه - اختلف في هذا على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زعمة رضي الله عنها قالت جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك قال نعم قال فإله أرحم حج عن أبيك -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد فذكره ورواه اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن مولى لآل ابن الزبير (١) عن ابن الزبير أن سودة رضي الله عنها قالت يا رسول الله فذكره وأرسله الثوري عن منصور فقال عن يوسف بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذلك قاله البخارى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي امرأة كبيرة لا يستطيع أن تركبها على البعير لا تستمسك وإن ربطتها خفت أن

تموت افاجع عنها قال نعم = روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكونت رسالة = وقد روى عن عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة وزواية أيوب اصبح والله اعلم =

باب الرجل يطيق المشى

ولا يجوز زادا ولا راحلة فلا يبين ان يوجب عليه الحج

قال الشافعي رحمه الله قد روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان لا يجب المشى على احد الى الحج وان اطاقة غير ان منها منقطعة ومنها ما يمتنع اهل الحديث من تشييته ثم ذكر الحديث الذي -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قدنا الى عبدالله بن عمر رضى الله عنه فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال المشى التفل تقام آخر فقال يا رسول الله اى الحجة انضل قال العج والثج فتسام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة - هذا الذى عنى الشافعي بقوله منها ما يمتنع اهل العلم من تشييته وانما امتنعوا منه لان الحديث يعرف بابراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه اهل العلم بالحديث -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا على بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مرزوق قال سمعت يحيى بن معين يقول ابراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة - (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد الا انه اضعف من ابراهيم بن يزيد - ورواه ايضا محمد بن الحجاج عن جرير ابن حازم عن محمد بن عباد ومحمد بن الحجاج متروك = وروى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا اراه الاوها -

(فقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال سئل عن قول الله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال من وجد زادا وراحلة - هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن = ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن يونس = ورواه عتاب بن ائيب عن عفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السبيل الى الحج قال الزاد والراحلة =

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال وجدت في كتاب عتاب بن ائيب فذكره (وروى) من وجه آخر عن عتاب وروى فيه احاديث اخر لا يصح شئ منها وحديث ابراهيم بن يزيد

عملها عن ايها بمالم يجب عليه ليلحقه الثواب كالحج بالصبي يراد به التبرك لا الفرض -

قال البيهقي (باب الرجل يطيق المشى)

اعاد فيه حديث الخوزي ثم ضعفه (ثم قال وروى عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا اراه الاوها واستدل على ذلك بانه روى عن قتادة عن الحسن مرسل - قلت - حديث قتادة عن أنس مر فوفا اخرجه اندار قطنى وذكر بعض العلماء ان الحاكم اخرجه في المستدرک وقال صحيح على

أشهرها وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصرى وإن كان منقطعا =

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال السبيل ان يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير ان يحسف به -

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله المخزومى ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جرير قال أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه السبيل الزاد والراحلة -

باب الرجل يجد زادا وراحلة

فيحج ماشيا يحسب فيه زيادة الأجر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة يا رسول الله ايصدر الناس بنسكين واصيل بنسك واحد فقال لها انتظرى فاذا ظهرت فانترجى الى التنعيم فأهلى منه ثم اثبتنا مكان كذا وكذا ولكنه على قدر عنائك ونصبتك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبى عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم ابن منقذ ثنا ابن وهب عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال ما أسى على شىء ما أسى على انى لم أحج ماشيا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهدى ثنا عبد الله بن محمد النخيلى ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن الوايد ان عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس ما مدت على شىء فأتى فى شبابه الا انى لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن على رضى الله عنها خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله ماله ثلاث مررات حتى انه يعطى الخف ويمسك النعل - ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على وقد روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى الأسدى ثنا فروة بن أبى المغراء الكندى ثنا عيسى بن سوادة عن اسمعيل بن أبى خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنه فجمع إليه بنيه واهله فقال لهم يابنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعاثة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم قال كل حسنة بماثة الف حسنة - تفرد به عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول -

شرطها فقول البيهقى (ولا اراه الاوها) تضعيف للحديث بلاد ليل فيحمل على ان اقتادة فيه اسنادين وكثيرا ما يفعل البيهقى وغيره مثل ذلك -

قال (باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا)

قال فيه (روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وفيه ضعف) ثم ذكره وفى مسنده عيسى بن سوادة فقال فيه (مجهول)

(أخبرنا) أبو طاهر الزيادي أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهدان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حججاً ما شيين -

باب من اختار الركوب

لما فيه من زيادة النفقة والاجسام للدعاء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجج راكبا والخير في كل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود وابن عون عن القاسم أنها قالا قالت أم المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين وعن القاسم عن أم المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وصادر بنسك واحد قال انتظري فإذا طهرت فانهجي إلى التمتع فأهلي منه ثم ألقينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصيبك او قال نفقتك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي زهير الضبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله عز وجل سبعين ضعفا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي بنيسابور قالا أنبا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يترودون ويقولون نحن متوكلون فيحجون إلى مكة ويسألون الناس فانزل الله عز وجل (وترودوا فان خير الزاد التقوى) رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بشر عن شبابة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انس بن مالك رضى الله عنه كان يحج على رحل ولم يكن شحيجا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو حامد (١) بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن ابيه قال صدرت مع ابن عمريوم الصدر فمرت بنا رقة يمانية رحالمهم الادم وخطم اباهم الخرم فقال عبد الله من احب ان ينظر الى اشبه رقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اذ قدموا في حجة الوداع فلينظر الى هذه الرقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا سعيد بن بشير القرشي حدثني عبد الله بن حكيم الكناني

(١) س وها مش - ر - أبو محمد

- قلت - أخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطيع روى عنه اهل مصر -

رجل من اهل اليمن من مواليمهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس على ناقه له حمراء تصواء تحته تظيفة يولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رثاء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن بشير فسألت عبد الله بن حكيم فقلت يا ابا حكيم وما القصوى قال احسبها المبترة الا الذين فان النوق تير آذانها لتسمع -

باب الاستسلاف للحج

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحضرمي ثنا هارون بن اسحاق من كتابه ثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال سمعت ابن أبي اوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال يستقرض الله ولا يستقرض قال وكنا نقول لا يستقرض الا ان يكون له وفاء -

باب الرجل يو اجر نفسه من رجل يخدمه

ثم يهل بالحج معه او يكرى جماله ثم يحج فيجزئه حجه

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا سأله فقال اؤ اجر نفسي من هؤلاء القوم فانك معهم المناسك الى اجر فقال ابن عباس نعم (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى من اصل كتابه ثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي الضبي أملاء ثنا البلاء يعني أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى اكرت نفسي الى الحج واشترطت عليهم ان الحج افيجزى ذلك عنى قال انت من الذين قلل الله (اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وكذلك رواه عبد الكريم الجزرى عن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو امامة التيمي قال كنت رجلا اكرى من هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حج فقلت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى رجل اكرى فى هذه الاوجه وان اناس يقولون لى انه ليس لك حج فقال الست تحرم وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فدرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية عليه وقال لك حج -

باب التجارة فى الحج

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة ووذو الحجاز اسواقا للجاهلية فلما كان الاسلام تأموا من التجارة فيها فانزل الله عز وجل (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى ما اسلم الحج) - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حمزة بن العباس العقي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو بكر الحنفى ثنا ابن

أبي ذئب (ح واخبرنا) أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنه أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج يخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج - زاد آدم في روايته قال لحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف -

باب إمكان الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا شاذان ثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبس مرضه أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يبيع فليمت أن شاء يهوديا أو نصرانيا - وهذا وإن كان استاده غير توى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن انضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يبيع وجد لذلك سعة وخليت سبيله فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إلى من ست غزوات أوسيع - ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إلى من ست حججات أوسيع - ابن نعيم يشك فيها -

باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزوة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا الحسن بن سهل بن محتويه ثنا سعيد بن سليمان عن اسمعيل ابن زكريا وصالح بن عمرو عن مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه ولا يركب رجل بحرا إلا غزوا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرا - وقيل فيه عن مطرف عن بشير بن عمير أن الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف فذكره وقال لا يركب البحر -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي أنبا أبو الموجه ثنا محمود بن غيلان أنبا أبو داود عن شعبة وهام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أنه قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة أن تحت البحر نارًا ثم ماء ثم نارًا حتى عد سبعة بحر وسبعة انيار هكذا روى موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم انضحاك بن مخلد حدثني محمد بن يحيى عن صفوان بن يعلى عن يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر هو جهنم ثم تلا - (نارًا أحاط بهم سرادقها) قال يعلى والله لا دخله أبدا والله لا تصيبني منه قطرة أبدا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يبيع خير من عشر غزوات وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج وغزوة في البحر خير من عشر غزوات

في البر من اجتاز البحر فكأنما اجتاز الاودية كلها والمائد فيه كالمشحط في دمه - كذا رواه يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد عنه - ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر كعشر غزوات في البر من اجاز البحر فكأنما اجاز الاودية كلها والمائد في السفينة كالمشحط في دمه - هكذا وقفا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا مروان (قال أبو داود) وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي المنى ثنا مروان ثنا هلال بن ميون الرمي عن يعلى بن شداد عن ام حرام رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر الذي يصيبه اتى له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق أنبأ يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن نحرية عن الحسن بن هادية قال لقيت ابن عمر فقال من اين انت فقلت من اهل عمان قال من اهل عمان قلت نعم قال احذثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قلت بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم ارضا يقال لها عمان يوضح بجانبها البحر المحجة منها افضل من حجتين من غيرها -

باب الحج عن الميت

وان الحجة الواجبة من رأس المال

(أخبرنا) أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب القامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن حصيب ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة قال وجب اجره اليك في الميراث قالت فانها ماتت وعليها صوم فيجزى ان اصوم عنها قال نعم قالت ولم تحج فيجزى ان احج عنها قال نعم - (وأخبرنا) أبو نصر القامي ثنا أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا علي بن حجر أنبأ علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق أنبأ مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي ثمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يبنى ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج أفحج عنها قال نعم فحجى عنها ارأيت لو كان على امك دين اكننت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فان الله احق بالوفاء - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا صفوان عن (١) الوليد يعنى ابن مسلم ثنا شعيب بن زريق قال سمعت عطاء الخراساني عن أبي الثوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان أبى ادر كته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لايتألك على الرحلة فما ترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص بحج فنجح (٢) عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك في النذور والشئ الى المسجد - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء وطاوس انها قالا الحجة الواجبة من رأس المال -

باب من ليس له ان يحج عن غيره

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا ابن نمير ثنا عبدة بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن داود السجزي أملاء ثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخاه او قرابة قال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة - هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه - أخرجه أبو داود في السنن عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن السمرى عن عبدة وقال يحيى بن معين اثبت الناس سماعا من سعيد عبدة بن سليمان - قال الشيخ وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عمرو بن عون ثنا أبو يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال من شبرمة فقال انى او ذوقرابة لى فقال حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه - وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الانصارى ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعبدة هذا هو عبدة بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا على الحافظ يقول ذلك قال وقد روى قتادة ايضاً عن عبدة بن تميم وعن عبدة ابن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم يعني ابن خالد عن ابن جريح عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت قلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه - وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريح مرسلًا - (وأخبرناه) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها أنبأ أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود ثنا محمد بن عبد الله بن

قال (باب من ليس له ان يحج عن غيره)

ذكر فيه حديثاً عن قتادة عن عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال أخرجه أبو داود وعبدة هو عبدة بن يحيى ثنا أبو عبد الله الحافظ سمعت ابا على الحافظ يقول ذلك قال البيهقي (وقد روى قتادة ايضاً عن عبدة بن تميم وعن عبدة ابن عبد الرحمن) - قلت - عبدة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى عنه قتادة هو عبدة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال والمزي وليس في كتاب أبي داود احد يقال له عبدة بن يحيى لولا في بقية الكتبخ الستة وترجم المزي في اطرافه لهذا الحديث فقال عبدة بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وفي تقييد المهمل للغساني وروى مسلم عن قتادة عن عبدة وهو عبدة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عبدة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى سمع منه قتادة قال وقال احمد يعني ابن حنبل هو عبدة بن دينار الاعور قال ولا اراه يصح وذكر صاحب الامام هذا الحديث ثم قال رأيت في كتاب التمييز عن النسائي الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي وبقي في الحديث غلة اخرى غير ما ذكره البيهقي وهي ان بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير ولا يذكر عبدة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكره البيهقي من وجه آخر عن ابن جريح عن عطاء مرسلًا ثم ذكر فيه اختلافاً

سليمان ثنا حسن بن خلف الواسطي ثنا اسحاق الازرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يابى عن رجل فقال له لبيت عن نفسك قال لا قال فلب عن نفسك ثم لب عن فلان - وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابن أبي ليلى ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها - ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - والرواية الاولى اولى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن سعيد بن يوسف الروروذى ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا الفريابي محمد بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك فقال لا قال عن نفسك قلب (قال وحدثنا) على حدثنا أبو بكر النيسابورى وأبو على الصفار وابن مخلد قالوا ثنا عباس الترقى ثنا الفريابي نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن أبي الحسن الدارمي ثنا محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة ثنا محمد بن على بن حمزة ثنا عبد الوارث بن عبيد الله ثنا خالد بن صبيح عن الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يابى عن شبرمة قال فدعاه فقال له هل حججت قال لا قال فهذه عنك وحج عن شبرمة وكذلك روى عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس مسندا - ورواية من روى حديث عطاء مرسلًا اصح والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأحم أنبا الربيع بن سايان أنبا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تيممة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال وبلك وما شبرمة فقال احدهما قال انى وقال الآخر فذكر قرابة فقال حججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا روى موقوفًا وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس ان رجلا نذر ان يحج ولم يكن حج حجة الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حج حجة الاسلام ثم حج لندرك بعد - (أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان ثنا سايان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان - قال سايان لم يروه عن سفيان الامعاوية -

(واما الحديث الذى أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا اسحاق بن يوسف عن الحسن بن عمار عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يابى عن نبيشة فقال ايها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا على ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار ثنا عمى طاهر بن مدرار ثنا الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - قال على هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذى قبله وهم يقال ان الحسن بن عمار كان يرويه ثم رجع عنه الى الصواب لحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال -

باب الرجل يحرم بالحج تطوعا

ثم قال (ورواه ابن جريج عن عطاء عنه عليه السلام مرسلًا) - قلت - هذا تكرار -

قال (باب الرجل يحرم بالحج تطوعا)

ولم يكن حج حجة الاسلام او يحرم احراما مطلقا ويقول احرامى كاحرام فلان وكان نلان مهلا بالحج فيكون حاجا ويجزئه عن حجة الاسلام -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفساحي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا الحارث بن محمد ثنا روح أنبا ابن جريج قال عطاء أخبرني قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده قال عطاء قال جابر وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذى الحجة قال فلما قد منا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء فلم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكن احلهم لهم قال فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمسا امرنا ان نحل الى نسا ثنا ونأتي عرفة تنظر ماذا كبرنا انى قال ويقول جابر بيده كما في انظر الى يده يحر كها فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا الهدى لخلت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدرت ما اهديت قال فاحللتنا وسمعنا واطعنا قال جابر فقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت يا على قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهدى له عنى هديا قال فقال سر اقة بن مالك متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد - انرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو عميس قال سمعت قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى الى اليمن قال فوافقت في العام الذى حج فيه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت اهلل كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا قلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل فانطلقت فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عمدت الى نسوة من آل قيس يعنى عماته فمشطن رأسى بالغسل فلما كان بعد ذلك فى اماره عمر رضى الله عنه قدمت حاجا بيننا انا احدث الناس عند البيت بما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدم رجل فقال دونك ايها الرجل بجديثك فانك لاتدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك فقلت يا ايها الناس من سمع شيئا نلأيا خذبه حتى يقدم امير المؤمنين فبه ائتموا فلما قدم عمر رضى الله عنه قلت له يا امير المؤمنين احدث فى النسك شئ فغضب عمر امير المؤمنين من ذلك ثم قال أجل لئن نأخذ بكتاب الله فقد امر الله بالتسام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا (١) فانه لم يحل حتى بلغ الهدى محله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن

(١) - نبينا -

ولم يكن حج حجة الاسلام او يقول احرامى كاحرام فلان وكان نلان مهلا بالحج يجزئه عن حجة الاسلام - قالت - ذكر الطحاوى فى المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم قال ما دلخصه تعاقبه قوم فقالوا تكون الحججة عن نفسه ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون عن حجة الاسلام وخالفوا ذلك فيمن صام رمضان تطوعا فلم يجوزوه عن رمضان ولا التطوع فان كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولى لان وقت الصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت الفرض والنفل والصحيح فى الحديث انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا لان حجة الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله تعالى ملائكته انظر واهل تجدون لعبدى من تطوع فاكلوا به ما ضيع من فريضته والركاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطوع ولم يحج الفرض قبل ذلك ويحج عن غيره الفرض قبل نفسه وكما جازله اذا دخل وقت الصلوة ان يتطوع ثم يفرض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان تطوع عن نفسه او بقره عن غيره -

جعفر بن عون -

(وأخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي كيف اهملت قال قلت إنيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل فذكر الحديث - انرجاه في الصحيح من حديث شعبة وفي رواية طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم نرج من المدينة لايسمى حجاً ولاعمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر من كان منهم اهل ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة - وأكد الشافعي رحمه الله هذه الرواية المرسله باحد اديث موصوله رويت في احرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة -

(منها ما أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا مهدي بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا ابن جريح حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت أبي بكر قالت نرجنا محر من قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدى فليقيم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فيحل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل قالت فلبست ثيابي ثم نرجت (١) فحلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت تخشى ان اثب عليك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة وذكر الشافعي مع هذا حديث القاسم بن محمد وعمرة عن عائشة رضي الله عنها ثم فرق بذلك بين الاحرام بالحج او العمرة وبين الاحرام بالصلوة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء انه قال في رجل لم يحج فحج ينوي النافلة او حج عن رجل او حج عن نذره قال هذه حجة الاسلام ثم يحج عن الرجل بعد ان شاء وعن نذره -

باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال اني لعند عبد الله بن عمر اذ سئل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فلياتمس ان يقضى نذره يعني من عليه الحج ونذر حجاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زيد بن جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت اني نذرت ان احج فلم احج فقال ابدئي بحجة الاسلام فقالت اني فقيرة مسكينة فادع الله لي فدعا الله ان يبسر لها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ أنبا أبي ثنا شعبة عن سليمان او أبي سليمان انه سمع انس بن مالك يقول فيمن نذر ان يحج ولم يحج قط قال لبيد بالقرية -

باب ما يستحب من تعجيل الحج ان اقدر عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي

(١) - جئت -

ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمر والفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمجئوا الخروج الى مكة فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة - ورواه أبو اسرائيل الملائي عن فضيل -

(كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو اسرائيل الملائي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل فانه تديرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة -

(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنبا أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتسرى ثنا أبو الهيثم سيار بن الحسن التسرى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن عباس عن الفضل او عن احدهما وكذلك قال عباس بن الفضل الاسفاطى عن أبي الوليد بالشك -

(أخبرنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني ثنا أحمد بن نجدة بن العريان ثنا يحيى ابن عبد الحميد الجماني ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول حجوا قبل ان لا تحجوا فكأني انظر الى حبشي اصم اذع بيده معول يهد بها حجرا حجرا فقلت له شئ برأيك تقول او سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ابن عيينة حدثني زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا سفيان بنحوه - ورواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن عبد الله بن أبي شيبه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس حدثني ابن أبي مليكة ان ابن عباس اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأتى انظر الى اسود الحج يقلعها حجرا

- قامت - فى هذا الباب عدة احاديث ظاهرها يقتضى وجوب تعجيل الحج وذلك عكس تبويب البيهقي وذكر فى هذا الباب حديث مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس - قلت - اختلف فيه فقال البيهقي أبو صفوان وفى سنن أبي داود مهران ابن أبي صفوان وفى اطراف المزى رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه ومع الاختلاف فى مهران هذا هو مجهول كذا قال ابن القطان وغيره وقال أبو زرعة لا اعرفه الا فى هذا الحديث ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل بن عمرو الى آخره ثم قال ورواه أبو اسرائيل الملائي عن فضيل ثم ذكره بسنده - قلت - ظن البيهقي ان ابا اسرائيل الملائي غير اسمعيل الكوفي المذكور فى السند الاول وليس الأمر كذلك بل هما واحد وهو أبو اسرائيل اسمعيل بن أبي اسحاق خليفة الكوفي السلائي وهو ضعيف عندهم -

حجراً يعني الكعبة - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي عن يحيى القطان -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا
 عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عيسى بن بدير حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حجوا قبل أن لا تحجوا قيل فمأشأن الحج قال يقعدا عمر ابها على اذ ناب اوديتها فلا يصل الى الحج احد -

باب تأخير الحج

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال نزلت
 فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان
 وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحجج وازواجه وعامة اصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك
 فبعث ابا بكر فقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحجج لم يحجج هو ولا اواجه
 ولا احد من اصحابه حتى حج سنة عشر فاستدل لنا على أن الحج فرضه مرة في العمر اوله البلوغ وآخره ان يأتي به قبل
 .وته (قال الشيخ) وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الاخبار والتواريخ اماما ذكره من نزل فريضة الحج
 بعد الهجرة فكما قال واستدل اصحابنا بحديث كعب بن عجرة على أنها نزلت زمن الحديبية -

وهو ما (أخبرنا) ابوطاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الاصحم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم
 ثنا سيف ثنا مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ان كعب بن عجرة رضى الله عنه حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت فلما قال اتؤذيك هو امك قلت نعم يا رسول الله قال فالحق رأسك او قال فالحق
 قال ففي نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) الى آخرها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة وانسك بما تيسر - رواه البخاري عن أبي نعيم -
 وخرجه مسلم من وجه آخر فثبت بهذا نزل قوله عز وجل (وآتوا الحج والعمرة لله) الى آخره زمن الحديبية وروينا
 عن ابن مسعود وغيره انه قال في قوله (وآتوا الحج والعمرة لله) اتيدوا الحج والعمرة لله عز وجل وعن علي رضى الله
 عنه تمام الحج ان تحرم من ديرة اهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن
 نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واما قوله (وآتوا الحج والعمرة لله) فيقول اقيموا الحج والعمرة لله -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس الاصحم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا سفيان
 عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه انه سئل عن تمام الحج فقال تمام الحج ان تحرم من
 ديرة اهلك (قال الشيخ) وزمن الحديبية كان سنة ست من الهجرة في ذى القعدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عبد الله
 ابن نافع حدثني نافع بن أبي نعيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال كانت الحديبية سنة ست بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة في ذى القعدة وكانت القضية في ذى القعدة سنة سبع وكان الفتح في رمضان سنة ثمان ثم خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم من فوره الى حنين والطائف لهما رجوع في شوال اعتمر من الجعرانة ثم حج عتاب بن أسيد فقام للناس الحج
 استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج ثم حج أبو بكر سنة تسع استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ثم حج النبي صلى الله

عليه وسلم سنة عشر من مقدمه المدينة وهي حجة الوداع - وفي هذا دلالة على ان أمر الفتح واستعمال عتاب بن اسيد ثم استعمال أبي بكر في سنة تسع ثم حجه سنة عشر على ما قاله الشافعي رحمه الله وهو مشهور فيما بين اهل المغازي مذکور في الاحاديث الاصولية مفردا -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كم من حجة حجها النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرته التي صده المشركون عن البيت والعمرة الثانية حين صالحوه فرجع من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذى القعدة وحجة مع عمرته - رواه البخاري عن أبي الوليد وقال وعمرة مع حجته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن أبي اسحاق قال حدثني زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها (١) حجة الاحجة الوداع قال أبو اسحاق وبهكة اخرى - وانخرجه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين وهو بهكة قبل الهجرة وحجة الوداع - (قال الشيخ) وحجه قبل الهجرة يكون قبل نزول فرض الحج فلا يعتد به عن الفرض المنزل بعده والله اعلم -

جماع ابواب وقت الحج والعمرة

باب بيان اشهر الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (الحج اشهر معاومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة - وروى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عروة بن الزبير عن عمر رضي الله عنه مراسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أنبا أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه في قوله (الحج اشهر معاومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو والصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس (الحج اشهر مغلوومات) قال شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس وذلك يردان شاء الله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن أبي سعد (٣) عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في قوله (فن فرض نيهن الحج) قال اهل - (قال وحدثنا) عثمان ثنا شريك عن أبي اسحاق قال عثمان قال لي أصحابنا هو عن أبي الاحوص قال عبد الله هو ابن مسعود

فرض الحج الاحرام (قال وحد ثنا) عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن سعيد أبي سعد (١) عن محمد بن عبيد الله قال سمعت عبد الله ابن الزبير يقول فرض الحج الاحرام -

باب لا يهمل بالحج في غير اشهر الحج

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل أهل بالحج في غير اشهر الحج قال لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا علي بن حماد العدل وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البحيري أملاء قالنا ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا دعاج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا الحسن بن سهل ثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير اشهر الحج قال ليس ذلك من السنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم بن أبي القاسم عن ابن عباس قال ان من سنة الحج ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج قال علي أبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا أنبا علي بن عمر ثنا عبد الله ثنا عثمان ثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عطاء قال انما قال الله تعالى (الحج اشهر معلومات) لتبلا يفرض الحج في غيرهن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال من احرم بالحج في غير اشهر الحج جعلها عمرة -

باب من اعتمر في السنة مرارا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد الشريفي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ثنا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارات لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن سمي - وخرجه مالك عن سمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد ان ابا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله ان عائشة رضي الله عنها اقبلت مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال

(١) مص - سعيد =

(باب لا يهمل بالحج في غير اشهره)

قال

ذكر فيه اثر من رواية ابن خزيمة (عن أبي كريب عن أبي خالد عن شعبة عن الحكم) - قلت - في الغلايات للبيهقي ان

مايكفك قالت خضت ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلى ثم اهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفى والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعميم وذلك ليلة الحصبة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية وغيره عن الايث قال الشافى رحمه الله وكانت عمرتها فى ذى الحجة ثم سأله ان يعمرها فاعمرها فى ذى الحجة وكانت هذه عمرتان فى شهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب وغيره عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب ان عائشة رضى الله عنها كانت تكثر فى آثر ذى الحجة من الحجفة وتكثر فى رجب من المدينة وتهل من ذى الحليفة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان (ح وأنبا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات قلت هل عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله ام المؤمنين - قال سعدان فى روايته قال فسكت وانقمعت وقال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول من يعيب على ام المؤمنين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال فى كل شهر عمرة -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا انس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنه اعواما فى عهد ابن الزبير عمرتين فى كل عام -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولدانس بن مالك عن أنس بن مالك قال كنا مع انس بن مالك بمكة وكان اذا حم رأسه نرج فاعتمر -

باب العمرة فى اشهر الحج

وروينا فى حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قيل معناه دخلت فى وقت الحج وشهوره تقضيا كما كانت قريش عليه من ترك العمرة فى اشهر الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد الجري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف قال قال عمران بن حصين انى لاحدك الحديث لعل الله تعالى يتفكك به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فى عشر ذى الحجة ولم ينزل قرآن ينسخه رأى رجل بعد ماشاء ان يرى - اخرج مسلم فى الصحيح من حديث الجري وزاد ولم يفته عنه حتى مضى لوجهه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر أنبا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبي زائدة ثنا ابن جريج ومحمد بن اسحاق عن عبد الله

ابا محمد السبيعي قال رواه الناس عن أبي خالد عن الحجاج بن ارطاة عن الحاكم فاجابه الحاكم أبو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاستنادين -

ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسأخ ذوالحجة والحرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنائمان بن سعيد ثناء موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثناء وهيب حدثني ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من البحر الفجور في الارض يقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسأخ صفر حلت العمرة ان اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفرًا فقدّم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله يعنى يحلون من كل شئ - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب وبين في حديث عائشة رضى الله عنها انه انما امر بذلك من لم يكن ساق الهدى وذلك بر د ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الأسيدى (١) الصفار ثناء سعدان بن نصر ثناء أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسيدى عن أبي ذر رضى الله عنه قال لم يكن لاحد ان يفسخ حجه الى عمرة الا للركب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمى ثناء جعفر بن محمد بن الحسين الترك ثناء يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج اوجع بين الحجة (٢) والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - ورواه البخارى عن ابن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثناء أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريح عن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال وقال عبد الله بن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج - انخرجه البخارى في الصحيح من حديث ابن المبارك وأبي عاصم عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثناء أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر انه قال لأن أعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان أعتمر بعد الحج في ذى الحجة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبد وس ثناء عثمان بن سعيد الدارمى أنبا هذبة ثناء هام ثناء قتادة ان انسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن هذبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكى وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثناء أبو العباس الاصم ثناء أحمد بن عبد الجبار العطاردى ثناء يونس بن بكير ثناء عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذى القعدة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البرازي ببغداد أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أنبأ هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ثنا عبد الله بن موسى أنبأ سفيان (١) عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قلت حلت العمرة في السنة كلها الا في اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذا موقوف وهو محمول عندنا على من كان مشتتلا بالحج فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله فقد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا أيوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فات كل واحد منهما بالحج بان يتحلل بعمل عمرة قال الشافعي واعظم الايام حرمة اولها ان ينسك فيها لله عز وجل -

باب العمرة في رمضان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار قد سماها ابن عباس ونسيت اسمها ما منعك ان تحججي معنا العام قالت يا نبي الله انه كان لنا نا ضحان فركب ابو فلان وابنه لزوجها وابنها نا ضحا وترك نا ضحا نتضح عليه فقال الذي صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان فاعتصري فان عمرة في رمضان تعدل حجة - رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السامى من اصل سماعة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابن ام معقل الاسدي قال قالت امي يا رسول الله اني اريد الحج وجملي بعجف فما تأمرني فقال اعتمرى في رمضان فان عمرة في رمضان حجة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن قالنا ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد ابن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا داود بن يزيد الاودى عن عياض بن عمار عن هرم بن خنيس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت يا رسول الله في اى الشهر اعتمر قال في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة - لفظ حديث أبي عبد الله وكذلك قاله ابن عيينة عن داود الاودى وفي رواية عبد الخالق وهب بن خنيس ورواية بيان عن الشعبي عن وهب بن خنيس - قال البخاري وهب اصح -

باب ادخال الحج على العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى

(١) مص - شيبان - (٢) قال اعتمرى في رمضان

يحل منها جميعاً قالت فقد مت مكة وأنا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارساني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً - رواه البخاري عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذا بالحج (١) والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً - رواه البخاري عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وكذا قاله معمر عن الزهري من كان معه هدى فلهل بالحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً - ورواه عقيل بن الزهري فقال من احرم بعمرة ولم يهد فليحل - وبمعناه رواية (٢) عمرة عن عائشة وصدقها في ذلك القاسم بن محمد (وعلى) مثل ذلك تدل رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وقوله اهلي بالحج ودعى العمرة يريده امسكى عن افعالها وادخلى عايتها بالحج وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه في قصة عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر انه قال قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا واقبلت (٣) عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال قبلنا حل ماذا قال الحل كانه فواقنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ماشألك قالت شأني اني حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طانت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبه - رواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(١) مص - اجمعوا الحج - (٢) مص - روته (٣) - اذا قبلت

ذكر فيه حديث عائشة (فاهلنا بعمرة وفيه فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعى العمرة فلما قضينا الحج ارساني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك) ثم قل (قوله ودعى العمرة يريده امسكى عن افعالها وادخلى عايتها الحج) - قالت - هذا خلاف حقيقة قوله دعى العمرة بل حقيقة انه أمرها برفض العمرة الحج قوله انقضي رأسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي بالا مساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقي فيما بعد باب المرأة تحتضب قبل احرامها وتمشط (قد مضى قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج) انتهى كلامه وقول عائشة ترجع صواحي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعاتها وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وسيأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوى هذا وقال القدوري في التجريد ما ملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحوض قلنا مارفضتها بالحوض ولكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرضا ثم استدل البيهقي على ادخالها الحج على العمرة بما في حديث جابر (انها لما اهلت بالحج وطاقت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً) - قلت - سيأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفهما طواف واحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وغيره ان نافعاً حدثهم ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظاهر البيداء التفت الى أصحابه فقال ما امرها الا واحد اشهدكم اني قدا وجبت الحج مع العمرة فخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعة لم يزد عليه ورأى ان ذلك مجزئ عنه واهدى - أخرجه في الصحيحين من حديث مالك ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وزادوا فيه انه لم يحل منها حتى احل منها بحجة (١) يوم النحر وقوله لم يزد عليه اراد لم يطف بين الصفا والمروة الامرة واحدة -

(ولو اهل بالحج) ثم اراد ان يدخل عليه عمرة فقد قال الشافعي رحمه الله اكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له وقد روى عن بعض التابعين ولا ادري هل يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ام لا فانه قد روى عن علي رضي الله عنه وليس يثبت -

(وانما اراد ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال اهلت بالحج فادركت علياً رضي الله عنه فقلت اني اهلت بالحج فاستطيع ان اضم اليه عمرة قال لا لو كنت اهلت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضمته واذا بدأت بالحج فلا تضم اليه عمرة قال فما اصنع اذا اردت ذلك قال صب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بها جميعاً تطوف لها طوافين - كذلك رواه ابن عيينة عن منصور - وأبو نصر هذا غير معروف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي انه لقي علياً وقد اهل على رضي الله عنه بالحج والعمرة فاهل هو بالحج قال فقلت لعلي اهل بها جميعاً فقال علي رضي الله عنه انما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت باداوتك فاعتسلت ثم اهلت بها جميعاً ثم طفت طوافين طوافاً بحجك وطوافاً بعمرتك ثم لم يحل منك شيء الى يوم النحر - ورواه الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن مالك بن الحارث او مالك حدثني وقال لا ذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي رضي الله عنه فاذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه او من ابراهيم عنه -

باب من قال العمرة تطوع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال قاله سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قال الشافعي في الكتاب فقلت له يعني بعض المشركين اثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع - قال الشيخ وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً والطريق فيه الى شعبة طريق ضعيف - ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ومحمد هذا موقوف -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد

الأمي ثنا سعيد بن غفير الأنصاري المصري حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر انه قال قلت لرسول الله العمرة واجبة و فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - كذا قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير ذكره يعقوب بن سفيان و محمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن غفير عن يحيى عن عبيد الله بن المغيرة - ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر عن ابن غفير قال عن يحيى عن عبيد الله بن عمر وهذا وهم من الباغندي - وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس وانما يعرف هذا المتن بالحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك - كذا رواه الحجاج بن ارطاة مرفوعا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سئل عن العمرة اوجبة فريضة كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك - هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا وهيب عن عبد الله بن عون انه كان يقرأ (واتموا الحج والعمرة لله) يقول هي واجبة قال وكان الشعبي يقرأها (واتموا الحج والعمرة لله) ويقول هي تطوع -

باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى

(واتموا الحج والعمرة لله)

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ينفذ أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البيهقي الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن يزيد ثنا يونس بن محمد ثنا معتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ان قوما

ذكر فيه حديث حجاج بن ارطاة (عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك) ثم ذكره ووافقا على جابر ثم قال (هو المحفوظ) - قلت - ان ترجمه الترمذي من حديث الحجاج مرفوعا قال حسن صحيح ولا بن ماجه عن اسحاق بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع -

(باب وجوب العمرة)

قال

استدلالا بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)

- قلت - قد تقدم في آخر الباب السابق قراءة الشعبي لهذه الآية وقوله هي تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه اذا دخل فيها وجبا في الاستدلال وروى عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة

يزعمون ان ليس قدر قال فهل عندنا منهم احد قال قلت لا قلن فابلقهم عنى اذا لقيتهم ان ابن عمر برى الى الله منك واتم براء منه سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل عليه سحناء سفر وليس من اهل البلد يتخطى حتى ورك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا فى الصلوة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد الا انه لم يسق متنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالنا ثنا شعبة عن الثعلبان بن سالم عن عمرو بن اوس عن أبي رزين قال حفص فى حديثه رجل من بنى عامر انه قال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظنن قال احجج عن ابيك واعتمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حماد ثنا أحمد بن سلمة قال سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث يعنى حديث أبى رزين هذا فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول لا علم فى ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولم يجوده احد كما جوده شعبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إبراهيم بن فهد البصرى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حميد بن مهران الكندى ثنا محمد بن سيرين عن ابن حطان عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة جهادهن - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن حميد بن مهران بمعناه - (وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعيد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة - وروى عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضة وان اجبتان -

تطوع وهو قول الثبتي وأبى حنيفة واصحابه وأبى ثور وداود ومعنى الآية عندهم وجوب اتماهما على من دخل فيها ولا يقال اتما الا لمن دخل فى العمل ويدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل فى حجة او عمرة مفترضا او تطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتماهما ثم القضاء وهذا الاجماع اولى بتأويل الآية ممن ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقى حديث عمر (ان رجلا قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتحج البيت وتعتمر وتتسل من الجنابة وتم الوضوء) الحديث - قلت - النوافل من الاسلام لانها من شرائعه كما روى الاسلام بضع وستون شعبة اذناها اماطة الاذى عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لا يتضى ان تكون مثلها فى الفرضية وقد قرن مع الفرائض فى هذا الحديث اتما الوضوء وليس يفرض والمشهور ان الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة وهو الموافق للاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث بنى الاسلام وغيره ثم ذكر حديث احجج عن ابيك واعتمر - قلت - لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولدان يحج عن ابيه ويعتمر ولا يجبان على الولد عن ابيه اجماعا ثم ذكر حديثا (عن عمران بن حطان عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد) الى آخره - قلت - قد قال الدارقطنى فى عالى الصحيحين ان حجاج بن محمد بن حطان عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة وعمران

(حدثناه) أبو سعد الزاهد أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل الضرير أنبا جعفر بن محمد الفريابي ثنا تميمية ثنا ابن لهيعة فذكره، وابن لهيعة غير محتج به وفي حديث الصبي بن معبدانه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وانى اهللت بهما فقال هديت لسنة نبك صلى الله عليه وسلم وذلك يردان شاء الله في باب القارن بهريق د ما -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمران عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجة و عمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع قال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو عبيد الله الخزمي ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج فذكره بمثله الا انه قال قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال فذكره -

(أخبرنا) أبو الفتح العمري الفقيه أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الدبيل ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال والله انها القرينتها في كتاب الله (واقموا الحج والعمرة لله) - رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعني ابن هارون أنبا سليمان يعني التيمي عن جيان بن عمير أبي الغلاء ان رجلا سأل ابن عباس عن الرجل الضرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال نسكان الله لا يضرك بايها بدأت -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا يحيى بن ايوب المقابري ثنا عبد بن عباد المهلبى ثنا هشام ابن حسلن عن محمد بن سيرين ان زيد بن ثابت سئل العمرة (١) قبل الحج قال صلاتا فان لا يضرك بايها بدأت - وقد رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح هو قوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجليه ثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه قال سمعت ابن مسعود يقول واقموا الحج والعمرة الى البيت ثم يقول والله لولا التخرج الى لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الأصماني ثنا محمد بن الحسن بن علي بن محمد ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن الغلاء عن اشعث عن أبي اسحاق قال قال عبد الله امرتم باقامة اربع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واقموا الحج والعمرة الى البيت والحج الاكبر والعمرة الحج الاصغر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر -

(١) كذا

متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه وفي الاستذكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس (نسكان لا يضرك بايها بدأت) - قلت - النسك ما يتقرب به وقد يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (رواه اسمعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح هو قوف) - قلت - كذا في الكتاب ابن سالم وفي سنن الدار قطني

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمود الواسطي ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون ثنا ورقاء عن أبي اسحاق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وقد روى في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو سعيد الخلالى أنبا أبو يعلى الموصلي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالنا ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه ان العمرة الحج الأصغر -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو أحمد بن حمدان المروزي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا علي بن قادم ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طائوس عن سراقبة بن مالك بن جعشم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما في الوادي يخطب وهو يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة -

جماع ابواب ما يجزى من العمرة اذا جمعت الى غيرها

باب جواز القران

وهو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما بين مكة (١) وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على رضي الله عنه اهل بها جميعا فقال لبيك بعمرة وحجة معا فقال عثمان رضي الله عنه ترانى انهى الناس عن شئ وانت تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول احد من الناس - اخرجه البخارى من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء وقرأة أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن العبي بن معبد قال كنت رجلا حديث عهد بجاهلية ونصرة فاسلمت فاجتهدت فاهللت بالعمرة ونحرت اهل بها فمررت على زيد بن صوحان وسليمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بها فقال احدهما لهذا اضل من بعير اهله وقال الآخر أهما جميعا فخرجت كأنما احملها على ظهري حتى قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت له الذي قالا فقال انها لا يقولان شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث أبي معاوية -

(١) كذا

اسماعيل بن مسلم وهو المنك مشكلم فيه ثم ذكر موقوفنا ومر فوعا العمرة الحج الأصغر) - قلت - لهذا الحديث تفسيران - احدهما ذكره البيهقي فبنا مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والآخر - ذكره فيما بعد في باب المفرد والقران يكفهما طواف واحد وعلى التفسيرين لادلالة في الحديث على وجوب العمرة وقال ابو بكر الرازي معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود انما لها فيه وزيادة - ولو اراد وجوبها كالحج لم يدخل احدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلوة في الحج وقال الخطابي معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب -

باب القارن يهريق دما

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة وعبد الله ابن يوسف قالا أنبا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت نرجنا مع رسول الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يهل حتى يهل منها جميعا - وذكر باقي الحديث - أخرجه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي (ح قال) وأنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد ابن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى قال اسحاق أنبا وقالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت نرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يهل حتى يهل منها جميعا قالت لحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله انى كنت اهلت بعمرة فكيف اصنع بحجتي فقال اتقضى رأسك وامشطى (١) وامسك عن العمرة واهلى بالحج فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر ان يهل بالحج مع العمرة من كان معه هدى وإنما أمر عائشة رضى الله عنها بذلك وان لم يكن معها هدى خوفا من فوات حجتها ثم انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر - وحديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكونها قارنة وقد مضى ذكره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا سعدان بن نصر ثنا سفوان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - أخرجه من حديث ابن عيينة وقال بعضهم في الحديث ذبح وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم في هذا الحديث اهدى عن نسائه البقر وقالت عمرة عن عائشة رضى الله عنها ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروني أنبا عقبه بن عاقمة ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة كانت عمرة تحدث به عن عائشة - ورواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر وذلك برد ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته - رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر -

(١) مص - وامشطى -

(باب القارن يهريق دما)

قال

ذكر فيه (انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقر وان حديث أبي الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارنة) - قلت - سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى انه لم يكن في ذلك هدى فهو يدل على انه لا هدى على القارن وذلك عكس مقصود البيهقي

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا مسدد بن قطن ثنا داود ابن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن - تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ومحمد بن اسمعيل البخاري كان يخاف ان يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع فان كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو حامد ابن الثمري ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر وحمدان السلمي قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا عبيد الله بن عمرو وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال نخرج ابن عمر رضي الله عنه يريد الحج زمن نزل الجحاح بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا تخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم نخرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدي هدايا استراه بقدي فانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحاق ولم يقصر ولم يحال من شيء كان حرم منه حتى اذا كان يوم النحر نحر وحلق ثم رأى ان قد قضى طوانه للحج والعمرة بطوانه الاول ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - انرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا ثنا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا عمر ايا نصرانيا فاسلمت فانتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثملة فقلت ياهناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لي بان اجمعها فقال اجمعها واذبح ما استيسر من الهدى فاهلت بها فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما معا فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره ذلك فكانما اتى على جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا عمر ايا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فانتيت رجلا من قومي فقال اجمعها واذبح ما استيسر من الهدى واني اهملت بها معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم -

باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن حليم بن محمد بن حليم الصانع (١) أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس على احدان يعتمر قبل ان يحج قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك -

(١) مصي - للصانع -

وذبحه عليه السلام عنهن البقرة تبين في الصحيح انه كان اصحبه وقد تقدم ما يدل على انه أمرها برفض العمرة فلا نسلم انها كانت قارئة -

(باب العمرة قبل الحج)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزبكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا جعفر بن عون أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين لهلal ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فاني لولائي أهديت لاهلت بعمرة وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بجمع فكنت انا من أهل بعمرة فقدمت مكة وانا حائض فأدركني يوم عرفه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى شعرك (١) وامتشطى وأهلى بجمع حتى اذا صدرت وقضى الله حجها ارسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة فاردفها وأهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة - قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة وانما لم يكن في ذلك هدى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اهدى عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن كما مضى ذكره - وهذا الحديث انرجاه في الصحيحين من اوجه عن هشام بن عروة - وانرجه البخاري عن محمد بن عبد عن أبي معاوية عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية (قال وحدثنا) هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم موافين لهلal ذى الحجة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بجمع فليهل بجمع ومن أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ثم ذكر معنى الاول واطاف كلام عروة اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثم الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال حججت مع مولاى فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها فقلت اعتمر قبل ان اصح فقلت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعد ان تحج فقلت انهم يقولون من كان صرورة فلا يصلح ان يعتمر قبل ان يحج فسألت امهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت اليها فاخبرتها فقالت نعم واشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلويا آل محمد بعمرة في حج -

باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات

(١) ي - رأسك -

ذكر فيه حديث عائشة وفي آخره (وأهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة) - قلت - انرج مسلم هذا الحديث من طريق عبدة عن هشام وفي آخره لخرج بي الى التنعيم فاهلت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم فهذا صريح بان ذلك من قول عائشة وقد قدمنا ان في بعض الروايات هذه قضاء من عرتك وهذا صريح بانه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا انه من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فاهلت بعمرة مكان عمرتها وبما في الصحيح من قولها فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال البيهقي (وانما لم يكن في ذلك هدى لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن من اعتمر من ازواجه بقرة بينهن) - قلت - هذا لا يتمشى على بذهبه لانه عليه السلام ذبح البقر عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقره لا تجزى عنده الا عن سبع وانما لم يكن هدى لانها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم -

قال (باب المتمتع اذا اقام بمكة حتى

ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازز ثنا أحمد بن الوليد ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما طفتنا أن نخل قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فاهلوا قال فاهلنا من البطحاء - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة أنبا أحمد بن سلمان النجاد ثنا أحمد بن محمد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي قال قدمت مكة وأنا ممتنع بعمره فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح استفتيته فقال حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلوا من أحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا واتم حلال فاذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قاتوا كيف يجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فإولا إلى سقت الهدى لعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يجل مني حرام حتى يباغ الهدى محله ففعلوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أحمد بن محمد بن زياد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع ليال من ذي الحجة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اهلوا فإولا الهدى الذي هي فعلت مثل الذي تفعلون قال فاحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مثل ما يفعل الحلال حتى إذا كان عشية التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج - أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان وقال اهلنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا -

باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ

من نسكه خرج من الحرم ثم اهل من أين شاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا خالد (١) بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت نحر جنام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهابين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج حتى نزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فيفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها ومنهم التارك لها ممن لم يكن معه الهدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هاشم - ر - حامد - وبها مش - مد - صوابه - حامد -

ذكر في آخره (عن ابن المسيب كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا) - قلت لامناسبة له لهذا الباب -

وسلم وانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأناك فقلت سمعت كلامك مع اصحابك في العمرة قال ما لك قلت لا اصلي قال فلا يضرك تكوني في حجة وعمى الله ان يرزقكها وانما انت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهم قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فطهرت فطفت بالبيت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وافرغا حتى تأتيا في فاني انتظر كما هاهنا قلت فخرجنا فاهلنا ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فحتمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغتم قلت نعم فأذن في اصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاوة الصبح ثم خرج الى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن افلح - ورواه مسلم عن ابن نمير عن اسحاق بن سليمان -

باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن أيوب ثنا هذبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن أنس أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كاهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وعمرته مع حجته - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هذبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر واصبح بها كيات - وباسناده أخبرنا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج يعني عن مزاحم هذا الحديث بهذا الاسناد فقال ابن جريج وهو محرش قال الشافعي رحمه الله واصاب ابن جريج لان ولده عندنا يقولون بنو محرش - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي قال قال نرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا فاعتمر فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فاصبح بالجعرانة كذا قال محرش بالحاء وكان الرواية هكذا وابن جريج رأى ان ذلك بالخاء معجمة في رواية مسلم بن خالد عنه والله اعلم -

باب من احرم بها من التنعيم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن اوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يودف عائشة فيعمرها من التنعيم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد وس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت غاليا يقول عن سفيان عن عمرو فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم ابن أبي عمير ثنا شهاب بن عباد العبدي ثنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهدك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اذ دفن اخذك يعني عائشة

(١) في الأم ج ٢ ص ١١٤ محرش الكعبي او محرش - كذا بالخاء المهملة فيها وفي الهامش - كذا في النسخ وانظر

فأعمرها من التعميم فإذا هبطت بها الأكلة فمرها فاتحرم فإنها عمرة مستقبلة كذا وجدته في أصل كتابه مستقبلة -
(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد
ابن اسحاق ثنا يونس بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن حماد ثنا داود الطمار فذكره بنحوه وقال ناها عمرة مستقبلة -

(في آخر هذا الجزء من النسخة الرامفوريتية)

وحصلت هذه الكراريس وقرئت على نسخة هي لمحدث الديار اليمنية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن إبراهيم
العاوي وقرأها على الخافظ أبي عمرو بن الصلاح نفع الله بها ونها خطها وموضوع في مظانها من الأسانيد وضبط بعض
رواتها وأعراب بعض الفاظ الحديث - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما -

وقع الفراغ من طبع الجلد الرابع من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم

الثلاثاء التاسع من شهر صفر سنة ١٣٥١ من هجرة النبي الكريم عليه وعلى آله وصحبه أفضل

الصلاة واكمل التسليم وبابه الجلد الخامس واواه (جماع ابواب

الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة) يسر الله تعالى

اتمامه بمفضله وكرمه آمين والمحمد لله

رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

فهرس الكتب الواردة

في المجلد الرابع للسنن الكبرى

١ — ٨٠	١ — كتاب الجنار
٨١ — ١٩٨	٢ — كتاب الزكاة
١٩٩ — ٣٢٣	٣ — كتاب الصيام
٣٢٤ — ٣٥٨	٤ — كتاب الحج



فهرست الابواب من المجلد الرابع للسنن الكبرى

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
١٨	باب القوم بصيبيهم غرق او هدم او حرق فيهم مشاركون فضلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام	٢	باب تسوية القبور وتسطيحها
»	باب الصلاة على من قتلته الحدود	٣	باب من قال بتسليم القبور
١٩	باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها	٤	باب لا يبنى على القبور ولا تجصص
»	جماع ابواب حمل الجنازة	»	باب في غسل المرأة
»	باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة	٥	باب السنة الثابتة في تضيير شعر رأسها ثلاثة قرون والقائمين خلفها
٢٠	باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين	٦	باب كفن المرأة
٢١	باب حمل الميت على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير اولوح	٧	باب الانسان يموت في البحر
»	جماع ابواب المشى بالجنازة	»	باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثونته من رأس المال بالمعروف
»	باب الاسراع في المشى بالجنازة	٨	باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه ان استهل او عرفت له حياة
٢٢	باب من كره شدة الاسراع بها مخافة ان يجاسها	١٠	جماع ابواب الشهيد ومن يصل عليه ويغسل باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصل عليهم ويدفنون بكلو مهم ود ما ثمهم
»	باب الركوب عند الانصراف من الجنازة	١٢	باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد
٢٣	باب المشى امام الجنازة	١٤	باب ذكر رواية من روى انه صلى عليهم بعد ثمان سنين تود يعالهم
٢٤	باب المشى خلفها	»	باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد ان ينزع عنها الحديد والجلود ما لم يكن من عام لبوس الناس
٢٥	باب القيام للجنازة	١٥	باب الجنب يستشهد في المعركة
٢٧	باب حجة من زعم ان القيام للجنازة منسوخ	»	باب المرتد والذي يقتل ظلم في غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه
٢٨	جماع ابواب من اولى بالصلاة على الميت	١٧	باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي
»	باب الولي يبرق ربه بعد موته بالصلاة عليه والاستغفار له	١٨	باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه
»	باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولى		
٢٩	باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه		
»	باب صلاة الجنازة بامام وما يرجى لبيت في كثرة من يصل عليه		
٣٠	باب الجماعة يصلون على الجنازة اذ اذا		
»	باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوقت		

الابواب والمضامين	الترتيب	الابواب والمضامين	الترتيب
بتسليمة واحدة		بهم الكفاية	
باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله	٤٣ -	جماع ابواب وقت الصلاة على الجنائز	٣١ -
باب من قال يسلم تسليما خفيا	» -	باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتي اى ساعة شاء	» -
باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه	٤٤ -	من ليل او نهار	
باب يرفع يديه في كل تكبيرة	» -	باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث	٣٢ -
باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية	» -	باب ذكر الخبر الوارد في النهى عن الدفن بالليل	» -
ولكن يفتح بنفسه واذ فرغ الامام كبر ما بقى عليه		والبيان ان المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنائز	
باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصايبها بعده	» -	باب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت	٣٣ -
باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت	٤٥ -	باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى	» -
باب الصلاة على الميت الغائب بالنية	٤٩ -	المرأة عند عجزتها	
باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٥١ -	باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة	٣٤ -
باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم	٥٣ -	وتقديم افضلهم واقرتهم	
الفقه واقرب بالميت رحما		باب ما ورد في التعش للنساء	» -
باب ما روى في ستر القبر بثوب	٥٤ -	جماع ابواب التكبير على الجنائز ومن اولى باذخاله	٣٥ -
باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر	» -	القبر	
باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره	٥٥ -	باب عدد التكبير في صلاة الجنائز	» -
باب ما يقال بعد الدفن	٥٦ -	باب من روى انه كبر على جنازة خمسا	٣٦ -
باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر	» -	باب من ذهب في زيادة التكبير على الاربع الى	» -
باب كراهية الذبح عند القبر	٥٧ -	تخصيص اهل الفضل بها	
باب من كره نقل الموتي من ارض الى ارض	» -	باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير	٣٧ -
باب من لم يره بأسا وان كان الاختيار فيما مضى	» -	والاقتداء بالامام في عدد التكبير	
باب من حول الميت من قبره الى آخر الحاجة	» -	باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا	» -
باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان يتوهم	٥٨ -	على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة	
بقائه شئ منه مخافة ان يكسر له عظم		باب ما جاء في وضع النبي على اليسرى	٣٨ -
باب من رأى ان يدفن في ارض مملوكة	» -	في صلاة الجنائز	
ياذن صاحبها		باب القراءة في صلاة الجنائز	» -
باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم	» -	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٣٩ -
جماع ابواب التعزية	٥٩ -	في صلاة الجنائز	
باب الجلوس عند المصيبة	» -	باب الدعاء في صلاة الجنائز	٤٠ -
باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء	» -	باب ما روى في الاستغفار للميت والدعاء	٤٢ -
الاجر في تعزيتهم		له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام	
باب ما يقول في التعزية من الترحم	٦٠ -	باب ما روى في التحال من صلاة الجنائز	٤٣ -

المضمون	الابواب والمضامين	الصفحة	المضمون	الابواب والمضامين	الصفحة
»	باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم و اكرامه	٦٠	باب لا يشهد لاحد بجنة ولا بنار الا لمن شهد له	٧٦	»
٦١	باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام	»	باب زيارة القبور	»	»
»	باب ما يستحب لولى الميت من الابتداء بقضاء دينه	٦١	باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز	٧٧	»
»	باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل	٦٢	باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور	٧٨	»
»	بتفويض وصاياه بالصدقة وغيرها	»	باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزورواها	»	»
٦٢	باب ما يستحب لولى الميت من التصدق	»	باب ما يقول اذا دخل مقبرة	»	»
»	عنه وان لم يوص به	٦٢	باب النهى عن الخلوس على القبور	٧٩	»
»	جماع ابواب البكاء على الميت	»	باب المشى بين القبور في النعل	٨٠	»
»	باب النهى عن الياحة على الميت	»	باب النهى عن ان يبنى على القبر مسجد	»	»
٦٣	باب ما ورد من التلطيظ في النياحة والاستماع لها	٦٣	كتاب الزكاة		٨١
»	باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية	»	باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة	»	»
»	و ضرب الخد وشق الخيب ونشر الشعر والحلق	»	ولم يؤد زكاته	»	»
»	والحرق والحدش	»	باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه	٨٢	»
٦٤	باب الرغبة فى ان يتعزى بما امر الله تعالى	»	باب الدليل على ان من ادى فرض الله فى	٨٣	»
»	به من الصبر والاسترجاع	»	الزكاة فليس عليه اكثر منه الا ان يتطوع سوى	»	»
٦٧	باب ما يرجى فى لمصيبة بالاولاد اذا احتسبهم	»	مامضى فى الباب قبله	»	»
٦٨	باب الرخصة فى البكاء بلا ندب ولا نياحة	»	جماع ابواب فرض الابل السائمة	٨٤	»
٦٩	باب من رخص فى البكاء الى ان يموت	»	باب العدد الذى اذ بلغت الابل كانت فيها	»	»
»	الذى يبكى عليه	»	صدقة	»	»
٧٠	باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت	»	باب كيف فرض الصدقة	٨٥	»
٧١	باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب	»	باب ابانة قوله وفى كل اربعين ابنة لبون وفى كل	٩٠	»
»	بالتياحة عليه وماروى عن عائشة رضى الله عنها	»	نحسين حقة	»	»
»	فى ذلك	»	باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن على رضى الله	٩٢	»
٧٤	باب من كرم النبي والايذان والقدور	»	عنه بخلاف مامضى فى خمس وعشرين من الابل	»	»
»	الذى لا يكره منه	»	باب تفسير اسنان الابل	٩٥	»
»	باب كراهية رفع الصوت فى الجنائز والقدور الذى	»	باب الازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول	»	»
»	لا يكره منه	»	باب لا يأخذ الساعى فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً وفى	»	»
»	باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير	»	الابل عدد الفرض صحيح	»	»
٧٥	باب النهى عن سب الاموات والامر بالكف	»	باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب ولا ما خضب	٩٦	»
»	عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها	»			

الاصحاح	الابواب والمضامين	الاصحاح	الابواب والمضامين
١١٣ -	باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه	٩٧ -	باب المعتدى في الصدقة كما نهى والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال
» -	باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات	» -	باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها
١١٤ -	باب الرجل يتولى تفرقة زكوة ماله الباطنة بنفسه	» -	جماع ابواب صدقة البقر السائمة
» -	باب الوالى يأخذ منه زكوة امواله الظاهرة احب ذلك او كرهه	٩٨ -	باب كيف فرض صدقة البقر
» -	باب الاختيار في دفعها الى الوالى	٩٩ -	جماع ابواب صدقة الغنم السائمة
١١٥ -	باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه ذلك ليكون على يقين من اداؤها	» -	باب كيف فرض صدقة الغنم
» -	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية	١٠٠ -	باب السن التي تؤخذ في الغنم
١١٧ -	باب لاصدقة في الخيل	١٠١ -	باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس
١١٩ -	باب من رأى في الخيل صدقة	١٠٢ -	باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها اذا كان في الامهات بقية
١٢٠ -	جماع ابواب زكاة الثمار	١٠٣ -	باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول
» -	باب النصاب في زكاة الثمار	١٠٤ -	باب الامهات تموت وتبقى السخال نصابا فيؤخذ منها
١٢١ -	باب مقدار الوسق	» -	باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغل
» -	باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب	١٠٥ -	باب ما ورد فيمن كتمه
» -	باب حرص التمر والدليل على ان له حكما	» -	باب صدقة الخلطاء
١٢٣ -	باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما يأكل هو واهله وما يعرى المساكين منها لا يحرص عليه	١٠٦ -	باب من تجب عليه الصدقة
١٢٥ -	باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب	١٠٨ -	باب من قال ليس في مال العبد زكاة
» -	باب ما ورد في الزيتون	» -	باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك
١٢٦ -	باب ما ورد في الورد	١٠٩ -	باب ليس في مال المكاتب زكاة
» -	باب ما ورد في العسل	» -	باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة
١٢٨ -	جماع ابواب صدقة الزرع	» -	باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة
باب لاشئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق فيكون فيما بلغ منه خمسة اوسق صدقة	١١٠ -	باب ابن تؤخذ صدقة الماشية	» -
» -	باب الصدقة فيما يزرعه الادميون ويبيس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الارض من الخضر	» -	باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سهاهم
		» -	باب تعجيل الصدقة
		١١٢ -	باب النية في انحراج الصدقة

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٤٥ - سيف من الكنوز	١٣٠ - باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض
١٤٥ - باب تحريم تحلي الرجال بالذهب	١٣١ - باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر ونصف العشر
» - باب تحريم اواني الذهب والفضة على الرجال والنساء	١٣٢ - باب الذمي يسلم وعلى ارضه خراج
١٤٦ - باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة	» - باب ماورد في قوله تعالى (واتواحقه يوم حصاده)
» - باب مالا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره	١٣٣ - باب ماجاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل
» - باب زكاة التجارة	» - باب لن يهلك على الله الا هالك
١٤٨ - باب الدين مع الصدقة	» - جماع ابواب صدقة الورق
١٤٩ - باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى	» - باب نصاب الورق
١٥٠ - باب زكاة الدين اذا كان على معسر او جاحد	١٣٤ - باب تفسير الاوقية
» - باب من قال لا زكاة في الدين	» - باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا
» - باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من غير حاجة	» - باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وان قلت الزيادة
١٥١ - باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدي من تصدق عليه	١٣٥ - باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق
» - باب من قال يجوز الابتياع مع الكراهية وانه يجوز ان يملك ما خرج من يده بما يحل به الملك	١٣٦ - باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله
» - باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز	» - باب ماورد في ارضاء المصدق
١٥٢ - باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس	١٣٧ - باب زكاة الذهب
١٥٤ - باب من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا	» - باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه اذا حال عليه الحول
» - باب من قال لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول من يوم استفاد	١٣٨ - باب من قال لا زكاة في الحلي
١٥٥ - باب زكاة الركاز	١٣٩ - باب من قال في الحلي زكاة
» - باب من اجري بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات	» - باب سياق اخبار وردت في زكاة الحلي
١٥٦ - باب ما يوجد منه مدفون في قبور اهل الخاهلية	١٤٠ - باب من قال زكاة الحلي عاريت
» - باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز	» - باب من قال زكاة الحلي انما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراما الخ
١٥٧ - باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة لمن اخذها منه	» - باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب
	١٤١ - باب سياق اخبار تدل على اباحته للنساء
	١٤٢ - باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه
	» - وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة
	١٤٤ - باب من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٧٤ - باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه	١٥٧ - باب ترك التعدي على الناس في الصدقة
» - باب وقت اخراج زكاة الفطر	١٥٨ - باب غلول الصدقة
١٧٥ - جماع ابواب صدقة التطوع	» - باب الهدية للوالى بسبب الولاية
» - باب التحريض على الصدقة وان قلت	١٥٩ - جماع ابواب زكاة الفطر
١٧٧ - باب الاختيار في صدقة التطوع	قال الله تعالى (قد افلح من تركي و ذكر اسم ربه فصلى)
١٨٠ - باب ابرالبران يصل الرجل ودأبيه	» - باب من قال زكاة الفطر فريضة وروى ذلك عن ابي العالية وعطاء وابن سيرين
» - باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	١٦٠ - باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره
» - باب ما ورد في جهد المقل	١٦١ - باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه
» - باب ما استدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقوله حين سئل عن افضل الصدقة - جهد من مقل - انما يختلف باختلاف احوال الناس	» - باب السكا فريكون فيمن يؤن فلا يؤدى عنه زكاة الفطر
١٨٢ - باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه	١٦٣ - باب وقت وجوب زكاة الفطر
» - باب ما ورد في حقوق المال	» - باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير اذا قدر عليه
١٨٣ - باب ما ورد في تفسير الماعون	١٦٤ - باب الجنس الذى يجوز اخراجه في زكاة الفطر
١٨٤ - باب ما ورد في المنيحة	١٦٥ - باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر الا صاعا
١٨٥ - باب ما ورد في قوله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)	١٦٧ - باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة الفطر نصف صاع
» - باب ما ورد في سقى الماء	١٧٠ - باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٨٦ - باب كراهية البخل والشح والافتار	» - باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث
١٨٧ - باب وجوه الصدقة	١٧٢ - باب من قال يجزى اخراج الدقيق في زكاة الفطر
١٨٩ - باب فضل من اصبح صائما	» - باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية
» - باب فضل صدقة الصحيح الشحيح	١٧٣ - باب ما يجوز اخراجه لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره
١٩٠ - باب فضل صدقة السر	» - باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالا بالآية في الصدقات
» - باب فضل الصدقة من المال الحلال	١٧٤ - باب الاختيار في ان يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوى رحمه اذا كانوا من اهلها من لا تلزمه نفقته
١٩١ - باب المنان بما اعطى	
» - باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله	
١٩٢ - باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة	
» - باب المرأة تصدق من بيت زوجها	
١٩٣ - باب من حمل هذه الاخبار على انها تعطيه من الطعم الذى اعطاها زوجها	

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٢٤٠ - باب من فطر صائماً	دون التقييد بالجماع وبلفظ يومه التخيير
» - باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير	دون الترتيب
٢٤١ - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو	٢٢٦ - باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه
٢٤٢ - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم	في هذا الحديث
٢٤٣ - باب الرخصة في الصوم في السفر	٢٢٧ - باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة
٢٤٥ - باب من اختار الصوم في السفر اذا قوى على الصيام ولم يكن به رغبة عن قبول الرخصة	لا يرضها اصحاب الحديث
٢٤٦ - باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا	٢٢٨ - باب التغليظ على من افطر يوماً من شهر رمضان
ويصبح صائماً في سفره ثم يفطر	متعمداً من غير عذر
» - باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الفجر	٢٢٩ - باب من اكل او شرب ناسياً فليتم صومه
٢٤٧ - باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته	ولا قضاء عليه
» - باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر	» - باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل افسد صومه
الاشاهدين عدلين	وان لم ينزل لم يفسد
٢٤٩ - باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر	٢٣٠ - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديها
بعد الزوال	افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة
٢٥٠ - باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيامهم	ثم قضتا
٢٥١ - باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين	٢٣١ - باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم
» - باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر	افطرتا وقضتا بلا كفارة كالريض
» - باب القوم يخطئون في رؤية الهلال	» - باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته
٢٥٢ - باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه	٢٣٣ - باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته او كان يملك اربه
وبين رمضان آخر	٢٣٤ - باب وجوب القضاء على من قبل فانزل
٢٥٣ - باب المفطر يمكنه ان يصوم ففطر حتى	٢٣٥ - باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان
جاء رمضان آخر	فلا يجزى عنه وان لم يأكل فيها
» - باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات	» - باب الحائض تفطر في شهر رمضان
فلا يكون عليه شيء	٢٣٦ - باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى
» - باب من قال اذا فطر في القضاء بعد الامكان حتى	الصلوة
مات اطعمه منه مكان كل يوم مسكيناً بعد من طعام	» - باب استحباب السحور
٢٥٤ - باب من قال يصوم عنه وياه	» - باب ما يستحب من السحور
٢٥٧ - باب من مات وعليه صيام رمضان	٢٣٧ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور
٢٥٨ - باب قضاء شهر رمضان ان شاء متفرقا وان شاء	٢٣٨ - باب ما يفطر عليه
متتابعاً	٢٣٩ - باب ما يقول اذا افطر
	» - باب ما يدعوه الصائم لمن افطر عنده

الابواب والمضامين	الترتيب	الابواب والمضامين	الترتيب
باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذى الحجة	٢٨٥ -	باب لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام منى فرضا ولا تطوعا	٢٦٠ -
باب فضل يوم عاشوراء	٢٨٦ -	باب الافطار بالطعام وبغير الطعام اذا لزم درده عامدا وبالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره	٢٦١ -
باب صوم يوم التاسع	٢٨٧ -	باب الصائم يذوق شيئا	» -
باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه	٢٨٨ -	باب الصائم يضمن او يستنشق فيرق ولا يبلغ الخ	» -
باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط	٢٨٩ -	باب الصائم يكتحل	» -
باب فضل الصوم في اشهر الحرم	٢٩٠ -	باب الصائم يصب على رأسه الماء	٢٦٣ -
باب في فضل صوم شعبان	٢٩٢ -	باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه	» -
باب في فضل صوم ستة ايام من شوال	» -	باب الحديث الذي روي في الافطار بالحجامة	٢٦٤ -
باب صوم يوم الاثنين والخميس	٢٩٣ -	باب في ذكر بعض ما بلغنا عن حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث	٢٦٦ -
باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر	» -	باب ما يستدل به على نسخ الحديث	٢٦٧ -
باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة	٢٩٤ -	باب من كره مضع العلك للصائم	٢٦٩ -
باب من قال لا يلى اى ايام الشهر يصوم	٢٩٥ -	باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يقين	» -
باب ماجاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة	» -	باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان	» -
باب ماجاء في فضل صوم داود عليه السلام	» -	باب الصائم يتره صيامه عن اللط والمشامة	» -
باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله	٢٩٦ -	باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويقتندي	٢٧٠ -
باب ماجاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه للعزوية	» -	باب السواك للصائم	٢٧٢ -
باب ماورد في صوم الشتاء	» -	باب من كره السواك بالعشى اذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم	٢٧٣ -
باب الايام التي نهى عن صومها	٢٩٧ -	باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه	٢٧٤ -
باب من رخص للتمتع في صيام ايام التشريق عن صوم التمتع	٢٩٨ -	باب التخير في القضاء ان كان صومه تطوعا	٢٧٨ -
باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهورا وصوم يوم من بين الايام	٢٩٩ -	باب من وأى عليه القضاء	٢٧٩ -
باب من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه	» -	باب النهي عن الوصال في الصوم	٢٨١ -
باب من لم ير بسرد الصيام يأسا اذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الايام التي نهى عن صومها	٣٠٠ -	باب صوم يوم عرفة لغير الحاج	٢٨٢ -
باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم	٣٠١ -	باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة	٢٨٣ -
باب ماورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم	٣٠٢ -	باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة	٢٨٤ -

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
ما لم يكن اثماً	٣٠٣ - باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلمها شاهد الاباذنه
٣٢٢ - باب من توضأ في المسجد او غسل فيه يديه تنظيها	» - باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على
» - باب المرأة تعتكف باذن زوجها ومن خرج	سبيل الاختصار
منه قبل تمامه اذا لم يكن الاعتكاف واجبا	٣٠٥ - باب الجود والافضال في شهر رمضان
٣٢٣ - باب من كره اعتكاف المرأة	٣٠٦ - باب ماجاء في الطاعم البشاكرفي غير ايام الفرض
» - باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها	كالصائم الصابر
» - باب المعتدة لا تعتكف حتى تنقضي عدتها	» - باب فضلي ليلة القدر
٣٢٤ - باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه	٣٠٧ - باب الدليل على انها في كل رمضان
» - كتاب الحج	» - باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من
» - باب اثبات فرض الحج الخ	رمضان
٣٢٥ - باب وجوب الحج مرة واحدة	٣٠٨ - باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر
٣٢٦ - باب حج النساء	» - باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر الخ
٣٢٧ - باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج	٣٠٩ - باب الترغيب في طابها ليلة احدى وعشرين
اذا تمكن من فعله	» - باب الترغيب في طابها ليلة ثلاث وعشرين
» - باب المضمون في بدنه لا يثبت على من ركب الخ	٣١٠ - باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر
٣٣٠ - باب الرجل يطيق المشى ولا يجد زاداً ولا راحلة الخ	من شهر رمضان
٣٣١ - باب الرجل يجد زاداً او راحلة فيحج ماشياً الخ	٣١١ - باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين
٣٣٢ - باب من اختار الركوب	٣١٣ - باب العمل في العشر الاواخر من رمضان
٣٣٣ - باب الاستسلاف للحج	٣١٤ - باب الاعتكاف
» - باب الرجل يؤجر نفسه من رجل يخدمه ثم	» - باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر
يحل بالحج معه او يكرى جماله ثم يحج فيجزئه حجه	رمضان وجوازه في العشر الاول والاوسط
» - باب التجارة في الحج	وفي شوال وغيره
٣٣٤ - باب إمكان الحج	٣١٥ - باب الاعتكاف في المسجد
» - باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزوة	٣١٦ - باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد
٣٣٥ - باب الحج عن الميت وان الحجة الواجبة من	الى بعض اهله ليغسله
رأس المال	» - باب المعتكف يصوم
٣٣٦ - باب من ليس له ان يحج عن غيره	٣١٨ - باب من رأى الاعتكاف بغير صوم
٣٣٧ - باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً ولم يكن حج	٣١٩ - باب متى يدخل في اعتكافه الخ
حجة الاسلام او يحرم اجرا ما مطلقاً ويقول	٣٢٠ - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط
اجرامى كاجرام فلان	٣٢١ - باب المعتكف يخرج الى باب المسجد ولا يخرج
	عنه قدميه وتزوره زوجته ويتحدث بما احب

الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
٣٥٢ - جماع ابواب مايجزى من العمرة اذا جمعت الى غيرها		٣٣٩ - باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام	
» باب جواز القران وهو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد		» باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه	
٣٥٣ - باب القارن يهريق دما		٣٤١ - باب تأخير الحج	
٣٥٤ - باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة		٣٤٢ - جماع ابواب وقت الحج والعمرة	
٣٥٥ - باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاءه من مكة لا من الايقات		» باب بيان اشهر الحج	
٣٥٦ - باب المفرد والقارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه نرج من الحرم ثم اهل من اين شاء		٣٤٣ - باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج	
٣٥٧ - باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجمرانة		» باب من اعتمر في السنة مرارا	
» باب من احرم بها من التنعيم		٣٤٤ - باب العمرة في اشهر الحج	
		٣٤٦ - باب العمرة في رمضان	
		» باب ادخال الحج على العمرة	
		٣٤٨ - باب من قال العمرة تطوع	
		٣٤٩ - باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الرابع من السنن الكبرى للبيهقي -
 قدر تبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من السنن الكبرى ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظه حدث لتحدث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
 وكل ما اتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكتنا فيه على تبويه - وآحر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الرابع من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب الرغبة في ان يتزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (مر)	٦٥
في باب الرخصة في البكاء بلائدب ولاياحة (مر)	٦٨
في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٦٥
في باب صوم يوم الاثنين والخميس (مر)	٢٩٣
(٥ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	
حدث في باب الانسان يموت في البحر (ث)	٧
في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى الخ (مر)	١٠
في باب صلاة الجنازة بامام وما يرجي لليت في كثرة من يصلى عليه (مر)	٣٠
في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث (ث)	٣٢
في باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند بحيزتها (مر)	٣٣
في باب الرجل تقوته الصلاة مع الامام فيصلها	٤٥
حرف الالف	
(١- ابراهيم النخعي تابعي)	
روى في باب ما ورد في قوله تعالى وآتواحقه يوم حساده (ط)	١٣٢
(٢- ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة)	
حدث في باب عدد التكبير في صلاة الجنازة (مر)	٣٦
في باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب الخ (مر)	٩٦
في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)	٣١٢
في باب الاعتكاف (مر)	٣١٤
(٣ - احمد بن حنبل الامام)	
روى في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ابطال وثلاث	١٧٠
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور)	
حدث في باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم مشركون فصلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام (مر)	١٨

الاسماء و الابواب	٤٠٠	الاسماء و الابواب	٤٠٠
في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم	١٣٢	بعده	
حصادة (ث)		في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (مر)	٤٦
في باب من قال لازكاة في الخلي (ث)	١٣٨	في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	٥٠
في باب ماورد في ما يجوز للرجل ان يتحل به	١٤٢	» (مر)	٥١
الخ (مر)		في باب الميت يدخله قبره الرجال و من يكون	٥٣
» (مر)	١٤٣	منهم اقله واقرب بالميت رحما (مر)	
في باب زكاة الركاز (مر)	١٥٥	في باب كراهية اندخ عند القبر (مر)	٥٧
في باب ماورد في تفسير الماعون (ث)	١٨٤	باب النهي عن النياحة على الميت (مر)	٦٢
في باب فضل من اصبح صائما (ث)	١٨٩	في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من	٦٥
في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم	٢٠٩	الصبر والاسترجاع (مر)	
يوم او يومين (ث)		في باب مايرجى في المصيبة بالا و لاد اذا	٦٧
في باب استحباب السحور (مر)	٢٣٦	احتسابهم (مر)	
في باب ما يفطر عايه (مر)	٢٣٩	في باب في البكاء بلا ندب ولا نياحة (مر)	٦٩
في باب ما يدعوه الصائم لمن افطر عنده (مر)	»	في باب من رخص في البكاء الى ان يموت	٧٠
» (مر)	٢٤٠	الذي يبكي عليه (مر)	
في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد	٢٤٣	في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء	»
الصوم (مر)		بعد الموت (مر)	
في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)	٢٤٤	في باب الثناء على الميت وذكره بما كان	٧٥
في باب من اختار الصوم في السفر (ث)	٢٤٥	فيه من الخير (مر)	
في باب من قال يفطر وان خرج بعد طواع	٢٤٧	في باب زيارة القبور (مر)	٧٧
الفجر (مر)		في باب المشي بين القبور في النعل (مر)	٨٠
في باب قضاء شهر رمضان الخ (ث)	٢٥٨	في باب كيف فرض الصدقة (مر)	٨٥
في باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (ث)	٢٦٣	» (مر)	٨٦
في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)	٢٦٨	» (مر)	٩٠
في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)	٢٧١	في باب المعتدى في الصدقة كما نعها الخ (مر)	٩٧
في باب السواك للصائم (مر)	٢٧٢	في باب الزكاة تلف في يدي الساعي فلا يكون على	»
في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٧٧	رب المال ضمانها (مر)	
في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	٢٨٢	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٩٩
في باب الجود والافضال في شهر رمضان (مر)	٣٠٥	في باب كيف فرض صدقة الغنم (مر)	١٠٠
في باب الاعتكاف (مر)	٣١٤	في باب صدقة الخلفاء (مر)	١٠٥
في باب اثبات فرض الحج (مر)	٣٢٥	في باب ما يسقط الصدقة عن المشية (مر)	١١٦

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب زيارة القبور (مر)	٧٦	في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٢
في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	٧٩	في باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الاسلام (ث)	٣٣٩
في باب الذمي يسلم وعلى ارضه خراج (مر)	١٣٢	في باب تاخير الحج (مر)	٣٤٢
في باب من قال يجوز الابتياح مع الكراهية (مر)	١٥١	في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)	٣٤٤
في باب كراهية البخل والشح والافتقار (مر)	١٨٧	في باب العمرة في شهر الحج (مر)	٣٤٥
في باب من قال يصوم عنه وبيه (مر)	٢٥٦	في باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة (مر)	٣٥٧
في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٢	(٦ - انس بن مالك ابو اميه الكعبي صحابي)	
في باب الحج عن الميت (مر)	٣٣٥	حدث في باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم افطرتا الخ (مر)	٢٣١
(١١ - بسر بن سعيد ثقة)		(٧ - الاوزاعي تابعي)	
روى في باب قدر الصدقة فيما انحرجت الارض (مر)	١٣٠	روى في باب رواية من روى في هذا الحديث لفظه لا يراها اصحاب الحديث (ط)	٢٢٨
(١٢ - بشر بن مسخيم صحابي)		حرف الباء	
حدث في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٢٩٨	(٨ - البراء بن عازب الانصاري)	
(١٣ - بشر بن قدامة الضبابي صحابي)		صحابي ابن صحابي	
حدث في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٣	حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (مر)	٩
(١٤ - بشر بن معبد المعروف بابن الخصاصية)		في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي الصدقة من شرماله (مر)	١٣٦
صحابي		في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب الخ (مر)	٢٠١
حدث في باب المشي بين القبور في النعل (مر)	٨٠	(٩ - البراء بن معرور صحابي)	
في باب لا يكتم شيئا من مال الزكاة ولا يغفل (مر)	١٠٤	اول من استقبل القبلة	
(١٥ - بلال بن الحارث الزني صحابي)		في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٩
حدث في باب زكاة المعدن الخ (مر)	١٥٣	(١٠ - بريدة الاسلمي صحابي)	
(١٦ - بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده (١))		في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٨
روى في باب ما ورد فيمن كتبه (مر)	١٠٥	في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (مر)	٥٥
في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	١١٦		
في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٩		
(١٧ - البهي مولى مصعب صدوق)			
روى في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (م)	٩		

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب الركوب عند الانصراف الخ (مر)	٢٣	حرف الثاء	
في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجباتم نسخ وجوبه (مر)	٢٨٩	(١٨ - ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه مختلف في صحبته)	
(-- ٢٢ جابر بن عبد الله الانصاري صحابي ابن صحابي)		١٦٣ روى في باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير اذا قدر عليه (مر)	
حدث في باب لا يبنى على القبور ولا يتخصص (مر)	٤	١٦٧ في باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (م)	
في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)	٨	(١٩ - ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	
» » (مر)	»	٢٣ حدث في باب الركوب عند الانصراف من الجنازة (مر)	
في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعرك فلا يغسل القتلى الخ (مر)	١٠	١٤١ في باب سيات اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (مر)	
» » (مر)	١١	١٧٨ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	
في باب من استحب ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها الخ (مر)	١٤	١٩٧ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	
في باب القيام للجنازة (مر)	٢٦	٢٢٠ في باب من ذرعه التي لم يفطروا من استقاء انظر (مر)	
» » (مر)	٢٧	٢٦٥ في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	
في باب صلاة الجنازة بامام وما يرجى لبيت في كثرة من يصلى عليه (مر)	٢٩	٢٦٦ » » (مر)	
في باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى اى ساعة شاء من ليلة او نهار (مر)	٣١	٢٦٨ في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)	
في باب ذكر الخبر الوارد في النهى عن الدفن بالليل الخ (مر)	٣٢	٢٩٣ في باب في فضل صوم ستة ايام من شوال (مر)	
في باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم افضلهم واقربهم (مر)	٣٤	حرف الجيم	
باب عدد التكبير في صلاة الجنازة (مر)	٣٥	(٢٠ - جابر بن زيد ثقة فقيه)	
» » (مر)	٣٦	١٣٢ روى في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ط)	
في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	٥٠	(٢١ - جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي)	
في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم ائمه واقرب بالميت رحما (مر)	٥٣	١٩ حدث في باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (مر)	
باب من كره نقل الموتى من ارض الى ارض (مر)	٥٧	٢٢ في باب الركوب عند الانصراف من الجنازة (مر)	
في باب من حول الميت من قبر الى آخر حاجة (ث)	»		

الاسماء والابواب	٥٠	الاسماء والابواب	٥٠
بعضا (مر)		في باب من حول الميت من قبرة الى آخر الحاجة (ث)	٥٨
في باب صيام التناوع (ث)	٢٧٧	في باب الرخصة في البكاء بلا ندب	٦٩
في باب فضل صوم ستة ايام من شوال (مر)	٢٩٢	ولا نياحة (مر)	
في باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة	٣٠١	في باب الدليل على ان من ادنى فرض الله في الزكاة	٨٤
بالصوم (مر)		فليس عليه اكثر منه الخ (مر)	
في باب المعتدلة لا تعتكف حتى تنقضي	٣٢٣	في باب كيف فرض صدقة البقر (ث)	٩٩
عدتها (ث)		في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (مر)	١٠٩
في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر)	٣٢٦	في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (ث)	١١٦
في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)	٣٣٨	» (ث)	١١٧
في باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج (ث)	٣٤٣	في باب من رأى في الخيل صدقة (مر)	١١٩
في باب ادخال الحج الى العمرة (مر)	٣٤٧	في باب النصاب في زكاة الثمار (مر)	١٢١
في باب من قال العمرة تطوع (مر)	٣٤٩	في باب حرص التمر والدليل على ان له حكما (مر)	١٢٣
» (ث)		في باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما ياكل	١٢٤
في باب القارن يهريق دما (مر)	٣٥٣	هو واهله الخ (مر)	
(٢٣ - جابر بن عتيك صحابي جليل)		في باب لاشئ في الثمار والحبوب حتى يبالغ	١٢٨
حدث في باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذي يبكي عليه (مر)	٦٩	كل صنف منها خمسة اوسق (مر)	
في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (مر)	١١٤	في باب تفسير الاوقية (مر)	١٣٤
(٢٤ - جزير بن عبد الله البجلي صحابي مشهور)		في باب من قال لازكاة في الخلي (ث)	١٣٨
حدث في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (مر)	١١٤	في باب من قال لاشئ في المعدن حتى يبلغ نصابا (مر)	١٥٤
في باب ماورد في ارضاء المصدق (مر)	١٣٦	في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٨
» (مر)	١٣٧	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم	١٨١
في باب التحريض على الصدقة وان قات (مر)	١٧٥	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)	
» (مر)	١٧٦	في باب ماورد في حقوق المسال (مر)	١٨٢
(٢٥ - جعفر بن محمد عن ابيه (١))		في باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل (مر)	١٩٩
روى في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه	١	في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	٢٠٦
ان استهل او عرفت له حياة (م)		في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد	٢٤١
في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (م)	١٣١	لقاء العدو (مر)	
(٢٦ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده)		في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان	٢٤٢
		يجهده الصوم (مر)	
		في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)	٢٤٤
		في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر	٢٤٦

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٦٠	في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف (ث)	٢١٦	في باب من أكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع (ط)
١٣٣	روى في باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل (م)	٣٢٧	في باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج (م)
١٤٣	في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلل به الخ (م)	٣٣٠	في باب الرجل يطبق المشي الخ (م)
١٦١	في باب انراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (م)	(٣٢ - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)	
(٢٧ - جندب بن سفيان البجلي له صحبة)		سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٢٩١	حدث في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)	١٧	حدث في باب المرتث والذي يقتل ظالم في غير معتك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)
	حرف الحاء	٢٤	في باب المشي امام الجنائزة (ث)
(٢٨ - الحارث بن حاطب صحابي)		٢٧	في باب القيام للجنائزة (ث)
٢٤٧	حدث في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين (مر)	٣١٦	في باب الاعتكاف في المسجد (ث)
(٢٩ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل من السابقين)		(٣٣ - الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)	
٧٤	حدث في باب من كره النمي والايذان والقدر الذي لا يكره منه (مر)	سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	
١٨٨	في باب وجوه الصدقة (مر)	حدث في باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولي (مر)	
٢٠٤	في باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال (ث)	٢٩	حدث في باب من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولي (مر)
٢٠٨	في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)	٧٨	في باب ما ورد في دخولن في عموم قوله فرورها (ث)
(٣٠ - حسان بن ثابت)		(٣٤ - حكيم بن حزام بن خويلد صحابي)	
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم		حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	
٧٨	حدث في باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور (مر)	١٨٠	في باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)
(٣١ - الحسن البصري تابعي جليل)		١٩٦	في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)
٧٤	روى في باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه (ط)	(٣٥ - حمزة بن عمرو الاسلمي صحابي جليل)	
١٠٦	في باب صدقة الخطاء (ط)	حدث في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (مر)	
١٢٩	في باب الصدقة فيما يزرعه الادميون (م)	٢٤٣	في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)
١٦٧	في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الاصاعا (ط)		
		حرف الخاء	
		(٣٦ - خباب بن الارت صحابي من السابقين)	
		الى الاسلام	
		حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومعونته من رأس المال بالمعروف (مر)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	الصدقة (ث)	٢٧٤	في باب من كره السواك بالعشى (مر)
١٢٥	في باب ماورد في الزيتون (ط)	(٣٧ - خدش بن سلامة صحابي)	
١٣١	في باب المسلم يزرع ارضاً من ارض الخراج (م)	١٧٩	حدث في باب الاختيار في صدقة التواضع (مر)
١٤٨	في باب الدين مع الصدقة (ط)	حرف الدال	
٣٠٢	في باب ماورد من النهي عن تخصص يوم السبت بالصوم (ط)	(٣٨ - دحية بن خليفة الكلابي صحابي جليل)	
(٤٤ - زيد بن الحارث الصدائي له صحبة)		٢٤١ - حدث في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (مر)	
١٧٤	حدث في باب من قال تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال (مر)	حرف الراء	
(٤٥ - زيد بن ارقم صحابي مشهور)		(٣٩ - رافع بن خديج صحابي جليل)	
٣٦	حدث في باب من روى انه كبر على جنازة خمسا (مر)	٢٥٨	حدث في باب قضاء شهر رمضان (ث)
٣٤٢	في باب تاخير الحج (مر)	٢٦٥	في باب الحديث الذي روى في الإفطار بالحجامة (مر)
(٤٦ - زيد بن ثابت صحابي كاتب الوحي)		(٤٠ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثقة فقيه)	
٣٨	حدث في باب ما يستدل به على ان الصحابة اجمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)	١٥٢	روى في باب زكاة المعدن النخ (م)
٢٣٨	في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	(٤١ - ركب المصري له صحبة)	
٣٥١	في باب من قال بوجود العمرة (ث)	١٨٢	حدث في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر)
(٤٧ - زيد بن خالد الجهني صحابي)		حرف الزاء	
٢٤٠	حدث في باب من فطر صائماً (مر)	(٤٢ - الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة)	
(٤٨ - زيد بن صوحان ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم)		١٤٤	حدث في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)
١٧	حدث في باب ماورد في المقتول بسيف اهل النبي (ط)	١٩٥	في باب (١) فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (مر)
حرف السين		(٤٣ - الزهري تابعي جليل)	
(٤٩ - سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه)		٥٧	روى في باب من لم يره بأساً وان كان الاختيار فيما مضى (ث)
٢٣	حدث في باب المشي امام الجنازة (مر)	٩٠	في باب ابانة قوله في كل اربعين ابنة لبون (ق)
٢٤	» » (مر)	١١٠	في باب ما على الامام من بعث السعاة على
١٠٦	في باب صدقة الخلطاء (مر)		
١٠٨	في باب من قال زكاة ماله على مالكه وان العبد لا يملك (مر)		

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
(٥٧ - سعيد بن زيد بن نقييل احد العشرة المبشرة)		في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)	١٣٠
٧٥ في باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف		في باب وجوه الصدقة (مر)	١٨٨
عن مساويهم اذا كان مستغنيا عن ذكرها (مر)		في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	٢٠٤
(٥٨ - سعيد بن المسيب تابعي)		في باب الترغيب في طلبها في التور من العشر	٣٠٨
٤٨ روى باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (م)		الاولاخر (مر)	
١١٩ في باب لاصدقة في الخيل (ط)		(٥٠ - سراقة بن مالك صحابي)	
١٢١ في باب مقدار الوسق (ط)		١٨٦ حدث في باب ماورد في سقى الماء (مر)	
١٢٢ في باب حرص التمر والدليل على ان له		٣٥٢ في باب من قال بوجود العمرة (مر)	
حكما (م)		(٥١ - سعد بن ابي ذباب صحابي)	
١٤٠ في باب من قال زكاة الخلى عاريتة (ط)		١٢٧ حدث في باب ماورد في الغسل (مر)	
١٦٩ في باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة		(٥٢ - سعد بن عباد الخزرجي صحابي معروف)	
الفطر نصف صاع (م)		١٨٥ حدث في باب ماورد في سقى الماء (مر)	
٢٢٥ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة		(٥٣ - سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة)	
الخ (م)		٢٠ حدث في باب من حمل الخنازة فوضع السرير	
٢٢٧ في باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه		على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)	
في هذا الحديث (م)		١٠٦ في باب صدقة الخلطاء (مر)	
٢٧٢ في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ط)		(٥٤ - سعد بن ديسم مخضرم وقيل له صحبة)	
٣٥٦ في باب المتمتع بالعمرة الى الحج (في آثار الصحابة)		٩٦ في باب لا ياخذ الساعي فوق ما يجب الخ (مر)	
(٥٩ - سفيان الثمار هو ابن دينار)		(٥٥ - سعيد بن جبير تابعي معروف)	
٣ روى في باب من قال بتسليم القبور (ث)		١٣٣ روى في باب ماورد في قوله تعالى وآتوا حقه	
(٦٠ - سفيان بن عبدالله صحابي)		يوم حصاه (ط)	
١٠٠ حدث في باب السن التي تؤخذ في الغنم (ث)		١٤٦ في باب ما لا زكاة فيه من الجواهر (ط)	
١٠٣ في باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم		٢٢٨ في باب التغايط على من افطر يوما من شهر	
الخ (ث)		رمضان الخ (ط)	
(٦١ - سليمان بن عامر الضبي صحابي (١))		(٥٦ - سعيد بن ابي الحسن ثقة)	
١٧٤ حدث في باب الاختيار في ان يؤثر بزكاة فطره		١٤٣ روى في باب ماورد فيما يجوز للرجل	
وزكاة ماله وذوي رحمه الخ (مر)		ان يتحلى به (م)	
٢٣٨ في باب ما يفطر عليه (مر)			

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز (ث)	٤٠	في باب ما يفطر عليه (مر)	٢٣٩
في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطى الصدقة من شرماله (مر)	١٣٦	(٦٢ -- سلمة بن الاكوع صحابي)	
(٦٨ - سهل بن سعد الساعدي)		حدث في باب ما كان عليه حال الصيام (مر)	٢٠٠
له ولايه صحبة		في باب من اصبح يوم الشك لا ينوي الصوم الخ (مر)	٢٢٠
حدث في باب من قال يسلم تسلياً خفياً (مر)	٤٤	في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٢٨٨
في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)	٢١٥	(٦٣ -- سلمة بن الحبحق صحابي)	
في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	٢٣٧	حدث في باب من اختار الصوم في السفر الخ (مر)	٢٤٥
في باب فضل شهر رمضان (مر)	٣٠٥	(٦٤ -- سليمان بن يسار ثقة)	
(٦٩ -- سويد بن غزلة مخضرم)		روى في باب حرص التمر والدليل على ان له حكماً (م)	١٢٢
روى في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)	١٠١	في باب الدين مع الصدقة (ط)	١٤٨
في باب صدقة الخلاء (مر)	١٠٦	(٦٥ -- سمرة بن جندب صحابي مشهور)	
حرف الشين		حدث في باب الامام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزها (مر)	٣٤
(٧٠ -- شداد بن اوس الانصاري صحابي معروف)		في باب زكاة التجارة (مر)	١٤٦
حدث في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٦٥	في باب الرجل يسأل سلطاناً (مر)	١٩٧
في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)	٢٦٨	في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)	٢١٥
(٧١ -- شداد بن الهاد صحابي)		(٦٦ -- سهل بن ابي حثمة صحابي صغير)	
حدث في باب المرتش والذى يقتل ظالم في غير معتك الكفار والذى يرجع اليه سيفه (مر)	١٥	حدث في باب من قال يترك لرب الحائط قد رمايا كل هو واهله الخ (مر)	١٢٣
(٧٢ -- شيبان ابو يحيى جد ابي هبيرة صحابي)		(٦٧ -- سهل بن خنيفة صحابي بدرى)	
حدث في باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه (مر)	٢١٨	حدث في باب القيام للجنائز (مر)	٢٧
		في باب عدد التكبير في صلاة الجنائز (مر)	٣٥
		في باب القراءة في صلاة الجنائز (ث)	٣٩

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
حرف العين		حرف الصاد	
(٨٠ - عاصم بن عمر بن قتادة ثقة)		(٧٣ - صالح بن كيسان ثقة)	
١٥ روى في باب الجنب يستشهد في المعركة (م)		٢٥٩ روى في باب قضاء شهر رمضان (م)	
(٨١ - عاصم بن ربيعة العدوي صحابي مشهور)		(٧٤ - الصلت بن زيد عن ابيه عن جده (١))	
٢٥ حدث في باب القيام للجنابة (مر)		١٢٣ روى في باب من قل يترك لرب الخائض قدر	
٢٦ » » (مر)		مايا كل هو واهله الخ (مر)	
٢٧٢ في باب السواك للصائم (مر)		(٧٥ - صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)	
(٨٢ - عامر الشبي تابعي ثقة)		٢١٨ حدث في باب من اكل وهو يرى ان الشمس	
١٥ روى في باب الجنب يستشهد في المعركة (م)		قد غربت الخ (ث)	
١٢٩ في باب الصدقة فيما يزعه الادميون (م)		حرف الطاء	
(٨٣ - عامر بن مسعود تابعي)		(٧٦ - طاوس اليماني تابعي جليل)	
٢٩٦ روى في باب ماورد في صوم الشتاء (م)		١٣١ روى في باب قدر الصدقة فيما اخرجت	
(٨٤ - عباد بن الصامت الانصاري احد النقباء)		الارض (ط)	
٢٨ حدث في باب حجة من زعم ان القيام للجنابة		١٣٢ في باب ماورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم	
منسوخ (مر)		حصاده (ط)	
٤٠ في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة		١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ط)	
الجنابة (ث)		١٥٠ في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهله من	
١٥٨ في باب غاوى الصدقة (مر)		غير حاجة (ط)	
٣١١ في باب الترغيب في طلبها في السبع الاوانح من		٣٣٥ في باب الحج عن الميت (ط)	
شهر رمضان (مر)		(٧٧ - طلحة بن عبيد الله احد المشركين المبشرة)	
(٨٥ - العباس بن عبد المطلب)		٢٠١ حدث في باب لا يجب صوم باصل الشرع غير	
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم		صوم رمضان (مر)	
١١١ حدث في باب تعجيل الصدقة (مر)		(٧٨ - طلحة بن عبيد الله بن كرزب ثقة)	
(٨٦ - عبد الله بن انيس صحابي)		٢٨٤ روى في باب الاختيار للحاج في ترك صوم	
٣٠٩ حدث في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (مر)		يوم عرفة (م)	
(٨٧ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي)		(٧٩ - طابق بن علي الخنفي صحابي له وفادة)	
٣٥ حدث في باب عدد التكبير في صلاة الجنابة (مر)		٢٠٨ حدث في باب النهي عن استقبال شهر رمضان	
٤٢ في باب ما روى في الاستغفار لليت والدعاء له		بصوم يوم اويومين (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٦٧ في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر	ما بين التكبيرة الرابعة والسلام (مر)
الاصابع (ث)	٤٣ في من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (مر)
٣٢٩ في باب المصنوف بدنه لا يثبت على مركب (مر)	١٥٧ في باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة من اخذها منه (مر)
٣٤٢ في باب بيان اشهر الحجج (ث)	٢١٦ في باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم (مر)
(٩٤ - عبدالله بن الشخير صحابي)	٣٣٣ في باب الاستسلاف للحجج (ث)
٦١ حدث في باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه بالصدقة وغيرها (مر)	(٨٨ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
(٩٥ - عبدالله بن عباس من قتهاء الصحابة)	الاتصاري عن ابيه عن جده (١)
١٢ حدث في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (مر)	٥٩ في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء الاجر في تعزيتهم (مر)
» » (مر)	(٨٩ - عبدالله بن جعفر بن ابي طالب له صحبة)
١٣ في باب من استحبه ان يكفن في ثيابه التي قتل فيها الخ (مر)	٦٠ حدث في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)
٢٢ في باب من كره شدة الاسراع بها مخافة ان يجاسها (ث)	٦١ في باب ما يهيأ لاهل الميت من الطعام (مر)
٣٠ في باب صلاة الجنائز بامام وما يرجى لبيت في كثرة من يصلى عليه (مر)	(٩٠ - عبدالله بن الحارث)
» في باب الجماعة يصلون على الجنائز اذ اذا (ث)	١٣ روى في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (ق)
٣١ في باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتي اى ساعة شاء من ليل او نهار (مر)	(٩١ - عبدالله بن حبشى صحابي)
٣٥ في باب عدد التكبير في صلاة الجنائز (مر)	١٨٠ حدث في باب ما ورد في جهد النقل (مر)
٣٧ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (مر)	(٩٢ - عبدالله بن رواحة صحابي شهد بدر)
٣٨ في باب القراءة في صلاة الجنائز (مر)	٦٤ حدث في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الحد الخ (ث)
» » (مر)	(٩٣ - عبد الله بن المزير صحابي مشهور)
٤٢ في باب الدعاء في صلاة الجنائز (مر)	١٥ حدث في باب الجنب يستشهد في المعركة (٢) (مر)
٤٣ في باب ما روى في التحال من صلاة الجنائز بتسليمه واحدة (ث)	٢٠ في باب من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)
» في باب من قال يسلم تسليما خفيا (ث)	٢٤ في باب المشي امام الجنائز (ث)
٤٥ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٢٧ في باب القيام للجنائز (ث)
» » (مر)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١٦٧ في باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر الا صاعا (ث)	٤٨ في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (مر)
» » » (مر)	٥٣ في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم افقه واقرب بالميت رجما (ث)
١٦٨ في باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (مر)	٥٤ في باب ما روى في ستر القبر بثوب (مر)
١٧٢ في باب وجوب زكاة الفطر على اهل البادية (مر)	» في باب من قال يسئل الميت من قبل رجل القبر (ث)
١٨٣ في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	٥٥ » » (مر)
١٨٤ » » (ث)	٥٦ في باب ما يقال بعد الدفن (ث)
١٩١ في باب صدقة النافلة على المشرك الخ (مر)	٦٣ في باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها (ث)
١٩٤ في باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه (ث)	٦٨ في باب ما يرمى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)
١٩٩ في باب فرض صوم شهر رمضان (مر)	٧٠ في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (مر)
٢٠١ في باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الاكل والشرب (مر)	٧٣ في باب سياق اخبار تدل على الميت يعذب بالنياحة عليه الخ (مر)
٢٠٧ في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)	٧٨ في باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور (مر)
٢٠٨ » » (مر)	٨٠ في باب النهى عن ان يبني على القبر مسجد (مر)
٢١١ في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (مر)	٨٣ في باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (مر)
٢١٢ » » (مر)	٩٦ في باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب الخ (مر)
٢١٦ في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (مر)	٩٩ في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)
٢٢١ في باب من اكل وهو شاك في طلوع الفجر (ث)	١٠١ في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)
٢٣٠ في باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا الخ (مر)	١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ث)
٢٣٢ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)	١٣٣ » » (ث)
٢٣٨ في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	١٤٦ في باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من غير وغيره (ث)
٢٤٠ في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير (مر)	١٤٨ في باب الدين مع الصدقة (ث)
٢٤٣ في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)	١٤٩ في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (ث)
٢٤٦ في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا (مر)	١٦٣ في باب السكار فيكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (مر)

الاصحاح	الابواب والمضامين	الاصحاح	الابواب والمضامين
٢٤٦	في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا	٣٠٦	في باب فضل ليلة القدر (مر)
٢٤٧	في باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته (مر)	٣٠٨	في باب الترغيب في طلبها في الشفع من العتمر الا واخر (مر)
٢٥١	في باب الهلال يرى في بلد ولا يرى في آخر (مر)	٣٠٩	» » (مر)
٢٥٣	في باب المفطر يمكنه ان يصوم النخ (ث)	٣١٣	في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)
٢٥٤	في باب من قال: اذا فرط في القضاء بعد الامكان النخ (ث)	٣١٦	في باب الاعتكاف في المسجد (ث)
٢٥٥	في باب من قال يصوم عنه وليه (مر)	٣١٧	في باب المعتكف يصوم (ث)
٢٥٦	» » (مر)	٣١٨	» » (ث)
٢٥٧	في باب من مات وعليه صيام رمضان (ث)	٣١٩	في باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (مر)
٢٥٨	في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٣٢١	في باب المعتكف يخرج من المسجد ليول او غائط (ث)
٢٦١	في باب الافطار بالطعام وبغير الطعام (ث)	٣٢٤	في باب اثبات فرض الحج (ث)
»	في باب الصائم يذوق شيئا (ث)	٣٢٥	» » (مر)
»	في باب الصائم يكتحل (مر)	»	» » (ث)
٢٦٣	في باب الصائم يصب على رأسه الماء (ث)	٣٢٦	في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر)
»	في باب الصائم يحتجم لا يبطن صومه (مر)	٣٢٨	في باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب (مر)
٢٦٦	في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٣٢٩	» » (مر)
٢٦٨	في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (مر)	٣٣١	في باب الرجل يطيق المشى النخ (ث)
٢٧١	في باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم النخ (ث)	»	في باب الرجل يجذر اذا ورا حلة فيحج ماشيا (ث)
٢٧٧	في باب صيام التطوع النخ (ث)	»	» » (مر)
٢٨١	في باب من رأى عليه القضاء (ث)	٣٣٢	في باب من اختار الركوب (مر)
٢٨٤	في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	٣٣٣	في باب الرجل يواجر نفسه من رجل يخدمه (ث)
»	في باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة (مر)	»	في باب التجارة في الحج (مر)
٢٨٦	في باب فضل يوم عاشوراء (مر)	٣٣٤	» » (مر)
٢٨٧	في باب صوم يوم التاسع (مر)	٣٣٥	في باب الحج عن الميت (مر)
٢٨٩	في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا النخ (مر)	٣٣٦	في باب من ليس له ان يحج عن غيره (مر)
٢٩١	في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)	٣٣٧	» » (مر)
٢٩٥	في باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة (مر)	٣٤٠	في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر)
٣٠٥	في باب الجود والافضال في شهر رمضان (مر)	٣٤٢	في باب بيان اشهر الحج (ث)
		٣٤٣	في باب لايهل بالحج في غير اشهر الحج (ث)
		٣٤٥	في باب العمرة في اشهر الحج (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية	٣٤٦ في باب العمرة في رمضان (مر)
و ضرب الخلد الخ (مر)	٣٥١ في باب من قال بوجوب العمرة (ث)
في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به	٣٥٢ " " (ث)
من الصبر والاسترجاع (مر)	(٩٦ - عبدالله بن عمر رضي الله عنه من كبار الصحابة)
في باب الرخصة في البكاء بلانذب ولا نياحة (مر)	٩ حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى
في باب من رخص في البكاء الى ان يموت الذي	١٠ عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)
يبيكى عليه (مر)	١٦ في باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك
في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب	الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)
باليانحة عليه الخ (مر)	٢٠ في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله
" " (مر)	بين العمودين المقدمين (ث)
في باب من كره البنى والايذان والقدر الذي	٢١ " " (ث)
لا يكره منه (ث)	٢٤ في باب المشي امام الجنازة (ث)
في باب النهي عن سب الاموات والامر بالكف	٢٧ في باب القيام للجنازة (ث)
عن مساويهم (مر)	في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات
في كتاب الزكاة (مر)	الثلاث (ث)
في باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (ث)	٣٣ في باب جناز الرجال والنساء اذا اجتمعت (مر)
" " (ث)	٣٨ في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة
" " (مر)	اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة
في باب كيف فرض الصدقة (ث)	منسوخة (ث)
" " (مر)	٤٣ في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة
في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها	بتسليمة واحدة (ث)
حتى يحول عليه الحول (ث)	٤٤ في باب من قال يسلم حتى يسمع من
" " (ث)	يليه (ث)
في باب صدقة الخلاء (ث)	" في باب يرفع يديه في كل تكبيرة (ث)
في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	٤٩ في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (ث)
في باب من قال ليس في مال العبد زكاة (ث)	٥٢ في باب الصلاة على الجنازة في المسجد (ث)
في باب ليس في مال المكاتب زكاة (ث)	٥٥ في باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره (مر)
في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث)	" " (ث)
في باب تعجيل الصدقة (ث)	٥٧ في باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر (ث)
في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (ث)	٦٣ في باب ما ورد من التغليظ في النياحة
في باب الاختيار في قسمها بنفسه اذا امكنه الخ (ث)	والاستماع لها (مر)

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا (مر)	١٧٠	في باب النصاب في زكاة الثمار (مر)	١٢١
في باب وقت اخراج زكاة الفطر (مر)	١٧٤	في باب مقدار الوسق (ث)	»
في باب وقت اخراج زكاة الفطر (مر)	١٧٥	في باب ما ورد في العسل (مر)	١٢٦
في باب ابر البران يصل الرجل ودائيه (مر)	١٨٠	في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)	١٣٠
في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	١٨٤	في باب ما ورد في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (ث)	١٣٢
في باب ما ورد في قوله تعالى ويوترون على انفسهم الخ (ث)	١٨٥	في باب من قال لازكاة في الخلي (ث)	١٣٨
في باب فضل الصدقة من المال الحلال (مر)	١٩١	في باب من قال زكاة الخلي عاريتة (ث)	١٤٠
في باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه (ث)	١٩٥	في باب ما ورد في فيما يجوز للرجل ان يتحل به الخ (مر)	١٤٢
في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	١٩٦	» (ث)	١٤٣
في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	١٩٧	في باب زكاة التجارة (ث)	١٤٧
» (مر)	١٩٨	في باب الدين مع الصدقة (ث)	١٤٨
» (ث)	»	في باب زكاة الدين اذا كان على ملي موفى (ث)	١٤٩
في باب عطية من سأل بالله عز وجل (مر)	١٩٩	في باب زكاة الدين اذا كان على معسر او واحد (ث)	١٥٠
في باب فرض صوم شهر رمضان (مر)	»	في جماع ابواب زكاة الفطر (مر)	١٥٩
في باب ما كان عليه حال الصيام (ث)	٢٠٠	في باب من قال زكاة الفطر فريضة (مر)	»
في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	٢٠٤	في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)	١٦٠
» (مر)	٢٠٥	» (ث)	١٦١
في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (ث)	٢٠٩	» (مر)	»
في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (مر)	٢١٢	في باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه (ث)	»
في باب الهلال يرى بالنهار (ث)	٢١٣	في باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (مر)	١٦٢
في باب من طلع الفجر وهو مجامع الخ (ث)	٢١٩	في باب وقت وجوب زكاة الفطر (مر)	١٦٣
في باب من ذرعه القم لم يفطر ومن استقاه افطر (ث)	»	في باب الجنس الذي يجوز اخراجه في زكاة الفطر (مر)	١٦٤
في باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا الخ (ث)	٢٣٠	» (مر)	١٦٥
في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (ث)	٢٣٢	في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر الاصاعا (مر)	١٦٦
في باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان (ث)	٢٣٥	في باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة الفطر نصف صاع (ث)	١٦٨
في باب ما يقول اذا افطر (مر)	٢٣٩		

الاسماء والابواب	٣١٠	الاسماء والابواب	٣١٠
في باب ركوب البحر لحج او عمرة	٣٣٥	في باب جواز الفطر في السفر القاصد دون	٢٤١
او غزرو (مر)		القصر (ث)	
في باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة	٣٣٩	في باب من اختار الصوم في السفر الخ (ث)	٢٤٥
الاسلام (ث)		في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل	٢٥٠
في باب بيان اشهر الحج (ث)	٣٤٢	صيامهم (مر)	
في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)	٣٤٤	في باب من قال اذا فرط في القضاء بعد	٢٥٤
في باب العمرة في اشهر الحج (مر)	٣٤٥	الامكان الخ (ث)	
» » (ث)		» » (مر)	
في باب ادخال الحج على العمرة (مر)	٣٤٨	في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٢٦٠
في باب من قال بوجود العمرة (مر)	٣٤٩	في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)	»
» » (ث)	٣٥١	في باب ما يستدل به على نسخ الحديث (ث)	٢٦٩
في باب القارن يهريق دما (مر)	٣٥٤	في باب السواك للصائم (ث)	٢٧٣
في باب العمرة قبل الحج والحج قبل	»	في باب صيام التطوع (ث)	٢٧٧
العمرة (مر)		في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	٢٨٢
(٩٧ - عبدالله بن عمرو بن العاص من فقهاء الصحابة)		في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان	٢٨٩
حدث في باب القيام للجنابة (مر)	٢٧	واجبا الخ (مر)	
باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت	٦٠	في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	٢٩٠
والدعاء له ولمن خلف (مر)		في باب ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس	٢٩٥
في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع	٧٧	والجمعة (مر)	
الجنائز (مر)		في باب من لم يبرد الصيام باسا (ث)	٣٠١
في باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (مر)	١٥٢	في باب الدليل على انها في كل رمضان (مر)	٣٠٧
في باب ما يوجد منه مدفون في قبور اهل	١٥٦	في باب الترغيب في طلبها في السبع الاواخر من	٣١٠
الجاهلية (مر)		شهر رمضان (مر)	
في باب ما ورد في المنيحة (مر)	١٨٤	» » (مر)	٣١١
في كراهية البخل والشح والافتار (مر)	١٨٧	في باب الاعتكاف في المسجد (مر)	٣١٥
في باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل	١٩٦	في باب المعتكف يصوم (ث)	٣١٨
يديه (ث)		في بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج الخ (مر)	٣٢٧
في باب ما جاء في فضل صوم داود (مر)	٢٩٥	في باب الرجل يطيق المشي الخ (مر)	٣٣٠
عليه السلام (مر)		في باب من اختار الركوب (مر)	٣٣٢
» » (مر)	٢٩٦	في باب الرجل يؤجر نفسه من رجل	٣٣٣
باب من كره صوم الدهر الخ (مر)	٢٩٩	يخدمه (مر)	

الاسماء و الابواب	١٤٤	الاسماء و الابواب	١٣٤
في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلّى به (ث)	١٤٤	في باب ركوب البحر لحج او عمرة او غزوة (مر)	٣٣٤
في باب ماورد في تفسير الماعون (مر)	١٨٣	» » » (ث)	»
» » » (ث)	»	» » » (ث)	٣٣٥
في باب فضل صدقة الصحيح الصحيح (ث)	١٩٠	(٩٨ - عبدالله بن عون)	
في باب فضل الاستعفاف والاستئمان بعمل يديه (مر)	١٩٦	روى في باب من قال العمرة تطوع (ط)	٣٤٩
في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	١٩٨	(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار علماء الصحابة)	
في باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال (ث)	٢٠٤	حدث في باب من حل الجنابة فدار على جوانبها	٢٠
في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم	٢٠٩	الاربعة (مر)	
يوم او يومين (ث)		في باب الاسراع في المشى بالجنابة (مر)	٢٢
في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع الخ (ث)	٢١٦	في باب المشى خلفها (مر)	٢٥
في باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه (مر)	٢١٨	في باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان	٢٩
في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر	٢٢٨	قد اوصى بها اليه (ث)	
رمضان (ث)		في باب من ذهب في ذلك مذهب التخير والافتداء	٣٧
في باب وجوب القضاء على من قبل فانزل (ث)	٢٣٤	بالامام في عدد التكبير (ث)	
في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين في كل	٢٥٠	في باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله (مر)	٤٣
صيامهم (مر)		في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء	٥٩
في باب صيام التطوع الخ (ث)	٢٧٧	الاجر في تعزيتهم (مر)	
في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان	٢٨٨	في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية	٦٣
واجبا الخ (مر)		وضرب الحد الخ (مر)	
في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٢٩٤	» » (مر)	٦٤
في باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه	٢٩٦	في باب ما يرجى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٦٨
العزوبة (مر)		في باب زيارة القبور (مر)	٧٧
في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (ث)	٣١٠	في باب ماورد من الوعيد فمن كثر مال زكاة	٨١
» » (مر)		ولم يؤد زكاته (مر)	
في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)	٣١٢	» » (مر)	٨٢
في باب الاعتكاف في المسجد (مر)	٣١٦	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٩٩
في باب تاخير الحج (ث)	٣٤١	في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٠٨
في باب بيان اشهر الحج (ث)	٣٤٢	في باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج	١٣٢
في باب من قال بوجوب العمرة (ث)	٣٥١	الخ (مر)	
(١٠٠ - عبدالله بن معاوية صحابي له حديث واحد)		في باب من قال في الخلى زكاة	١٣٩
حدث في باب لا ياخذ الساعي فيما ياخذ مريضاً	٩٦	(ث)	

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
افقه واقرب بالبيت رحما (ث)		ولامعيا (مر)	
(١٠٨ - عبيد بن عمير)		(١٠١ - عبد الله بن مغفل المزني صحابي بايع تحت الشجرة)	
روى في باب فضل شهر رمضان (م)	٣٠٥	حدث في باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى	٢٩
(١٠٩ - عتاب بن اسيد له صحبة)		ان كان قد اوصى بها اليه (ث)	
حدث في باب كيف تؤخذ زكاة النخل	١٢١	(١٠٢ - عبد الله بن يزيد رضيع عائشة)	
والعنب (مر)		عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)	
» (مر)	١٢٢	روى في باب صلاة الجنازة بامام و مايرجى لبيت	٣٠
(١١٠ - عثمان بن ابي العاص الثقفى صحابي)		في كثرة من يصل عليه (مر)	
حدث في باب من اختار الصوم في السفر	٢٤٥	(١٠٣ - عبد الله بن يزيد صحابي صغير)	
الخ (ث)		حدث في باب ما روى في ستر القبر بثوب (ث)	٥٤
(١١١ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)		في اب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر (مر)	»
حدث في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على	٢٠	(١٠٤ - عبد الرحمن بن ابي بكر صحابي)	
كاهله بين العمودين المتقدمين (ث)		حدث في باب المسئلة في المساجد (مر)	١٩٩
في باب ما يقال بعد الدفن (مر)	٥٦	في باب من احرم بها من التنعيم (مر)	٣٥٧
في باب الوقت الذى يجب فيه الصدقة (ث)	١٠٩	(١٠٥ - عبد الرحمن بن سمرة صحابي)	
في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به (ث)	١٤٤	حدث في باب لاصدقة في الخيل (مر)	١١٨
في باب الدين مع الصدقة (ث)	١٤٨	(١٠٦ - عبد الرحمن بن عبد القارى)	
في باب زكاة الدين اذا كان على ملى موفى (ث)	١٤٩	وكان على بيت مال عمر رضى الله عنه)	
في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير	٢٣٨	روى في باب زكاة الدين اذا كان على معسر	١٥٠
النسحور (ث)		او واحد (ث)	
في باب جواز القران (ث)	٣٥٢	(١٠٧ - عبد الرحمن بن عرف احد المشرة المبشرة)	
(١١٢ - عدى بن حاتم الطائى صحابي شهير)		حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت	٧
حدث في باب التحريض على الصدقة	١٧٦	ومؤنته من رأس المال بالمعروف (مر)	
وان قلت (مر)		في باب من استحب ان يكفن في ثيابه التى قتل فيها (مر)	١٤
في باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على	٢١٥	في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم	٥٣
الصائم (مر)			

(١) كذا في السنن لكن في صحيح مسلم عن الحسن بن عيسى نا ابن المبارك قال اناسلام بن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقال ابن حبان في كتاب الثقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة يروى عن عائشة -

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
حدث في باب ذكر الرواية من روي انه صلى عليهم	١٤	(١١٣ -- عدي بن عميرة الكندي صحابي)	
بعد ثمان سنين تود يعالهم (مر)		١٥٨ حدث في باب غول الصدقة (مر)	
في باب من كره الصلاة والقبر في ساعات الثلاث (مر)	٣٢	(١١٤ -- العرباض بن سارية صحابي كان من اهل الصفة)	
في باب التحريض على الصدقة (مر)	١٧٧	٢٣٦ حدث في باب استحباب السحور (مر)	
في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٢٩٨	(١١٥ -- عمرو بن الزبير تابعي)	
(١٢٠ -- عكرمة مولى ابن عباس تابعي جليل)		٥٨ روى في باب من كره ان يخفر له قبر غيره اذا كان	
روى في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (م)	٢١٢	يتوهم بقاء شيء منه مخافة ان يكثر له عظم (ط)	
في باب اثبات فرض الحج (م)	٣٢٤	١٠٢ في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (م)	
(١٢١ -- علقمة بن قيس ثقة)		(١١٦ -- عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	
روى في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى	٦٦	٩ روى في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه	
به من الصبر والاسترجاع (ط)		ان استهل او عرفت له حياة (م)	
(١٢٢ -- علقمة بن ناجية له وفادة)		١٠٦ في باب صدقة الخاطاء (ط)	
حدث في باب بيع الصدقة قبل وصولها الى اهلها من	١٥٠	١٢٨ في باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يباغ	
غير حاجة (مر)		كل صنف منها خمسة اوسق (ط)	
(١٢٣ -- امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه)		١٣٠ في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ط)	
في باب تسوية القبور وتسطيحها (مر)	٣	١٣١ في باب قدر الصدقة فيما انجرت الارض (ط)	
في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومؤنته	٧	١٣٢ في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم	
من رأس المال (ث)		حصاده (ط)	
في باب ما ورد في المقتول بسيف اهل	١٧	١٥٠ في باب من قال لاذكاة في الدين (ط)	
البيعي (ث)		٣٣٥ في باب الحج عن الميت (ط)	
في باب حجة من زعم ان القيام للجنابة	٢٧	٣٣٦ في باب من ليس له ان يحج عن غيره (م)	
منسوخ (مر)		٣٣٩ في باب الرجل يجرم بالحج تطوعا (ط)	
« (مر)	٢٨	٣٤٣ في باب لا يهل بالحج في غير اشهر الحج (ط)	
في باب من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من	٢٩	(١١٧ -- عطية بن سفيان بن ربيعة (١) البهقي تابعي)	
الولي (ث)		٢٦٩ روى في باب الرجل يسلم في خلال شهر رمضان (م)	
في باب من ذهب في زيادة التكبير على الاربع	٣٦	(١١٨ -- عطية السعدي صحابي)	
الى تخصيص اهل الفضل بها (ث)		١٩٨ حدث في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	
« (ث)	٣٧	(١١٩ -- عقبه بن عامر الجهني صحابي مشهور)	
في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا	٣٨		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه	١٣٨	على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)	
اذا حال عليه الحول (مر)		في باب ما روى في التحلل من صلاة الجنائز	٤٣
في باب مالاً زكاة فيه من الجواهر (ث)	١٤٦	بتسليمة واحدة (ث)	
في باب زكاة الدين اذا كان على معسر	١٥٠	في باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصلها	٤٥
او جاحد (ث)		بعده (ث)	
في باب ما روى عن علي رضي الله عنه في	١٥٦	في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون	٥٣
الركاز (ث)		منهم ائمة واقرب بالميت رحماً (ث)	
» » (ث)	١٥٧	في باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره (ث)	٥٦
في باب اخراج زكاة القطر عن نفسه	١٦١	في باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع	٧٧
وغيره (مر)		الجنائز (مر)	
» » (ث)		في باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة	٨٢
في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة	١٦٦	ولم يؤد زكاته (ث)	
انظر الاصعا (ث)		في باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن	٩٢
في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم	١٨٢	على رضي الله عنه (ث)	
خير صدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)		» » (ث)	٩٣
في باب ما ورد في تفسير الماعون (ث)	١٨٤	» » (مر)	٩٤
في باب النهي عن استقبال شهر رمضان	٢٠٩	في باب لازكاة في مال حتى يحول عليه	٩٥
بصوم يوم او يومين (ث)		الحول (مر ١)	
في باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (ث)	٢١٣	في باب كيف فرض صدقة البقر (مر ٢)	٩٩
في باب من ذرعه اقمى لم يفطر ومن استقاء	٢١٩	في باب صدقة الخلاء (مر)	١٠٦
افطر (ث)		في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٠٧
في باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانى	٢٥١	» » (ث)	١٠٨
وعشرين فيقضون يوماً واحداً (ث)		في باب تعجيل الصدقة (مر)	١١١
في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٢٥٩	في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	١١٦
في باب من كره السواك بالعشى الخ (ث)	٢٧٤	في باب لاصدقة في الخليل (مر)	١١٨
في باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من	٢٨٥	في باب ما ورد في العسل (ث)	١٢٨
ذى الحجة (ث)		في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ث)	١٣٠
في باب فضل يوم عاشوراء (ث)	٢٨٦	في باب قدر الصدقة فما اخرجت الارض (ث)	١٣١
في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	٢٩٨	في باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ	١٣٤
في باب العمل في العشر الاوخر من رمضان (مر)	٣١٤	نصاباً (مر)	
في باب اثبات فرض الحج (مر)	٣٢٥	في باب وجوب ربع العشر في نصابها الخ (مر)	١٣٥

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٣٢٩	في باب المصنوف في بدته لا يثبت على مركب (مر)	٧١	في باب سياق اخبار تدل على ان الميت يعذب بالتياحة عليه (مر)
٣٤٠	في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر)	٧٢	» » (مر)
٣٤١	في باب تاخير الحج (ث)	٧٥	في باب الشاء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير (مر)
٣٤٤	في باب من اعتمر في السنة مرارا (ث)	٨٧	في باب كيف فرض الصدقة (ث)
٣٤٨	في باب ادخال الحج على العمرة (ث)	١٠٧	في باب من تجب عليه الصدقة (ث)
٣٥٢	في باب جواز القران (مر)	١٠٩	في باب من قال زكاة ماله على مالكة وان العبد لا يملك (ث)
(١٢٤) - عمار بن ابي عمار صدوق عن جماعة من الصحابة		١١٢	في باب النية في احراج الصدقة (مر)
٣٣	روى في باب جنازة الرجال والنساء اذا اجتمعت (مر)	١١٤	في باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه (ث)
(١٢٥) - عمار بن ياسر صحابي جليل		١١٨	في باب لاصدقة في الخيل (ث)
١٧	حدث في باب ماورد في المقتول بسيف اهل البني (ث)	١١٩	في باب من رأى في الخيل صدقة (ث)
٢٠٨	في باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين (مر)	١٢٤	في باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو واهله الخ (ث)
(١٢٦) - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه		١٢٥	في باب لان تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير الخيل والعنب (ث)
٢٤	حدث في باب المشى امام الجنائز (ث)	١٢٦	في باب ماورد في الزيتون (ث)
٢٥	في باب المشى خلفها (ث)	١٢٩	في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (ث)
٣٧	في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (ث)	١٣٩	في باب من قال في الخي زكاة (ث)
٥٣	في باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون افقه واقرب بالميت رحما (ث)	١٤٤	في باب ماورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به (ث)
٥٦	في باب ما يقال بعد الدفن (ث)	١٤٧	في باب زكاة التجارة (ث)
٥٨	في باب من رأى ان يدفن في ارض مملوكة باذن صاحبها (ث)	١٥١	في باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه (مر)
»	في باب النصر اينة تموت وفي بطنها ولد مسلم (ث)	١٥٤	في باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (ث)
٦٥	في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع (ث)	١٥٦	في باب يوجد منه مدفونان قبور اهل الجاهلية (ث)
٧١	في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (ث)	١٥٨	في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (ث)
		١٨٠	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى الخ (مر)
		١٩٨	في باب اخذ ما يحل له اخذه (مر)

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٢٠٧	في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم اويومين الخ (مر)	٣٣٤	في باب امكان الحج (ث)
٢٠٨	» » (ث)	٣٥١	في باب من قال بوجوب العمرة (مر)
٢٠٩	» » (ث)	٣٥٢	في باب جواز القران (مر)
٢١٣	في باب الهلال يرى بالنهار (ث)	٣٥٤	في باب القارن بهريق دما (مر)
٢١٦	في باب الوقت الذي يحل فيه فطر الصائم (مر)	(١٢٧ - عمر بن ابي سامة ريب النبي صلى الله عليه وسلم)	
٢١٧	في باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت الخ (ث)	٢٣٤	حدث في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته (مر)
٢١٨	في باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه الخ (مر)	(١٢٨ - عمر بن عبدالعزيز الامام العادل)	
٢٣٢	في باب كراهية القبلة لمن حرك القبلة شهوته (ث)	٩١	روى في باب ابانة قوله وفي كل اربعين ابنة لبون الخ (ط)
٢٣٥	في باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان الخ (مر)	٩٢	» » (ط)
٢٣٨	في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (ث)	١١٩	في باب لا صدقة في الخيل (ط)
٢٤٨	في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين (ث)	١٢٧	في باب ماورد في العسل (ط)
٢٤٩	» » (مر)	١٣١	في باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج الخ (ط)
»	» » (ث)	١٥٠	في باب زكاة الدين اذا كان علي معسر او جاهد (ط)
٢٦٠	في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)	١٥٢	في باب زكاة المعدن (ط)
٢٦١	في باب الصائم يضمن او يستنشق فيرفق ولا يبالغ الخ (مر)	١٧٥	في باب وقت اخراج زكاة الفطر (ط)
٢٧٢	في باب السواك للصائم (ث)	٢٠٥	في باب الصوم لرؤية الهلال (م)
٢٨٥	في باب جواز قضاء رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة (ث)	(١٢٩ - عمرو بن امية الضمري صحابي)	
٢٩٧	في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	١٧٨	حدث في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)
٣٠١	في باب من لم يربسرد الصيام بأسا (ث)	(١٣٠ - عمرو بن شرحبيل ثقة مخضرم)	
٣١٦	في باب المعتكف يصوم (مر)	٢٤٧	روى في باب من قال يفطروان خرج بعد طاوع الفجر (ط)
٣١٧	» » (مر)	(١٣١ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١))	
٣١٨	في باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (مر)	١٠٧	روى في باب من تجب عليه الصدقة (مر)
٣٢٥	في باب اثبات فرض الحج (مر)	١١٠	في باب اين تؤخذ صدقة الماشية (مر)
٣٢٦	في باب حج النساء (ث)	١١٦	في باب مايسقط الصدقة عن الماشية (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
من مال مولاه (مر)	١٢٦ في باب ماورد في العسل (مر)
(١٣٧ - عوف بن مالك الاشجعي صحابي مشهور)	١٢٧ " " (مر)
٤٠ حدث في باب الدعاء في صلاة الجنائزة (مر)	١٤٠ في باب سبأ في اخبار وردت في زكاة
١٣٦ في باب ما يحرم على صاحب المال من ان يعطي	الحلي (مر)
صدقة من شرماله (مر)	١٤٦ في باب ما لا زكاة فيه من الجواهر (مر)
١٩٧ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	١٥٥ في باب زكاة البركاز (مر)
	١٧٢ في باب وجوب زكاة الفطر على اهل
	البادية (م - ١)
	١٧٣ " " (مر)
	(١٣٨ - عمرو بن العاص صحابي مشهور)
١٩٧ حدث في باب الرجل يسأل سلطانا (مر)	٥٦ حدث في باب ما يقال بعد الدفن (ث)
(١٣٩ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي)	٢٣٦ في باب استحباب السحور (مر)
اول ما شهد احداً	٢٦٠ في باب لا يصام يوم الفطر الخ (مر)
٢ في باب تسوية القيور وتسطيحها (مر)	٢٩٧ في باب الامام التي نهى عن صومها (مر)
٢٢٠ في باب من ذرعه القى لم يفطر ومن	(١٣٣ - عمرو بن عوف المزني صحابي - ٢)
استقاء افطر (مر)	١٥٩ حدث في جماع ابواب زكاة الفطر (مر)
(١٤٠ - الفضل بن عباس صحابي معروف)	(١٣٤ - عمران بن حصين صحابي معروف)
٣٢٨ حدث في باب المضنوف بدنه لا يثبت على	١٨ حدث في باب الصلاة على من قتلته
مركب (مر)	الحدود (مر)
٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا	٥٠ في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)
قد رعاه (مر)	٢١٠ في باب الخبر الذي ورد في صوم سرر
	شعبان (مر)
	٣٤٤ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)
(١٤١ - قتادة بن ملحان القيسي صحابي)	(١٣٥ - عمران بن موسى)
٢٩٤ حدث في باب من اى شهر يصوم هذه الايام	٥٤ روى في باب من قال يسئل الميت من قبل
الثلاثة (مر)	رجل القبر (ق)
(١٤٢ - قرعة بن اياس صحابي - ٣)	(١٣٦ - عمير مولى آبي اللحم صحابي)
٥٩ في باب ما يستحب من تعزية اهل الميت رجاء	١٩٤ حدث في باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير
الاجر في تعزيتهم (مر)	

(١) لفظه قال عمرو بن شعيب بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخ (٢) رواه في السنن عن كثير بن عبدالله المزني عن ابيه عن جده وهو عمرو بن عوف صحابي (٣) رواه في السنن عن معاوية بن قرعة عن ابيه

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١١	حدث (١) في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعتكف النخ (مر)	(١٤٣ - قرعة بن دعموص صحابي)	
١٨٠	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير صدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)	١٠٢ حدث في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (مر)	
٢٦٠	في باب لا يصام يوم الفطر النخ (مر)	(١٤٤ - قيس بن ابي حازم ثقة)	
(١٥٢ - كليب بن منفة عن جده - ٢)		١١٤ روى في باب من اجاز اخذ القيم في ازكوات (م)	
١٧٩	روى في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	(١٤٥ - قيس بن السائب شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية)	
حرف اللام		٢٧١ حدث في باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم النخ (ث)	
(١٥٣ - لقيط بن صبرة ابو رزين المقيلى صحابي)		(١٤٦ - قيس بن سعد الانصارى صحابي جليل)	
٢٦١	حدث في باب الصائم يعضض ويستشق فيرفق ولا يبالغ (مر)	٢٧ حدث في باب القيام للجنازة (مر)	
٣٢٩	في باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب (مر)	١٥٧ في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (مر)	
٣٥٠	في باب من قال بوجود العمرة (مر)	١٥٩ في باب من قال زكاة الفطر فريضة (مر)	
حرف الميم		(١٤٧ - قيس بن عباد ثقة)	
(١٥٤ - مالك بن انس الامام)		٧٤ روى في باب كراهية رفع الصوت في الجنازة (آثار الصحابة) (ث)	
١٧٠	في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (ق)	حرف الكاف	
(١٥٥ - مالك بن فضالة صحابي)		(١٤٨ - كثير الضبي)	
١٩٨	حدث في باب بيان اليد العليا واليد السفلى (مر)	١٨٦ روى في باب ما ورد في سقى الماء (م)	
(١٥٦ - مالك بن هبيرة السكوني صحابي)		(١٤٩ - كعب بن عاصم الاشعري صحابي)	
٣٠	حدث في باب صلاة الجنازة بامام وما يرجي لليت في كثرة من يصلى عليه (مر)	٢٤٢ حدث في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم (مر)	
(١٥٧ - مجاهد تابعي)		(١٥٠ - كعب بن عجرة صحابي)	
١٢٩	روى في باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (م)	١٧٠ حدث في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (مر)	
١٣٢	في باب ما ورد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (ط)	٣٤١ في باب تاخير الحج (مر)	
١٤٦	في باب زكاة التجارة (ط)	(١٥١ - كعب بن مالك صحابي مشهور)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(١٦٥) - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة	٢٢٩ في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان النخ (م)
٩٨ حدث في باب كيف فرض صدقة البقر (مر)	٣٠٦ في باب فضل ليلة القدر (م)
» » » (ث)	٣٢٤ في باب اثبات فرض الحج (ط)
١١٢ في باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه الا ما وجب عليه (مر)	٣٣٢ في باب الرجل يجد زاد او راحلة فيحج ماشيا (ط)
١١٣ في باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات (ث)	٣٤٧ في باب تاخير الحج (م)
١٢٥ في باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب (مر)	(١٥٨) - محرش الكبي صحابي
١٢٧ في باب ما ورد في العسل (مر)	٣٥٧ حدث في باب من استحج الاحرام بالعمرة من الجعرانة (مر)
١٢٨ » » (ث)	(١٥٩) - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
» في باب الصدقة فيما يز رعه الآدميون (مر)	٢١٥ روى في باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم (م)
١٣١ في باب قدر الصدقة فيما اخرجت الارض (مر)	(١٦٠) - محمد بن كعب
١٣٥ في باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق (مر)	٢٠٢ روى في باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (ط)
٢٠٠ في باب ما قيل في بدء الصيام (١) (مر)	(١٦١) - محمد بن مسامة الانصاري صحابي مشهور
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	١٠٢ حدث في باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس (ث)
(١٦٦) - معاوية بن ابى سفيان صحابي معروف	١٥٨ في باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (ث)
١٩٦ حدث في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)	(١٦٢) - محمد بن المنكدر
٢١١ في باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان (مر)	٢٥٩ روى في باب قضاء شهر رمضان (م)
٢٩٠ في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	(١٦٣) - سرزوق الصيقل يقال ان له صحبة
٣١٢ في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (ث)	١٤٣ روى في باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحل به النخ
» » » (مر)	(١٦٤) - مطلب (١)
(١٦٧) - معبد بن هوذة الانصاري له صحبة	٢٠ روى في باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)
٢٦٢ حدث في باب الصائم يكتحل (مر)	
(١٦٨) - مغيرة بن شعبة صحابي مشهور	
٨ حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(١٨٨ - ابو برزة الاسلمي صحابي)		الكنى من الرجال	
حدث في باب حمل الميت على الايدي والرقاب	٢١	(١٨٢ - ابو اسيد الساعدي صحابي شهد بدر)	
ان لم يوجد سرير اولوح (مر)		حدث في باب المشي امام الجنائز (ث)	٢٤
في باب من كره الصلاة والقبر في الساعات	٣٤	في باب الولي يرقيه بعد موته بالصلاة عليه	٢٨
البلات (ث)		والاستغفار له (مر)	
(١٨٩ - ابو بصرة الغفاري صحابي)		في باب ما يستحب لولي الميت من التعجيل بتنفيذ	٦١
حدث في باب من قال يفطروا ان نخرج بعد طلوع	٢٤٦	وصاياها بالصدقة وغيرها (مر)	
الفجر (مر)		(١٨٣ - ابو امامة الباهلي صحابي مشهور)	
(١٩٠ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضی الله عنه)		في باب من تورع عن التحلي بالفضة (ث)	١٤٤
حدث في باب السقط يغسل ويكفن ويصل عليه	٩	في باب كراهية امساك الفضل وغيره	١٨٢
ان استهل او عرفت له حياة (ث)		محتاج اليه (مر)	
في باب المشي خلفها (خلف الجنائز) (ث)	٢٥	في باب من حمل هذه الاخبار الخ (مر)	١٩٣
في باب الجماعة يصلون على الجنائز اذ اذا (ث)	٣٠	في باب التغليظ على من افطر قبل غروب	٢١٦
في باب ماورد في التعش للنساء (ث)	٣٥	الشمس	
في باب كيف فرض الصدقة (ث)	٨٧	في باب صيام التطوع (مر)	٢٧٨
في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نائها	١٠٣	في باب من لم يرسرد الصيام بأسا (مر)	٣٠١
حتى يحول عليه الحول (ث)		في باب امكان الحج (مر)	٣٣٤
في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (ث)	١٠٩	(١٨٤ - ابو امامة بن سهل بن حنيف)	
في باب قدر الواجب في الورق اذا بلغ نصابا (مر)	١٣٤	معدود في الصحابة	
(١٩١ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)		حدث في باب النصاب في زكاة التمار (م)	١٢١
عن ابيه عن جده (١)		في باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (م)	١٢٢
حدث في باب كيف فرض الصدقة (مر)	٩٩	(١٨٥ - ابو ايوب الانصاري صحابي معروف)	
في باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (مر)	١١٦	حدث في باب فضل صوم ستة ايام من	٢٩٢
في باب النصاب في زكاة التمار (مر)	١٢١	شوال (مر)	
في باب من قال يترك لرب الخائض قدر ما يأكل	١٢٣	(١٨٦ - ابو البداء)	
هو واهله الخ (مر)		روى في باب تسوية القبور وتسطيحها (ث)	٣
في باب من قال بوجود العمرة (مر)	٣٥٢	(١٨٧ - ابو بردة صحابي)	
(١٩٢ - ابو بكر الصغري)		حدث في باب الصلاة على من قتلته الحدود (مر)	١
حدث في باب الاسراع في المشي بالجنائز (مر)	٢٢		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٧٨	في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	٢٠٦
في باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر (ث)	٢٩٣	في باب الشهر يخرج تسعاً وعشرين فيكمل صيام مهم (مر)	٢٥٠
في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام الثلاثة (مر)	٢٩٤	(١٩٣ -- ابو جحيفة صحابي معروف)	
في باب الدبايل على انها في كل رمضان (مر)	٣٠٧	حدث في باب صيام التطوع الخ (مر)	٢٧٦
في باب العمرة في شهر الحج (ث)	٣٤٥	(١٩٤ -- ابو حميد الساعدي صحابي مشهور)	
(١٩٨ - ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)		حدث في باب حرص اتمر والدليل على ان له حكماً (مر)	١٢٢
حدث في باب المرتث والذي يقتل ظالمًا في غير معتوك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)	٦١	في باب الهدية الى الوالى بسبب الولاية (مر)	١٥٨
في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٠٧	» » (مر)	١٥٩
في باب الاستسلاف على اهل الصدقة ثم قضائه من سبهم (مر)	١١٠	(١٩٥ -- ابو خالد الوالى مقبول)	
(١٩٩ -- ابو سعيد الخدرى صحابي مشهور)		روى في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولبن خلف (م)	٦٠
حدث في باب الاسراع في المشى بالحنجرة (مر)	٢١	(١٩٦ -- ابو الدرداء صحابي جليل)	
في باب القيام للحنجرة (مر)	٢٦	حدث في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)	٦١
في باب ما ورد من التمايل في النسيحة والاستماع لها (مر)	٦٣	في باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (مر)	١٩٠
في باب ما يرمى في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٦٧	في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية التمهار قبل الزوال (ث)	٢٠٤
في باب من كره النعي والايذان والتقدير الذي لا يكره منه (مر)	٧٤	في باب من ذرعه القى لم يفطر ومن استسقاء افطر (مر)	٢٢٠
في باب زيارة القبور (مر)	٧٧	في باب من اختار الصوم في السفر الخ (مر)	٢٤٥
في باب العدد الذي اذا بلغت ابل كانت فيها صدقة (مر)	٨٤	(١٩٧ -- ابو ذر الغفارى صحابي مشهور)	
في باب من تجب عليه الصدقة (مر)	١٠٧	حدث في جماع ابواب صدقة البقر السائمة (مر)	٩٧
في باب النصاب في زكاة الثمار (مر)	١٢٠	في باب من تورع عن التحلى بالفضة (ث)	١٤٤
في باب مقدار الوسق (مر)	١٢١	» » (مر)	
في باب من قال يترك لرب الخاط قدرد ماياكل هو واهله الخ (مر)	١٢٥	في باب زكاة التجارة (مر)	١٤٧
في باب لاشئ في الثمار والحبوب حتى يبلغ (مر)	١٢٨	في باب وجوه الصدقة (مر)	١٨٨
		في باب المنان بما اعطى (مر)	١٩١

الاسماء والابواب	١٥٠	الاسماء والابواب	١٥٠
في باب التخير في القضاء ان كان صومه تطوعا (مر)	٢٧٩	كل صنف منها خمسة اوسق الخ (مر)	١٣٣
في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	٢٨٢	في باب نصاب الورق (مر)	١٣٤
في باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (مر)	٢٩٦	» » (مر)	١٦٠
في باب ما ورد في صوم الشتاء (مر)	٢٩٧	في باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (مر)	١٦٤
في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)	»	في باب الجنس الذي يجوز اراحه في زكاة الفطر (مر)	١٦٥
في باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعلمها شاهد الاباذنه (مر)	٣٠٣	في باب من قال لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر الاصاعا (مر)	١٦٦
في باب فضل شهر رمضان الخ (مر)	٣٠٤	» » (مر)	١٧٢
في باب الترغيب في طلبها في الشفع من العشر الاواخر (مر)	٣٠٨	في باب من قال يجزى اخراج الدقيق في زكاة الفطر (مر)	١٧٣
في باب الترغيب في طابها ليلة احدى وعشرين (مر)	٣٠٩	في باب ما يجوز اراحه لاهل البادية في زكاة الفطر من الاقط وغيره (مر)	١٨١
في باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان الخ (مر)	٣١٥	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (مر)	١٨٢
في باب متى يدخل في اعتكافه الخ (مر)	٣١٩	في باب كراهية امساك الفضل وغيره محتاج اليه (مر)	١٨٥
» » (مر)	٣٢٠	في باب ما ورد في سقى الماء في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه (مر)	١٩٥
(٢٠٠ - ابو سيارة المتبعي صحابي)		في باب من اكل وهو يرى ان الفجر لم يطلع الخ (ث)	٢١٦
حدث في باب ما ورد في العسل (مر)	١٢٦	في باب الحائض تفطر في شهر رمضان (مر)	٢٣٥
(٢٠١ - ابو صالح الحنفي)		في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو (مر)	٢٤٢
روى في باب من قال العمرة تطوع (م)	٣٤٨	في باب الرخصة في الصوم في السفر (مر)	٢٤٤
(٢٠٢ - ابو صالح ذكوان)		في باب من اختار الصوم في السفر الخ (مر)	٢٤٥
روى في باب الاختيار في دفعها الى الوالى (في آثار الصحابة)	١١٥	في باب الصائم محتجم لا يبطل صومه (ث)	٢٦٤
(٢٠٣ - ابو طلحة الانصاري من كبار الصحابة)		» » (مر)	٢٧٢
حدث في باب اقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فوتمت بهم الكفاية (مر)	٣٠	في باب من كوه السواك بالعشى (مر)	
في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)	٢٠٤		
في باب من لم يبرسد الصيام بأسا (ث)	٣٠١		

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
والاستماع لها (مر)	(٢٠٤ - ابو العالية الرياحي)
٣٠١ في باب من لم يبرسد الصيام بأسالنج (مر)	١٥٩ روى في جماع ابواب زكاة الفطر (ط)
(٢١٢ - ابو مالك الغفاري ثمة)	(٢٠٥ - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة)
١٢ روى في باب من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد (م)	١٨ حدث في باب ما ورد في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا في غير معترك الكفار والصلاة عليه (ث)
(٢١٣ - ابو مرثد الغنوي صحابي بدرى)	٥٧ في باب من كره نمل الموتى من ارض الى ارض (ث)
٧٩ حدث في باب النهي عن الجلوس على القبور (مر)	٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان النج (ث)
(٢١٤ - ابو مسعود البدرى الانصارى صحابي)	٢٧٥ في باب الصائم يتره صيامه عن اللغو والمشاغمة (مر)
١٧٧ حدث في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)	(٢٠٦ - ابو العوث بن الحصين الخثمي صحابي)
١٧٨ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	٣٣٥ حدث في باب الحج عن الميت النج (مر)
٢٤٨ في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الاشاهدين عدلين (مر)	(٢٠٧ - ابو قتادة الانصارى صحابي شهد احدا)
(٢١٥ - ابو موسى الاشعري من كبار الصحابة)	٢٤ حدث في باب المشى امام الجنائزة (ث)
٢٢ حدث في باب من كره شدة الاسراع بها مخافة ان يجاسها (مر)	٤١ في باب الدعاء في صلاة الجنائزة (مر)
٤٥ في باب الرجل تفوته الصلاة مع الامام فيصليها بعده (ث)	٢٨٣ في باب صوم يوم عرفة لغير الحاج (مر)
٦٤ في باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية وضرب الحد النج (مر)	٢٨٦ في باب فضل يوم عاشوراء (مر)
٦٨ في باب ما يربح في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٢٩٣ في باب صوم يوم الاثنين والخميس (مر)
١٢٥ في باب لا تؤخذ صدقة شئ من الشجر غير النخل والعنب (مر)	٣٠٠ في باب من كره صوم الدهر النج (مر)
» » » (ث)	(٢٠٨ - ابو قرصافة صحابي)
١٤١ في باب سيق اخبار تدل على ايا حته للنساء (مر)	٢٤٤ حدث في باب الرخصة في الصوم في السفر (ث)
١٨٨ في باب وجوه الصدقة النج (مر)	(٢٠٩ - ابو كبشة الانصاري صحابي)
١٩٢ في باب الرجل يوكل باعطاء الصدقة النج (مر)	١٨٩ حدث في باب وجوه الصدقة النج (مر)
٢٤٧ في باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الفجر (ث)	(٢١٠ - ابو ابانة صحابي مشهور)
	١٨٩ حدث في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى النج (مر)
	(٢١١ - ابو مالك الاشعري صحابي)
	٦٣ حدث في باب ما ورد من التغليظ في النياحة

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب القيام للجنائز (ث)	٢٧	في باب الحديث الذي روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٦٦
في باب من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من الولي (مر)	٢٩	في باب فضل يوم عاشوراء (ث)	٢٨٧
في باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل الخ (مر)	٣٢	في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ (مر)	٢٨٩
في باب عدد التكبير في صلاة الجنائز (مر)	٣٥	في باب من لم ير بسر د الصيام بأسا (مر)	٣٠٠
في باب ماجاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز (مر)	٣٨	» » (ث)	»
في باب الدعاء في صلاة الجنائز (مر)	٤٠	في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)	٣٣٨
» » (مر)	٤١	» » (مر)	٣٣٩
» » (مر)	٤٢	(٢١٦ - ابو واقد الليثي صحابي)	
» » (ث)	»	في باب حج النساء (مر)	٣٢٧
في باب ما روى في التحليل من صلاة الجنائز بتسليمة واحدة (مر)	٤٣	(٢١٧ - ابو وائل شقيق بن سلمة ثقه)	
في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)	٤٧	روى في باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (م)	٣٧
في باب الصلاة على الميت الغائب بالنية (مر)	٤٩	(٢١٨ - ابو هريرة لدوسي حافظ الصحابة)	
في باب الصلاة على الجنائز في المسجد (مر)	٥٢	حدث في باب ما يستدل به على ان كفن الميت ومثونه من رأس المال بالمعروف (مر)	٧
في باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم واكرامه (مر)	٦٠	في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة (ث)	٩
في باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه (مر)	٦١	» » (ث)	١٠
في باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها (مر)	٦٣	في باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى الخ (مر)	١١
في باب ما يرجح في المصيبة بالاولاد اذا احتسبهم (مر)	٦٧	في باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقاتلها (مر)	١٩
» » (مر)	٦٨	في باب من حمل الجنائز فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (ث)	٢٠
في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (مر)	٧٠	في باب الاسراع في المشي بالجنائز (مر)	٢١
في باب زيارة القبور (مر)	٧٦	في باب المشي امام الجنائز (ث)	٢٤
في باب ما ورد في نهين عن زيارة القبور (مر)	٧٨	في باب القيام للجنائز (مر)	٢٦
في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	»		

الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب
٧٩	في باب النهي عن الجاوس على القبور (مر)	١٥٥	في باب زكاة الركاز (مر)
٨٠	في باب النهي عن ان يبني على القبر مسجد (مر)	١٦٠	في باب اخراج زكاة القطر عن نفسه وغيره (مر)
٨١	في باب ماورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته (مر)	١٦٤	في باب من قال بوجوبها على الغني والفقير اذا قدر عليه (مر)
	» » (مر)	١٧١	في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة ارطال وثلاث (مر)
	في باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة بس عليه اكثر منه الخ (مر)	١٧٦	في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)
	» » (مر)	١٧٧	» » (مر)
	في باب ماورد من الصدقة لتقر السائمة (مر)	١٨٠	في باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غني (مر)
	في باب الامهات تموت وتبقى السخا ل نصا بها ومنها (مر)	١٨١	في باب ما يستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غني الخ (مر)
	في باب ماورد من بعث السعاة على (مر)	١٨٣	في باب ماورد في حقوق المال (مر)
	» » (مر)	١٨٤	في باب ماورد في المنيحة (مر)
	في باب الصدقة (مر)	١٨٥	في باب ماورد في قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الخ (مر)
	في باب ماورد من زكاة امواله انظر مرة (مر)		» في باب ماورد في سقى الماء (مر)
	كره (مر)	١٨٦	في باب كراهية البيخل والشيخ والأتا تار (مر)
	في دفعها الى الوالى (مر)	١٨٧	» » (مر)
٧	في الخيل (مر)		» في باب وجوه الصدقة (مر)
١٨	» (مر)	١٨٩	» » (مر)
١١٩	في الخيل صدقة (مر)		في باب فضل من اصبح صائما (مر)
١٢٦	في (مر)	١٩٠	في باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (مر)
١٣٠	في اخرجت الارض (مر)		في باب فضل صدقة السر (مر)
١٣٣	في الاهاك (مر)		في باب فضل الصدقة من المال الحلال (مر)
١٣٧	في المصدق (مر)	١٩٢	في باب فضل صدقة المناقلة على المشرك الخ (مر)
	» (مر)		في باب المرأة تصدق من بيت زوجها الخ (مر)
١٤٠	في باب ماورد من النهي على تحريم التحلي بالذهب (مر)	١٩٣	في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)
١٤٥	في باب ماورد من النهي على لبس الذهب (مر)	١٩٤	في باب المملوك يتصدق بأشئ اليسير من مال مولاه (ث)
١٥٢	في باب ماورد من النهي على لبس الخمس (مر)	١٩٥	في باب فضل الاستغفار والاستغناء بعمل يديه الخ (مر)
١٥٤	في باب ماورد من النهي على لبس الخ (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٨ في باب التغليظ على من افطر يوما من شهر رمضان (مر)	١٩٦ في باب كراهية السؤال والترغيب في تركه (مر)
٢٢٩ في باب من اكل او شرب ناسيا الخ (مر)	٢٠١ في باب ماروى في كراهية تول القائل جاء رمضان وذهب رمضان (مر)
٢٣١ في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (مر)	٢٠٢ » » (مر)
٢٣٢ » » (ث)	٢٠٤ في باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (ث)
٢٣٥ في باب من اغمى عليه في ايام من شهر رمضان (مر)	٢٠٥ في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)
٢٣٧ في باب ما يستحب من السحور (مر)	٢٠٦ » » (مر)
» في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (مر)	٢٠٧ في باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم او يومين الخ (مر)
٢٤٦ في باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا الخ (مر)	٢٠٨ » » (مر)
٢٤٧ في باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته (مر)	٢٠٩ في باب الخبر الذى ورد في النهي عن الصيام اذا انتصف شعبان (مر)
٢٥٢ في باب القوم يخطئون في رؤية الهلال (ث)	٢١٠ في باب الرخصة في ذلك (مر)
» » (مر)	٢١٢ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)
٢٥٣ في باب المفطر يمكنه ان يصوم الخ (ث)	٢١٥ في باب من اصبح جنباً في شهر رمضان (ث)
» في باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شئ (مر)	٢١٨ في باب من طلع الفجر وفي فيه شئ لفظه الخ (مر)
٢٥٨ في باب قضاء شهر رمضان (ث)	٢١٩ في باب من ذرعه القى لم يفطر ومن استقاه افطر (مر)
٢٥٩ » » (مر)	٢٢١ في باب كفارة من اتى اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)
٢٦٦ في باب الحديث الذى روى في الافطار بالحجامة (مر)	٢٢٢ » » (مر)
٢٦٩ في باب الصائم يتره صيامه عن اللفظ والمشاقمة (مر)	٢٢٤ في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)
٢٧٠ » » (مر)	٢٢٥ في باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة الخ (مر)
٢٧١ في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم الخ (ث)	٢٢٦ في باب رواية من روى الامر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث (مر)
٢٧٣ في باب من كره السواك بالعشى الخ (مر)	٢٢٧ في باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضاه اصحاب الحديث (مر)
٢٧٤ » » (مر)	
٢٨٢ في باب النهي عن الوصال في الصوم (مر)	
٢٨٤ في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١٤١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلل بالذهب (مر)	٢٩١ في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)
(٢٢١ - اخت حذيفة)	٢٩٣ في باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر (مر)
(٢٢٢ - اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما)	٢٩٧ في باب ما ورد في صوم الشتاء (ث)
١٧ حدثت في باب الميراث والذي يقتل ظالمًا في غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (ث)	» في باب الايام التي نهى عن صومها (مر)
١٣٨ في باب من قال لازكاة في الحلي (ث)	٣٠٢ في باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر)
١٧٠ في باب ما دل على ان زكاة الفطر انما تجب صاعا الخ (مر)	٣٠٣ في باب المرأة لا تصوم تطوعا وبعها شاهد الإيادته (مر)
١٨٧ في باب كراهية البخل والشح والافتقار (مر)	» في باب فضل شهر رمضان (مر)
١٩١ في باب صدقة النساء على المشرك الخ (مر)	٣٠٤ » » (مر)
٢١١ في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)	٣٠٦ في باب ما جاء في الطاعم الشاكر الخ (مر)
٢١٧ في باب من اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت الخ (مر)	» في باب فضل ليلة القدر (مر)
٣٣٩ في باب الرجل يحرم بالحج تطوعا (مر)	٣٠٧ » » (مر)
(٢٢٣ - اسماء بنت يزيد صحابية)	٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان (مر)
١٤١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلل بالذهب (مر)	٣١٠ في باب الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين (مر)
(٢٢٤ - ام المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله عنها)	٣١٢ في باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (مر)
٢٧٦ حدثت في باب صيام التطوع الخ (مر)	٣١٤ في باب الاعتكاف (مر)
٣٠٢ في باب النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (مر)	٣٢٦ في باب وجوب الحج مرة واحدة (مر)
(٢٢٥ - ام المؤمنين حفصة رضى الله عنها)	٣٤٠ في باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه (مر)
١٩٣ حدثت في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)	٣٤١ » » (مر)
٢٠٢ في باب الدخول في الصوم بالنية (مر)	٣٤٣ في باب من اعتمر في السنة مرارا (مر)
٢١٣ في باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد (مر)	٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)
٢٢١ في باب من رأى اعادة صومه وان لم يأكل ولم يشرب (مر)	٣٥٠ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)
	٣٥٤ في باب القارون يهريق دما (مر)
	(٢١٩ - ابو الهيثم عن ابيه (٨))
١٦ روى في باب الميراث والذي يقتل ظالمًا في غير معترك الكفار والذي يرجع اليه سيفه (مر)	
	(٢٢٠ - ابو يوسف القاضى)
	١٧١ روى في باب ما دل على ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عيار خمسة ارطال وثلاث (مر)

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
مجرى الصدقات (مر)		في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته الخ (مر)	٢٣٤
(٢٣٥ - عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها)		في باب من رأى عليه القضاء (ق)	٢٣٩
حدثت في باب تسوية القبور وتسطيعها (ث)	٣	في باب من اى الشهر يصوم هذه الايام	٢٩٥
في باب حجة من زعم ان القيام للجنابة	٢٨	الثلاثة (مر)	
منسوخ (ث)		(٢٢٦ - حمنة بنت جحش الاسديّة لها صحبة)	
في باب الصلاة على الخنازير ودفن الموتى اى ساعة	٣١	حدثت في باب الرغبة في ان يتعزى بما امر الله	٦٦
شاء من ليل او نهار (ث)		تعالى به من الصبر والاسترجاع (مر)	
في باب الدعاء في صلاة الجنابة (مر)	٤١	(٢٢٧ - حواء يقال هي بنت يزيد بن السكن صحابية)	
في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (ث)	٤٩	حدثت في باب التحريض على الصدقة وان قلت (مر)	١٧٧
في باب الصلاة على الجنابة في المسجد (مر)	٥١	(٢٢٨ - ربيع بنت معوذ صحابية)	
» (ث)	٥٢	حدثت في باب من زعم ان صوم عاشوراء كان	٢٨٨
في باب من كره نقل الموتى من ارض الى	٥٧	واجبا الخ (مر)	
ارض (ث)		(٢٢٩ - ربيعة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود صحابية)	
في باب من كره ان يحفر له قبر غيره اذا كان	٥٨	حدثت في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٩
يتوهم بقاء شئ منه مخافة ان يكسراه		(٢٣٠ - زينب امرأة عبد الله بن مسعود صحابية)	
عظيم (ث)		حدثت في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	١٧٨
» (مر)		(٢٣١ - زينب بنت نبيط يقال لها صحبة)	
في باب الجلوس عند المصيبة (مر)	٥٩	حدثت في باب سياق اخبار تدل على اباحتها	١٤١
في باب ما يهيا لاهل الميت من الطعام (مر)	٦١	للنساء (مر)	
في باب ما يستحب لولى الميت من التصدق عنه	٦٢	(٢٣٢ - ام المؤمنين صفية رضي الله عنها)	
وان لم يوص به (مر)		حدثت في باب المعتكف يخرج الى باب المسجد	٣٢١
في باب سياق اخبار تدل على ان الميت معذب	٧٢	ولا يخرج عنه قدميه الخ (مر)	
بانياحة عليه الخ (مر)		في باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه الخ (مر)	٣٢٤
» (مر)	٧٣	(٢٣٣ - الصماء اخت عبد الله بن بسر)	
في باب النهى عن سب الاموات والامر	٧٥	حدثت في باب ماورد من النهى عن تخصيص	٣٠٢
بالكف عن مساوئهم اذا كان مستغنيا عن		يوم السبت بالصوم (مر)	
ذكرها (مر)		(٢٣٤ - ضباعة بنت الزبير لها صحبة)	
في باب ماورد في دخولهن في عموم قوله	٧٨	حدثت في باب من اجرى بالخمس الواجب فيه	١٥٥
فزوجها (مر)			
في باب ما يقول اذا دخل مقبرة (مر)	٧٩		
في باب النهى عن ان يبني على القبر مسجد (مر)	٨٠		

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من تلذذ بامرأته الخ (مر)	٢٣٠	في باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول (مر)	٩٥
في باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (مر)	٢٣٢	في باب لا يعد عليهم بما استغفروه من غير تاجها حتى يحول عليه الحول (مر)	١٠٣
في باب اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته الخ (مر)	٢٣٣	في باب من تجب عليه الصدقة (ث)	١٠٨
في باب الحائض تقضى الصوم اذا طهرت ولا تقضى الصلاة (مر)	٢٣٦	في باب ابن تؤخذ صدقة الماشية (مر)	١١٠
في باب ما يستحب من تعجيل الفطرو تاخير السحور (مر)	٢٣٧	في باب حرص التمر والدليل على ان له حكما (مر)	١٢٣
في باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيسكل صيامهم (مر)	٢٥٠	في باب تفسير الاوقية (مر)	١٣٤
في باب القوم يخطون في رؤية الهلال (ث)	٢٥٢	في باب من قال لازكاة في الحلي (ث)	١٣٨
في باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر (مر)	»	في باب من قال في الحلي زكاة (ث)	١٣٩
في باب من قال يصوم عنه وليه (مر)	٢٥٥	في باب سياق اخبار تدل على اباحتها للنساء (مر)	١٤١
في باب قضاء شهر رمضان الخ (مر)	٢٥٨	في باب الهدية للوالي بسبب الولاية (مر)	١٥٩
في باب الصائم يكتحل (مر)	٢٦٢	في باب وجوه الصدقة (مر)	١٨٨
في باب الشيخ الكبير لا يطبق الصوم (ث)	٢٧٢	في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (مر)	١٩٢
في باب السواك للصائم (مر)	»	في باب من حمل هذه الاخبار الخ (ث)	١٩٣
في باب صيام التطوع والخروج منه قيل تمامه (مر)	٢٧٥	في باب الدخول في الصوم بالنية (مر)	٢٠٣
في باب من رأى عليه القضاء (مر)	٢٧٩	في باب التطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (مر)	»
في باب من رأى عليه القضاء (مر)	»	في باب الصوم لرؤية الهلال (مر)	٢٠٦
في باب من رأى عليه القضاء (مر)	٢٨٠	في باب الرخصة في ذلك الخ (مر)	٢١٠
في باب من رأى عليه القضاء (مر)	٢٨١	في باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (ث)	٢١١
في باب النبي عن الوصال في الصوم (مر)	٢٨٢	في باب من اصبح جنبا في شهر رمضان (مر)	٢١٣
في باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة (مر)	٢٨٥	في باب من اتي اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)	٢١٤
في باب من زعم ان صوم عا شورا كان واجبا الخ (مر)	٢٨٨	في باب من طلع الفجر وفيه شئ لفظه الخ (مر)	٢١٨
في باب ما يستدل به على انه لم يكن واجبا قط (مر)	٢٩٠	في باب كفارة من اتي اهله في نهار رمضان وهو صائم (مر)	٢٢٣
في باب فضل صوم شعبان (مر)	٢٩٢	في باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة الخ (مر)	٢٢٤
		في باب من تلذذ بامرأته حتى يزل الخ (مر)	٢٢٩

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٥٣ في باب القارن يهريق دما (مر)	٢٩٥ في باب من قال لايبالي اى ايام الشهر يصوم (مر)
٣٥٥ في باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة (مر)	٢٩٨ في باب من رخص للتمتع في صيام ايام التشرى
٣٥٦ في باب المقرد او القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه الحج (مر)	الحج (ث)
(٢٣٦ - عمرة بنت عبد الرحمن)	٢٩٩ في باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور الحج (مر)
٣٢٣ حدثت في باب من كره اعتكاف المرأة (م)	٣٠١ في باب من لم يربسرد الصيام باسا الحج (ث)
(٢٣٧ - فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٣٠٧ في باب الترغيب في طلبها في العشر الاواخر من رمضان (مر)
٧١ حدثت في باب سياق اخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (ث)	٣٠٨ في باب الترغيب في طلبها في الوتر من العشر الاواخر (مر)
٧٨ في باب ماورد في دخولهن في عموم قوله فروروا (ث)	٣١٣ في باب العمل في العشر الاواخر من رمضان (مر)
(٢٣٨ - فاطمة بنت قيس الفهرية صحابية)	٣١٤ في باب تأكيد الاعتكاف في العشر الاواخر الحج (مر)
٨٤ حدثت في باب الدليل على ان من ادى فرض الله في الزكاة فليس عليه اكثر منه الحج (مر)	٣١٥ " " (مر)
(٢٣٩ - ليلى بنت قانف الثقفية صحابية)	" في باب الاعتكاف في المسجد (مر)
٦ حدثت في باب كفن المرأة (مر)	٣١٦ في باب المعتكف يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليفسله (مر)
(٢٤٠ - ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها)	٣١٧ في باب المعتكف يصوم (ث)
٢٩ حدثت في باب من قال الوصى بالصلاة عليه اولى ان كان قد اوصى بها اليه (ث)	٣٢٠ في باب المعتكف يخرج من المسجد لبول او غائط (مر)
١٧٩ في باب الاختيار في صدقة التطوع (مر)	٣٢١ " " (مر)
٢٨٣ في باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة (مر)	٣٢٢ في باب المرأة تعتكف باذن زوجها (مر)
الكنى من النساء	٣٢٣ في باب اعتكاف المستحاضة باذن زوجها (مر)
(٢٤١ - ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها)	٣٢٦ في باب حج النساء (مر)
٢٦٩ حدثت في باب من كره مضغ العلك للصائم (ث)	٣٣١ في باب الرجل يجذزاد او راحلة الحج (مر)
(٢٤٢ - ام حرام الانصارية صحابية)	٣٤٣ في باب من اعتمر في السنة مرارا (مر)
٣٣٥ حدثت في باب ركوب البحر للحج او العمرة	٣٤٤ " " (ث)
	٣٤٥ في باب العمرة في اشهر الحج (مر)
	٣٤٦ " " (مر)
	" " (ث)
	" في باب ادخال الحج على العمرة (مر)
	٣٥٠ في باب من قال بوجوب العمرة (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	(٢٦٠ - عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن اصحاب)		(٢٥٢ - ابن ابى صمير (١))
	رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١	روى في باب المسامون يقتلهم المشركون
٢٠٠	في باب ما قيل في بدء الصيام الخ (مر)		في المعتوك فلا يغسل القتلى الخ (م)
(٢٦١ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)			(٢٥٣ - ابن ابى ليلي)
٢٢٠	في باب من ذرعه التي لم يفطر ومن استقاء افطر (مر)	٢٠١	روى في باب ما كان عليه حال الصيام من
(٢٦٢ - عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه)			تحريم الاكل والشرب الخ (م)
٢٢١	في باب من اصبح يوم الشك لا ينوي الصوم (مر)		(٢٥٤ - ابن ابى مليكة)
(٢٦٣ - عمرو بن ميمون في آثار الصحابة)		١٧٤	روى في باب من اختار قسم زكاة الفطر
٢٣٨	في باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (ث)		بنفسه (ط)
(٢٦٤ - عن بعض اصحاب رسول الله)		المبهمات	
	صلى الله عليه وسلم		(٢٥٥ - ابو امامة بن سهل عن رجل من اصحاب)
٢٤٢	في باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو (مر)	٣٩	النبي صلى الله عليه وسلم
(٢٦٥ - عن بعض اصحاب رسول الله)			في باب القراءة في صلاة الجنازة (مر)
	صلى الله عليه وسلم		(٢٥٦ - ابو ابراهيم رجل من بني)
٢٤٨	في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر الا شاهدين عدلين (مر)		عبد الاشهل قال حدثني ابى
(٢٦٦ - عن ابى عمير بن انيس عن عمومة له)		٤١	في باب من الدعاء في صلاة الجنازة (مر)
	من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم		(٢٥٧ - ابو امامة بن سهل عن بعض اصحاب)
٢٤٩	في باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (مر)		النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٠	» » (مر)	٤٨	في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (مر)
(٢٦٧ - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)			(٢٥٨ - عن امرأة من اليايمات)
		٦٤	في باب ما ينهى عنه في الدعاء بدعوى الجاهلية
			وضرب الخد الخ (مر)
			(٢٥٩ - عن سمعان امرأة قالت الخ)
		١٩٣	في باب المرأة تصدق من بيت زوجها (مر)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(٢٧١ - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٨٥ في باب العمل الصالح في العشر من ذى الحجة (مر)	٢٥٠ في باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (مر)
(٢٧٢ - عن مجيبة الباهلية عن ايها او عمها) ٢٩١ في باب فضل الصوم في اشهر الحرم (مر)	(٢٦٨ - عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٦٣ في باب الصائم يصب على رأسه الماء (مر)
(٢٧٣ - عن ابى العالية عمه يخدم) الذي صلى الله عليه وسلم	(٢٦٩ - عن رجل من اصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم
٣٢٢ في باب من توحأ في المسجد (مر)	٢٦٣ في باب الصائم يحتجم لا يطل صومه (مر)
(٢٧٤ - عن ام المؤمنين) ٣٣٢ في باب من اختار الركوب (مر)	(٢٧٠ - عن غير واحد من اصحاب) النبي صلى الله عليه وسلم
	٢٦٥ في باب الحديث الذي روى في الانظار بالحجامة (مر)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(خاتمة المجلد الرابع من السنن الكبرى)

(تبتذة من احوال المؤلف رحمه الله)

هو الامام الخافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة في شهر شعبان المعظم كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرغ واخذ الاصول وارتحل الى العراق والحجاز ثم صنف وتواليفه تقارب الف جزء بمالم يسبقه اليه احد توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعائة وحمل الى خسرو وجرده فدفن هناك -

(من ايا الجزء الرابع من هذا الكتاب)

قد ذكرنا بعض من ايا هذا الكتاب في الاجزاء السابقة ونذكر الآن منها ما يكون موضع الشان هذا الجزء الرابع وهو يحتوى على آخر كتاب الجنائز وكتاب الزكاة وكتاب الصيام واول كتاب الحج -
جمع المؤلف رحمه الله في هذه الكتب الاحاديث والروايات بطرق مختلفة واتى فيها بمعاني جيدة ومطالب مفيدة واستنبط منها مسائل فقهية وفتاوى عزيزة باسلوب انيق لم يعتن به احد من المتأخرين - واستدل عليها بالاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والروايات المرسله والاقوال المقطوعة بمالم يسبق اليه احد من المتفهمين -
وانه بسط هذه الروايات تحت عناوين كبيرة وابواب وسيطة ومضامين لطيفة مثلا - جماع ابواب صدقة الورق - باب نصاب الورق - باب قدر الواجب اذا بلغ نصابا -

فهذا التفنن في الابواب والتنوع في الاساليب فاق هذا الكتاب اكثر السنن والمسائيد في عصره -
ومن من ايا هذا الجزء انه اتى في ذيل الابواب المذكورة ببعض ما يشتاق اليه طبع الانسان في استنباط المسائل العقلية والنقلية مثلا ذكر في كتاب الجنائز بعض ما يحتاج اليه ابناء زماننا هذا -
باب الانسان يموت في البحر - باب ما روى في ستر القبر بثوب -
باب القوم يصيبهم غرق او هدم او حرق فيهم مشركون فصلي عليهم ونوى بالصلاة المسلمين قياسا على ما ثبت في السلام -

باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر - باب من حول الميت من قبره الى آخر حاجة - باب ما يستحب لولى الميت من التعجيل بتنفيذ وصاياه - باب ما يستحب لولى الميت من التصدق عنه وان لم يوص به -

وذكر في كتاب الزكاة

باب من اجاز اخذ القيم في الزكوات - باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه - باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل (لاجل المساكين) - باب من قال زكاة الخلى عاريتة - باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلل به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة -

باب ما لا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره - باب ابر البر ان يصل الرجل ودابيه - باب الرجل يسأل سلطانا في امر لا يد منه صالحا - باب المسئلة في المساجد - باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل - باب عطية من سأل بالله عز وجل -

وذكر في كتاب الصيام

باب لا يجب صوم باصل الشرع غير رمضان - باب الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا - باب جواز الفطر في السفر القاصدون التقصير - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يريد لقاء العدو - باب تأكيد الفطر في السفر اذا كان يجهد الصوم - باب من اختار الصوم في السفر اذا قوى على الصيام - هذه الابواب وان كانت متعلقة بمسائل فقهية فروعية لكنها مأخوذة من الاحاديث والروايات المسندة - ومنها مع كثرة الطرق والروايات انه تقدم على بعضها احسن التثقيد وتكلم على الرواة والاسانيد ومحض ما كان منها ثابتا عنده بالتحقيق -

مثلا قال في باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه - فهذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشدد الوصول وبعضها يشد بعضها وقد ثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل - وقال في باب المسلمون يقتلهم المشركون - في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك - هذه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان تكون روايته عنه عن جابر وعنه عن ابيه صحيحين وان كانتا مختلفتين فالليث بن سعد رحمه الله امام حافظ فروايته اولى - وقال في باب ما استدلبه على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (في رواية عن عكرمة عن ابن عباس) -

تقر دبه النضر بن عبد الرحمن ابو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم كالدليل على ذلك - قد ذكرنا من المزايا ما استحضرناه عند التصحيح والترتيب لكن محاسن هذا الكتاب اكثر من ان نحيط بها بغير التعمق والتحقيق -

ومع هذه المزايا ان المؤلف رحمه الله ايد في كتابه مسلك الامام الشافعي رضي الله عنه من كل الوجوه ولم يعن بمسائل غيره من الائمة المتقدمين كما هو دأب علماء القرن الرابع والخامس -

ذكر النسخ الخطية لهذا الجزء

استفدنا في التصحيح والمقابلة من خمس نسخ خطية -

الاولى النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - واشدنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة السندية لصاحب العلم والعرفان مولانا الخافظ السيد الشاه ابي محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية -

الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية وفضلت عاينا الحكومة الخديوية المصرية ادامها الله بالقوة والا استقلال بارسانيل فوتوغرافات من نسخة عاينا خط العلامة سيدي عبدالوهاب الشعراي رحمه الله ورزناها - مص -

الرابعة اليمنية وهي من كتب المكتبة الحيوية بترميم (حضر موت) في ملك السادة آل ابن يحيى العلوين - مكتوبة

في سنة ١٢٣١ - ورمزنا لها - ي -

الخامسة - الرامفورية وجدنا جزءا من هذا المجلد في المكتبة الرامفورية فقابلنا عليه - في آخر ذلك الجزء (وحصلت هذه الكراريس وقوبلت على نسخة هي لمحدث الديار البينية وابن محدثها نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي قرأها على الحافظ ابي عمرو بن الصلاح الخ - ورمزنا لهذه النسخة - ر -

ذكر اختلاف النسخ في هذا الجزء

اول هذا الجزء في النسخة المدرسية - باب تسوية القبور وتسطيحها و آخره باب من احرم بها من التعميم - وفي النسخة المصرية اوله باب من قال لا يؤدى عن مكاتبه وينتهي الى اول باب كراهية قتل الخنثى - انا نجد في الاجزاء السابقة للسنن وفي هذا الجزء كثيرا الاختلاف بين لفظة - ابنا و ابنا وانا - فالتفت الى تحقيق هذه اللفظة العالم الفاضل الشيخ عبد الرحمن اليماني احد مصححي هذا الكتاب - فاجاد في تحقيقه - فهذه مقالته طبعناها ليتفكر فيه من هو اولى بالامعان والنظر فيه -

تحقيق الفاضل الجليل الشيخ عبد الرحمن اليماني احد رفقاء دائرة المعارف على لفظة ابنا و ابنا وقع كثيرا في اسانيد سنن البيهقي في اكثر النسخ التي وقفنا عليها صيغة - ابنا - وطبعت تبعا لبعض النسخ الحديثة الكتابة هكذا - ابنا - وارى ان الصواب - ابنا - وهي اختصار - اخبرنا - بحذف الخاء والراء كذلك اختصرها البيهقي وجماعة ذكره ابن الصلاح في مقدمته ثم النووي في تقريره والعراقي في الفيته وغيرهم - قد تصفحت النسخ الموجودة عندنا في الدائرة فلم ار هذه الصيغة مضبوطة هكذا - ابنا - صريحا في شيء من النسخ القديمة بل ضبطت في مواضع هكذا - ابنا - وفي الباقي مهملة او مشتبهة -

لم تقع هذه الصيغة في بعض النسخ القديمة وانما وقع بدلها - ابنا - و - ابنا - اختصار اخبرنا - البيهقي يعبر في اول الاسانيد بقوله - اخبرنا - غالبا وكتبت صريحة في اكثر النسخ اما في المصرية فكتبت هكذا - ابنا - النسخ التي وقع فيها - ابنا - لم يكذب فيها - اخبرنا - ولا - ابنا - الا في اوائل الاسانيد في غير المصرية مع ان صيغة اخبرنا - كثيرة في الاستعمال كما يعلم من مراجعة كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره قال الخطيب في الكفاية « حتى ان جماعة من اهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه الا بهذه العبارة (اخبرنا) منهم حماد بن سلمة وعبدالله بن المبارك وهشيم ابن بشير وعبدالله بن موسى وعبد الرزاق بن همام وي زيد بن هرون . . . »

بل ان البيهقي نفسه لا يكاد يعبر في روايته عن شيوخه الا باخبرنا -

ان اكثر ما في سنن البيهقي مروى عن كتب مصنفه وقد قابلت بعض ما فيها بما اخذه من الكتب كالام وسنن ابي داود وسنن الدارقطني فوجدت محل هذه الصيغة - اخبرنا - او - ابنا -

وتتبع في سنن البيهقي مواضع من رواية الائمة الذين نص الخطيب على انهم لم يكونوا يعبرون عما سمعوه الا بلفظ - اخبرنا فوجدت عبارتهم تقع في السنن بهذه الصيغة - ابنا -

ان صيغة - ابنا - عزيزة كما يعلم بتصفح كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره ونص السخاوي والبقاعي وغيرهما من علماء الفن انه لم يجز للمحدثين اصطلاح في اختصار ابنا - و حذف الضمير في الصيغ مع الاتصال عزيز جدا لاتكاد تجد في الكتب - حدث فلان - او - اخبر فلان - على معنى - حدثنا - او - اخبرنا - لان مثل ذلك محمول على الانقطاع عند الخطيب واختاره الحافظ ابن حجر ومن خالف فيه فانه موافق على انه محمول على الانقطاع في عبارات المدلسين وكثيرا ماتت عبارات المدلسين في سنن البيهقي بهذه الصيغة - ابنا - وهي في الكتب المأخوذ منها - اخبرنا - ان صيغة اخبرنا للسامع اتفاقا وصيغة ابنا في اصطلاح شيوخ البيهقي ومشايخهم واهل عصرهم للاجازة نص عليه الحاكم -

فكيف يختار البيهقي لنفسه - اخبرنا - ثم يبدلها بآخراد في كلام غيره مما ثبت في الكتب المصنفة حتى من لم يكن يعبر الابهاناً بجمع كثيرة اخبرنا وعزرة انبأنا وتفاير معنيها اصطلاحاً -

ثم لا يكتفى بذلك حتى يشفعه بحذف الضمير الذي هو دليل السماع فيصير الظاهر الاقطاع -

وبالجملة فالصواب ضبط هذه الصيغة هكذا - ابنا - قطعاً وهي اختصار اخبرنا ولهذا تقع في محلها فيما رواه عن الكتب المصنفة ويقع محلها في النسخ اخبرنا - او - انا - لان الامر في ذلك موكل الى الكاتب فان شاء كتبها صريحة - اخبرنا - وان شاء اختصرها على احد الاختصارات المنصوص عليها لان القارئ يتلفظ بها دائماً اخبرنا فلأخرج في الكتابة فاما ابدال صيغة باخرى دونها او مغايرة لها في المعنى الاصطلاحى او فيما ثبت في الكتب المصنفة فغير جائز فضلاً عن ان يحذف الضمير الدال على السماع -

قد وقعت هذه الصيغة - اما - في كتب اخرى غير سنن البيهقي وطبعت في بعضها هكذا - ابنا - والصواب في عامة ذلك - ابنا -

الادلة على ما ذكرت اكثر مما تقدم وارى ان فيما لخصته ههنا غنى عن البسط والتطويل وحسبى الله ونعم الوكيل وصل الله على خاتم انبيائه محمد وآله وصحبه وسلم -

ذكر تصحيح هذا الجزء

قد اعتنى بتصحيح هذا الجزء وطبعه من رفقاء دائرة المعارف مولانا الشيخ عبدالرحمن الباني والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله والفقير الجليل محمد عادل القندوسى رفهم الله في الدرجات العلمية -